

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

مدرسة العلوم

جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فرع الفقه والأصول

# مَنْعُ الْمَوَالِشِ

عَنْ

## مَجْمُوعِ النُّجُومِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تأليف القاضي الإمام تاج الدين السبكي (٧٢٨ - ٧٧١ هـ)  
«تحقيق ودراسة»



إعداد

سعيد بن علي محمد الحجري

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه


بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد بن عبد الرحمن علي

قسم التحقيق

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م





## تمهيد

قد يظن بعض الناس أن تحقيق الكتاب المخطوط لا يعدو أن يكون عملا شكليا لا يخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهني يذكر من المحقق . .

وهذا حكم من لم يمارس التحقيق، ولم يذق عناءه ومرارته ويكتو بناره ، والواقع أن التحقيق عمل مضني، وعقبة كؤود ، وليس بالأمر الهين . . . إذ يتطلب صبرا ومثابرة ودقة نظر، ويقظة ذهن في تقليب الكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل به الفكر إلى قرار يطمئن إليه ، فيثبت النص وهو مرتاح الضمير مطمئن القلب، في أنه قد أصاب غرض المؤلف .

وقد أدرك السابقون صعوبة هذا العمل الشاق وما يتطلبه من جهد جهيد ، فذكر الجاحظ : " أن مؤلف الكتاب ربما أراد أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام (١) . "

كما أن من يتعاطى تحقيق الكتب ينبغي عليه أن يتسلح بالحيطة والحذر وأن يتقى الله فيما يقوم به من عمل ، فلا يحاول أن يزيد حرفا أو كلمة من عنده ، دون الإشارة إلى ذلك بالطرق المصطلح عليها ، وذلك عندما تدعو الضرورة والقدر الذي يسد رمق المعنى .

(ب)

### مقدمة التحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

هذه النسبة تتحقق بأمر منها : غلاف الكتاب ومادون عليه من عنوان ونسبة وتعليقات للعلماء ، ثم ما ذكره كتب التراجم من كتب منسوبة للمترجم نفسه .

وأيضاً النقول التي نقلت من الكتاب ، ووجدت مطابقة لما فيه ، كل هذه الدلائل إن وجدت تثبت صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه ، حق الثبوت ، وكتاب ( منع الموانع ) من أوله إلى آخره وثيقة ثابتة لمصنفه التاج السبكي وذلك للأسباب الآتية :

- ( ١ ) أن اسمه مدون على الغلاف ومنسوب إلى التاج السبكي .
- ( ٢ ) أن المؤلف قد نص على اسمه في ثناياه وذكر أنه سماه " منع الموانع عن جمع الجوامع " (١) .
- ( ٣ ) أن التاج السبكي يذكر في أثناء الكتاب أشياء عن نفسه وكتبه الأخرى (٢)
- ( ٤ ) ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من الإحالات على كتبه الأخرى كشرح المختصر ، والأشباه والنظائر والطبقات وغيرها ، ووجودها كما ذكرها (٣) .
- ( ٥ ) نسبة العلماء هذا الكتاب إلى ابن السبكي ونقلهم منه نصوصاً متكاملة في بعض كتبهم ، وقد وجدناها مسطورة ضمنه بشكل متطابق تماماً ، ومن هؤلاء العلماء الفتوحى ، والسيوطى ، والعبادى ، والمحلى وابن الجزرى (٤) وغيرهم .

- 
- ( ١ ) انظر ذلك ص ٢٣
  - ( ٢ ) كما ورد في أثناء الخطبة من هذا الكتاب : وكقوله في مبحث الترادف عند كلامه على مراتب الألفاظ ص ٨٠ : " وأنا أحقق البحث عن هذه المراتب كلها إن شاء الله تعالى في كتابي الأشباه والنظائر " وقد حققها كما ذكر ، ورقة ١٥١ من الكتاب المذكور .
  - ( ٣ ) انظر الطبقات ٢ / ١٧٤ ، ٢٩٠ / ١٠٠ ، ٦٠ / ١ ، الأشباه والنظائر ورقة ١٤٤
  - ( ٤ ) راجع شرح الكوكب المنير ٣ / ٩٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٤ ، النشر في القراءات العشر ١ / ٤٥ .



(٦) كل من ترجم له أثبت هذا الكتاب ضمن مصنفاته وعزاه إليه (١)

### صعوبات الكتاب

من الصعوبات التي يمكن أن تذكر هنا مايلي :

- (١) صعوبة فهم نص الكتاب في أماكن منه ، وقد عانيت من جراء ذلك كثيراً إذ فهم النص أمر ضروري وإلا فكيف يحقق الباحث ما لا يفهمه ؟
- (٢) إشارة المصنف في بعض مسائل الكتاب إلى قضية علمية إشارة رمزية دون محاولة إيضاحها ، كقوله فيه بحث أو فيه نظر أو نحو ذلك (٢) تاركا المحقق يقلب كافة الوجوه والاحتمالات بحثاً عن مراد المؤلف .
- (٣) كثرة إحالة المؤلف على شرحه لمختصر ابن الحاجب في ثنايا الكتاب ، فيذكر مثلاً رأس المسألة ثم يقول وهي مذكورة في شرح المختصر فلا بد من تذكرها في هذا المقام وبناء الكلام عليها ، وهكذا (٣) .
- (٤) إيراد بعض الأعلام بصورة مبهمه كالشاشي وقتادة وابن عون وغيرهم مع وجود كثير من العلماء يشتركون في ذلك ، فكان لابد من المقارنة بينهم للوصول إلى تحديد مراد المؤلف في ذلك .

---

(١) انظر الدرر الكامنه ٤٢٥/٢ ، البدر الطالع ٤١٠/١ ، كشف الظنون ٥٩٥/١ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، حسن المحاضرة ٣٢٨/١ ، فهرس الفهارس والاثبات ١٠٣٧/٢ وغيرها .

(٢) انظر كمثال على ذلك ص ٢٢٤ ، ص ٢٠٤ . تحقيق .

(٣) راجع ص ٢٦٠ ، وهذا الشرح مخطوط وقد استطعت أن أحصل على نسخة منه بعد جهد ، ثم تتبعته هذه الاحالات في ثناياه وأثبتها في مواطنها من الكتاب ، فزال الغموض وظهر المراد والحمد لله .

## اصطلاحات ورموز

- ( ١ ) إذا قلت ( الأصل ) فالمراد جمع الجوامع  
وإذا أطلقت " شرح المختصر " فالمراد رفع الحاجب للمصنف فإن  
كان شرح العضد أو غيره قيدته .
- ( ٢ ) إذا نقلت من شرح المحلى على جمع الجوامع أو تقرير الشريانى  
فالمراد ما هو مع حاشية العطار ، فإن كان مع حاشية البناني  
قيدته بذلك .
- ( ٣ ) وإذا أطلقت ( الطبقات ) فالمراد طبقات الشافعية الكبرى  
للمصنف فإن كان غيرها ذكرت ذلك مقيدا .
- ( ٤ ) إذا أطلقت ( الأشباه والنظائر ) فالمراد به كتاب المصنف الموسوم  
بهذا الاسم فإن كان لغيره كالسيوطي أو ابن نجيم بينت ذلك .
- ( ٥ ) وإذا ذكرت كشف الأسرار فالمراد شرح عبد العزيز بخارى على  
كتاب البزدوى ، فإن كان للتنسفى قيدته به
- ( ٦ ) وإذا أضفت الحديث إلى صحيح مسلم فالمراد الذى شرح النووى  
أو إلى صحيح البخارى فهو الذى مع حاشية السندى

### منهجي في التحقيق

بعد أن اجتمعت عندي ثلاث نسخ من هذا الكتاب كان أكبر همي بعد ذلك هو تقويم النص وتصحيحه، حتى يخرج بصورة سليمة هي أقرب ما تكون إلى الصورة التي ارتضاها مؤلفه.

وقد اتبعت في التحقيق طريقة النص المختار، وفق منهج التحقيق العلمي المعروف (١)، وكان أبرز ملامح ما قمت به من عمل ما يلي :-

- ( ١ ) كتابة النص على مقتضى القواعد الإملائية الحديثة وتصحيح العبارة التي تخالف قواعد النحوم مع عدم الإشارة في الهامش لمثل ذلك في الغالب الأعم وسيلحظ القارئ أن كلمة ( مسألة ) كانت تكتب في النص موصولة بنبرة هكذا ( مسألة ) فأبقيتها كما هي لجواز كتابتها بهذه الصورة (٢) .
- ( ٢ ) عندما تختلف عبارة المتن في النسخ فإنني أثبت في الصلب ما يترجح لي أنه الصواب مع الإشارة في الهامش إلى ما يخالفه ، لأنني سرت في التحقيق كما ذكرت على طريقة النص المختار ولم أستمزم نسخة بعينها .
- ( ٣ ) ميزت الزيادة التي ليست في الأصل بوضعها بين قوسين معقوفين

- 
- ( ١ ) كما اعتمدت في ثنايا التحقيق أن أذكر في الهامش نص جموع الجوامع الذي ورد عليه السؤال، مع بداية كل جواب، مالم يورده المصنف لتكتمل الصورة لدى القارئ .
  - ( ٢ ) قال ابن قتيبة في باب الهمة إذا كانت عين الكلمة وقبلها ساكن إن بعضهم أبدل منها ألفا فكتبها " مسألة " قال والحذف أجود وبالحذف كتبت في المصحف ومنه ( أصحاب المشئمة )، انظر أدب الكاتب ص ٢١٢ .

هكذا [---] فإن كنت استفدتها من مصدر معين أشرت إليه ،  
وإن كانت من عندي لم أشر إلى ذلك ، واكتفيت بوضعها بين  
القوسين .

( ٤ ) عندما أتأكد من خطأ بعض الألفاظ أو العبارات أقوم بتصحيحها  
فى الصلب مع الإشارة فى الهامش إلى ذلك ، أما إذا شككت  
فى صحتها فإنى أثبتتها على ما هي عليه وأشير فى الهامش إلى  
ما يترجح لى أنه الصواب .

( ٥ ) قمت بتخريج الأحاديث والآثار والأبيات الشعرية الواردة فى الكتاب ،  
وفى تخريجى للأحاديث كنت اكتفى فيما كان منها فى الصحيحين  
أوفى أحدهما بالاختصار على إضافته إليهما أو إلى أحدهما  
ولا أضيفه إلى غيرهما ، لأنه غنى عن التقوية بالإضافة إلى سواهما  
وأما ما لم يكن فى واحد منهما ، فإنى أضيفه إلى ما تيسر من كتب  
الحديث والتخارج أو إلى بعضها حسب التيسير فى ذلك ، كما  
قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم  
وذكر أرقامها فيها .

( ٦ ) التعريف بالأعلام الوارد ذكرها فى صلب الكتاب تعريفا يبرز العلم  
ويفيد القارىء فى كثير من الأحيان .

( ٧ ) عزو الآراء إلى أصحابها وتحرير نسبتها إلى قائلها بقدر الامكان

( ٨ ) عزو الفروع الفقهية المذكورة فى الكتاب إلى كتب الفقه وقواعده  
وضم بعض النظائر إليها ، إن احتاج الأمر إلى ذلك .

( ٩ ) ربط مسائل الكتاب الأصولية بكتب الأصول المعتمدة بالإشارة  
إلى مواطنها فيها .

( ١٠ ) شرح المفردات الغريبة والمصطلحات التي تقتضى ذلك .

( ١١ ) وضع فهرس عامة للكتاب تبرز كل محتوياته وفوائده .

هذا وقد حاولت جاهدا أن أوضح مسائل هذا الكتاب وأذكر أقوال العلماء فيما تعرض له من مشكلات رغبة في جلاء المعنى بقدر المستطاع ، وقد تم ذلك بحمد الله في كثير من مباحثه ، اللهم إلا مواضع يسيرة أخذ الإشكال بأزمته والتبس علي أمرها ، فطويت الكلام عنها ، وأبقيتها كما هي ، والعاقل في المواضع العويصة يختار السكوت على التخليط .

و أكثر ما وجد من هذا في مباحث القياس وقوادحه ، وفي التفرقة بين اسم الجنس وعلمه ، وفي قضايا أخرى من علم الكلام تطرق إليها المصنف في ثنايا الكتاب ، وأشير هنا إلى أنني قد استفدت كثيرا في ثنايا التحقيق من كتب المصنف التي وقفت عليها كشرح المختصر ، والابهاج ، وجمع الجوامع ، والأشباه والنظائر ، والطبقات الكبرى ، وغيرها .

كما استفدت أيضا من بعض شروح جمع الجوامع وحواشيه كتشنيف المسامع ، وشرح الجلال المحلي ، والآيات البينات ، وغيرها من كتب الأصول التي خدمت الكتاب .

وقد التزمت الأمانة العلمية فيما أوردته من النقول عن العلماء بقدر الإمكان وتمثلت في ذلك بقول الشاعر :-

ونص الحديث إلى أهله . . فإن الأمانة في نصه

فما حكيته في هذا الكتاب من كلام العلماء فعن حق لا تمتد يد الشك إليه وقد قيل : " من أحال على غيره فقد احتاط لنفسه "

هذا وبالله التوفيق وعليه التكلان فيما نأتى ونذر . .

## وصف النسخ

لعل من البديهي أنه لا يمكن بوجه قاطع أن يعثر الباحث على جميع المخطوطات التي تخص كتابا واحدا، إلا على وجه تقريبي، فمهما أجهد المحقق نفسه للحصول على أكبر مجموعة من المخطوطات، فإنه سيجد وراءه معقبا يستطيع أن يظهر نسخا أخرى من كتابه، وذلك لأن الذى يستطيع أن يصنعه المحقق هو أن يبحث فى فهارس المكتبات العامة على ما بها من قصور وتقصير، وهو ليس بمستطيع أن يبحث فيها كلها على وجه التدقيق، فليس وراء الباحث إلا أن يقارب البحث مقارنة مجتهدة بحيث يغلب على ظنه أنه قد حصل على قدر صالح مما يريد.

وعلى هذا جرىت فى جمعي لأصول هذا الكتاب فتمكنت بعد شدة الفحص من الحصول على ثلاث نسخ له هى كمايلي :

أولا : النسخة ( م ) وقد حصلت على هذه النسخة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ٣٣٧، وفى خطها رداة ويوجد فى ثناياها كثير من السقط وتاريخ نسخها يعود إلى سنة ٧٦٦ هـ - ومعظم كلماتها يخلو من النقط وهى تحتوى على أربع وسبعين لوحة وعدد أسطرها تسعة عشر سطرا، وفى كل سطر حوالى خمس عشرة كلمة، واسم ناسخها أحمد بن أبى بكر بن مكى.

أول النسخة فى أعلا الصفحة منها : كلمة التوحيد " لا اله الا الله محمد رسول الله " وفى أسفل الصفحة قوله : قال الشافعى رضى الله عنه " حق على طلبة العلم بلوغ نهاية جهدهم، وعليها وقف محمد الكوى على علماء جامع الأزهر لله تعالى .

وآخر النسخة ثلاثة أبيات من الشعر هى قوله :

إنما العلم كلحم دسم .. كلما حاوله العبد ربح  
لو وزنتم عالما ذا أدب .. بألوف من ذوى الجهل رجح  
إنما المرء مع آدابـه .. كزناد حيث ماحك قدح  
وفيها تمليك لأحد العلماء واسمه محمد بن أحمد الخلال ، وفيها  
أيضا مطالعة وإعادة نظر لمحمد بن محمد الشاذلى ، ومحمد بن  
عبد الله الطوخي .

ثانيا : النسخة ( أ ) وهى نسخة مصورة عن نسخة أصلية بالمكتبة  
الأزهرية تحت رقم ١٤٥١ وتاريخ نسخها هو ٧٦٢ وقد حصلت  
عليها مصورة من مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم  
٤٣٨ وعدد لوحاتها أربع وثمانون لوحة فى كل لوحة سبعة عشر  
سطرا وفى كل سطر حوالى اثنتى عشرة كلمة وخطها نسخ جيد  
وهي أكمل النسخ من آخرها ، ولكن يوجد فى أثنائها سقط كبير  
من مواضع متعددة ، ويعود تاريخ نسخها الأول إلى سنة  
٧٦٢ هـ .

وجاء فى آخرها قوله : هذا ما انتهى إليه تعليق المؤلف متع  
الله بعلومه إلى شهر شعبان سنة سبع وستين ، ووافق الفراغ من  
تعليقه فى مستهل شهر رجب الفرد من شهر سنة ٨٩١ هـ على  
يد الفقير إبراهيم بن محمد بن على الفرضى الشافعى  
وفى القسم الثالث من الأسئلة خبط الترتيب فيها نوعاً ما ، وخالف  
ما فى النسختين الأخريين فى التقديم والتأخير فاعتمدت ترتيب  
النسختين ، لأنه يتناسق مع المتن فى أحيان كثيرة .

ثالثا : النسخة ( ب ) هذه النسخة موجودة فى مركز البحث العلمى تحت  
رقم ٢٩٦ وهى مصورة عن نسخة بمكتبة باريس وهى أحدث النسخ

: كتابة إذ فرغ الناسخ من كتابتها في يوم السبت ٢٨ شعبان  
عام ١١٧٩ هـ وناسخها هو أحمد بن عيسى الخليفة الشافعي .  
وقد صورت هذه النسخة عن أصلها بالمكتبة الوطنية بباريس رقم  
( ٨١٠ ) وعدد لوحاتها اثنتان وسبعون لوحة من الحجم  
المتوسط، وفي كل لوحة ثلاثة وعشرون سطرا، في كل سطر منها  
حوالي اثنتي عشرة كلمة وخطها نسخ ممتاز ولكن يظهر على  
كاتبها أنه لم يكن على درجة كبيرة من العلم بدليل ما يوجد فيها  
من تحريفات وسقط وقد كانت عناية ناسخها بتحسين الخط أكثر  
من عنايته بالضبط والتحرير.



انما هو من الله تعالى ولا ينفسر  
 المسوق من احسان سيدنا ومولانا في القضاة بغير الاسلام  
 والسياسة ببقية الختمين في موضع المشكلات بالادلة  
 الواضحات بلغة الله تعالى على الامامات ووجوه اعماله  
 بالصالحات وادام ايامه. وانفذ احكامه. ووجد دعوى  
 يديه دين هذه الامة وكشف به عنها كل غممة ان يوضع لها  
 ما اشكوا عليها ودق فمحة من الفاظه الشرعية العزيرة وما  
 غريب عنا علمه في كتابه جمع الجوامع في علم اصول الفقهاء  
 العديم المثال المحتوي على فوائد كثيرة لم تحفظ غيره وبالله الموفق  
 عم الشريعة وهذه الحجة والبرهان في طلبه الرجال وكبريت علمه  
 الطلبة ولتمنيت عن كل مختصر. واعنت فيه الاكابر النظر  
 وشبهت المختبرات بالكواكب وبه هو بالحق في ذلك المحتوي  
 على عدة سوالات السوال الاول لم حذفت من حذو اصول الفقه  
 لفظ المعرفة ولم تحذف من هذا الفقه لفظ العلم السوال الثاني  
 ما الجمع بين تقييدكم الاحكام الشرعية بالعلمية وحذف الفقه وتقييد  
 الحكم بفعل المكلف مع ان الاعتقادات الدينية كاصول الدين  
 احكام وهل تسمى الاعتقادات والنيات والا قول بفعل حقيقة  
 او مجاز وان قلتم مجازا فما يجوز ادخال المجاز في الحد والاسوال  
 اننا انما معنى قولكم بالامر بوقوف الزور وعقوب قولكم  
 ولا حكم قبل الشروع الرابع معنى قولكم واما في حق عقوب قولكم  
 نفسه بعد قولكم ان الحكم غير مكلف وفرضية كلامكم هنا ان  
 السكران غير مكلف ولتحذف في شرع المختصر انه مكلف ونقلتموه  
 عن نص الامام الشافعي رضي الله عنه الفا مسمى ما شرع قولكم ان

الخطاب ان اقتضى القرآن اقتضا عجزا بوجوب مخصوص فكلامه  
 لوجوب مخصوص بخلاف الاولى وقولكم في مسئلة الحسن والتقييد  
 المنع ولو بالجمع في فعل خلاف الاولى السداد من ما معنى قولكم  
 والعرض والواجب متزامن فادخلوا في حصة حصة وهو لفظ مع  
 ان الالحقة بغيره يقول العرض بانيت بدليل قطعي والواجب ما  
 بانيت بدليل قطعي ومن جملة ما بانيت بدليل قطعي كزوم من جملة  
 ما بانيت بدليل قطعي في كثير من المسامع ما شرع في تقييد الاول والثنا  
 فانكم تقولون فيه نحو فرضه ولم نجد في شرحكم المختصر الثاني من  
 ما الجمع بين قولكم في المنع وبين الواجب والامر ليس مكلفا به وكذا  
 المباح مع قولكم وان الاباح حكم شرعي وقولكم ولكم خطاب الله  
 المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف التماسع قولكم في فرض  
 الكفاية ما لانا زيادة لم تذكرها في شرحكم وقد قسمتم منه  
 قولكم في العاشر معنى قولكم بعد كما بينكم الخلاف في تكليف  
 الكافر بالزوم في الايمان والخلاص في خطاب التكليف  
 وما يرجع اليه من الوضع لا الخلاف والنيات وترتب انما التمس  
 مع ان الاتلاف في خطاب الوضع الحادي عشر ما شرع قولكم  
 الكتاب القرآن والمعنى به هذا اللفظ المنزلي على ما صلي الله عليه  
 وسلم لا عجز بسورة منه للتصديق بتلاوته فانكم زعمتم في الحد  
 قيوفا لم يذكرها غيركم ويخرج بالمتصديق بتلاوته ما نصيحت  
 تلاوته وبني حكمه ويدخل به علمه الثاني عشر قولكم في حد  
 الحقيقة ابتداء مكان اول فالسرفيد الثالث عشر ما تقرير  
 كلامكم في حرفي الرابع عشر ما معنى قولكم في النهي ولكن التزويد  
 في الاطوار قولكم في قول ابن عبد السلام واحتمل جميعه في الاطوار

تقسيم المعلوم عند علمائنا ولا قول الشيء اجعل مورد او  
لتقسيم المعلوم ليشمل المعلوم والوجود ولو قلت الشيء  
لا اختص بالوجود على قولنا اجعلنا اذا عرفت هذا فالتعلم  
اما معدوم او موجود الاول المعدوم وهو اما ممكن او  
مستحيل والثاني الموجود وهو اما واحد او كثير وهذه  
عبارة التكلمين وان شئت قل ما واجب او ممكن وهذه  
عبارة الكاظمين تبعهم من المتأخرين في التعبير لا في  
الاعتقاد من اهل السنة الاول الواحد واصله اعم  
وكان الفرع من كتابته يوم السبت المبارك ثامن  
عشرين شهر شعبان المعظم الذي هو من شهر ربيع  
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم  
التسليم على يد كاتبة التقدير المتعبد الخاطي المذنب  
الصغير راجي مغفوره الطيف احمد بن عيسى  
التخلفي بنسب الشافعي مذهبنا  
الله ذو الجلال والإكرام  
والله اعلم  
ام  
امين  
اجمعين

الصفحة الاخيرة من نسخة (ب)

ولم يكن اصله فزيد عدل بمعنى عادل وصوم بمعنى صيام  
ازعتل سيبويه في زيد وعند المبرد مجاز حذف وعند  
فنين في صوم لا المشعر بل زوم حال يلحق المعنى بالعين  
باراد سلام وليله قائم وقوله شعر شاعر وكلام فقيده  
قوله تعالى والنهاية فصل والشد سيبويه في قوله  
النهاية في زيد وسلسله والليل في جوف مخوف في الجمع  
التقسيم وان كثره ابن مالك وجود فيه في خمسة ثلثة  
ام قسم الخبر هو المتبدا بخوزيد اخوات وقسم ينزل  
لتمه من جهة المعنى بخوزيد حاتم وجود او قسم رابع  
مع ما هو الاول وهو الظرف والجرور فزيد اما ملز  
يد في الدارة الاقسام التي ذكرها ابن مالك كلها ترجع  
التقسيم الاولين والخاصة بالخبر من المتبدا او  
ولما جاء راجع اليه وهو قطع اخره والعامل فيه  
العامل فيه المقدما انه ومنها على قولنا وان المتأخرين  
يختصان كالاخدين بخلاف المتأخرين اما التقسيم الثاني  
يختصان ولا يرتفعان قيل ليس هذا التقسيم محصورا  
في الجنس والنسب والاعتناء بعين والعدم والاكثرة وتو  
الاساس بعينهم وهو ضبط وحفظ واقل اعلم ان  
لما يغنا تقسيما وللحكم تقسيما وهذا السبيل خطأ التقسيمين  
بمنها سؤاله والنجوت على طريق اهل السنة  
التقسيم على مصطلحهم وهو حاضر وسال الحقل بتقسيم  
ارته على طريق مشا غنا رضي الله عنه وتقسيم جوده

نسأل الله الرحمن الرحيم رب يسر لي  
 قال سيدنا الامام العلامة ملكة العلماء سلطان الافاضل  
 اما اصوليين قدوة الحفاظ والمحدثين قاضي القضاة صدر  
 الشام ومصر خطيب الخطباء وحايد البلغاء لسان المتكلمين  
 سيف المناظرين ابن نصير تاج الدين عبد الوهاب بن سيد  
 النسخ الامام قاضي القضاة شهاب الاسلة ورفيق الدين بقيقه المحترمين  
 الى الحسن على السبكي الشافعي متبع الله بقواعده المسلمين هـ  
 الحمد لله الذي استحسن قولي ودينه على اثنتي عشرة دعاء وقوس  
 بيتان شريعه عن وصو الشكوك ودرس اوطاه خرها ونفس  
 لحكمته البالغة كربت العلم اذا اطلعت شبهات تقوذاً لنا كالدعاء  
 نحمد الله على كماله الدائم وجماله الذي تروح اليه كل تيقن القوادح  
 وجلاله الذي عُدَّ كذبيته فرايض الاسباب وتجرد بركات الهزائم  
 ونشكره على زحمه العظام ودرجه الذي نحل صوب الغماير  
 وكومته الذي شمل ذات البراقع ونمرد وي العمام ونشهد ان لا اله  
 الا الله واحداً حقاً فرداً صمداً لا ينجس به الاضمار وروان  
 اطلعت ثمارها من الكايم ولا تختل سنة الاوقاف واه جمال  
 في سيدنا البراهين بقوادير القوام ولا تلتفت له اشارات

وان خطرت في افئدة الكرام والكرام وشهدنا سيدنا محمداً  
 عبده ورسوله الذي انتعشه وظلته بالصلايات مدله  
 قائم وضياء الكبرياء ضيحه مستلكن اوظاهر ظهوره ربنا فرفع به منار  
 الحق ونكس اعلامه ودي الجوام صلي الله عليه وعلى اله واصحابه  
 الذين قام بهم عماد دينه وعز دت عليه الحام ووضعه محمداً  
 منهاج الحق لكل رايع ورايم واستقرت بعزهم قواعده الملك  
 في المشارق والمغارب وعلى قدر اهل الكرم تائق القوام امين  
 فان العالم وان اصفنا ائمة واستند في مبادئ الحلال رفاغته  
 واستند ساعده حتى خرج به كل سيرة شريفة واهل الشناعة  
 فنفعه قاصر على منة حياته، لم يصنف كتاباً لا يخلو بعده  
 او يورث علماً ينقله تليده اذا وجد الناس فقدوا وتبدل  
 له فنة ما تشتهى وضد السها به برده وكبري ان التفريق  
 لا يرفعها سكانا لانه اطلوها زماناً واما اذا مات احبانا  
 ولذا لا يخلو لنا وقت يموت بنا خاليها عن النضيف لا يخلو  
 لنا زين الا وقد تقلد عقله جواهر النافق ولا يخلو علينا الدهر  
 ساعة فراغ الا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف وكان بمن  
 دعوت له الحق والبر غير مملكيت يبادر وبارع ورفقت تدرك

اثبات الحكم فيه هـ هذا اخرا من اسهل الله لعلي المولف  
 منع الله معلومه اليه من شعبان شمس سبع وسماس  
 ووافق الفراع من تعليقه في سمنه شمس حب الفراع  
 من سمنه سمنه احد كسعين وثمانية على يد العبد الفقير  
 الراجي عفو ربه القدير اسر اعلم من محو من على العرض ان نفي  
 عن الله له ولوالديه وللمسلمين واحسن اليه ومن  
 دعا له ونجح علمه ونجح المسلم والمسلمات والمسلمين  
 وحله وحله الله على سدا كذا وصحبه وسلم  
 سلما كبرا

واثنى عليه وخرج وتكلم في العلل والوقيات والخرج والتعديلات  
 في اول درجات من الحق له اسم الحيات ثم من الله في ثباتها واثباتها  
 ورفعة من العقول والمنقول ما ذكرناه ثم رفعت وقالت نعم  
 الى التفسير والحديث علم الفقه فكان غايتها البحث في الحواشي  
 الصغير والكتاب المذكور في المحرر في باب الاله المرد لا يصير  
 به فقيها ولو بلغ عنان السماء وهذه الطائفة تصيب في تفكير  
 الفاظه وفهمها ويومان لو صرفه الى حفظ نصوص الشافعي  
 وكلام الاصحاب لحصل على جانب عظيم من الفقه ولكن التوفيق  
 بيد الله ومنه على قولنا في القياس في حكم الاصل ومن شرط ثبوته  
 بعين القياس قال السابيل قد قلنت بعد ذلك نحو سطور احذر  
 وغيره في اذا انظره للوسط في يد وقيل مطلقا قال فقد علم  
 اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بالقياس فقلت لا يلزم  
 من اشتراط كونه غير فرع وهو ما ذكرناه ثانيا اشتراط ثبوته بغير  
 القياس وهو ما ذكرناه اولاً لانه قد ثبت بالقياس ولا يكون فرعاً  
 للقياس المحرر في ثبوت الحكم فيه وان كان فرعاً لاصل آخر ولذلك  
 لا يلزم من كونه غير فرع ان لا يكون ثابتاً بالقياس بل يمكن ان يكون  
 ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي مراد

### سورة الرحمن الرحيم المسورة

من احسان سيدنا وولانا فاضل القضاة سجع الاسلام والمسلمين  
عنه الصديق موضح المسكلات بالادلة الواضحات بلفظه الله  
عالي اهل السماوات وحسن احواله بالصلوات ولادام امامه واسد احكامه  
عند علي بن ابي طالب والحمد لله رب العالمين  
عقل عظيم ودق لحيه من الفاظه السريفة الغريزة وما غلبت فيها  
له من الحكمة جمع الخواص في علم الاصول النوع طبع العديم المسال  
عقري قبل مواده لم يحط بعمره بهال ولم يد عمر السبع به ولله الحمد  
شدت في طلبه الرحال وحرمت عليه الظلمة ولم ترض من كل شهر  
معتت منه الاضباب النظر وشبهت المحصرات بالفتواتر  
بالتفرقة في كل عسر على عدله سوالات السور الاول - لم يحدث  
هذا اصول الفقه لطيف المعرفة ولم يحدث من هذا الفقه نظر العلم  
سواء في السور ما يقع من مفسدات الاحكام السريعة ما تعلمه  
عق النعمه ويصدق الحكم معق الفقه مع ان الاصل ما لا يدرك  
عقول الذين احكامهم وهل يسمي للاعتداد باللسان والافعال  
فلا يحسدوا او حاروا وان تعلم محاماه على عجز افعال المحاماه والحدوا  
السور الثالث ما معنى قولهم بل لا نؤمن بوفاء ووده  
ثم ولا نعظم صل الشريعة الرابع ما معنى قولهم وانما العالم لا يملكه  
به بعد قولهم ان الله غير متكلف وهو صفة جلاله صفاته السركان

غير مكلف واحسنه في شرح الفهم انه مكلف وطعمه من معنى العلم  
السور رصرت الله عنه الخاسر ما سجع قولهم انما الخطاة انما تصرو  
البر افعاصا غير حرام سجع محصر من لفظ الله او يصير محصر من لفظ  
الاول وولهم لسله الحسن والصح المحصر ولربما العموم يدخل طائف  
الاول المسند من ما معنى قولهم والبرض والبراح من اهل طائف طائف  
حينه وهو ليطر مع اننا احسنه قول البرض ما منت سلك طائف طائف  
ما منت به ليطر من محمد ما منت سلك طائف طائف من محمد ما منت سلك  
طائف طائف السابغ ما سجع من ينسج الاداء والوصف ما منت سلك  
فيه غواصه من لفظه لم يخذله في شرحهم المحصر المسال من طائف طائف  
من قولهم في المدور والهاج والاصح ليس بخلق له وكذا السابغ  
قولهم وان الامام حقه سبغ وولهم والحكم حطاب الله المتعلق  
سجع المكلف من حسب انه مكلف السابغ قولهم في مرض الضمان  
بالوانت زيادة لم يذخر وعالي شرحهم ويدعصر من قولهم في  
الهاج ما معنى قولهم بعد حطاب الحلاف في مكلف الحلاف  
بالدروع قال السبغ الامام والحلاف في حطاب المكلف وما رجع اليه  
من الوضع لا الاملاف والحافات ورب الاما العصور مع ان الاملاف  
من حطاب الوضع الحافدي عكس ما سجع قولهم الكايات العوان  
والحق به هنا لفظ المراد هل هو صفة الله عليه وسلم لا اهل بسيرة  
المصدق لاداه ما يكتفونهم رد في الحذف فيرد لم يتكفها عنهم وخسج  
الصفحة الا طيف من نسخة



## بسم الله الرحمن الرحيم

المستول من إحسان سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين  
بقية المجتهدين ، موضح المشكلات بالدلائل الواضحات ، بلغه الله تعالى  
أعلى المقامات وختم أعماله بالصالحات ، وأدام أيامه ، وأنفذ أحكامه ، وجدد  
على يديه دين هذه الأمة ، وكشف به عنها كل غمة ، أن يوضح لنا ما أشكل  
علينا ، ودق فهمهم من ألفاظه الشريفة العزيزة ، وما عذب عنا علمه في كتابه :  
( جمع الجوامع ) في علمي الأصول والقواطع ، العديم المثال ، المحتوى على  
فوائد جمة لم تخطر لغيره ببال :

فلقد عم النفع به ولله الحمد ، وشدت في طلبه الرحال ، وكررت عليه  
الطلبة ، وأعرضت عن كل مختصر ، وأمعنت فيه الأكابر النظر ، وشبهت  
المختصرات بالكواكب ، وشبه هو بالقمر ، وذلك يحتوى على عدة سؤالات :<sup>(١)</sup>  
السؤال الأول : لم حذفتم من حد أصول الفقه لفظ المعرفة ، ولم تحذفوا  
من حد الفقه لفظ العلم ؟

السؤال الثاني : ما الجمع بين تقييدكم الأحكام الشرعية بالعملية<sup>(٢)</sup> : ففى  
حد الفقه ، وتقييد الحكم بفعل المكلف ، مع أن  
الاعتقادات الدينية كأصول الدين أحكام ، وهل تسمى  
الاعتقادات والنيات والأقوال أفعالا حقيقة أو مجازا ؟  
وإن قلتم مجازا فهل يجوز إدخال المجاز فى الحد أو لا ؟  
السؤال الثالث : ما معنى قولكم : " بل الأمر موقوف إلى وروده " عقب قولكم  
" ولا حكم قبل الشرع " .

( ١ ) هذه الخطبة وردت فى ( م ) ، ( ب ) مع ذكر تسلسل الأسئلة الثلاثة

والثلاثين ، وحذفت من ( أ ) .

( ٢ ) فى ( ب ) بالعملية : وهو خطأ .

السؤال الرابع : ما معنى قولكم " وإثم القاتل لا يثارة نفسه " بعد قولكم :  
 إن المكره غير مكلف ، وقضية كلامكم هنا ، أن السكران غير مكلف ، واخترتم في شرح  
 المختصر أنه مكلف ، ونقلتموه عن نص الإمام الشافعي رضي الله عنه ،

الخامس : ما شرح قولكم إن الخطاب إن اقتضى الترك اقتضاء غير جائز  
 بنهي مخصوص فكراهة ، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى ، وقولكم في مسألة الحسن  
 والقبیح : المنهي عنه ولو بالعموم ، فدخل خلاف الأولى .

السادس : ما معنى قولكم : والفرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة وهو  
 لفظي : مع أن أبا حنيفة يقول : الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت  
 بدليل ظني ، ومن جحد ما ثبت بدليل قطعي كفر ، ومن جحد ما ثبت بدليل ظني  
 لم يكفر ؟

السابع : ما شرح تعريفكم الأداء والقضاء ؟ فإنكم نحوتم فيه نحواً عسراً فهمه ،  
 ولم نجد في شرحكم للمختصر <sup>(١)</sup>

الثامن : ما الجمع بين قولكم في المندوب والمباح : « والأصح ليس مكلفاً به » ،  
 وكذا المباح ، مع قولكم " وأن الإباحة حكم شرعي ، وقولكم : والحكم خطاب الله  
 المتعلق بفعل المكلف ، من حيث إنه مكلف .

التاسع : قولكم في فرض الكفاية " بالذات " زيادة لم تذكروها في شرحكم المختصر  
 وقد نقصتم منه قولكم ديني .

العاشر : ما معنى قولكم بعد حكايتم الخلاف في تكليف الكافر بالفروع : " قال  
 الشيخ الإمام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الاتلاف والجنائيات  
 وترتب آثار العقود . مع أن الإرتلاف من خطاب الوضع .

الحادي عشر : ما شرح قولكم " الكتاب القرآن والمعنى به هنا اللفظ المنزل على

( ١ ) في ( ب ) المختصر .



محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته ، فإنكم زدتم فـ في  
الحد قيوداً : لم يذكرها غيركم ، ويخرج / بالمتعبد بتلاوته مانسخت تلاوته — ( م / ٢ )  
وبقي حكمه ، ويدخل به عكسه ؟

الثاني عشر : قلتم في حد الحقيقة " ابتداء " مكان أول " ما السرفيه ؟

الثالث عشر : ما تقرير كلامكم في حرف " لو " ؟

الرابع عشر : ما معنى قولكم في النهي " وكذا التنزيه في الأظهر " ، إلى قولكم

قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه .

الخامس عشر : / ما معنى قولكم " والنكرة في سياق النفي للعموم " إلى قولكم ( ب / ٢ )

" إن لم تبين " .

السادس عشر : ما معنى قولكم في التخصيص " القابل له حكم ثبت لمتعدد " مع

قولكم : " العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر " .

السابع عشر : ما معنى قولكم في الاستثناء " من متكلم واحد وقيل مطلقاً " .

الثامن عشر : ما معنى قولكم ، تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز ،

والى وقته واقع عند الجمهور : سواء أكان للمبين ظاهر أم لا إلى آخره ؟ .

وعبارة غيركم " تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف مالا يطاق ،

والى وقت الحاجة جائز عند الجمهور " وما الجمع بين قولكم هنا ، وقولكم في المقدمات

في مسألة التكليف بالمحال : " والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات ؟ " .

التاسع عشر : ما معنى قولكم " ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل

فلان ابن فلان فلانا <sup>( ١ )</sup> إلى آخره " .

العشرون : ما شرح تعريفكم الصحابي والتابعي ؟ وهل يشمل الذكور

والإناث أم الذكور فقط ؟

( ١ ) كلمة ( فلانا ) ساقطة من ( م ) .

الحادى والعشرون : قولكم في القياس : " وهو حمل معلوم على معلوم " هل المراد به ما ثبت بقطعي<sup>(١)</sup> أو أعم من ذلك . وهو الظاهر ؟

وعلى هذا فلم لا أورد على من حد القياس " بحمل معلوم على معلوم " ما أورد على من<sup>(٢)</sup> حد الفقه بالعلم ؟

الثاني والعشرون : ما شرح قولكم في مسالك العلة " والظاهر كاللام " إلى قولكم " وما مضى في الحروف "

الثالث والعشرون : لم عدلتم في التعادل والتراجيح عن قولهم<sup>(٣)</sup> فإن ظنن التعادل إلى قولكم " فإن توهم " ؟

الرابع والعشرون : ما الجمع بين قولكم إن العدالة لا تشترط في الاجتهاد على الأصح ، مع قولكم : واستفتاء من عرف بالأهلية أو ظن باشتهاره " بالعلم والعدالة<sup>(٤)</sup> ؟

الخامس والعشرون : بم يتعلق الجار والمجرور في قولكم " على الحقيقة لا المجاز " من قولكم " القرآن كلامه " إلى آخره ؟

السادس والعشرون : ما تقرير قولكم " ثم لا يتبدلان " في حق السعيد والشقي ؟

السابع والعشرون : ما معنى قولكم " وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه " — مع

أن حاله قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم معروف ؟

الثامن والعشرون : قولكم " وكرامات الأولياء حق . قال القشيري ولا ينتهون

إلى نحو ولد دون والد " هل معناه استثناء على<sup>(٥)</sup> منع هذه الصورة فقط أو يلحق

بها ما يماثلها ؟ وإن قلتم يلحق فماذا يماثلها ؟ وما الدليل على منع هذه الصورة

وما يماثلها ؟

(١) في (ب) بدون قوله " أو " (٢) في (م) بدون قوله " من " .

(٣) في (أ) ، (م) عن قولكم . (٤) في (م) بالعلم والعلم وهو خطأ

(٥) في (ب) بدون قوله " على منع " .

التاسع والعشرون : لم أطلقتم قولكم " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة : ؟

: مع أن المستحل يكفر ؟ .

الثلاثون : ما تقرير كون الاسم المسمي ؟

الحادى والثلاثون : قولكم " وأن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله " هل محل

الخلاف فى الجواز أو فى الوجوب ؟ وإن قلتم فى الجواز فهل الأفضل أن يأتي

بالمشيئة أولا ؟

الثانى والثلاثون : لم رجحتم القول الصائر إلى أن المشار إليه بأنا الهيكل

المخصوص ؟ مع قولكم إن النفس باقية بعد موت البدن ؟

الثالث والثلاثون : / العزم هل يلحق بالهم فى كونه مغفورا أولا ؟ فإن قلتم (م/٣)

لا يلحق به فما الفرق بين الهم والعزم ؟

أفتونا مأجورين رضى الله عنكم، وجمع لكم بين خيرى الدنيا والآخرة ؟ وهـدى

على يدكم المسترشدين ، وأيدكم بتوفيقه وهداية نبيه ورسوله وحببيه المصطفى

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، وعلى سائر النبيين والمرسلين ، وأل كل وسائر

الصالحين . والحمد لله رب العالمين : " وحسبنا الله ونعم الوكيل " / (ب/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

[ الأجوبة :

صفة جواب سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين بقية المجتهدين  
سيد المحققين ، موضح المشكلات بالدلائل الواضحات ، بلغه الله أعلى المقامات  
وختم أعماله بالصالحات <sup>(١)</sup> ]

قال عبد الوهاب بن السبكي عالمه الله بخفي الألفاف ، بعد أن نظر في هذه  
الأسئلة بعين الانصاف متحليا في الجواب عنها من طرح رداء العصبية بأجمل  
الأوصاف .

( ١ ) ما بين المعقوفتين ورد في ( م ) فقط : وفي ( ب ) جاء بدله قوله .  
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين حاكم الحكماء  
بقية المجتهدين خطيب الخطباء ، شيخ العارفين مفيد الطالبين ، موضح  
المشكلات بالدلائل الواضحات ، تاج الدين ، تاج الاسلام والمسلمين  
أبو النصر عبد الوهاب بن سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام سيد  
العلماء والحكماء أوحده المجتهدين تقي الدين أبي الحسن علي : تغمده  
الله برحمته وأسكنه فسيح جنته . ابن سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله  
تعالى قاضي القضاة زين الدين سيد العلماء والحكماء أبي محمد عبد الكافي  
السبكي الخزرجي الشافعي بلغه الله تعالى أعلى المقامات وعالمه بخفي  
الألفاف .

بعد أن نظر في هذه الأسئلة بعين الانصاف متحليا في الجواب عنها من  
طرح رداء العصبية بأجمل الأوصاف .

وأما في ( أ ) فقد وردت الخطبة على النحو التالي :

" قال سيدنا الإمام العلامة ملك العلماء ، سلطان الأفاضل ، إمام الأصوليين  
قدوة الحفاظ والمحدثين قاضي القضاة صدر الشام ومصر ، خطيب الخطباء  
أوحده البلغاء لسان المتكلمين ، سيف المناظرين أبو نصر تاج الديـ  
ن عبد الوهاب بن سيدنا الشيخ الإمام قاضي القضاة شيخ الاسلام تقي الدين  
بقية المجتهدين أبي الحسن علي السبكي الشافعي ، متع الله بفوائده المسلمين " =

(١) الحمد لله الذى أسس قواعد دينه على أثبت دعائم ، وقدس مباني شرعه عن  
 وضر الشكوك وذنس أوهام كل هائم ، ونفس بحكمته البالغة كرب العلماء إذا  
 اطلخت<sup>(٢)</sup> شبهات تقود أناسا كالبهائم .  
 نحمده على كماله الدائم ، وجماله الذى يستروح<sup>(٣)</sup> إليه كل رقيق الفؤاد  
 ملائم ، وجلاله الذى ترعد لديه فرائض<sup>(٤)</sup> الآساد وتجرد يول الهزائم ، ونشكره  
 على نعمه العظام ، وديمه<sup>(٥)</sup> التي<sup>(٦)</sup> تخجل صوب الغمام ، وكرمه الذى شمل  
 ذوات البراقع<sup>(٧)</sup> وعم<sup>(٨)</sup> ذوى العمام .

- 
- = وهذه الخطبة هي بداية النسخة ( أ ) ولم تذكر فيها الأسئلة قبل ذلك كما  
 في الآخرين .
- ( ١ ) الوضر الدرن ، يقال : وضر الإناء فهو وضر إذا اتسخ . انظر اللسان  
 ٢٨٤ / ٥ ( وضر ) .
- ( ٢ ) اطلخت الشبهات أى أظلمت وتراكمت ، وأمور مطلخات أى شداد . انظر  
 اللسان ٣٦٩ / ١٢ ( طلخم ) .
- ( ٣ ) فى ( ب ) تروح . وهو نقص .
- ( ٤ ) الفرائض جمع فريضة : وهي اللحمة التى بين الجنب والكف التى لا تزال ترعد  
 من الدابة . اللسان ٦٤ / ٧ " فرص " .
- ( ٥ ) الديمة المطر الدائم فى سكون : أى الذى لا رعد فيه ولا برق : والجمع ديم  
 ومنه حديث عائشة رضي الله عنها .
- وقد سئلت عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبادته فقالت : " كان  
 عمله ديمة " شبهت عمله فى دوامه مع الاقتصاد ، بديمة المطر الدائم .  
 انظر اللسان ٢١٩ / ١٢ " دوم " . صحيح البخارى ٣٤ / ١
- ( ٦ ) فى ( أ ) الذى .
- ( ٧ ) البراقع جمع برقع تلبسه النساء ، وفيه خرقان للعينين . وهو معروف . قال  
 الشاعر : وكنت إذا ماجئت ليلى تبرقعت فقد رايتى منها الغداة سفورها  
 انظر : اللسان ٩ / ٨ " برقع " .
- ( ٨ ) فى ( أ ) وغمر .

ونشهد أن لا إله إلا الله واحداً أحداً فرداً صمداً لا تحيط به الأفهام وإن<sup>(١)</sup>  
 طلعت ثمارها من الكمائم ، ولا تحتوشه الأوهام وإن جالت<sup>(٢)</sup> في ميدان البراهين  
 بقوادم القوائم<sup>(٣)</sup> ، ولا تكتنفه الإشارات وإن خطرت في أفئدة الكرام والكرائم .  
 ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي ابتعثه وظلام الضلال مدلهم  
 قائم ، وضياء الهدى ضمير مستكن أو ظاهر ظهور نائم ، فرفع به منار الحق ونكس  
 أعلام ذوى الجرائم ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين قام بهم عماد دينه  
 وغردت عليه الحمام ، ووضح بجدهم منهاج الحق لكل رائد ورائم ، واستقرت  
 بعزيمتهم قواعد الملة في المشارق والمغارب .  
 وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم :<sup>(٤)</sup>

( ١ ) في ( أ ) وإن أطلعت .

( ٢ ) في ( أ ) وإن جال .

( ٣ ) القوائم مقابض السيوف ، ومنه قول الفرزدق في وصفها :

إذا هي شيمت فالقوائم تحتها . . وإن لم تشم يوماً علتها القوائم  
 أراد سلت : وقوائم الدابة أربعها وقد يستعار ذلك في الإنسان . انظر  
 اللسان ٥٠١ / ١٢ " قوم " .

( ٤ ) هذا شطربيت للمتنبي من قصيدة يمدح بها سيف الدولة : مطلعها :  
 على قدر أهل العزم تأتي العزائم . . وتأتي على قدر الكرام المكارم  
 وتعظم في عين الصغير صغارها . . وتصغر في عين العظيم العظائم  
 إلى أن يقول مخاطباً سيف الدولة .

وقفت وما في الموت شك لواقف . . كأنك في جفن الردى وهو نائم  
 تجاوزت مقدار الشجاعة والنهسى . . إلى قول قوم أنت بالغيب عالم  
 ولست مليكاً هازماً لنظيره . . ولكنك التوحيد للشرك هازم

انظر ديوان المتنبي ٩٤ / ٤ .

أما بعد : فإن العالم وإن امتد باعه واشتد في ميادين الجدل دفاعه<sup>(١)</sup> ،  
واستد<sup>(٢)</sup> ساعده حتى خرق به كل باب سد بابيه وأحكم امتناعه .

فنفعه قاصر على مدة حياته ، مالم يصنف كتابا يخلد بعده ، أو يورث علمه  
ينقله عنه<sup>(٣)</sup> تلميذ إذا وجد الناس فقده ، أو تهتدى<sup>(٤)</sup> به فئة مات عنها وقد  
ألبسها به الرشاد<sup>(٥)</sup> برده ،

ولعمري إن التصنيف<sup>(٦)</sup> لأرفعها مكانا ، لأنه أطولها زمانا ، وأدومها

( ١ ) في ( أ ) رفاعه : وهو تحريف .

( ٢ ) في ( أ ) واشتد : وهو تصحيف : يقال استد الشيء إذا استقام .  
والسداد بالفتح معناه الإصابة ، كما يقال إنه لذو سداد في منطقهم  
وتدبيره ، وكذلك في الرمي يقال سد السهم سدادا ، إذا استقام ، ومنه  
قول الشاعر :

أعلمه الرماية كل يوم . . فلما استد ساعده رمانني  
وكم علمته نظم القوافي . . فلما قال قافية هجانني  
وأما السداد بالكسر فهو ما يسد به الشيء ومنه سداد القارورة وهو  
صمامها لأنه يسد رأسها . ومنه سداد الثغر إذا سد بالخيل والرجال  
قال الشاعر :

أضاعوني وأي فتى أضاعوا . . ليوم كريهة وسداد ثغري  
ويقال أيضا سداد من عوز ، وسداد من عيش أي ماتسد به الحاجة .  
ومنه الحديث : " إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سداد  
من عوز " . انظر اللسان ٢٠٧/٣ " سدد " ، تهذيب الاسماء واللغات ١٢٨/٢ =

( ٣ ) سقط من ( أ ) .

( ٤ ) في ( ب ) يقتدى : وفي ( أ ) تهدي .

( ٥ ) سقط من ( أ ) .

( ٦ ) رحم الله المصنف فقد كان الانتاج العلمي عنده هدايا ساميا .

ولذلك فقد أخرج لنا في عمره القصير من التصانيف البديعة ما ملأ الاسماع  
وأحيا ذكره في الناس على تعاقب الأزمان ، وقد كان لتصنيف الكتب عنده =







ويسارع (١) / ورقيت (٢) به إلى سماء التحقيق فأنشد "لنا قمرها والنجوم الطوالع" (٣) (أ/٢)  
وحشدت فيه فكرى (٤) حتى فاض على الإناء (٥) وناداه لسان الفكر (٦) لجمع  
الجوامع " ،

طويت فكرى فيه على همة سائر (٧) في نشر العلم سيرا حثيثا وملأت داري منه  
بمسودات أرى قديمها لكثرة ما أعاوده حديثا ، وشغلته أو شغلت نفسي / فيه (٨) (م/٤)  
بما تنوع كلاما وأصولا وفقها وحديثا ، وأيم الله لقد استوعب مني كثيرا من أوقات  
الفراغ . / (٩) (ب/٤)

وأخذ من أقليمي وأفكارى ما كاد يستفرغ مدد المداد والدماغ (٨) ، وسمع من

= وخص الشتاء بالذكر لأنه مظنة قلة الشئ وكثرة احتياج من يدعى .  
انظر : فتح البارى ٢٨٩/١٩ ، لسان العرب ١١٤/١١ (جفل) .

(١) في (أ) وبارع : وهو نقص .

(٢) في (أ) بذاك سماء .

(٣) هذا عجز بيت للفرزدق و صدره :

أخذنا بآفاق السماء عليكمو

وهو في ديوانه ص ٥١٩ .

(٤) ساقط من (أ) . (٥) في (ب) عن الانام وهو تحريف

(٦) في (ب) الفلك .

(٧) في جميع النسخ "سائر" ونصبه أولى .

(٨) هكذا يصور المصنف رحمه الله مقدار كده وجهده في كتابه "جمع الجوامع" ،

ولقد وفق في عمله هذا رحمه الله تمام التوفيق ، فجاء كتابه المذكور من

التحقيق والتدقيق في أعلى غاية وأرفع مكانة ، وصار عمدة أهل الأصول ،

ومقصد أرباب العقول ، يشهد له بذلك الموافق والمخالف ، وما كان ذلك

ليتم لولا هذه الهمة القعساء وخلص النية لله تعالى : "الذى يؤتى

الحكمة من يشاء" . وما أمثله رحمه الله بقول ابن دقيق العيد : يخاطب

بعض الفضلاء :

كلمى وحكمى ماليس<sup>(١)</sup> عند ذوى البلاغ بلاغ.

فلو كان ذا لسان لادعى أنه نفيس عمرى ونخبة فكرى ، والذى شمعت فيه عـ  
ساق الجد ، وقد عدت فى الديجور أعوانا على سهرى .  
وقد دار على ألسنة الناس ، وصار<sup>(٢)</sup> فى كل محفل كمضفة تلوكها الأشـداق  
وتتردد تردد الأنفاس ، وطار بناؤه<sup>(٣)</sup> وأنا أنادى ، " ما فى وقوفك ساعة من بأس<sup>(٤)</sup> "

= إدا بُ على جمع الفضائل جاهدا .. وأدم لها تعب القريحة والجسد  
واقصد بها وجه الإله ونفع من .. بلفته من جد فيها واجتهد  
واترك كلام الحاسدين وبغيهم .. هملا فبعد الموت ينقطع الحسد  
وقال آخر :

أبيت سهران الدجى وتبيتهم .. نوما وتبغى بعد ذاك لحاقى  
راجع الكشف ٤ / ٣١٠

( ١ ) فى ( ب ) ما ليس .

( ٢ ) فى ( أ ) و حار .

( ٣ ) فى ( م ) بناء .

( ٤ ) هذا نصف بيت للشاعر أبى تمام . وقد جاء فى ديوانه :

ما فى وقوفك ساعة من بأس .. تقضى ذمام الأربع الأدراس  
وهو من قصيدة طويلة يمدح فيها الأمير ابن الخليفة العباسي " المعتصم "  
وفيه قوله يعدد صفاته .

إقدام عمرو فى سماحة حاتم .. فى حلم أحف فى ذكاء أياس  
فقال له بعض الحاضرين الأمير فوق من وصفت : فأطرق قليلا ثم قال على البداة  
مبرراً ضيعه

لا تنكروا ضربى له من دونه .. مثلاً شروداً فى الندى والبأس  
فالله قد ضرب الأقل لنوره .. مثلاً من المشكاة والنبراس  
أي لا تنكروا قولى له " إقدام عمرو : وهو أشجع منه ، وذكاءه كذكاء أياس  
وهو أذكى منه ، لأن الله تعالى قد شبه نوره بما هو أقل منه ، إن كان  
المشبه به من أبلغ ما يعرفه الناس ضوءاً . ولما أخذت القصيدة من يده لم =

ولست أدعى أنه جمع سلامة ، ولا أبريه كلما توجهت نحوه الملامة ، ولا أتعصب له <sup>(١)</sup> فيئست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة كلا .  
ولا أبيع <sup>(٢)</sup> بشرط البراءة من كل عيب ، بل أقول : يؤخذ من قوله ويتـرك <sup>(٣)</sup>  
والله العليم بالغيب ، وينظر فيه مع تجويز اعتراض <sup>(٤)</sup> الشك <sup>(٥)</sup> له والريب .

= يجدوا فيها هذين البيتين فعجبوا من سرعة فطنته وذكائه .  
وعمر المذکور هو عمرو بن معدى يكرب الزبيدي ، وكان من أشجع الناس ، وإياس يعنى به إياس بن معاوية ، قاضياً كان بالبصرة يوصف بالذكاء والألمعية ، وكان من قوم يظنون الشيء فيكون كما يظنون حتى شهر أمرهم في ذلك وحتى قيل في الواحد منهم :  
الألمعي الذي يظن بك الظن . . . من كان قد رأى وقد سمعاً  
انظر : ديوان أبي تمام ٢ / ٢٤٢ .

( ١ ) في ( ب ) سقطت كلمة " له " .  
( ٢ ) في ( ب ) ولا أتبعه شرط البراءة .  
( ٣ ) أكثر ما اشتهر مثل هذا القول عن الامام مالك رحمه الله فكان يقول : كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، ويشير إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقد كان الامام مالك من الاحتياط في الدين بكان رفيع حتى إنه كان إذا سئل عن شيء خالجه فيه بعض التردد قال فيه لا أدري .  
وقد روى عن الشافعي أنه قال : شهدت مالكا وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري .  
قال الفزالي : ومن يرد غير وجه الله تعالى بعلمه فلا تسمح نفسه بأن يقر على نفسه بأنه لا يدري ، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه : إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب .  
وقال أحدهم :

ومن كان يهوى أن يرى متصدرا . . . ويكره لا أدري أصيبت مقاتله  
انظر : المستصفى ١ / ٢٧ .

( ٤ ) في ( ب ) اعراض .  
( ٥ ) الشك تردد الذهن بين أمرين على حد السواء . قال العلماء : التردد بين =

وقد وردت عليّ هذه الأسولة <sup>(١)</sup> ، وكثير منها لا يختص به فأخذت في جوابها جميعا ، حباً للعلم وطلبه ، ورغبة في إزالة كل مشتبه <sup>(٢)</sup> ومشتبه <sup>(٣)</sup> ، وضمت إليهما بعد ذلك سؤالات أخرى وردت من جنسها . فأجبت عنها بما أرجو أن يطمئن به القلب ويقر البصر .

فأقول <sup>(٤)</sup> واللّه المستعان وعليه التكلان <sup>(٥)</sup> فيما نأتى ونذر .

= الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم .  
انظر تهذيب الاسماء ١٦٦/٣ .

( ١ ) في ( ب ) ، ( أ ) الاسئلة : والكل صحيح : فيقال سؤال وأسئلة ، بالهمز ، وسؤال وأسولة بدون همز : وهو مكحى عن ابن جنى : كما ذكره في اللسان ٣٥٠/١١ " سول " .

( ٢ ) من الاشتباك وهو الاختلاط والتداخل ، يقال تشابكت الأمور واشتبكت إذا التبتست واختلطت ودخل بعضها في بعض ومنه قول الشاعر :  
وفي الأحباب مختص بوجود .. وآخر يدعي معه اشتراكا  
إذا اشتبكت دموع في خدود .. تبين من بكى ممن تباكوا  
انظر : اللسان ٤٤٦/١٠ " شبك " .

( ٣ ) اشتبه الأمر إذا اختلط فهو مشتبه ، والمشتبهات من الأمور المشكلات .

اللسان ٥٠٤/١٣ ( شبه ) .

( ٤ ) في ( م ) ، ( أ ) وأقول .

( ٥ ) التكلان بالضم الاعتماد ، يقال توكل على الله اعتمد عليه ووثق به ، والاسم

التكلان . انظر ترتيب القاموس ٩٣/١ .

### موضوع أصول الفقه

أما قولكم لم حذفتم من أصول الفقه لفظ المعرفة وأتيتم في تعريف الفقه بلفظ العلم<sup>(١)</sup> فجوابه أن الأدلة<sup>(٢)</sup> الكلية لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها<sup>(٣)</sup> ،

وقد اضطرب رأى المتأخرين في أن موضوع أصول الفقه هو تلك الحقائق في أنفسها أو العلم بها ؟ وكلام الامام الرازي<sup>(٤)</sup> وغيره يقتضي الأول وهو —————

- ( ١ ) قال في الاصل " أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية . . . والفقه العلم بالأحكام الشرعية العقلية . . . " انظر شرح المحلى مع العطار . ٤٣/١
- ( ٢ ) الأدلة الكلية : هي الكتاب ، السنة ، والاجماع ، والقياس ، ولها جهتان :-

جهة إجمال وجهة تفصيل : والبحث عنها في فن الأصول باعتبار جهتها الإجمالية ، وفي الفقه باعتبار جهتها التفصيلية : فمثلاً قوله تعالى " أقيموا الصلاة " فيه جهة إجمال وهو كونه أمراً مثلاً : وجهة تفصيل وهو تعلقه بخصوص الصلاة . فالأصولى يعرف الدلائل من الجهة الأولى ، والفقيه من الثانية : وعليه فليس بين الأدلة الاجمالية والتفصيلية تغاير بالذات ، بل بالاعتبار ، إن هما شئ واحد له جهتان : انظر الآيات البيئات ٥٢/١ .

( ٣ ) انظر الابهاج ٢٣/١ .

( ٤ ) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الخطيب الامام فخر الدين الرازي إمام المتكلمين . قال المصنف ولد سنة ٥٤٣ هـ ، واشتغل في بداية حياته على والده ثم خاض من العلوم في بحار عميقة . وكان من تلاميذه الشيخ محي السنة البغوى : ومن تصانيفه : التفسير الكبير ، والمطالب العالية ، ونهاية العقول ، والبرهان في الرد على أهل الزيغ والضلال ، والمحصول في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .

الصواب<sup>(١)</sup> عندي ، لأن أهل العرف يسمون العلم<sup>(٢)</sup> أصولاً : ونقول هذا كتاب أصول .

ولأن الأصول ، في اللغة الأدلة فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول لغة :<sup>(٣)</sup> وكلام صاحب الحاصل<sup>(٤)</sup> والبيضاوي<sup>(٥)</sup> يقتضي الثاني ولا أراه : إذا عرفت هذا جئنا إلى الفقه : فنقول : الفقه عندنا هو —

= وما قيل فيه :

ماتت به بدع تهادى عمرها .. دهرها وكاد ظلامها لا ينجلي  
وعلا به الاسلام أرفع هضبة .. ورسا سواء في الحضيض الأسفل

انظر : الطبقات ٨ / ٨١ .

( ١ ) أسماء العلوم كالفقه والأصول والنحو والطب وغيرها ، يطلق كل منها مراداً به قواعد ذلك الفن ، وتارة مراداً به إدراك تلك القواعد : فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية كالمصنف ومن وافقه ، نظر إلى المعنى الأول ، ومن قال معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني ولكل وجهة .

انظر : نشر البنود ١ / ١٧ ، حاشية البناني ١ / ٣٤ .

( ٢ ) في ( م ) ، ( أ ) المعلوم : وهو ما ذكره في الإبهاج ١ / ٢٣ ، والتشنيف ورقة ٤ .

( ٣ ) وأيضاً فإن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً .

( ٤ ) هو الامام تاج الدين الأرموي المتوفى ( ٦٥٦ )

( ٥ ) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي . القاضي تاج الدين البيضاوي

الشافعي . صاحب المنهاج في أصول الفقه ، والغاية القصوى في الفقه ،

وشرح المصابيح في الحديث ، والمصباح في أصول الدين وغير ذلك .

قال المصنف : كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً : توفي

رحم الله \* ٦٩١ \*

انظر : الطبقات ٨ / ١٥٧ .

( ٦ ) انظر : المنهاج بشرح الاسنوي ١ / ٥٥ .

( ٧ ) الفقه صعب مرام ، شديد مراسه ، لا يعطى مقاده لكل أحد ، ولا ينساق =

العلم<sup>(١)</sup> بالأحكام لانفسها ، لأن ذلك هو الأقرب إلى استعماله<sup>(٢)</sup> اللغوي<sup>(٣)</sup> :  
إن الفقه / لغة الفهم<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك الأصول فهذا فارق ما بين الأصول ١/٣

= لكل طالب بل لا يلين إلا لمن أيدته الله بنور منه في بصره وبصيرته :  
ورزقه فقاهاة في الدين . يتمكن بها من الاطلاع على أسرار الشريعة ، ومن  
استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية التي هي الكتاب ، والسنة  
والاجماع ، والقياس : فذلك هو الفقيه المجتهد على الحقيقة ، وما كان  
يطلق اسم الفقيه في الصدر الأول الا على من كان بهذه المثابة من الرسوخ  
والدراية بأسرار الشريعة بحيث يكون متمكنا بفقاهاة من استنباط جميع  
الأحكام الشرعية العملية والوقوف على دقائقها من أدلتها التفصيلية ،  
كسائر فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أجلة العلماء  
وحدائق المجتهدين .  
قال أبوالمظفر : وعندى أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو حيث قال  
قائلهم .

النحو صعب وطويل سلمه . . إذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه  
زلت به إلى الحضيض قدمه . . يريد أن يعرفه فيعجمه  
ويروى هذا في التمدح بالشعر لا بالنحو ، والفقه أولى بهذا المعنى  
منهما .

انظر : الطبقات ٥ / ٣٤٥ ، سلم الوصول على الاسنوى ١ / ٢٨ .  
( ١ ) قد أورد على من حد الفقه بالعلم ، أن غالب الفقه مظنون لكونه جنيها  
على العمومات وأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها من المظنونات : فكيف  
يعبرون عنه بالعلم ؟ .

وأجيب بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع ، رجع إلى  
العلم من هذه الحيثية : وساغ التعبير به .  
راجع : التمهيد للاسنوى ص ٥١ .

( ٢ ) في (ب) في استعماله .

( ٣ ) راجع الابهاج ١ / ٢٣ .

( ٤ ) ومنه قوله تعالى : " ما نفقه كثيراً ما تقول " : =

والفقه . وقد أشار إليه الشيخ الامام <sup>(١)</sup> الوالد رحمه الله تعالى <sup>(٢)</sup> في القطعة التي عملها على منهاج البيضاوي ، وكلنا <sup>(٤)</sup> نحن عليها .

فقال مانصه : " والأولى جعل الأصول للأدلة ، والفقه للعلم ، لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي <sup>(٥)</sup> انتهى " .

وذلك هو ما أورده إمام الحرمين <sup>(٦)</sup> في البرهان وغيره من المحققين : كلهم جعلوا الأصول نفس الأدلة .

= وقوله " ولكن لا تفقهون تسبيحهم " : أي لا تفهمون .

وقوله أيضاً " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً " .

( ١ ) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ( ٧٥٦ ) الشيخ الامام المشهور والد المصنف قاضي القضاة وخطيب الجامع الأموي بدمشق : قال في — الذهبي :

ليهن المنبر الأموي لما علاه الحاكم البحر التقي  
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم علي  
انظر ترجمته في : الطبقات ١٠ / ١٣٩ ، وما بعدها وهي ترجمة وافية مستوعبة  
أودعها المصنف رحمه الله كل شاردة وواردة وأبدع فيها وامتع : ثم قال :  
أقسم بالله إنه لغفوق ما وصفته ، وإنني لناطق بهذا وغالب ظني أنني ما أنصفته  
وإن الغبي سيظن في أمراً ما تصورته ، ثم أنشد :

وما علي إذا قلت معتقدي دع الحسود يظن السوء عدوانا

كل الذي قلت بعض من مناقبه مازدت إلا لعلي زدت نقصاناً

( ٢ ) في ( م ) ، ( ب ) ساقط .

( ٣ ) في ( م ) ، ( ب ) على شرح منهاج : وهي زيادة غير صحيحة .

( ٤ ) في ( م ) وكلنا نحن عليها - وهو تصحيف .

( ٥ ) انظر الابهاج ١ / ٢٣ .

( ٦ ) انظر البرهان ١ / ٨٥ ، وإمام الحرمين : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله

ابن يوسف الجويني الشهير بإمام الحرمين : أشاد به المصنف في الطبقات

وبالغ في ترجمته كثيراً فقال عنه : " الامام شيخ الاسلام الحبر المدقق النظار =



.....

= الأصولي المتكلم البليغ الأديب ، العلم الفرد ، زينة المحققين ، إمام الاثثة

عربا وعجما : ثم أنشد :

وما أرى أحدا في الناس يشبهه .. ولا أحاشى من الأتوام من أحد  
أحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الأدب ، وأوتي من الفصاحة والبلاغة  
ما عجز الفصحاء وحير البلغاء ، وسكت من نطق ودأب.

ثم أضاف : وأقول : من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته  
فليس على بصيرة من أمره ، ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته  
فليس يدري ما يقول ، وهكذا إلى آخر ترجمته له .

ومن تصانيف الامام رحمه الله النهاية في الفقه ، قال التاج " لم يصنف  
في المذهب مثلها فيما أجزم به " .

وله : الإرشاد في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، ومختصر  
التقريب والارشاد للباقلاني ، واسمه " التلخيص "

قال عنه المصنف : إنه على كثرة مطالعته في الكتب الأصولية للمتقدمين  
والمؤخرين ، وتنقيح عنها على ثقة بأنه لم يركب كتابا أجل منه ، لا لمقدم  
ولا لمؤخر ، فهو أجل كتب الأصول ، قال ومن طالع مع نظره إلى ما عداه  
من المصنفات علم قدر هذا الكتاب .

وله أيضا كتاب الفياثي ، والرسالة النظامية ، ومفيث الخلق في ترجيح  
مذهب الشافعي وغير ذلك من المصنفات . انظر : الطبقات ١٦٥/٥ ،

الابهاج ١٠٩/٢ .

وأما قولنا في حد الفقه " العملية " <sup>(١)</sup> مع قولنا " الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف " فلا منافاة فيه :

وقولكم الاعتقادات الدينية كأصول الدين أحكام : جوابه أن أصول الدين منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري <sup>(٢)</sup> ، ومنه ما لا يثبت <sup>(٣)</sup> إلا بكل من العقل والسمع ، وهذا ان خرجا بقولنا " الشرعية " وتفسيرنا إياها نحن وغيرنا بما يتوقف على الشرع . ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع كسئلة أن الجنة مخلوقة ونحوها <sup>(٤)</sup> فنقول المراد بالحكم الإنشائي لا الخبري ، وما لا يثبت إلا بالسمع ينظر إليه من جهتين <sup>(٥)</sup> : إحداهما أصل ثبوته ، وذلك ليس بإنشاء لأن السمع فيه <sup>(٦)</sup> مخبر لا منشئ

---

( ١ ) أي المتعلقة بكيفية عمل ، والمراد بكيفية العمل وجوبه أو نفيه أو ضدهما أو إباحته : الأحكام الخمسة المعروفة . راجع نشر البنود ٢٠ / ١ .  
( ٢ ) وكحدوث العالم وبعثة الرسل وغيرها : فإن العقل هو المعروف بوجود الله تعالى ووحدانيته ومبرهن رسالة أنبيائه ، إن لا سبيل إلى معرفة إثبات ذلك بالنقل ، والشرع قد عدل العقل وقبل شهادته واستدل به في مواضع من كتابه : كالاستدلال بالإنشاء على إعادة في قوله تعالى " قل يحييها الذي أنشأها أول مرة " إلى غير ذلك من الآيات .  
راجع الطبقات ٢٠٨ / ٥ .

( ٣ ) في ( م ) ، ( ب ) " ومنه ما يثبت بكل من العقل والسمع " .  
وذلك : كالوحدانية والرؤية وغيرها مما تدل عليه شواهد العقول ومبرهنه الدليل المنقول .

انظر في هذا البرهان ١٣٦ / ١ ، الارشاد ص ٣٠١ ، الإيهام ٣٦ / ١ .  
( ٤ ) كما في الحشر والجزاء وكثير من أحوال القيامة : وكإثبات كون خبر الواحد حجة وكون الاجتماع حجة والقياس حجة ، وكوجوب الصلاة ، وتحريم الزنا ونحو ذلك من الأحكام الشرعية .

( ٥ ) في ( أ ) من وجهتين .

( ٦ ) في ( م ) ساقطة .

كقولنا الجنة مخلوقة والصراط حق .

والثانية : وجوب اعتقاده وذلك حكم شرعي إنشائي وهو عندنا عملي<sup>(١)</sup> / من ( ٥ / م )  
مسائل الفقه ، وهو داخل في قولنا " الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف : "

---

( ١ ) في ( م ) عمل : بدون يا .

وقولكم هل تسمى الاعتقادات والنيات والأقوال أفعالا ؟ جوابه أنها تسمى  
وأما كون ذلك بالحقيقة أو المجاز فيتوقف على نقل اللغة ، والأظهر عندي أنه

بالحقيقة :

ومن هنا يعلم أن عدول الآمدي<sup>(١)</sup> وابن الحاجب<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن لفظ العطية

إلى لفظ الفرعية<sup>(٣)</sup> احتجاجا / بأن النية من مسائل الفروع وليست عملا ليس (٥/ب)  
يجيد : لأنها عمل ، فإن قلت فلفظ الفرعية أوضح من العطية فلم لا اخترتموه ؟  
قلت لأنه لا يدخل فيه وجوب

اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع فإنها عندي فقه وليست فرعية

( ١ ) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي سيف الدين الآمدي  
الأصولي المتكلم أحد أذكى العالم قال المصنف ولد بعد الخمسين  
 وخمسمائة بيسير وكان في ابتداء أمره حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي  
 وتفنن في علم النظر ، وأحكم الأصولين ، والفلسفة وسائر العقلية .  
 وله من التصانيف كتاب الأحكام ، والمنتهى في أصول الفقه ، والأبكار في أصول  
 الدين ، وغيرها من المصنفات الحسنة المستوعبة . توفي رحمه الله ( ٦٣١ )  
 انظر : الطبقات ٣٠٦ / ٨ .

( ٢ ) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المشهور بابن  
 الحاجب : فقيه ، نحوي ، صرفي أصولي ، مقرر ، أديب متكلم : كان علامة  
 زمانه ورئيس أقرانه أخذ عنه كثير من العلماء : منهم شهاب الدين القرافي ،  
 وابن المنير ، والأبياري وغيرهم وصنف تصانيف بالغة في التحقيق والإجادة .  
 ومن هذه التصانيف منتهى السؤل والأمل ، ومختصره ، في علمي الأصول  
 والجدل ، وشرح المفصل للزمخشري ، والكافية في النحو ، وجامع الأمهات  
 في الفقه المالكي وغير ذلك من المصنفات البديعة . توفي رحمه الله ( ٦٤٦ ) .  
 انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٢٦٥ / ٦ ، الفتح المبين ٦٥ / ٢ .

( ٣ ) انظر : الأحكام ٦ / ١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٨ / ١ ، وترجيح  
 القرافي لما اختاره الآمدي وابن الحاجب في شرح تنقيح الفصول ص ١٩ .

وفى كلام الشيخ الامام الوالد " رحمه الله تعالى " (١) فى شرح المنهاج (٢) ما يقتضى  
 أن لفظ الفرعية أجود ، وأن الأظهر أن وجوب اعتقاد ما ثبت من الديانات بالسمع  
 لا يسمى فقها ، ولكني لست أوافق على ذلك :

---

( ١ ) فى ( ١ ) ساقط.

( ٢ ) انظر : الابهاج ٣٦/١ ، المحصول ٩٢/١ .

المجاز إذا

اشتهر يجوز

دخوله في

وأنا أقول : إنني لم أر تعريفاً إلى الآن لا مجاز فيه لا في المنطق ولا في الحدود :

الكلام ، ولا الأصول ، وهي العلوم التي تحرر التعاريف فيها / أكثر من غيرها ( ١/٤ )

فما ظنك بغيرها .

( ١ ) يجوز دخول المجاز والمشارك في الحد إذا كان السياق مرشداً إلى المراد ويسمى ذلك حداً رسمياً : قال الفغزالي : " وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية إذ الحقيقية عسرة جداً " : وذلك أن الحد الذي يميز الشيء عن غيره ينقسم إلى حقيقي ورسمي ولغظي : فالحقيقي هو العويص ، لأنه عبارة عما أنبأ عن الذاتيات الكلية المركبة للشيء المحدود وحصرها واستقصاؤها ومعرفة الفرق بين صفات الشيء الذاتية واللازمة والعرضية غامض ، وشاق ، كما ذكره الفغزالي .

وأما الرسمي فهو عبارة عما أنبأ عن الشيء بلازمه ، كما يقال الخمر مائع يقذف بالزبد ، فإن ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته . ثم اللغظي : وهو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر مرادف ، مثل العقار الخمر ، ونحو ذلك .

انظر : مقدمة المستصفى ١٠/١ وما بعدها ، شرح العضد ٦٩/١ ،

حاشية العطار ٢١١/١ .

وأما قولنا " بل الأمر موقوف إلى وروده " عقب قولنا " ولا حكم قبل الشرع " <sup>(١)</sup>  
فإننا نبهنا به على دقيقة وهي أن شيخنا أبا الحسن <sup>(٢)</sup> سقى الله عهدَه صواب  
الرحمة والرضوان نفى الحكم قبل الشرع <sup>(٣)</sup>، وليس معنى ذلك منف

(١) قال في الأصل: "ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده، وحكمت المعتزلة العقل إلى آخره" عطار ١/ ٨٧.

( ٢ ) هو الشيخ أبو الحسن علي بن اسماعيل بن موسى بن أبي بردة الأشعري البصري إمام المتكلمين .

قال عنه المصنف : شيخ طريقة أهل السنة والجماعة ، وناصر سنة سيّد المرسلين والساعي في حفظ عقائد المسلمين ، سعيا يقي أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين . ما برح يدلج ويسير حتى نقى الصدور من الشبه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وكان أولا قد أخذ عن الجبائي وتبعه في الاعتزال ، ويقال إنه أقام على ذلك أربعين سنة ، حتى صار للمعتزلة إماما . فلما أراد الله لنصرة دينه ، وشرح صدره لاتباع الحق ، غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوما ثم خرج إلى الجامع وصعد المنبر وقال : معاشر الناس إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأنني نظرت في الأدلة واستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه ، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد كما أنخلع من ثوبي هذا . وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به ، ودفع الكتب التي ألفها على مذاهب أهل السنة إلى الناس . فاعتمدها وتوفى رحمه الله ( ٣٢٤ هـ ) وقد أسهب المصنف رحمه الله في ترجمته في الطبقات ودافع عنه كثيرا وذب عن طريقته ، وتعرض لشيخه الذهبي هنا وأزرى به ، واتهم بما لا يليق بمثله ثم فعل الشيء نفسه في ترجمته للرازي وإمام الحرمين ، وما كان ينبغي له عفا الله عنه وغفر له .

انظر : الطبقات ٣/٣٤٧.

( ٣ ) قال النووي : مذهبننا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وأن العقل لا يثبت شيئاً . وذلك لأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه ولا يعرف حسن الشيء وقبحه حتى يرد السمع بذلك . =

العلم<sup>(١)</sup> به .، كما توهّم البيضاوى وغيره<sup>(٢)</sup> بل نفيه نفسه .

وأعني بنفيه نفسه نفي وقوعه علما<sup>(٣)</sup> وجعله موقوفا إلى البعثة .

ووقع في عبارات<sup>(٤)</sup> كثير من أئمتنا اختيار الوقف<sup>(٥)</sup> في هذه المسألة ، وتوهّم متوهمون أنه غير القول بنفي الأحكام وليس كذلك . بل مرادهم بالوقف أن الأمر موقوف على ورود السمع ، وأن الحكم منتف مالم<sup>(٦)</sup> يرد فهم يعنون بالوقف غير

= وإنما العقل آلة تدرك به الأشياء ، فيدرك ما حسن وما قبح بعد أن يثبت ذلك بالسمع .

انظر : المجموع ٢١٠/١ .

(١) أى ليس معناه أن نقول إن للأشياء حكما قبل الشرع ولكننا لانعلم ما هو ؟ بل الشأن فيه كما قال القاضي فى مختصر التقريب " صار أهل الحق إلى أنه لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع . وعبروا عن نفي الأحكام بالتوقف .

ولم يريدوا بذلك الوقف الذى يكون حكما فى بعض مسائل الشرع ، وإنما عنوانا به انتفاء الأحكام . قال ابن حزم : وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره .

انظر كلام القاضي فى تشنيف المسامع ورقه ٩ ، الأحكام لابن حزم ٥٦/١ ،

الابهاج ١٤٣/١ .

(٢) انظر : احكام الامدى ٩٨/١ ، نهاية السؤل على البيضاوى ٢٧٥/١ ،

ارشاد الفحول ص ٢٨٥ .

(٣) فى (١) ساقط .

(٤) فى (م) ، (ب) عبارة .

(٥) فى (ب) ساقط .

(٦) وإذا انتفى الحكم قبل الشرع كلية بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها .

فقد اختلف العلماء فى أهل الفترة . وهم كل من كان بين رسولين ولم يكن

الأول مرسلا إليهم ، ولا أدركوا الثانى . هل هم ناجون أم لا ؟ والذى

عليه الجمهور أن أهل الفترة لا يعذبون بدليل قوله تعالى " وما كنا

معذبين حتى نبعث رسولا " هذا قبل ورود الشرع . أما بعد وروده فقد

قيل إن الأصل فى الأشياء التحريم حتى يقوم دليل الحل : لقوله تعالى

" يسألونك ماذا أحل لهم " فإنه يدل على سبق التحريم .



ما تعنيه المعتزلة من عدم الدراية<sup>(١)</sup> ونحوها ، وهذا قد قررناه في شرح المختصر<sup>(٢)</sup> فلا حاجة إلى الإعادة هنا ، وحظ هذا المكان أن نقول : أردنا بقولنا " بل الأمر موقوف إلى وروده " مع قولنا ولا حكم قبل الشرع " أن القول بالوقف لا ينافي القول بانتفاء الأحكام رأسا ، لأن معناه إرجاء الأمر وتأخيرها إلى المبعث وهذا — من محاسن هذا الكتاب التي لا تجدها في غيره .

= وقيل إن الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل التحريم لقوله تعالى " قل — من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " وهذا إنكار على — من يعتقد التحريم . فدل ذلك على أن الله تعالى خلق الأشياء على الإباحة .  
وقيل بل هي على الوقف لتعارض الدليلين .

وذهب الأكثر إلى أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم وصححه كثير من العلماء ، استدلين للأول بقوله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " والآية سبقت في معرض الامتنان ، ولا يمتن إلا بالجائز ، وللثاني بحديث " لا ضرر ولا ضرار " أي في ديننا بمعنى لا يجوز ذلك .

انظر : تفاصيل هذه الأقوال في : الفياثي ص ٤٩٢ ، البرهان ١١٨٨/٢ ،  
القواطع ورقه ٢٦٠ ، الترياق النافع ١٦٨/٢ ، فصول البدائع ١٢٦/١ ،  
الأحكام لابن حزم ٥٦/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ . نصيحة<sup>٢٨٥</sup> ٤

( ١ ) في ( أ ) البداية : وهو تحريف .

( ٢ ) والذي ذكره هناك أن الحكم مرتفع قبل ورود الشرع ، قال وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم . واستدل لذلك بقوله تعالى " قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أنزله لكم أم على الله تفترون " فمن ادعى تحريم شيء أو تحليله بغير إرادة فقد افترى عليه . وقال في الإبهاج : " فإن قلت الوقف هو الإمساك عن الحكم بشيء فلا يناسب تفسيره بالجزم بأن لا حكم .

قلت : معنى الوقف يرجع إلى أن فعل المكلف قبل المبعث لا يوصف بإباحة ولا حرمة لعدم التعلق به . فالتوقف إنما هو في وصف الفعل لا في وجود الحكم وعدمه ، لكن لما كان السبب في هذا الوقف القطع بعدم الحكم بمعنى عدم =

وأما قولنا <sup>(١)</sup> : وإثم القاتل لإيثاره نفسه " بعد قولنا مانعه : " والصواب امتناع

تكليف الغافل <sup>(٢)</sup> والملتجأ وكذا المكره <sup>(٣)</sup> على الصحيح ولو على القتل "

فإنه جواب سؤال مقدّر تقدّيره إذا كان المكره غير مكلف فما بال المكره على القتل يأثم ؟

= التعلق فسرنا التوقف بعدم الحكم تجوزاً .

انظر : شرح المختصر ورقة ٥٤ ، الابهاج ١/١٤٤ .

( ١ ) قال في الأصل : والصواب امتناع تكليف الغافل والملتجأ وكذا المكره على

الصحيح ولو على القتل وإثم القاتل لإيثاره نفسه إلى آخره " عطار ١/٩٦ .

( ٢ ) كالثائم والساهي والمجنون والسكران غير المتعدى ونحوهم .

( ٣ ) الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريد : أو هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد

مباشرة لولا الحمل عليه ، وله عدة شروط .

منها : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع

ولو بالفرار .

ومنها : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

ومنها أن يكون ما هدده به فورياً : فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً

لا يعد مكرهاً .

ومنها : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج

وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادي حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق واحدة

فطلق ثلاثاً ونحو ذلك .

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل

ما هو محرم على التأييد كقتل النفس بغير حق ونحوه كذا ذكره ابن حجر

في الفتح . وقال الشافعي عن المكره : إنه لما وضع الله عنه الكفر وهو أعظم

الذنوب سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن

الناس سقط ما هو أصغر منه .

وعلى ذلك فجميع التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق باطلة

سواء الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والعتاق وغيرها .

وأما ما حمل عليه بحق فهو صحيح : ومثلوا له بإسلام المرتد والحربي ، وكذا

المولي بعد مضي المدة إذا طلق بإكراه القاضي نفذ طلاقه لأنه بحق . =

وتقرير الجواب أنه لا يَأْثُم من حيث إنه مكره وإنه قتل ، بل من حيث إنه آثر

نفسه على غيره . فهو ذو جهتين : جهة الإكراه ولا يَأْثُم من ناحيتها وجهته / ( م / ٦ )

الإيثار ولا إكراه فيها . وهذا لأنك إذا قلت : اقتل زيدا وإلا قتلتك فمعناه

التخيير بين نفسه وزيد ، فإذا آثر نفسه فقد أثم لأنه اختار <sup>(١)</sup> وهذا كما قيل في أنواع الكفارة

خصال الكفارة <sup>(٢)</sup> محل التخيير لا وجوب فيه ، ومحل الوجوب لا تخيير فيه كذلك

= وقد صحح المصنف رحمه الله هنا امتناع تكليف المكروه : ولكنه رجع عن ذلك

في كتابه الأشباه والنظائر . واختار جواز تكليفه . وإن كان غير واقع لقوله

صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

ثم قال : والقول الفصل في الإكراه أنه لا ينافي التكليف ولذلك يَأْثُم المكروه

على القتل بالاجماع ويجب عليه القصاص على الأصح . (راجع الجامع الصغير ٤/٤٠٠ ، نصابه ٤/٤٠٠)

وانظر : الأشباه والنظائر ورقة ١٢٤ ، فتح الباري ١٤٩/٢٦ ، الأم للشافعي

٢٠٩/٣ ، الروضة للنووي ٥٧/٨ ، المستصفى ٩٠/١ ، احكام الآمدي

١٥٤/١ ، التلويح ١٩٦/٢ ، كشف الأسرار على البزدوى ٣٨٢/٤ .

( ١ ) في ( ب ) لأنه اختيار .

( ٢ ) الكفارة ثلاثة أنواع : الأول مرتب لا تخيير فيه ، وهو كفارة القتل والجماع

والظهار .

والثاني مخير لا ترتيب فيه ، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى .

والثالث فيه تخيير وترتيب ، وهو كفارة اليمين وما التحق بها كالأيمان

ونحوه .

وقد قال تعالى في كفارة اليمين " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط

ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة

أيام " الآية .

وفي فدية الأذى : " فدية من صيام أو صدقة أو نسك " فالواجب من هذه

الأشياء واحد لا بعينه أي واحد منهم عند أهل السنة ويتعين بالفعل

فأيها فعل كان هو الواجب .

وعند المعتزلة الواجب الذي تعلق به الأمر هو الكل على معنى أنه لا يجوز =

نقول هنا : أصل القتل لا عقاب فيه ، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه الاختيار ، وهو إيثار نفسه <sup>(١)</sup> على غيره .

وهذا تحقيق هائل ، عليك بعرض كلام الفقهاء والخلافيين عليه ، فإن أباه فاراً ما عداه .

وأنت إذا حققت علمت أنه لا استثناء لصورة القتل من قولنا المكره غير مكلف .  
وقول الفقهاء الإكراه : يسقط أثر التصرف إلا في صور ، إنما ذكره لضبط تلك الصور لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء . وإن وقع ذلك في كلام الغزالي <sup>(٢)</sup>

= الإخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به . وبذلك تتفق النظرتان ويبقى الخلاف لفظياً لا ثمره له .

ونذكر المطيعي أن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة معنوي ، وله ثمرة فقهية وذلك أن المكلف إذا فعل الكل ثبت له ثواب واجبات متعددة ، وإن ترك الجميع لزمه عقاب تارك واجبات متعددة بقدرها .

قال : وهذا هو الذي تقتضيه قواعد مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين : والخلاف في الواجب المخير بيننا وبينهم مبني على ذلك .

انظر : سلم الوصول ١/ ٣٢ ، الفروق ٢/ ٤ ، العدة لابن يعلى ١/ ٣٠٢ .  
(١) من شروط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون المتوعد به في نظر العقلاء أشد من المكره عليه . فيتضح من هذا أن الإكراه لا يرفع حكم القصاص ، ولا يرفع الإثم عن المكره .

وبيان ذلك أن نفسه ونفس من أكره على قتله مستويان في نظر الشارع ، فإيثاره نفسه ناشئ عن شهوات الأنفس وحفظها ومحبتها للبقاء في هذه الدار أزيد من بقاء غيرها وهذا المعنى ليس من نظر عقلاء الشرع .

فهذا النظر الذي نظره وآل به إلى تقديم نفسه على غيره ليس بالنظر المشهود له من الشرع بالاعتبار .

(٢) هو الأمام حجة الاسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي : جامع أشات العلوم .

قال المصنف : كان مولده بطوس ( ٤٥٠ ) وقد شدا بها طرفاً من الفقه =

وغيره من المحققين (١).

وما ذاك إلا لأن دأب الفقهاء لا تساع علمهم وتشعب مواقع النظر فيهم  
أن يحاولوا ضبط المتفرقات وجمع المتناظرات ، حرصاً على الإحاطة بالمقصود ، ثم

= ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين ، وجد واجتهد حتى برع في المذهب  
والخلاف والجدل والأصليين ، والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة . وأحكم  
كل ذلك .

قال عبد الغافر الفارسي : وكان إمام الحرمين مع علو درجته وسمو عبارته  
وسرعة جريانه في النطق والكلام لا يصفى نظره إلى الغزالي سراً لا نفاقته عليه  
في سر العبارة وقوة الطبع ، وإن كان متخرجاً به منتسباً إليه ، كما لا يخفى  
من طبع البشر .

وقد طوف رحمه الله في جميع العلوم ، وكان يقول تعلمنا العلم لغير الله  
فأبى أن يكون إلا لله .

وكانت خاتمة أمره إقباله على علم الحديث ومجالسته أهله ومطالعة صحيحي  
البخاري ومسلم .

قال عبد الغافر : ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام لما  
كان له من شدة الذكاء وقوة الحافظة وفرط الإدراك . توفي رحمه الله  
( ٥٠٥ ) ولم يعقب غير البنات .

ومن تصانيفه في أصول الفقه : المستصفى ، والمنحول ، وشفاء الغليل في  
بيان مسالك التعليل .

وفي الفقه : الوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، وله في سائر  
العلوم الأخرى مصنغات حسنة عظيمة الفائدة .

انظر ترجمته في : الطبقات ٦ / ١٩١ ، وما بعدها .

( ١ ) قال النووي : ذكر الغزالي في كتاب الطلاق من البسيط ، أن الإكراه يسقط  
أثر التصرف عندنا إلا في خمسة مواضع .

أحدها : الإسلام فيصح إسلام الحربي المكروه والمرتد ، ولا يصح إكراه الذممي  
على الإصح .

الثاني : الإرضاع فإذا أكرهت عليه ثبت حكمه لأنه منوط بوصول اللبن إلى =

إذا عرض الكلام / على ميزان التحقيق والاعتبار سلك به سبيله ، فاحفظ ما تلقينه ( ٥ / أ )  
إليك . وإلا فإذا كانت حقيقة الإكراه منافية لصحة التكليف فكيف تقع ولو في ( ١ ) صورة ؟  
وأنى يصح الاستثناء ؟ وإذا لم تناف فما وجه الإخراج ؟ فالتحقيق بيان أنه هل

= الجوف لا بالقصد .

الثالث : القتل فإذا أكره عليه لزمه القصاص على أصح القولين .  
الرابع : الزنا فإذا أكره الرجل عليه لزمه الحد في أحد الوجهين ، وما أخذ  
الوجهين في تصور الإكراه منه والأصح أنه لا يحد المكروه على الزنا .  
الخامس : إذا علق الطلاق على دخول الدار فأكره عليه وقع الطلاق فـ  
أحد القولين والأصح لا يقع .  
وزاد النووي : أن من أكره في أثناء الصلاة فتكلم بطلت صلاته ، وكذا من أكره  
في صلاته حتى فعل أفعالا كثيرة فإنها تبطل قطعاً ، وكذا لو أكره على  
الحدث انتقض وضوءه ، وبطلت صلاته . ولو أكره على التحول عن القبلة أو على  
ترك القيام في الفريضة مع القدرة فصلى قاعداً لزمه الإعادة لأنه عذر نادر .  
وأما من أكره على الأكل في الصوم ففي فطره قولان : الأصح منهما أنه لا يفطر .  
انظر : المجموع ٩ / ١٦٠ ، المنشور ١ / ١٨٨ .

( ١ ) قد سبق ذكر رجوع المصنف في الأشباه والنظائر عما صححه هنا من امتناع  
تكليف المكروه حيث قال في الكتاب المذكور . إنه قد قرر المسألة في كتاب جمع  
الجوامع وفيما علق عليه من شرح إشكالاته المسمى بمنع الموانع : قال : وقد  
كنت صرحت في جمع الجوامع امتناع تكليف المكروه كالمجأ والغافل ، والمختار  
عندى الآن الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه وإن كان غير  
واقع لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه " . وعلل ذلك بأن المكروه له فعل واختيار ، به قدّم ما أكره عليه على  
ما توعد به ، فهو كالمختار ولا يمتنع في العقل تكليفه : غير أن الشارع رفقا  
بنا ونظرا إلينا رفع هذه المشقة عنا ولم يكلفنا الصبر عليها : بل صيّر  
أفعالنا معها كلا أفعال البتة : وهو ما أشار إليه الحديث المذكور .

انظر : الأشباه والنظائر ورقة ١٢٤ .

هو مناف أولاً (١) فإذا صحت المناقاة لم يجتمع معه التكليف (٢) أصلاً .

وعذر من استثنى ما أبدىناه من قصد (٣) الإفادة والاحتاطة ، ولو / ضايق — (٦/ب) مضايق لقال : صواب العبارة إذا (٤) كان هذا (٥) مقصدك أن تقول : الإكراه يسقط أثر التصرف مطلقاً ، أو ينفي التكليف مطلقاً ، وشم صور يتصور فيها الإكراه ولم ينتف فيها التكليف وهي كيت وكيت . وإن أخذ الشاذي (٦) في العلم يتعننت ويقول إن حقيقة (٧) الإكراه تنافي التكليف إلا في هذه الصور .

قلنا له : هذا من فضول الكلام ، فالحقائق لا تختلف ، ولئن صلت الحقيقة

من حيث هي للتكليف في صورة صلت في كل الصور .

فإن قال تخرج تلك لمانع . قلنا خروج صورة لمانع لا يدفع النقض ، والنقض

قادر مطلقاً (٨) فإذا الاستثناء لا وجه له : وهذا يزداد تحقيقاً بعد تأمل ما سطرناه في شرح المختصر في النقض (٩) .

( ١ ) في ( أ ) أم لا .

( ٢ ) انظر التمهيد للسنوى ص ١٢٠ .

( ٣ ) في ( أ ) من قصر الافادة : وهو تحريف .

( ٤ ) في ( ب ) ان : بدل ( إذا )

( ٥ ) في ( م ) ساقط

( ٦ ) الشاذي في العلم المبتدىء فيه ، ويقابله المنتهى .

( ٧ ) في ( م ) ساقط .

( ٨ ) أي سواء كان لمانع أم لغير مانع .

( ٩ ) قال في الشرح المذكور : أعلم أن النقض من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً

وأنا مورد إن شاء الله ما فيه مقنع وبلاغ .

فأقول : إذا وجد ما ادعاه المعلن علة في صورة من الصور والحكم منتصف

فيها فذلك هو ما نتكلم فيه . وهو السمي بتخصيص العلة .

إلى أن يقول : إذا عرفت ذلك فالعلة إما منصوطة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة . =

ولعلك تقول : الملجأ بعض المكره ، وهذا لأن المكره قد يكره إكراهها ملجئاً  
وقد يكره إكراهها <sup>(١)</sup> غير ملجئ ، فهل قولكم " وكذا المكره " بعد قولكم " الملجأ " ،  
من عطف العام على الخاص ؟

فاعلم أن الملجأ عندنا من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله ، وذلك  
كمن يلقي من شاهق ، فهو لا يجد بداً من الوقوع ، ولا اختيار له في الوقوع ، ولا هو  
بفاعل له ، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع . فلا ينسب إليه فعل ،  
وحركته كحركة المرتعش .

= وتختلف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما ، فصارت الصور تسعاً  
من ضرب ثلاثة في ثلاثة وقد اختلف في النقض هل هو قاذح في العلة على  
مذاهب :

أحدها أنه يقدر مطلقاً وهو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه ويعد أصحابنا  
من جملة مرجحات مذهب الشافعي على غيره من المذاهب ، ويقولون عليه  
سلبية عن الانتقاض جارية على مقتضاها لا يصدها صاد .

والثاني : لا يقدر مطلقاً وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد .  
والثالث : يقدر في المستنبطة دون المنصوصة : ثم استمر في ذكر هذه  
المذاهب حتى أوصلها إلى عشرة .

وانتهى إلى قوله : والحق عندنا أن النقض قاذح مطلقاً وعليه جماهير  
المحققين .

وعمدنا على ذلك وجوه : ثم أخذ يوردها وجهها ويدلل عليها بما  
لا مزيد عليه . انظر ذلك ورقة ١٤٢/٣ ، وفي الابهاج ٨٤/٣ .

( ١ ) الإكراه الملجئ هو الإكراه بما يفوت النفس أو العضو ، وغير الملجئ هو  
الإكراه بما لا يفوت ذلك كالحبس والضرب ونحو ذلك . وهو بنوعه لا يمنع  
التكليف عند الحنفية . وعند الشافعية يمنع في حالة الإلجاء فقط .

قال الرازي : المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أو لا ينتهي  
إليه ، فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع معه التكليف ، لأن المكره عليه يصير  
واجب الوقوع ، وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز =



والمكره من ينسب إليه الفعل فيقال فعل مكرها غير مختار ، وهو من لا يجد مندوحة <sup>(١)</sup> عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به ، كمن قال له قادر على مايتوعد " أقتل زيدا وإلا قتلتك " لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك . فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقى من شاهر ، وإن / اشتركا (م/٢) في عدم التكليف ، لكن تكليف هذا أقرب من تكليف ذاك ، كما أن تكليف ذاك أقرب من تكليف الغافل الذي لا يدري .

---

وان لم ينته إلى حد الإلجاء صح التكليف به .  
انظر : فواتح الرحموت ١/١٦٦ ، المحصول ٢/٤٤٩ ، التمهيد ص ١٢٠ .

(١) المندوحة السعة في الأمر والغسحة فيه ، تقول : إنك لفي ندحة من الأمر ومندوحة منه أى سعة ، وفي الحديث " إن في المعارض لمندوحة عمن الكذب " . معناه أن فيها من الاتساع ما يستغني به الرجل عن الاضطرار إلى الكذب المحض . (راجع البخاري ٢/٢٤٠) .  
قال المصنف : (والضابط في هذا أن ينظر إلى تلك المندوحة فإن كانت في نظر العقلاء أشد مما أكره عليه فهذا مكره ، وذلك كمن قال له قادر على مايتوعد به طلق زوجتك وإلا قتلتك ففي نظر العقلاء تقديم طلاق الزوجات على زهوق الأرواح .  
وإن لم تكن في نظر العقلاء أشد كمن قيل له أقتل زيدا وإلا منعتك الطعام والشراب فليس بمكره والمعنى بنظر العقلاء ما يشهد له الشرع بالاعتبار .  
قال : وهذا ميزان مستقيم في الفصل بين ما يتحقق الاكراه فيه ومـالا يتحقق .»

انظر : الاشباه والنظائر ورقه ١٢٤ ، اللسان ٢/٦١٣ " ندح " .

فإن المراتب ثلاث<sup>(١)</sup> وقد رتبناها ، وأبعدها<sup>(٢)</sup> تكليف الغافل فإنه لا يدرى

( ١ ) تعرض الشرييني للتفرقة بين هذه المراتب في تقريراته بكلام مفيد فقال :

« اعلم أن ههنا مقدمة لا بد لك منها وهي أن المتقدمين رحمهم الله تعالى اكتفوا في التفرقة بين هذه المسائل بعنواناتها .

فمسئلة الغافل الكلام فيها من جهة امتناع تكليفه من حيث غفلته لا من حيث عدم صلاحية قدرته للمكلف به وهو الامثال إذ قدرته صالحة له ، وإنما المانع غفلته عن الطلب حتى يمثل .

ومسألة الملجأ الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أزيل رضاه واختياره وصار بحيث لا قدرة له أصلاً بالاجاء ، ومسألة المكره الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أزيل رضاه بالإكراه وبقي اختياره وقدرته مع علمه بالتكليف : ثم أضاف تكليف ما لا يطاق ، فقال : ومسألة تكليف ما لا يطاق الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من لا تصلح قدرته للمكلف به مع علمه بالتكليف وعدم إكراهه وإلجائه .

فكل مسألة من هذه المسائل لا بد أن تعتبر مقيدة بهذه القيود المأخوذة من عنوانها وإلا لم تكن هي محل الكلام فيها : والمتأخرون لم يلتفتوا إلى هذه القيود ؛ فاشتبه عليهم الأمر وأشكل عليهم الفرق حتى إنهم قاموا وقعدوا لكن بما لا يجدى .

وعلى كل حال فالتكليف بمثل هذه الصور غير واقع في الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير وعدم الإغناء فما جعل الله على الناس في الدين من حرج بل أراد بهم اليسر ورفع عنهم العسر .

فعدم التكليف بما لا يطاق ونحوه معلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى الاستدلال . ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع : فقالوا يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع ، وما يدل على هذه المسائل في الجملة قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، ربنا ولا تحمنا ما لا طاقة لنا به » قال الشوكاني « وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن « قد فعلت » وهذه الآيات ونحوها إنما تدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز العقلي ، على أن الخلاف في مجرد الجواز العقلي لا يترتب عليه فائدة أصلاً . انظر :

الشرييني ١٠٠ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٩ ، الموافقات ١ / ١٥٠ . صحيح مسلم ٨١ / ١

( ٢ ) في ( ١ ) أبعدها بدون الواو .

ويتلوها تكليف الملجأ فإنه يدري ، ولكن لا مندوحة<sup>(١)</sup> له عن الفعل ، ويتلوها المكره فإنه يدري وله مندوحة ولكن بطريق .

تارة لم يكلفه الشارع<sup>(٢)</sup> الصبر عليها كما في الاكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر وتارة قيل إنه كلفه كما في الاكراه على القتل : يعتقد أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup> أنه كلف الصبر على قتل نفسه<sup>(٤)</sup> ونحن لا نعتقد ذلك ، وإنما نعتقد أنه كلف أن لا يؤثر نفسه على نفس غيره المكافي له لاستوائيهما في نظر الشارع ، فلما أثر وأقدم لمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص<sup>(٥)</sup> على الأصح وأثم بلا خلاف / وانظر كيف راعى الفقهاء (١/٦) هذه المراتب الثلاث فلم يقل أحد بأن الغافل الذي لا يحسن<sup>(٦)</sup> يأثم ولا بأنه يضمن<sup>(٧)</sup> إذا لم يصلح لأن ينسب إليه الفعل<sup>(٨)</sup> ونظيره ميت انتفخ فانكسر

(١) أى لاسعة له فى الانفكاك عنه .

(٢) فى (م) الشرع .

(٣) انظر المستصفى ١/٩٠ ، الايات البينات ١/١٢٥ .

(٤) ومن يرى ذلك العزبن عبد السلام فى قواعد . انظره ١/٢٩٩ .

(٥) القتل والزنا لا يبيحهما الاكراه بحال من الأحوال : فمن أكره على القتل أو الزنا وجب عليه الامتناع من ذلك ولو أدى ذلك إلى قتله .

قال فى البرهان : " ورب شئ يتناهى قبحه فى موارد الشرع فلا تبيحه الضرورة بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانفكاك عنه ؛ كالقتل والزنا فى حق المجرر عليهما " .

ونقل ابن القاسم عن الارشاد قوله : " ويبيح الاكراه مكفرا وخمر أو فطرا لا زنا وقتلا " . قالوا والفرق بين كلمة الكفر التى يبيحها الاكراه وبين الزنا والقتل أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر إذ الكفر الذى يوجب المفسدة إنما هو الكفر بالقلب .

بخلاف الزنا والقتل فإن المفسدة متحققة فيهما انظر : البرهان ٢/٩٤٢

الايات البينات ١/١٢٥ ، المنشور ١/١٨٨ ، الروضة للنووى ٩/١٤٢ .

(٦) فى (أ) ساقطة .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) مابين القوسين ساقط من (م) ، (ب) .

بسبب انتفاخه قارورة ، أو راكب مات فسقط على شيء لا يضمنان لأنها لا فعل لهما .  
ودونه الملجأ كمن ألغاه إنسان من شاهق فسقط على إنسان فقتله ، فكذلك  
لا شيء عليه لأنه لا فعل له أيضا .<sup>(١)</sup> ولكنه يدرى بسقوط نفسه ، فيمكن أن يؤدي  
اجتهاد مجتهد إلى جعله طريقا في الضمان فيطالب به ، ولكن يكون القرار<sup>(٢)</sup> على  
الملتقى . ويقرب من ذلك طفل سقط على شيء ، قال أصحابنا :<sup>(٣)</sup> يضمن ويستقـر

( ١ ) ومن هذا القبيل أيضا ما ذكره الامام في البرهان : من أن من توسط جمعاً  
من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك  
من تحته ، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بدن آخر وفي انتقاله إهلاك  
المنتقل إليه ؛ فكيف يكون حكم الله تعالى فيها وما الوجه ؟  
قال الامام : وهذه مسألة لم أتوصل من قول الفقهاء فيها على ثبت : والوجه  
المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة لاستحالة تكليفه مالا يطيقه ،  
مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه عليه لتسببه إلى مالا مخلص له منه .  
ثم قال : ولو فرض الإلقاء رجل رجلا على صدر واحد بحيث لا ينسب الواقع إلى  
اختيار ذلك فلا تكليف عليه ولا عصيان .

وذكر المصنف في الأشباه والنظائر : تردد الذهن فيمن ألقى من شاهق وعلى  
الأرض طريحان ولم يد هشه الالتقاء فطرح نفسه في حالة الالتقاء من ناحية  
أحد هما إلى ناحية الآخر فسقط عليه فقتله هل يكون قاتلا بهذا القدر ؟  
قال (والأقرب في أن هذا إن تصور ، فهو كالمكره على أحد شيئين ففعل أحدهما  
والمكره على أحد شيئين هل يكون مكرها أو مختارا ؟ الأصح عند الرافعي  
والنووي الثاني ، وفي نظري أن الأول هو الأصح ولا فرق عندى بينه وبين  
الأكراه على فعل معين . إلا ما قيل من أن هذا يجد مندوحة عن فعل أحد  
الشيئين بفعل الآخر منهما ، وذاك لا يجد مندوحة . قال وليس هذا الفرق  
بطائل .

فإن القول في المختص بالفعل منهما مقول في الآخر : وكل قول انعكس بنفسه  
بطل من أصله .

انظر في هذا كلام النووي في الروضة ١٣٨/٩ ، البرهان ٣٠٢/١ ، الأشباه  
والنظائر ورقة ١٢٤ .

( ٢ ) كلمة القرار ساقطة من ( ١ ) ( ٣ ) في ( أ ) ، ( ب ) قال الأصحاب .

الضمان عليه ، " واستقرار الضمان " (١) في مسألة الالتقاء (٢) متعذر ، لأن الملقى

موجود وهو سبب يحال عليه : ودون ذلك المكروه ، فهل هو كالألة فلا يتعلق (٣)

به شيء ؟ هذا لم يقل به أحد ، بل اتفقوا على أنه يتعلق به الاثم .

واختلفوا في القصاص (٤) ، وفي الدية أيضاً بناءً على انتفاءه ، والأصح وجوب

وجوب  
القصاص على  
القاتل والأمر  
حالة الاكراه

( ١ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) .

( ٢ ) في ( م ) الملقى .

( ٣ ) في ( أ ) ولا يتعلق بالواو .

( ٤ ) القصاص يجب على المكروه والمستكره على الصحيح في مذهب الشافعي لاشتراكهما في القتل .

أحدهما بالسبب والآخر بالباشرة . والسبب والباشرة إذا اجتمعا فلهما أحوال عند المصنف :

أحدها : أن تغلب الباشرة على السبب ، بأن رماه من شاحق فتلقيه رجل بالسيف وقده نصفين فهنا يصير السبب مغلوبا وتختص الباشرة بالقصاص .

والثاني : أن يتغلب السبب على الباشرة ، وذلك بأن يخرجها عن كونها عدوانا : مثل أن يشهدوا عليه بما يوجب الحد فيقتله القاضي أو جلاد . فالقصاص على الشهود فقط .

والثالث : أن يتعادلا كالاكراه فالقصاص عليهما على المذهب والسبب أولى هنا بوجوب القصاص وإن اشتركا في أصل الوجوب .

وإنما كان السبب هنا أولى لصيرورة المباشر معه كالألة فضعف بالنسبة إليه وإن لم يكن كالألة من كل وجه بدليل قيام الإجماع على أنه مأثوم ، وأيضا فإنه قدم هوى نفسه وإرادة بقائها على نفس غيره مع اشتراكهما في أصل العصمة ، وكان من المستحسن والمأمور به بذلها والحالة هذه فلما لم يفعل ذلك ناسب مؤاخذته فالقاتل بأنه لا يجب عليه القصاص صيره كالألة من كل وجه . والحق خلافه لما ذكرناه .

ولكنه تقاعد عن رتبة الأمر ، ولولا أن حقيقة الباشرة من حيث هي مقدمة على حقيقة السبب من حيث هو لما ساوينا به . فهو إن تقاعد عنه بالوجه الذي =

القصاص ، ثم وجوب نصف <sup>(١)</sup> الدية <sup>(٢)</sup> ، إن قلنا لا يجب القصاص ، ودون ذلك من أمر بشيء من شيئين كمن قيل له أقتل زيدا أو عمرا <sup>(٣)</sup> وإلا قتلتك / فالصحيح <sup>(٤)</sup> (ب/٧) أن هذا ليس بمكره لأنه <sup>(٥)</sup> يجد محيصا وفي وجه أنه إكراه اختاره القاضي حسين <sup>(٦)</sup>

= أبد ينأه فقد ساواه من هذا الوجه .

ولم يصل به هذا الوجه إلى أن يساويه من كل وجه ، بل وصل به إلى المساواة في أصل وجوب القصاص لا في أنهما بالنسبة إليه على حد سواء . وذكر الامام أن جانب كل منهما لما كان يلحقه الضعف بفعل صاحبه من جهة أنه يخرج عن كونه قتلا ، وليس أحدهما بالضعف أولى من الثاني ، فلا سبيل إلى تخصيص القصاص بأحدهما دون الآخر . وقد ثبت أن القصاص لا يسقط عنهما فكان الأقرب تنزيلهما منزلة الشريكين .

انظر : البرهان ١٢٢٣/٢ ، شرح المختصر ورقة ١٨٥/٤ ، الروضة للنووي ١٢٨/٩ وما بعدها .

(١) قال النووي : فإن أوجبنا القصاص قال الأمر إلى الدية فهي عليهما كالشريكين وللولي أن يقتصر من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، وإن لم نوجب القصاص على المأمور ففي وجوب نصف الدية وجهان . أحدهما لا يجب تنزيلا له منزلة الآلة . وأصحهما : يجب ؛ وهو المنصوص به قطع الأكثرون : انظر الروضة ١٣٥/٩ .

(٢) في (ب) وإن قلنا بالواو ؛ وهي زيادة .

(٣) في (ب) أو عمروا بإثبات الواو في عمرو ؛ وهو خطأ من الناسخ فإن الواو في حالة النصب تسقط .

(٤) في (ب) ، (أ) فالصحيح عندهم .

(٥) في (ب) لأنه قد يجد ، وفي (أ) لأنه لا يجد ؛ والصواب ما أثبتناه .

(٦) هو أبو علي القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي الإمام الجليل حبر المذهب أستاذ إمام الحرمين : كان من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي .

يقال إنه أتاه رجل فقال له حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك : فاطرق رأسه ساعة وبكى : ثم قال هكذا يفعل موت الرجال : لا يقع =

وهو عندى قوى لا فرق بينه وبين المكره على قتل معين إلا من جهة أن هذا يجد  
محيصا عن قتله بنفسه وبرفيقه ، وذاك لا يجد إلا بنفسه .<sup>(١)</sup>  
وقولهم هذا تخيير وليس باكره : يقال عليه<sup>(٢)</sup> موضع التخيير لا إكراه فيه ،  
وموضع الإكراه وهو أحدهما لا تخيير فيه . وهذا كما قلناه فى المكره على قتل معين  
سواء والله المستعان .

---

= طلاقك . قال النووى : له التعليق الكبير وما أجزل فائدة وأكثر فروعاً  
المستفادة ، وله الفتاوى المفيدة . وهى مشهورة : ثم قال : اعلم أنه متى  
أطلق القاضي فى الفقه فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية ، والتممة ،  
والتهذيب ، وكتب الغزالي ، ونحوها فالمراد القاضي حسين ومتى أطلق  
فى كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروذى . توفى رحمه الله  
( ٤٦٢ هـ ) . انظر ترجمته فى : الطبقات ٤ / ٣٥٦ ، تهذيب الاسماء  
١ / ١٦٤ .

- ( ١ ) قد تقدم أن هذا الفرق ليس بطائل : وأن الأصح فى نظر المصنف أنه مكره  
خلافا للرافعي والنووى . كما ذكره فى الاشباه والنظائر . ونقلناه عنه قريبا .  
( ٢ ) فى ( ١ ) على : يدل ( عليه ) وهو نقص .

وأما قولكم إن قضية كلامنا هنا <sup>(١)</sup> أن السكران غير مكلف فمن أين لكم ذلك ؟  
ونحن لم نقل إلا أن الخافل غير مكلف ، فإن قلتم فالسكران <sup>(٢)</sup> غافل ، قلنا  
قد بينا في الشرح له أحوالاً <sup>(٣)</sup> غايتها أن يكون طافحاً لا يدري السماء —  
الأرض ولا الطول من العرض ، ونحن نقول فيمن وصل إلى هذه الحالة ، إن التكليف  
في حقه مستصحب لا واقع <sup>(٤)</sup> وقوعاً مبتدأً كما حققناه في الخارج من المفصّل <sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( ١ ) هذا : بدل ( هنا ) .

( ٢ ) في ( م ) السكران : باسقاط الفاء .

( ٣ ) من كونه نشواناً أو ثللاً أو طافحاً : ونقل في الروضة عن الامام أن شارب  
الخمير تعتريه ثلاثة أحوال .

أحداها هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمير فيه ولم تستول بعد عليه  
ولا يزول العقل في هذه الحالة وربما احتد .

والثانية : نهاية السكر وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغشى عليه لا يتكلم  
ولا يكاد يتحرك .

والثالثة : حالة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله  
وأفعاله ، ويبقى تمييز وفهم كلام ، فهذه الثالثة سكر .

وعليه فالحالة الأولى أقرب ما تكون للتكليف ، والثانية أبعد ما تكون عنه ،  
والثالثة فيها تردد .

ثم اختلفت العبارات في حد السكران : فعن الشافعي رحمه الله أنه الذي اختلف كلامه  
المنظوم وانكشف سره المكتوم وعن المزني أنه : الذي لا يفرق بين الأرض

والسما ولا بين أمه وامراته ، وقيل الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل

الذي يتمايل في مشيه ويهذى في كلامه . وقيل الذي لا يعلم ما يقول .

وعن ابن سريج وهو الأقرب : أن الرجوع فيه إلى العادة : فإذا انتهى تغيره

إلى حال يقع عليه اسم السكر فهو المراد بالسكران .

انظر : الروضة ٦٣/٨ ، وما بعدها . شرح المختصر ورقة ٨٧ .

( ٤ ) في ( ١ ) ولا واقع : بالواو : وهو زيادة .

( ٥ ) قال في البرهان : " الذي ذهب إليه أئمتنا أجمعون أنه إذا استفتح الخروج

واشتد في أقرب المسالك وأخذ فيه على مبلغ الجهد ، فليس هو مع التشمير =



نحن وإمام الحرمين : حيث قلنا : إنه مرتبك في المعصية : وهذا وإن رده (١)

رادون / على إمام الحرمين فهو عندنا الحق الذي لا مرية فيه . (٢)

( ٨ / م )

فإن صح قولنا في شرح المختصر إن السكران مكلف . (٣)

= واجتناب التقصير ملابسا عدوانا .

بل هو منسلك في سبيل الامتثال ؛ . . ولا يكون منهيا عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها ولكنه مرتبك في المعصية ، — مع انقطاع تكليف النهي عنه .

انظر : البرهان ١ / ١٩٨ .

( ١ ) من رده العضد في شرحه على ابن الحاجب ٢ / ٣ .

( ٢ ) ذكر المصنف رأيه في مسألة الخارج من المغصوب في شرح المختصر ، وبين استحالة تعلق الأمر والنهي معا بالخروج منها : فإن ذلك تكليف بالمحال فيتعلق التكليف بواحد منهما . قال : « والفقيه يقول : يؤمر بالخروج كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالنزع ، وإن كان به ماسا للفرج الحرام ، ولكن يقال انزع على قصد التوبة لا على قصد الالتذان فكذلك الخروج من الغصب فيه تقليل للضرر وفي المكث تكثيره ، وأهون الضررين يصير واجبا بالإضافة إلى أعظمهما . كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة . »

وانظر في هذا المعنى كلام الغزالي في المستصفى ١ / ٨٨ ، الموافقات ١ / ٢٣١ شرح المختصر ورقة ٧٢ .

( ٣ ) قال المصنف في الشرح المذكور : « الحق الذي نرتضيه مذهبنا ونرى ارتداد الخلاف إليه أن من لا يفهم إن كان لا قابلية له كالبهائم فامتناع تكليفه مجمع عليه سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع . وأما إن كانت له قابلية فاما أن يكون معذورا في امتناع فهمه كالطفل ، والنائم ، ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكلف إلا بالوضع .

وأما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فيكلف تغليظا عليه .

وقول القاضي والغزالي بأن السكران الطافح لا يكلف كسائر من لا يفهم مما لا نوافقهما عليه ، بل هو مكلف ولا حاجة إلى الجواب بأنه من خطاب =

ومكلف اسم مفعول من الكلفة وإن شئت قل التكليف : مع قولنا إن الغافل  
غير مكلف لأن عدم تكليفه إنما جاء من قبل غفلة<sup>(١)</sup> وهو أمر عام من هذه الحيثية ،  
وقد يستمر عليه التكليف استصحابا من قبل غيه وتعاطيه المحرم تغليظا عليه . ولو  
قلنا السكران يكلف بالياء لا يمكن أن يورد / علينا ما قلتم ، لأن الفعل يدل على (١/٧)  
الحدث والزمان<sup>(٢)</sup> وكان مقتضى قولنا أن ذاك أنه يصح طريان التكليف عليه زمن  
سكره ، ونحن لا نقول ذلك ، وإنما نقول إن مكلف<sup>(٣)</sup> اسم مفعول : واسم المفعول  
كاسم الفاعل قد سلب الدلالة على الزمان ، وازداد الدلالة على الاستقرار والثبوت ،  
فإن قلت إن كانت الغفلة تنافي التكليف ، فينبغي أن لا يفترق<sup>(٤)</sup> الحال بين  
السكران وغيره ، وإلا فذلك . قلت الغفلة تنافي ابتداء التكليف دون دوامه ، والفرق  
بين السكران وغيره اقتحام<sup>(٥)</sup> المعصية ، ولذلك<sup>(٦)</sup> نخص ذلك بمن سكر عدوانا  
دون من لم يعص<sup>(٧)</sup> بسكره .

= الوضع ، فإنه يلزم عليه أن لا يأثم ونحن نؤثم إن هو الذي ورط نفسه  
بتسببه إلى زوال عقله بالسكر . وأيضا فخطاب الوضع عندنا راجع إلى الاقتضاء  
ثم قال : ويشهد لتفرقتنا بين من له قابلية ومن لا قابلية له إيجاب الضمان  
على الأطفال دون الميت فإن أصحابنا قالوا لو انتفخ ميت وتكسرت قارورة بسبب  
انتفاخه لم يجب ضمانها : وفرقوا بينه وبين الطفل بأن للطفل فعلا بخلاف  
الميت ، وإيجاب الضمان على من لا فعل له غير معقول . «  
انظر : شرح المختصر ورقة ٨٧ ، والابهاج ١/١٥٩ ، والروضة للنووي  
٢٠٢/١٠ .

- ( ١ ) في ( أ ) وهذا أمر عام . ( ٢ ) في ( ب ) ساقط  
( ٣ ) في ( أ ) أنه مكلف : وهو خطأ .  
( ٤ ) في ( أ ) أن لا يفترق الحال . ( ٥ ) في ( م ) اقتحام على المعصية .  
( ٦ ) في ( م ) وكذلك : وهو زيادة .  
( ٧ ) الطريق المفضى إلى السكر قد يكون مباحا كسكر المضطر إلى شرب الخمر =

السكران  
المتعدى  
مكلف :

.....

= أو السكر الحاصل من شرب الأدوية ونحوه وقد يكون محظورا وحراما كالسكر الحاصل من شرب الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها وما يجرى مجراها من المسكرات. فالقسم الأول من السكر لا يعد معصية بل هو كالاغما يمنع صحة التصرفات كالطلاق والعتاق وغيرها لعدم تكليفه في تلك الحال .

والقسم الثاني بخلافه فتصح تصرفاته وتلزمه الأحكام المترتبة على تلك التصرفات. عند جمهور العلماء . قال المطيعي : لمن كان عاصيا بسكره يكلف تغليظا عليه وهو مذهب الإمام محمد بن الحسن وأبي يوسف والأئمة الثلاثة . وهو المفتى به عند الحنفية .

وذكر شارح البزدي أن السكران لا يمتنع عنه التكليف ولا يبطل السكر شيئا من أهليته بل تلزمه أحكام الشرع كلها ، وتصح جميع تصرفاته القولية والفعلية .

وقد نص الشافعي رحمه الله على تكليف السكران المتعدى وجعل أقواله وأفعاله معتبرة شرعا .

قال في الأم : " ومن شرب خمرأ أو نبذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر عنه فرضا ولا طلاقا ولا حدا ثم قال : فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور مكفر عنه بالمرض والمجنون مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم . فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب . »

والصلاة مرفوعة عن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران ، وكذلك سائر الفرائض من حج وصيام وغير ذلك .

وليس معنى تكليف السكران أنه يكلف حال سكره وعدم فهمه ، بل معناه أن يقال للمكلف الغاهم للمخاطب قد حرم عليك السكر فإن شربت وسكرت اعتبر طلاقك وقتلك وإتلافك وسائر تصرفاتك فيتوجه إليه الخطاب حال صحوه وفهمه لا حال سكره وغفلته ، وهو معنى قول المصنف إن التكليف في حقه مستصحب وسوى بعض الأصوليين بين السكران وبين سائر من لا يفهم فرفع عنه التكليف رأسا .

=

وأما قولنا : إن الخطاب إن اقتضى الترك غير جازم بمنهي مخصوص فكراهية<sup>(١)</sup>  
أو بغير مخصوص بخلاف الأولى<sup>(٢)</sup> ، فلا ينافي قولنا : والقبیح المنهي عنه ولو  
بالعموم فدخل خلاف الأولى<sup>(٣)</sup> . لأن المنهي إما مع الجزم فالحرمة ، أو لا مع

= قال الغزالي " بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه بأدنى  
منبه " ووافقه على ذلك ابن القيم فلم يعتبر تصرفاته البتة ولم يفرق بين  
السكران بعذر وبغير عذر .

انظر في هذا : كتاب الام ٢٣٥/٥ ، كشف الاسرار ٣٥٤/٤ ، التلويح  
١٨٥/٢ ، سلم الوصول ٣١٩/١ ، اعلام الموقعين ٤٧/٤ ، المستقصى  
٨٤/١ ، البحر المحيط ورقة ١٠٧ .

( ١ ) وذلك كالنهي عن ترك تحية المسجد في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل  
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . . . " وخلاف الأولى ما ليس  
فيه نهى مخصوص كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم ، أو ترك صلاة الضحى أو سنة  
الظهر مثلا أو نحو ذلك . فالنهي عنه ليس لخصوص ورد فيه ، بل من عموم  
أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده عند من يقول  
بذلك ، وعند من لا يقول به ، لعموم النهي عن ترك الطاعات : أي أنه  
مستفاد من أوامر الندب ، لا من صيغ النهي . والحديث رواه الشيخان البخاري ٢٥٥ وسلم  
قال المصنف : وقد فرق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه في مسائل  
منها صوم عرفة للحاج . خلاف الأولى وقيل مكروه .

ومنها : الخروج من صوم التطوع وصلاته بعد التلبس لغير عذر مكروه وقيل  
خلاف الأولى إلى آخر ما ذكره من الأمثلة في الأشباه والنظائر ورقة ١٤٤ .  
( ٢ ) قال في الأصل : فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب ، أو غير  
جازم فندب ، أو الترك جازما فتحریم ، أو غير جازم بمنهي مخصوص فكراهية  
أو بغير مخصوص فخلاف الأولى ، أو التخيير فأباحة . . .

ثم قال في مسألة الحسن والقبیح : الحسن المأذون واجب ومندوب ومباح .  
والقبیح المنهي عنه ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى . انظر كلامه بشرح  
الجلال مع العطار ١٠٩/١ ، ٢١٦/١ .

( ٣ ) قال الزركشي في اطلاق القبیح على خلاف الأولى نظر : ولعل المصنف أخذه =

الجزم . إما بنهي مخصوص بالكراهة ، أولا بنهي مخصوص ، وإليه الإشارة بقولنا :  
ولو بالعموم فهو خلاف الأولى . وهذا واضح لا خفاء به .

---

= من إطلاقهم القبيح بأنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لا إطلاقهم . وسيأتى في كلامه أن المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الأولى ؟.

قال : ولا يساعد قول ابن الحاجب تبعاً للغزالي وغيره أن المكروه يطلق على خلاف الأولى ، لأنه لبيان إطلاق حملة الشرع ، والكلام في حقيقة القبح وذكر عن إمام الحرمين أن المكروه ليس قبيحاً ولا حسناً لأن القبيح ما يذم عليه وهذا لا يذم عليه والحسن ما يسوغ الثناء عليه .  
قال والد المصنف : ولم نر أحداً نعتمد خالف الإمام في هذا .  
إلا أناساً أدركناهم قالوا إنه قبيح لأنه منهي عنه والنهي أعم من تحريم وتنزيه ، قال الزركشي : قلت وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الأولى بل هو أولى بالمنع . انظر تشنيف السامع ورقة ٢٦ .

ترادف  
الغرض  
والواجب

وأما ترادف <sup>(١)</sup> الغرض والواجب فواضح <sup>(٢)</sup> ، لأن الذى يدعى أبوحنيفة <sup>(٣)</sup> أنه

( ١ ) قال في الأصل : والغرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة وهو لفظي . .  
إلى آخره " انظره ١٢٣/١ عطار .

( ٢ ) ومن أوضح الأدلة على ترادف الغرض والواجب حديث الأعرابي الذى جاء  
يسأل عن شرائع الاسلام فلما أخبره صلى الله عليه وسلم بتلك الفرائض قال  
الأعرابي : هل على غيرها يارسول الله : قال لا : إلا أن تطوع " فإن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يجعل بين الغرض والتطوع واسطة ، بل أدخل جميع  
ما أخرجه من اسم الغرض في جملة التطوعات ، ولو كان هناك واسطة لبينها  
انظر الحديث في مسلم بشرح النووي ١/١٦٦ .

قال الزركشي : « والحنفية إن كان قصد هم من التفرقة بين الغرض والواجب  
مجرد الاصطلاح فلا مشاحة في ذلك لكن المصطلح على الشيء يحتاج إلى  
أمرين : أحدهما أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفاً . والثاني : أنه  
إذا فرق بين متفايرين فعليه أن يبدى مناسبة للفظ كل واحد منهما  
بالنسبة إلى معناه والا لكان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ  
بعينه ليس أولى من العكس .

وهذا الوضع الذى فعله الحنفية من هذا القبيل ، لأنهم خصصوا المفروض  
بالمعلوم قطعاً ، والواجب بغير المعلوم قطعاً وهذا ليس فيه مناسبة  
ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذى ذكروه ، ولو عكس الأمر لما  
امتنع . فالاصطلاح عليه ليس بالحسن . راجع تشنيف المسامع ورقه ١٣ .

وكشف الأسرار على الهزوى ٢/٣٠٣ . وانظر تحقيق هذه المسألة بشي  
من التفصيل في كتابنا " الحكم الوضعي عند الأصوليين " ص ٤٤ وما بعدها .

( ٣ ) هو الامام أبوحنيفة النعمان بن ثابت التيمي إمام أصحاب الرأي ، وفقه أهل

العراق ، رأى أنس بن مالك من الصحابة رضي الله عنه وسمع خلقاً كثيراً من  
كبار التابعين ، أكره على الدخول في القضاء فأبى فحبسه من أجل ذلك  
أبو جعفر المنصور وقال له : أترغب عما نحن فيه ؟ فقال أبوحنيفة أصلح  
الله أمير المؤمنين . لا أصلح للقضاء فقال له كذبت : أنت تصلح . فقال =

واجب غير فرض، إن مدح فاعله وعاقب تاركه فهو الغرض عندنا وإن لم يعاقب تاركه مع مدحه فاعله فهو السنة، وإن لم يعاقب تاركه ولم يمدح فاعله فإنما أن يذمه فهو الحرام ، وإما أن لا يمدحه ولا يذمه بل يكون قد نهاه بنهي مخصوص فهو المكروه ، أو بغير مخصوص فهو خلاف الأولى ، وإما أن يكون قد نفي عنه الذم والمدح فهو المباح <sup>(١)</sup> فالقصة عقلية لا مخرج عنها .

= أبوحنيفة قد حكم الأمير على نفسه فإن كنت كذاً باً فلا أصلح للقضاء وإن كنت صادقاً فقد أخبرتك أنني لا أصلح .  
وكان أبوحنيفة غواصاً في السائل حتى قيل كان الناس نيماً عن الفقه فأيقظهم أبوحنيفة .  
وقال الشافعي رحمه الله "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه" وقيل إن أبا حنيفة ظل يصلي الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، ومن شعره رحمه الله قوله في حاسديه :

إن يحسدوني فأني غير لائمهم      قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا  
فدام لي ولهم ما بي وما بهمهم      ومات أكثرنا غيظاً بما يجدد  
توفي رحمه الله في بغداد ( ١٥٠ هـ ) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣  
تهذيب الاسماء ٢١٦/٢ ، معجم المؤلفين ١٠٤/١٣ .  
( ١ ) وبذلك تكون الأحكام عند المصنف ستة : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، وخلاف الأولى .  
وقد ذكر ذلك في الأشباه والنظائر ورقه ١٤٤ . قال الزركشي "وهو بذلك متبع لأمم الحرمين فإنه ذكر ذلك في كتاب الشهادات من النهاية" انظر تشنيف المسامع ورقة ١٢٠ .

وقولكم من جحد ما ثبت بدليل قطعي<sup>(١)</sup> كفر ، نقول على تقدير تسليمه الثابت بدليل قطعي قد يكون فرضا وقد يكون حراما ثبت حرمة بالقطع ، فأى<sup>(٢)</sup> تعلق لهما نحن فيه ؟ .

ثم نقول غاية الأمر أن بعض الواجبات يكفر جاحداها وهذا مسلم فإن قال أبو حنيفة لا أسميه واجبا وإنما أسميه فرضا ، نقول هذا خلاف في اللفظ ، فإنك تكفر ببعض الواجبات إذا جحدت وتنفى عنها اسم الوجوب ، ونحن نكفر بها أيضاً

### ( ١ ) الأدلة النقلية من الكتاب والسنة على أربعة أنواع .

أحدها : ما هو قطعي السند والمتن كآيات الصريحة والآحاد يث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها .

وثانيها : ما هو ظنيهما كأخبار الآحاد التي لم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم وليس متونها نصوصا في موارد ها .

وثالثها : قطعي السند ظني المتن كآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد .

ورابعها : عكسه كأخبار الآحاد التي متونها نصوص لا تحتل غير مدلولاتها ولم يقترن بسندها شيء مما قيل إنه يفيد العلم . فهذه الأربعة قطعيها وظنيها متفق عليه .

قال الزركشي ووراء هذا ضربان :

أحدهما : ما اختلف في منه أقطعي هو أم ظني ؟ كالعام الذي لم يخص فإن مذهب الحنفية أن دلالة على أفراد بطريق النصوصية فتكون يقينية ، وعندنا بطريق الظهور .

وثانيهما : ما اختلف في سنده هل يفيد القطع أو الظن كالخبر المحتف بالقرائن والذي تلقته الأمة بالقبول وافتقت على العمل به .

فالغرض عند الحنفية يثبت بالنوع الأول : وهو ما كان قطعي الثبوت والدلالة . والواجب يثبت بما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة ، أو ظني الثبوت قطعي الدلالة كالثالث والرابع ، وما كان ظني الثبوت والدلالة فيثبتون به ما عدا ذلك من السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم عند هم بقدر دليله . انظر كشف الاسرار على البزدوى ١ / ٨٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٤٤ .

( ٢ ) في ( ١ ) وأى



ولكن / لا ننفي عنها اسم الوجوب . ( ٨ / ب )

فالحاصل أن ما يطلبه الشارع من المكلف قسمناه نحن إلى قسمين ، قسم  
 لم تاركه قسمناه واجبا وفرضا ، وقسم لم يذمه قسمناه سنة وناقلة . وقسموه هم إلى  
 ثلاثة أقسام ، قسم ثبت بالقطع قسموه بالفرض وقسم ثبت بالظن قسموه بالواجب ،

وقسم / لأنهم فيه قسموه بالسنة ، ثم الكلام في التكفير مسألة أخرى . ( ٩ / م )

واعلم <sup>(١)</sup> أن أبا حنيفة لا يكفر جاحدا القطعي مطلقا ، ولا نحن أيضاً نكفره ،

بل بشرط الشهرة والإجماع <sup>(٢)</sup> فإن فقدوا لم يكفربلا خلاف ، وإن فقد / أحدهما ( ٨ / أ )

دون آخر ففيه نظر وتردد ، ونحن قد أحسننا القول في ذلك في آخر كتاب  
 الإجماع من جمع الجوامع . <sup>(٣)</sup>

( ١ ) في ( أ ) وإن علم .

( ٢ ) انظر شرح المختصر ورقة ١٤١ ، سلم الوصول على الأسنوى ٣ / ٣٢٧ .

( ٣ ) حيث قال : هناك : " جاحدا المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة  
 كافر قطعا وكذا المشهور المنصوص في الأصح . وفي غير المنصوص تردد  
 ولا يكفر جاحدا الخفي ولو منصوصا " . قال الزركشي : « من جحد مجمعا  
 عليه فله أحوال :

أحداها : أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين ضرورة كإركان  
 الإسلام الخمسة ونحوها فجاحده كافر قطعا وليس كفره من حيث إنه مجمع  
 عليه ، بل يجحده ما اشترك الخلق خواصهم وعوامهم في معرفته . وكأنه  
 صار يخلافه جاحداً لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال : واعلم أنه قد يشكل قولهم المعلوم من الدين بالضرورة فإنه ليس في  
 الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكما شرعيا إلا بدليل  
 وجوابه أنها ثبتت بأعظم دليل ، وإنما سميت ضرورة في الدين من حيث  
 أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخلق في  
 دركها .

والثانية : أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور ، فينظر فإن كان فيه نص =

تعريف  
الأداء  
والقضاء

وأما تعريف الأداء والقضاء ، فقد قلنا في جمع الجوامع مانصه : " والأداء فعل  
بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه ، والمؤدى ما فعل ، والوقت الزمان  
المقدور له شرعا مطلقا ، والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا  
لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا ، والمقتضى المفعول انتهى " (١)

وشرحه : أما الأداء فقلنا فعل بعض ما دخل وقته جنس يدخل فيه فعل بعض  
ما دخل وقته بعد خروجه ، وما دخل ولم يخرج ، وقلنا : قبل خروجه " فصل  
يخرج فعله بعد خروجه وإنما قلنا بعض لأن الأصح عندنا فيمن فعل بعض العبادة  
في الوقت وبعضها خارجه أنها تكون أداءا كلها وصححه (٢) الرافعي (٣)

= كحل البيع مثلا ففي تكفيره خلاف والأصح نعم ، وإن لم يكن فيه نص فقسي  
الحكم بتكفيره خلاف وصحح النووي في باب الردة التكفير . وتبعه المصنف في  
شرح المختصر .

الثالثة : أن يكون خفيا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل  
الوقوف ، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المعتدة  
ونحوه فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا خلاف إجماع العلماء لم يكفر ،  
لكن يحكم بضلاله وخطئه .

ولا فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره لا شراك الكل في الخفاء .  
انظر في هذا المعنى : الروضة للنووي ١٤٦/٢ ، ٦٥/١٠ ، تشييف  
المسامع ورقة ٢٠٢ ، شرح المختصر ورقة ١٤٢ ، الترياق النافع ٣٩/٢ ،  
حاشية المرأة للأزميري ٣٧٤/٢ .

(١) انظره شرح المحلى مع العطار ١٤٨/١ .

(٢) انظر الروضة للنووي ١٨٣/١ .

(٣) هو الامام الجليل البارع المتبحر في المذهب الشافعي : أبو القاسم

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي . قال ابن الصلاح  
أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله : فقد كان أوحده عصره في العلوم  
الدينية ومجتهد زمانه في المذهب ، وفريد وقته في تفسير القرآن ؛ صنف  
شرح مسند الشافعي ، وشرح الوجيز بكتاب سماه الفتح العزيز : وهو =

والنوى (١) ، ولكن بشرط كون المأتي به في الوقت ركعة (٢) .

ولا يفهم من لفظ بعض : أنه للتقييد : فيقال : (٣) فيلزم أنه إذا فعل الكل  
" لا يكون أداءه لأن من فعل الكل " (٤) فقد فعل البعض وزاد ، فإن فاعل البعض  
صادق على الصورتين .

وإنما كان يلزم ذلك أن لو قلنا : فعل بعض : بقيد البعضية (٥) وليس الأمر

= شرح فريد لم يشرح الوجيز بمثله ، وله أيضاً المحررو وغيره من المصنفات  
النفيسة . ومن شعره رحمه الله قوله :

إن كنت في اليسر فاحمد من حماك به . . . فليس حقا قضى لكنه الجود  
أو كنت في العسر فاحمدك كذلك إن . . . مافوق ذلك مصروف ومردود  
وكيفما دارت الأيام مقليلة . . . وغير مقبلة فالحمد محمود  
توفي رحمه الله ( ٦٢٣ ) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ٢ / ٢٦٤ ، الطبقات  
٠٢٨٢ / ٨

( ١ ) هو الشيخ الامام أبوزكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن حزام محبي  
الدين النووي .

قال المصنف : كان يحيى رحمه الله سيدا وحسورا ، له الزهد والقناعة ،  
ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة لا يصرف ساعة في غير طاعة ،  
وقد صنف رحمه الله في عمره اليسير التصانيف الكثيرة النافعة ، كشرح مسلم  
والمنهاج والأذكار ، والروضة ، وشرح المذهب ولم يكمله ، وتهذيب  
الاسماء واللغات وغير ذلك من نفائس المصنفات .

ثم قال : إذا رجع الإمام النووي مسألة ، ورجح الامام الرافعي خلافها ،  
فالعمل على قول النووي في المذهب . انظر الطبقات ٨ / ٣٩٥ ، ١٠ / ٢٣٥  
( ٢ ) ويدل له ماورد في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة  
من الصلاة فقد أدرك الصلاة فإن أدرك من الصلاة أقل من ركعة فالكل  
قضاء . وعند الحنفية الكل أداء حتى ولو أدرك التحريمة فقط لكنه أداء ناقص

انظر فواتح الرحموت ١ / ٨٥ . وراجع البخاري

( ٣ ) في (ب) فقال : وهو تحريف . ( ٤ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ )

( ٥ ) وإنما ذكره لبيان أقل ما يتحقق به الأداء وهو الركعة كما بينه .

كذلك مع أن كون فعل الكل في الوقت أداء في غاية الوضوح وأولى من كونها أداء بفعل البعض<sup>(١)</sup> : ونظير لفظ البعض في كلامنا هنا<sup>(٢)</sup> قول ابن الحاجب ففى الإيراد على حد الفقه " وأورد إن كان المراد البعض لم يطرد " <sup>(٣)</sup> فإن مراده بالبعض أعم من الجميع ولذلك<sup>(٤)</sup> فسرناه في شرح المختصر بقولنا " أى لم يكن المراد الجميع " <sup>(٥)</sup> وأشرنا بقولنا : " وقيل كل " إلى الوجه المقابل له وهو أنها لا تكون أداء .

ومن قال بعضها أداء ، وبعضها قضاء ، فقد قال ليست أداء لأن حد يثنا عن العبادة بتمامها .

وقولنا " كل وبعض " في كلامنا مضافان ، وفصلنا بين المضاف إليه وهو ما دخل وقته قبل خروجه ، وبين المضاف وهو بعض . بقولنا " وقيل " اختصاراً وهو على حد قولك مررت بغلام<sup>(٦)</sup> إما زيد أو عمرو ، إذا تحققت أنه غلام أحدهما وشككت في عينه .

ومثله قطع الله يد ورجل من قالها .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) قال الزركشي : « وأعلم أن كلامه وإن سلم من هذه الحيشية فهو خارج عن صناعة الحدود » فإن المفعول جميعه في الوقت هو المقصود فجعله استفاداً من المفهوم أو من أمر خارج عن اللفظ لإجحاف لا حاجة إليه . ثم إنه أطلق البعض فيشمل ما دون الركعة ولم يقل أحد بأنه أداء . ثم هذا إنما يأتى في الصلاة وكلامه في العبادة من حيث هي ، فكيف يعرف العام بالخاص ؟ انظر تشنيف السامع ورقة ١٧ .

( ٢ ) في ( أ ) هذا ، يدل " هنا " .

( ٣ ) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢٩ / ١ .

( ٤ ) فى ( ب ) ، ( أ ) وكذلك : وهو تحريف .

( ٥ ) إن عدم إرادة الجميع أعم من إرادة البعض . انظر شرح المختصر ورقة ٤ .

( ٦ ) بإضافة غلام إلى ما بعده فلا ينون ، هذا مراده .

( ٧ ) ذكر الزركشى عن الفراء أنه لا يجوز حذف المضاف إليه في مثل هذا إلا فى =

وإنما عدلنا عن مثل قول ابن الحاجب وغيره "الأداء" <sup>(١)</sup> مافعل <sup>(٢)</sup> في وقت—  
 المقدر له شرعا أولا <sup>(٣)</sup> لأنك إذا تأملت وجدته مع فساد هذا للعبادة المؤداة  
 لا للأداء لأن ( ما ) في قولهم <sup>(٤)</sup> " ما فعل " إما موصولة بمعنى الذى أو نكرة  
 موصوفة والمعنى شئ " فعل في وقته إلى آخره ، وذلك الشئ الذى فعل هو المؤدى  
 لا الأداء ، وفرق بين المصدر واسم المفعول ، والكلام في الأول دون الثانى  
 " واللفظ يخص الثانى " <sup>(٥)</sup> دون الأول / ونحن عرفنا المصدر بما عرفتكم عرفنا  
 اسم المفعول فقلنا : " والمؤدى مافعل " أى في وقته المقدر له شرعا ، وإنما  
 عرفناه ليستفاد ، ولننبه / به على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح ( م / ١٠ )  
 إلا تعريفا للمؤدى .

ولذلك <sup>(٦)</sup> قلنا ( مافعل ) ولم نقل المفعول ، وإن كان لفظ المفعول أخصر  
 من لفظ مافعل لأننا أردنا أن نحكى لفظ ابن الحاجب / رحمه الله تعالى <sup>(٧)</sup> ( ب / ٩ )

= المصطحبين كاليد والرجل والنصف والربع ، وقيل وبعد ، وأما نحو دار ،  
 وغلام فلا يجوز ذلك فيها .

فلو قيل اشتريت دار وغلام زيد لم يجز . ومن المصطحبين كل ، وبعض ، فى  
 كلام المصنف ومن قبيل قول العرب هذا : قول الشاعر :

يا من رأى عارضا أسرب— . . . بين ذراعي وجبهة الأسـد  
 وهذا المعنى هو المشار إليه بقول ابن مالك فى ألفيته :

ويحذف الثانى فيبقى الأول . . . كحاله إذا به يتصل  
 بشرط عطف وإضافة إلى . . . مثل الذى له أضفت الأولا

انظر شرح الخضرى على ابن عقيل ١٨ / ٢ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٤ .

( ١ ) فى ( ب ) أداء بالتنكير .

( ٢ ) فى ( ب ) مافعله باثبات الهاء .

( ٣ ) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢٣٢ / ١

( ٤ ) فى ( أ ) فى قولك .

( ٥ ) فى ( ب ) : واللفظ غير الثانى : وهو تحريف .

( ٦ ) فى ( أ ) وكذلك . ( ٧ ) فى ( أ ) ساقط .

أو بعضه ليتيقظ له الذهن (١).

" وإن جاز جعل " ما " في كلامه مصدرية : (٢)

ولذلك لما تكلمنا في القضاء قلنا : " والمقضي المفعول " ، ولم نقل " ما فعل " لاستغنائنا بما تقدم في تعريف الأداة .

وقد كان ابن الحاجب رحمه الله إماماً (٣) مقدماً في الأصول والفقه ، والنحو والتصريف ، أسكته البلاغة زمامها ، وألقت إليه الفصاحة مقاليدها ، وأعطاه الإيجاز كله ، ومن بحر علمه اغترفنا ، وبكثير علمه اعترفنا ، فلا يظنن الظان أننا أردنا في هذا الكتاب مطالته ، فأين الثريا من يد المتناول (٤) : وإنما أردنا

(١) في (م) ، (ب) : ليتيقظ الذهن له .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) . وكيف تكون مصدرية وهناك ضمير يعود عليها إلا أن يكون الضمير عائداً على معلوم من المقام وهو المأمور به مثلاً ؛ وإن كان خلاف الظاهر .

ولذلك جاء في هامش " م " لا يجوز جعل " ما " في عبارة ابن الحاجب مصدرية لإعادته للضمير عليها في قوله " في وقته " لأن الضمير إنما يعود على الاسم والمصدرية حرف كما هو معلوم . والمعروف أن " ما " في لغة العرب لها عدة استعمالات جمعها بعضهم في قوله :

ل " ما " في كلام العرب تسعة أوجه . . . تعجب ، وصف ، منكرة ، وانف ، وأشرط وصلها ، وزد ، واستعملت مصدرية . . . وجاءت للاستفهام والكف فاضبط فتكون حرفية إذا جاءت مصدرية أو نافية ، أو زائدة ، أو كافة ومكفوفة ، وتكون اسمية في الباقي .

(٣) في (أ) وإيانا .

(٤) رحم الله التاج السبكي فقد كان شديد التواضع والاعتراف بفضل العلماء ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوهه

وما غير الإنسان عن فضل نفسه . . . سوى باعتراف الفضل في كل فاضل =

الاعتداء به والسير<sup>(١)</sup> على سننه رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، ورضي عنه ، ما أكثر فائدته وأجزل عائدته .

وأنت إذا تأملت ما شرحنا به الأداء والمؤدى في " هذا الكتاب " <sup>(٣)</sup> عرفت به شرح كلامنا في القضاء والمقضي فلا نطيل ، ونحن من رأس القلم نكتب حيث لا كتاب ولا وقت متسع لارخاء عنان الكلام .

= ومن المروى عن علي رضي الله عنه أن الحق لا يعرف بالرجال ، وإنما يعرف الرجال بالحق ، فاعرف الحق تعرف أهله .

وفى هذا المعنى يقول المصنف رحمه الله فى شرح المختصر : " وقد قلنا غير مرة إن الصواب أن يرد من كلام المصنفين ما يجب رده ، ويقبل ما يجب قبوله " .

فأما التكليف والتخييل والتمحل والحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وركوب الصعب فى ذلك دون المدلول ، فهو عندنا شىء تستنكره العقول ، ولا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيية ، ولا يحفل به إلا من ملكته العصبية ، وأخذتـه العزة بالحمية .

وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر صلى الله عليه وسلم .  
ولذلك فلم تبرح الأئمة يعترض متأخرها على متقدمها ولا يشينه ذلك بل يزيينه ويرفع مقداره . انظر شرح المختصر ورقة ٤ / ٩٠٩ .

( ١ ) فى ( م ) والسنن على سننه .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقط .

( ٣ ) فى ( م ) فى هذا المكان .

لا تكليف في  
النسب  
والإباحة :

وأما طلبكم الجمع بين قولنا : إن المندوب والمباح غير مكلف بهما مع قولنا —  
الإباحة حكم شرعي<sup>(١)</sup> ، فجوابه أنه لا يلزم من كون الإباحة حكما شرعيا أن تكون مكلفا بها ،  
فإن التكليف تفعيل فيما<sup>(٢)</sup> فيه كلفة إما بالالزام<sup>(٣)</sup> به ، أو طلبه كما ذكرناه في جمع  
الجوامع ، ولا كلفة ، ولا الزام<sup>(٤)</sup> ، ولا طلب ، في المباح<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) قال في الأصل : وفي كون المندوب مأمورا به خلاف ، والأصح ليس مكلفا به —  
وكذا المباح ، ومن ثم كان التكليف الزام مافيه كلفة لا طلبه . . . وأن الإباحة  
حكم شرعي ، وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز . . .  
انظر شرح المحلى مع العطار ١ / ٢٢٢ .

( ٢ ) في ( م ) بما فيه .

( ٣ ) في ( أ ) بالالتزام .

( ٤ ) في ( أ ) ولا التزام .

( ٥ ) التكليف لا يكون إلا فيما كلفة ومشقة من فعل أو ترك ، إما بالالزام به أو طلبه  
على التفسيرين في ذلك كفعلى تفسير التكليف بأنه الزام مافيه كلفة يختص بالواجب  
والحرام فقط وعلى التفسير الثانى الذى مال إليه القاضي الباقلاني بأنه طلب  
مافيه كلفة يدخل جميع الأحكام ، إلا المباح ، فيكون المباح غير داخل على  
كلا الحالين : غير أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفريني جوز إدخاله ضمن  
التكليف من حيث وجوب اعتقاد إباحته تنميما للأقسام ، وإلا فغيره مثله ففى  
ذلك . وجزم الامام بأن الإباحة لا ينطوى عليها معنى التكليف ، قال : وقول  
الأستاذ إنها من التكليف هههوه ظاهرة .

قلت والخلاف في المسألة لفظي لا ثمره له في الواقع فلا جدوى منه .  
ونذكر زكريا الأنصارى : أن إلحاق المكروه بالمندوب هو الوجه ، لا إلحاق  
المباح به كما سلكه المصنف إذ لا إلزام فيه ولا طلب فلا يتأتى فيه القول بأنه  
مكلف به ، إلا على ما سلكه الأستاذ .

انظر البرهان ١ / ١٠١ ، غاية الوصول ص ٢٤ .



تعريف  
فرض الكفاية

وأما قولنا في فرض الكفاية <sup>(١)</sup> " بالذات " وكونها زيادة فكم في هذا الكتاب من زيادات <sup>(٢)</sup> غفل عنها الأكثرون وتحقيقات يذعن لها المحققون .

وأعلم أن الغزالي <sup>(٣)</sup> عرف فرض الكفاية : بأنه " كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله " والمهم الذي يقصد الشرع حصوله " جنس " يشمل فرض العين والكفاية . وقوله " من غير نظر إلى فاعله " فصل يخرج <sup>(٤)</sup> العين ، وفي

( ١ ) قال في الأصل : مسألة : فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله . . . إلى آخره " . انظر عطار ١ / ٢٣٦ .  
فقوله " بالذات " أى بالأصالة والأولية : والمعنى أن فاعله لا يقصد بالنظر ابتداء بل تبعا وعرضا .

( ٢ ) في ( م ) من زيادة .

( ٣ ) وقد حكاه عنه الرافعي في كتاب السير : وقال : أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية ، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودينيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فقصد الشارع تحصيلها ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها ، بخلاف فروض الأعيان ، فإن الكل مكلفون بها متحنون بتحصيلها . هذا كلام الرافعي كما حكاه الزركشي في التشنيف ورقة ٣٠ . وانظر الوجيز ١٨٧ / ٢

وحاصله أن فرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر إلى الفاعل إلا بالتبع من حيث إن الفعل لا يوجد بدون فاعل كما ذكره المصنف .  
قال ابن عبد السلام : " وأعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، دون ابتلاء الأعيان بتكليفه . والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته ، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به . ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به ، دون من كلف به في ابتداء الأمر " .

ويمكن هنا أن نعرف فرض العين بأنه كل مهم ديني يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته .

ويكون المقصود به عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب .

( ٤ ) في ( م ) خرج العين .

التعريف زيادة ونقص .

أما الزيادة فقوله " ديني " فليس من شرط فرض الكفاية أن يكون ديني : ألا ترى أن الحرف ، والصنائع مهمات وليست دينية ، لأن المعنى بالديني ما هو من قواعد الدين الذي هو عند الله الاسلام . الذي هو مبني على الشهاداتتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج .

وأما النقص فقوله " من غير نظر إلى فاعله " فإنه يقتضى / أن فرض الكفاية لا ينظر ( ١ / ١٠ ) إلى فاعله وليس كذلك بل لابد من النظر إلى فاعله ، ولذلك <sup>(١)</sup> كان متعلق الثواب والعقاب . نعم ليس الفاعل فيه مقصوداً بالذات لأن المقصود بالذات وقوع الفعل ، وإنما هو مقصود بالعرض ، لأنه لابد لكل فعل من فاعل . فإذا طلب الشارع غسل الميت لم يكن بد من <sup>(٢)</sup> طلبه الغاسل ، لأن الغسل بدون غاسل غير معقول ، ولكن لما لم يكن الغاسل مقصوداً بالذات ، لم يقصد غاسل بعينه ، لا على العموم <sup>(٣)</sup> ولا على الخصوص . وإنما قصد غاسل " ما " بالعرض ، فلم يكن بد من الزيادة التي زودناها وهي قولنا " بالذات " وقد أشرنا إليها في شرح المختصر <sup>(٤)</sup> في أثناء الكلام على المسألة .

( ١ ) في ( م ) ولذلك ما كان : وهو خطأ .

( ٢ ) في ( ب ) سقط حرف الجر ( من )

( ٣ ) لأن مدلول العام كلية . ولو كان منظوراً إليه بالعموم لكان محكوماً على عينه .  
إذ الحكم في العام كلية يتناول كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد . انظر الإبهاج

٠٨٣ / ٢

( ٤ ) حيث قال هناك . ومن هنا يعلم أن المقصود في فرض العين الفاعل —  
وأفعالهم بطريق الأمانة وفي فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله ، ثم تطرق إلى الخلاف في وجوبه فقال : " والمختار أنه لا يجب على الكل لأن الفاعلين لا ينظر إليهم فيه بالذات بل لضرورة الوقوع ، إذ لا يقع =

ومن النقصان الذى نقصناه ، وهو لفظ «الديني» .

---

= الفعل إلا من فاعل ، فما بالننا نجعله متعلقا بالكل ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وملاقة الوجوب للبعض ممكنة .

ولو أن غريقا قذفه الحوت إلى شاطئ البحر فنجا . أو جائعا قدر الله له الشيع بدون أكل ، فيحتمل أن يقال بالتأثيم لعصيان الكل بالجرأة على الله تعالى ، والأظهر أنه لا يأثم أحد ، لحصول المقصود . انظر ذلك ورقة ٠٦٠ .

ومن أمثلة فروض الكفاية القيام بشئون الميت من غسل وصلاة ودفن ، ومنه الجهاد في سبيل الله في بعض صورته ، وإنقاذ الغرقى وكسوة العارى ونحو ذلك . وانظر للمزيد من ذلك ما ذكره النووي في المجموع ٢٤ / ١ وما بعدها شرح الكوكب المنير ٣٧٤ / ١ .

الكافر مكلف  
بالفروع .

وَأَمَّا سؤَالُكُمْ عَنْ مَعْنَى قَوْلِنَا : قَالَ <sup>(١)</sup> الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَالْخِلَافُ فِي خُطَابِ  
التَّكْلِيفِ / إِلَى آخِرِهِ فَعَجِيبٌ : فَإِنَّكُمْ تَصَوَّرْتُمْ أَنَّ مَرَادَنَا بِقَوْلِنَا " وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَنْ " <sup>(٢)</sup>  
(م/١١١)

( ١ ) قَالَ فِي الْأَصْلِ : " الْأَكْثَرُ أَنَّ حَصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صَحَّةِ  
التَّكْلِيفِ ، وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ وَالصَّحِيحِ وَقَوَّعَهُ : خِلَافًا  
لِأَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ . . قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْخِلَافُ فِي  
خُطَابِ التَّكْلِيفِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ ، لَا الْإِتْلَافَ وَالْجَنَائِيَّاتِ وَتَرْتِيبِ  
آثَارِ الْعُقُودِ " انْظُرْ بِشَرْحِ الْمَحَلِيِّ مَعَ الْعِطَارِ ٢٧٣/١ وَمَا يَعْدُهَا .

( ٢ ) قَالَ النَّوَوِيُّ : " اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصُّومُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ .  
وَأَمَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ : فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هُوَ مُخَاطَبُ الْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبُ  
بِأَصْلِ الْإِيمَانِ : قَالَ : وَلَيْسَ هُوَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرَ  
الْمُرَادِ هُنَاكَ . فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالِبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ  
كُفْرِهِمْ ، وَإِذَا اسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يُلْزَمْ قَضَاءُ الْمَاضِي ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ  
الْآخِرَةِ .

وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يَعَذِّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ  
الْكُفْرِ ، فَيَعَذِّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ : وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا  
لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ  
الطَّرَفِ الْآخَرِ " .

قُلْتُ : وَقَدْ أُطْلِقَ الْأُصُولِيُّونَ الْخِلَافَ السَّابِقَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ يُوْهَمُ  
أَنَّ الْقَائِلَ بِتَكْلِيفِهِمْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ يَثْبِتُ فِي حَقِّهِمْ  
أَيْضًا ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ لَا يَثْبِتُ فِي حَقِّهِمْ شَيْئًا مِنْ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ بَلِ الْخُطَابُ قِسْمَانِ ، خُطَابُ تَكْلِيفٍ ، وَخُطَابُ وَضْعٍ ، فَخُطَابُ التَّكْلِيفِ  
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ سَائِرَ خُطَابِ الْوَضْعِ الَّتِي  
لَا يَرْجِعُ إِلَى خُطَابِ التَّكْلِيفِ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِمْ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ  
ذَلِكَ كَوْنُ إِتْلَافِهِمْ وَجَنَائِيَّتِهِمْ سَبَبًا فِي الضَّمَانِ ، وَكَذَا ثُبُوتُ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِمْ  
فِي الدِّيُونِ وَفِي الْكَفَارَاتِ عِنْدَ حَصُولِ أَسْبَابِهَا .

وَكَوْنُ الزَّانَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الْحَدِّ : وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَلِذَلِكَ =

.....

= رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين في قضية الزنا التي ثبتت عليهما .  
وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية ، والصحة ، حكم شرعي وهي ثابتة في حقهم .

قال المصنف " وأوضح دليل على ثبوت الصحة في حقهم من غير نزاع أن أبا حنيفة قال بها في الأنكحة وهو صدر القائلين بعدم تكليفهم بالفروع ، وأما صحة البيع ونحوه إذا جرى على الموضع الشرعي فلا نعلم من يقول بفساده في حقهم " .

وأكثر ما نرى في كتب الأصوليين عزو عدم تكليف الكفار بالفروع إلى الحنفية وليس كذلك وهذا الإمام السرخسي رحمه الله تعالى يقرر أنه لا خلاف في أن الكفار مخاطبون بالمشروعات من العقوبات ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرير أسبابها .

ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً ، لأن المطلوب بهما معنى ديني وهو أليق بهم ، لكونهم قد آثروا الدنيا على الآخرة .

ثم ذكر العبادات وقال : " لأنه لا معنى لقول من يقول إن التمكن من الأداء على صفة الكفر لا يتحقق لأنه يتمكن من الأداء بشرط أن يقدم الإيمان والخطاب به ثابت في حقه فهو نظير الجنب والمحدث يتمكن من أداء الصلاة بشرط الطهارة . وهو مطالب بذلك فيكون متكناً من أداء الصلاة يتوجه عليه الخطاب بأدائها ، مع أن انعدام التمكن من الأداء بإصراره على الكفر وهو جان في ذلك فيجعل التمكن قائماً حكماً إذا كان انعدامه بسبب جنائته . "

ثم قال : ومشايع ديارنا يقولون إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .

وجواب هذه المسألة غير محفوظ عن المتقدمين من أصحابنا نصاً .  
ولكن مسائلهم تدل على ذلك : فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في حال الردة عندنا وتلزمه عند الشافعي : والمرتد كافر .  
واستدل بعض أصحابنا على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي أن تنصيص =

الوضع " جميع " (١) خطاب الوضع ، وإنما مرادنا وهو مدلول اللفظ ما يرجع منه إلى خطاب التكليف لا مالا (٢) يرجع منه .

فإن خطاب الوضع على قسمين : منه ما يرجع إلى خطاب التكليف كالزكاة ، ومنه ما لا يرجع كالاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود ، فلا حاصل لقولكم ، ——— أن الاتلاف من خطاب الوضع .

= علمائنا بعدم لزوم القضاء بعد الاسلام دليل على أنه لم يكن مخاطباً بأدائها في حالة الكفر : قال : وهذا ضعيف . فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الاسلام لوجود الدليل المسقط وهو قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وقوله عليه السلام " الاسلام يجب ما قبله " والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب . وبذلك يظهر أن الخلاف غير متحقق في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم بل القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصل الإيمان هو محل اتفاق بين الجميع .

ومن أوضح الأدلة على كون الكافر مكلفاً بالفروع قوله تعالى : " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون " إن لا ريب في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالافساد الذي هو قدر زائد على الكفر . إما بالصد أو غيره .

ولهذا قال ابن حزم : " فواجب أن يحدوا على الخمر والزنا وأن تراق خمورهم وتقتل خنازيرهم ويبيطل رباهم ، ويلزمون من الأحكام كلها في النكاح والموارث والبيوع والحدود كلها وسائر الأحكام مثل ما يلزم المسلمون ولا فرق ، ولا يجوز غير هذا .

انظر في هذا المعنى : الاحكام لابن حزم ٨٨٦/٥ ، أصول السرخسي ١/٧٣ ، الابهاج ١/١٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، سلم الوصول ١/٣٧١ ، المجموع ٣/٤ ، تشنيف السامع ورقة ٣٨ .

( ١ ) في ( ب ) جمع وهو نقص .

( ٢ ) في ( م ) لا ما يرجع ، وهو خطأ .

تعريف  
القرآن

وأما تعريف الكتاب فإننا قلنا : " الكتاب القرآن <sup>(١)</sup> " والمعنى به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته انتهى <sup>(٢)</sup> :

( ١ ) الكتاب في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه .

والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلماذا جعل تفسيراً له .

والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع ، وعلى كل جزء منه لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث أنه دليل على الحكم وذلك أية آية ، لا مجموع القرآن ، فاحتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما ككونه معجزاً منزلاً على الرسول صلى الله عليه وسلم ، مكتوباً في المصاحف ، منقولاً بالتواتر . فاعتبر في تفسيره بعضهم جميع هذه الصفات لزيادة التوضيح ، وبعضهم الانزال والإعجاز فقط ، لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم لتحقيق القرآن بدونهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال العلماء : وقد اشتمل الكتاب العزيز على جميع الأحكام لقوله تعالى " تبياناً لكل شيء " وقوله " ما فرطنا في الكتاب من شيء " .

وقال الشافعي رضي الله عنه : " وليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " .

ولهذا فقد تقرر أن الكتاب هو كلية الشريعة وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواء ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه ، ولذلك يلزم ضرورة لمن أراد الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللاحق بأهلها أن يتخذ سميته وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً . انظر في هذا المعنى الموافقات ٣ / ٣٤٦ ، الرسالة فقرة ٤٨ ، التلويح

٢٦ / ١ ، كشف الاسرار على البزدوى ١ / ١٢٨ .

( ٢ ) انظره : بشرح المحلي مع العطار ١ / ٢٩٠ .

فقلنا <sup>(١)</sup> " الكتاب القرآن " كقولك الانسان البشر والقمح البر . وهذا لأن الألف

واللام في الكتاب / للعهد ، والمراد الكتاب الذي يتعارفه المسلمون وهو حجة ( ١٠ / ب )

الله بينهم : وهو المفهوم . حيث نقابله بالسنة والاجماع ، / فنقول الكتاب والسنة

والاجماع / <sup>(٢)</sup> وقلنا المعنى به هنا <sup>(٣)</sup> إشارة إلى أن القرآن يطلق (تارة) <sup>(٤)</sup> ويراد

به المعنى القائم بالنفس وذلك محل نظر المتكلمين ، وأخرى ويراد به الألفاظ المقطعة

السموعة وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء وسائر خدمة الألفاظ كالنحاة

والبيانين والبديعيين والتصريفيين واللغويين . <sup>(٥)</sup>

وقلنا " اللفظ " : هو أول التعريف . فاللفظ جنس ، واخترناه <sup>(٦)</sup> هنا على

التعبير بالقول ، وإن كنا في حد الكلمة وافقنا شيخنا أبا حيان <sup>(٧)</sup>

( ١ ) في ( ب ) قلنا : باسقاط الفاء .

( ٢ ) مابين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .

( ٣ ) في ( أ ) ساقط .

( ٤ ) كلمة " تارة " ساقطة من جميع النسخ ، والتصحيح من تشنيف المسامع

( ٥ ) انظر تشنيف المسامع ورقة ( ٤ ) ، غاية الوصول ص ٣٣ .

( ٦ ) في ( أ ) واحترزنا هنا ، وهو تحريف .

( ٧ ) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي النحوي ، المشهور

بأبي حيان . قال عنه المصنف : شيخ النحاة العلم المفرد سيبويه الزمان

والمبرد وإذا حمى الوطيس بتشاجر الأقران كان مولده ( ٦٨٠ هـ ) وسمع عليه

الجم الغفير ، وأخذ عنه غالب مشيختنا وأقراننا ، منهم الشيخ الامام

الوالد وناهيك بها منقبة لأبي حيان : له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط

وشرح التسهيل ، والارتشاف وتجريد أحكام سيبويه ، ومختصر منهاج النووي

وغير ذلك ، توفي رحمه الله ( ٧٤٥ هـ ) بالقاهرة ومن شعره قوله

عداتي لهم فضل علي ومنة .. فلا أنهب الرحمن عني الأعادي

هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها .. وهم نافسوني فاكسبت المعالي

(نظر: الطبقات ٧٦/٩)



رحمه الله (١) ، وقلنا الكلمة قول ، ولم نقل لفظ ، فإن أبا حيان قال التعبير بالقول أولى لأنه أخص من اللفظ والأتیان بالجنس القريب في التعاريف أولى من البعيد ، فقفونا أثره في حد الكلمة ، وأما في حد القرآن فلم نتمكن من ذلك لأن مرادنا التنصيص على أن بحثنا عن الألفاظ ، ولو قلنا القول لم يفهم ذلك . لأن القول كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني ، فكان التعبير باللفظ / هنا هو (١/١١) الصواب .

فإن قلت إذا كان القول يطلق على النفساني فليس حينئذ أخص من اللفظ مطلقا كما زعم أبو حيان بل يكون بينهما عموم وخصوص (٢) وهذا لأن اللفظ كالكلم ، أم من المفيد وغيره ، والقول كالكلام مخصوص بالمفيد (٣) ولكنه أم من اللفظ من حيث إنه يطلق على النفساني كما يطلق على اللساني . قلت أبو حيان لا ينكر ذلك ولكن صناعته لفظية ، ولا حديث له في مسألة النفساني البتة ، فلما كان نظره مقصوراً على الألفاظ كان التعبير بالقول أولى ، لأن المعنى به عند النحاة لفظ مفيد ، فهو أخص من مطلق اللفظ من كل وجه (٤) .

وقولنا " المنزل " فصل : يخرج اللفظ غير المنزل ، وقد عرفناك في شـرح

(١) ساقط من (١) .

(٢) أي عموم وخصوص وجهي : حيث يجتمعان في مادة وينفرد كل منهما في مادة أخرى . فالقول واللفظ يجتمعان في الكلام اللفظي المفيد ، وينفرد اللفظ عن القول في اللساني غير المفيد ، كما ينفرد القول عن اللفظ في النفساني .

(٣) في (١) بالقيد : وهو تصحيف .

(٤) أي بينهما عموم وخصوص مطلق حيث يجتمعان في مادة وينفرد الأعم منهما بمادة أخرى : فيجتمعان في اللفظ المفيد ، وينفرد اللفظ في غير المفيد .

المختصر مانعني بالمنزل<sup>(١)</sup> هنا، وأن الألفاظ لا تقبل حقيقة النزول<sup>(٢)</sup>، وعرفناك فسي هذه الأجوبة أن التعاريف لا تخلو عن ضرب<sup>(٣)</sup> من المجاز.

وقولنا " على محمد صلى الله عليه وسلم " فصل ثان يخرج المنزل على غيره — من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كموسى وعيسى وغيرهما، سلام الله عليهم ورحمته وبركاته .  
وللإعجاز<sup>(٤)</sup> فصل ثالث يخرج المنزل لا للإعجاز ، كالأحاد يـــــــث

( ١ ) قال في الشرح المذكور : " إن ابن الحاجب والآمدى أخذوا " المنزل " قيـدا في التعريف لأن الحد للفظ ، فأرادوا إخراج النفساني : قال : ولقاء— أن يقول الألفاظ عرض ، ولا تقبل حقيقة النزول .

وإذا انتفت الحقيقة فيصح وصف النفساني بالنزول مجازا ، إذ لانعني بنزوله إلا التعبير عنه في العالم السفلي . والمعنى أنه مجاز مشهور ولا مانع من صحة وقوعه في الحدود . انظر ذلك ورقة ٩٢ ، وفي الآيات البينات ٣٠١/١ .  
( ٢ ) في ( ١ ) المنزل .

( ٣ ) انظر ذلك ص ٢٤ . قال العطار ٢١١/١ " إن الأصوليين لا يتحاشون عن إدخال المجازات في التعريفات بقريئة وبدون قريئة " .

( ٤ ) المراد بالاعجاز في القرآن ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديدهم . وقد تحدى الله تعالى العرب بالقرآن في أربع آيات متدرجا معهم تدريجا تنازليا من الايتين بمثله إلى مثل عشر سور منه ، إلى مثل سورة واحدة فقط فعجزوا عن الكل . وذلك في قوله تعالى " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا " وقوله " أم يقولون افتراء قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين " . وقوله " أم يقولون افتراء قل فأتوا بسورة مثله ، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين " . وقوله : وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ثم قال بعد ذلك : " فان لم تفعلوا، ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين " والآية الأولى رقم ( ٨٨ ) — =

القدسية<sup>(١)</sup>، وقولنا " بسورة منه " من تنمة الفصل الثالث والمعنى أن الاعجاز واقع بسورة منه ، فإننا لو أطلقنا المنزل للإعجاز لأوهم أن الاعجاز بكله وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للإعجاز ولكن لا بسورة منه ، فإن ذلك لم يوجد، أعني كلما نزل للإعجاز<sup>(٢)</sup> على محمد صلى الله عليه وسلم لا بسورة منه .  
فإن قلت التوراة والانجيل / : قلت : "إن كانتا نزلتا"<sup>(٣)</sup> للإعجاز لا بسورة ( م / ١٢ )  
منهما<sup>(٤)</sup> فقد خرجتا<sup>(٥)</sup> بقولنا قبل " على محمد صلى الله عليه وسلم"  
والمتعبد بتلاوته فصل رابع يخرج منسوخ<sup>(٦)</sup> التلاوة مثلاً ، وقولكم إنا زدنا في الحد قيوداً لم يذكرها غيرنا، فهل رأيت في هذا الكتاب تعريفاً خالياً أو مسألة خالية عن زيادة أو زيادات لا توجد في غيره حتى يخص هذا الموضوع بالذكر.

---

= سورة الاسراء ، والثانية رقم ( ١٣ ) هود ، والثالثة رقم ( ٣٨ ) يونس ، والرابعة رقم ( ٢٣ ) البقرة .

( ١ ) وتسمى الريانية والإلهية : وهي حكاية قول الله تعالى : كحديث الصحيحين " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء " ، إن يظن خيراً فله ، وإن يظن شراً فله " أو كما قال . انظر شرح المحلى ١ / ٢٩٤ . وأصله في البخارى توحيد / ٤ / ٢٧٨ . وفي مسلم كتاب الذكر ٢ / ١٧ .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقط . ( ٣ ) فى ( أ ) ان كانت أنزلت .

( ٤ ) فى ( ب ) ، ( أ ) منها .

( ٥ ) فى جميع النسخ " فقد خرجت " والتثنية أنسب .

( ٦ ) كما ورد " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز

حكيم . انظر تلخيص الحبير ٤ / ١٤٣ .

تعريف  
الحقيقة

وأما تبدلنا في تعريف <sup>(١)</sup> الحقيقة <sup>(٢)</sup> لفظ الأول " بالابتداء " <sup>(٣)</sup> فلا اختلاف العلماء <sup>(٤)</sup> في الأول هل من شرطه أن يكون له ثان ؟ : وليس كذلك لفظ المبتدأ :

( ١ ) قال في الأصل : " الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً إلى آخره " انظره بشرح المحلى مع العطار ١ / ٣٩٣ .

( ٢ ) الحقيقة بوزن فعيلة مشتقة من الحق . ومعناه لغة الثبوت . قال تعالى : " ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " أى ثبتت .

( ٣ ) الصواب أن يقال : وأما تبدلنا في تعريف الحقيقة لفظ الابتداء بالاول : هذا هو الاستعمال اللغوي ، لأن الباء <sup>لأننا</sup> تدخل على المتروك كما قال تعالى : " ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل " وقال " أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى خير " والمصنف جنح إلى الاستعمال العرفي .

( ٤ ) قال في شرح المختصر : ليس من شرط الأول الفردية ، وحكى الوالد رحمه الله فى تفسيره فى سورة الحشر خلافاً فإن كان فعل ذلك عن تحرير فسمعاً وطاعة من ثقة ثبت .

والإمارة أخذت من قول المزني فى ( أول من حج عنى فله مائة ) فحج اثنان ثم ثالث لا يعطى واحد منهم ، قال العبادى : لأن الأول اسم للمفرد ، والثاني ليس بأول .

والأولية فى " الحقيقة " تعتبر فى كل لغة بالنسبة إليها ؛ وهى لغوية ، وعرفية ، وشرعية ، كالأسد للحيوان المفترس ، والدابة لذوات الأربع ، والصلاة للعبادة المخصوصة .

فاللغوية أو الوضعية من أهل اللسان ، والعرفية من أهل العرف والشرعية من أهل الشرع .

قال الزركشى : وقد ضايق الاصبهاني شارح المحصول : قيد الأولوية والابتداء ، وقال إنه غير محتاج إليه ، فإنه إنما يحتز به المجاز ، ولا حاجة إلى الاحتراز ، فإن لفظة الوضع تخرجه ، لأن المجاز إن قلنا إنه غير موضوع فذاك . وإن قلنا إنه موضوع فهو غير الوضع المعبر فى الحقيقة وهو استعمال العرب ذلك النوع ، لا استعمال آحاد النوع ، بخلاف الوضع فى الحقائق فإنه معتبر فى الآحاد . انظر تشنيق السامع ورقه ٦٩ . شرح المختصر ورقة

فلو قلنا فيما وضع له أولاً لأوهم عند<sup>(١)</sup> من يرى أن الأول ماله ثان، أن الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائل<sup>(٢)</sup> بذلك .

وإنما الخلاف في العكس وهو استلزام المجاز للحقيقة<sup>(٣)</sup> فكان لفظ الابتداء أحسن :<sup>(٤)</sup>

( ١ ) في ( أ ) عند من لا يرى .

( ٢ ) في ( م ) ولا قائل به .

( ٣ ) في ( م ) ، ( أ ) الحقيقة .

( ٤ ) لأنه يزيل الإيهام . قال الزركشي . " ولم يحتج أن يقول " في اصطلاح التخاطب " كما قال غيره ليدخل الحقيقتين الشرعية والعرفية ، وإلا فهما مستعملان في وضع ثان . وهما حقيقتان . »  
ورأى المصنف أن الوضع الأول يرشد إليه ولذلك نكره ، فإن كلا من الثلاث يصدق عليه أنه وضع له ابتداءً .

انظر التشنيف ورقة ٦٨ ، وكلام المصنف على بقية تعريف الحقيقة ص ٢٣ .



وفاقا للشيخ الامام " امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه " (١) ثم ينتفي التالى إن ناسب  
ولم يخلف المقدم غيره ، كـ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " (٢) لا إن خلفه ،  
كقولك لو كان إنسانا كان حيوانا ، ويشيت إن لم يناف وناسب بالأولى ، كـ لو لم  
يخف لم يعص ؛ أو المساواة كـ لو لم تكن ربيبة " (٣) لما حلت للرضاع ، أو الأدون ، كقولك  
لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع ، وترد للتضي والعرض ، والتقليل ؛ نحو  
" ولو بظلف محرق " (٤) انتهى .

---

= نحوى لغوى ولذا شبلية وتوفي بها ( ٦٤٥ هـ ) له من التصانيف كتاب التوطئة  
في النحو ، وكتاب القوانين ، وتعليق على كتاب سيبويه وغيرها . انظر  
معجم المؤلفين ٣١٦ / ٧ .

( ١ ) هذه هي عبارة ابن مالك في التسهيل : ومعناها أن " لو " تدل على امتناع  
ماد حلت عليه ، ويستلزم امتناع امتناع التالى ، نحو لو أكلت لشبعت ، فامتنع  
الأكل ولزم منه امتناع الشبع ، قال ابن عقيل : ( والعبارة المشهورة في " لو " )  
أنها حرف يدل على امتناع الثانى لا امتناع الأول . انظر شرح التسهيل  
١٨٨ / ٣ .

( ٢ ) الانبياء آية ( ٢٢ ) .

( ٣ ) فى ( ب ) ربييتي .

( ٤ ) نص الحديث " ردوا السائل ولو بظلف محرق " أى بالاعطاء : وسيأتى تخريجه  
والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ فى القلة إلى الظلف مثلاً ،  
فإنه خير من العدم . وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفـرس ،  
والخف للجمل . وقد يستعار للإنسان كقول الأخطل " إلى ملك أظلافه لـم  
تشقق " راجع اللسان مادة " ظلف " ٢٢٩ / ٩ .

وانظر غاية الوصول ص ٦٠ .

فأما قولنا : " لو شرط للماضي " فمعناه أن " لو " تفيد عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها ، وبهذا <sup>(١)</sup> "تجامع" "إن" الشرطية ، وتقيد الشرط بالزمن الماضي ، وبهذا تفارق "إن" فإنها للمستقبل <sup>(٢)</sup> وإنما قلنا " شرط " ولم نقل حرف شرط ، لأن كلام سيوييه <sup>(٣)</sup> الذي حكيناه بعد / تضمن كونها حرفا .

(م/١٢)

فلو قلنا " حرف شرط " ، ثم قلنا : وقال سيوييه حرف إلى آخره : لكررنا لفظ الحرف بلا فائدة . ولو بدأنا بلفظ الحرف مع مراعاة عدم التكرار لأسقطناه من كلام

( ١ ) قال في المغنى : وكون " لو " بمعنى "إن" قاله كثير من النحويين في نحو قوله تعالى " وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين " وقوله " ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " .

وقوله " قل لا يستوى الخبث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبث " وقوله " ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " وقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدا وما زرعهم .. دون النساء ولو باتت بأطهار  
ثم ذكر أنها تفارق "إن" في الزمن فقال : (وتحرير ذلك أن يعلم أن خاصية " لو " فرض ما ليس بواقع واقعا ، ومن ثم انتفى شرطها في الماضي والحال لما ثبت من كون متعلقها غير واقع وخاصية "إن" تعليق أمر مستقبل محتمل ولا دلالة لها على حكم شرطها في الماضي والحال . ثم قال : والحاصل أن الشرط متى كان مستقبلا محتملا وليس المقصود فرضه الآن أو فيما مضى فهي بمعنى "إن" ومتى كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا ولكن قصد فرضه الآن أو فيما مضى فهي الامتناعية .

وذكر النووي من استعمالات : لو : في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى " الحديث رواه مسلم

٢١٦/١٦ . وانظر مغنى اللبيب ٢١٠/١ .

( ٢ ) قال ابن هشام : (ولهذا قالوا الشرط "إن" سابق على الشرط بلو ، وذلك لأن الزمن المستقبل سابق على الزمن الماضي عكس ما يتوهم المتبدئون .

ألا ترى أنك تقول : إن جئتني غدا أكرمتك فإذا انقضى الغد ولم يجىء قلت لو جئتني أمس أكرمتك . انظر : المغنى ٢٠٥/١ .

( ٣ ) فى ( أ ) رمز لسيوييه بحرف (س) ولم يذكر اسمه .



سيبويه ولم تكن قد حكيناه بلفظه مع أن كونها حرفا من الواضحات .  
 فإن قلت : " إذا كانت <sup>(١)</sup> مراعاتكم للاختصار <sup>(٢)</sup> تصل إلى هذا المنتهى  
 فلا حاجة إلى ذكركم لفظ الحرف في هذا الباب لأنه معقود للحروف ، فذكر لفظ  
 الحرف مستغنى عنه : قلت هذه غفلة عما نعنيه بالحروف .  
 فاعلم أنا <sup>(٣)</sup> لا نعني بها مقابل الاسم والفعل ، وإنما المعنى بها الكلمات  
 المفردة المتضمنة معنى أفراديا في نفسها أو غيرها مما تشتد حاجة الفقيه إلى معرفته <sup>(٤)</sup> ،  
 فدخلت الأسماء والظروف التي بهذه المثابة ثم إننا لم نهمل الجانب النحوي ففى  
 هذا الباب ، بل حيث كانت الحرفية واضحة فى الكلمة أطلقنا اللفظ .

(١) فى (م) إذا كان : بدون تاء .

(٢) فى (أ) الاختصار

(٣) فى (م) أنها : لانعني . وفى (ب) لا يعنى بها .

(٤) فليس المراد بالحروف هنا ما هو قسم الاسم والفعل بخصوصه ، ولا حروف  
 التهجى ، بل حروف المعانى . قال الزركشى : وقد ذكر المصنف معها  
 كثيرا من الأسماء لكثرة تداولها ، وأطلق على الجميع حروفا بطريق التغليب  
 أولأن أكثر حروف فسمي الجميع بهذا الاسم ، أولأنها أجزاء الكلام من  
 باب إطلاق الجزء وإرادة الكل . هذا هو مصطلح الأصوليين والفقهاء  
 فجرى المصنف عليه .

قلت : وقد عبر بذلك سيبويه إمام الصناعة وقال فى قوله تعالى " فيما نقضهم  
 ميثاقهم " فما " لم تمنع الباء من العمل فى الحرف " أراد بالحرف نقضا  
 وهو اسم كما ترى : ومثله قوله تعالى " فيما رحمة من الله لنت لهم " وعُدَّ  
 إمام الحرمين " ما " فى الحروف مع تصريحه بأنها اسم ، وقال شيخ الاسلام  
 ابن تيمية " كثيرا ما يوجد فى كلام المتقدمين : " هذا حرف من الغريب "   
 يعبرون بذلك عن الاسم التام . وقال إن لفظ الحرف فى اللغة يتناول الأسماء  
 والحروف والأفعال . انظر فى هذا : كتاب سيبويه ١/ ١٨٠ ، البرهان  
 ١/ ١٨٥ ، الفتاوى الكبرى ١٢/ ١٠٧ ، كشف الاسرار على البزدوى ٢/ ١٠٩ .

كما أطلقنا : أو، وأي، والباء، واللام، وحيث تردد الحال فيها قيدنا اللفظ كما علمنا  
 في إن، وإن (١) فإذا (٢) تحققت الاسمية صرحنا بها كما قلنا في "كل":

---

(١) في (ب) ساقط.

(٢) في (أ) وإذا تحققت.

وأما قولنا "ويقول للمستقبل" فقد ذكر النحاة من أقسام "لو" أن تكون (١)

حرف شرط في المستقبل، (٢) ونصوا على قلته : وعليه قول الشاعر :

ولو تلتقي / أصدأنا بعد موتنا . . ومن دون رسمينا من الأرض سبب (٣) (م/١٣)

لظل صدى صوتي وإن كنت رمة . . لصوت صدى ليلي يهش ويطررب

وقول توبة (٤) :

ولو أن ليلي الأخيلية سلمت . . علي ودوني جندل (٥) وصفاءح

لسلمت تسليم البشاشة أوزقا (٦) . . إليها صدى من جانب القبر صائح (٧)

وأغبط من ليلي بما لا أنا له . . ألا كل ماقرت به العين صالح (٨)

(١) في (أ) أن يكون .

(٢) قال ابن هشام : «من أقسام "لو" أن تكون حرف شرط في المستقبل إلا أنها

لا تجزم كقوله : "ولو تلتقي أصدأنا . . البيت" ثم أورد الأبيات التي ذكرها

المصنف وزاد قوله تعالى : "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا

خافوا عليهم" أي وليخش الذين إن شارقوا وقاربوا أن يتركوا . قال : وإنما

أولنا الترك بمشارفة الترك لأن الخطاب للأوصياء ، وإنما يتوجه إليهم قبل

الترك لأنهم بعده أموات . ثم قال : وأنكره ابن الحاج وابن مالك وزعم

الآخر أن إنكار ذلك هو قول أكثر المحققين . انظر المغنى ٢٠٨/١ .

(٣) الأصداء جمع صدى ، ظل الصوت يرجع مثله في الجبل ونحوه ومنه قول المتنبي :

ودع كل صوت بعد صوتي فاننى . . أنا الصائح المحكي والآخر الصدى

والرمس تراب القبر ، وسبب المفارقة ، والرمة بكسر الراء وتشديد الميم

العظام البالية ، والبيتان من قصيدة لأبي صخر الهذلي كما ذكره السوطي

في شرح شواهد المغنى ٦٤٣/٢ .

(٤) في (م) ساقط .

(٥) في (ب) ودوني تريمة . (٦) بالزاي والقاف : أي صاح .

(٧) في (ب) سائح .

(٨) الأبيات لتوبة بن الحمير بن حزام بن كعب الخفاجي ، أحد الشعراء العشاق

المشهورين عرف بحب ليلي الأخيلية وكان موجودا في صدر دولة بني أمية =

وقول الآخر :

لا يلفك الراجوك<sup>(١)</sup> إلا مظهرًا .. خلق الكرام ولو تكون عديما  
وأما قولنا : قال سيوييه إلى آخره فهذه مخاضة لو<sup>(٢)</sup> الامتناعية ، وقد أكثر  
الخائضون فيها القول ، وبإشارة سيوييه مقتضية أن التالي<sup>(٣)</sup> فيها كان بتقدير وقسوع  
المقدم قريب<sup>(٤)</sup> الوقوع لا تيانه<sup>(٥)</sup> بالسين في قوله سيقع<sup>(٦)</sup>

= وبعد الأبيات قوله

ولو أن ليلي في السماء لأصعدت .. بطرفي إلى ليلي العيون اللوامح  
قال ابن قتيبة ويلي الأخيلية هذه هي ليلي بنت الأخيل بن عقيل وكانت أشعر  
النساء لا يقدم عليها إلا الخنساء ومن جيد شعرها قولها في توبة :  
أقسمت أرثي بعد توبة هالكها .. وأحفل من دارت عليه الدوائر  
لعمرنك ما بالموت عار على الفتى .. إذا لم تصبه في الحياة المعابر  
فلا يبعدنك الله ياتوب هالكها .. أخا الحرب إن ضاقت عليه المصادر  
فأقسمت لا أنفك أبكيك مادعت .. على فنن ورقاء أو طار طائر  
فنعم الفتى إن كان توبة فاجرا .. وفوق الفتى إن كان ليس بفاجر

انظر : الشعر والشعراء ص ٢٨٩ ، الأُمالي ١/ ١٩٧ .

( ١ ) في ( ب ) الراجيك : وهو بالجمع أنسب ، قال السيوطي والبيت لم يسم  
قائله .

ويلفك بالفاء من ألفي إذا وجد ، والعديم المعدم الذي لا يملك شيئا .  
والبيت المذكور في المغني ١/ ٢٠٩ ، وفي شرح التسهيل ١/ ١٦ ، وشواهده  
المغني ٢/ ٦٤٦ .

( ٢ ) في ( أ ) لولا الامتناعية : وهو خطأ .

( ٣ ) في ( أ ) الثاني : وهو تصحيف ( ٤ ) في ( ب ) قرب .

( ٥ ) في ( أ ) لا بتدائه بالسين .

( ٦ ) قال ابن حجر : وإنما عبر سيوييه بقوله لما كان سيقع " دون قوله لما لم يقع

مع أنه أخصر ، لأن كان للماضي ، ولو للامتناع : " لما " للوجوب ، والسين

للتوقع . انظر فتح الباري ٢٧ / ٢٦٠ .

ونذهب قوم إلى أنها حرف امتناع لا امتناع<sup>(١)</sup>، وهي عبارة المعربين، وردها جماعة من المحققين منهم الشيخ أبو العباس<sup>(٢)</sup> القرافي<sup>(٣)</sup>، والشيخ الامام

(١) واختار ذلك إمام الحرمين ونص على ذلك في البرهان ١/ ١٩٠.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري المالكي أخذ كثيراً عن العزبن عبد السلام، وجمال الدين ابن الحاجب، وشمس الدين الإدريسي وغيرهم. وكان إماماً مرموقاً. انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية فكان وحيد دهره. في شتى العلوم وتخرج عليه كثير من الفضلاء. من تصانيفه شرح المحصول، والتنقيح وشرحه في أصول الفقه والفروق في قواعد الفقه، والذخيرة في الفقه المالكي، وكتب أخرى جلييلة القدر عظمة الفائدة.

توفي رحمه الله (٦٨٤). انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ١٨٨، حسن

المحاضرة ٣١٦/١، الفتح المبين ٢/ ٨٦.

(٣) قال الامام القرافي في الفروق: "إن قاعدة "لو" إذا دخلت على ثبوتين عاداً نفيين أو على نفيين عاداً ثبوتين، أو على نفي وثبوت فالنفي ثبوت، والثبوت نفي، كقولك لو جاءني زيد لأكرمه. فهما ثبوتان، فما جاءك ولا أكرمه.

ولو لم يستدن لم يطالب، فهما نفيان، والتقدير أنه استدان وطولب، ولو لم يؤمن أريق دمه والتقدير أنه آمن ولم يريق دمه. وبالعكس: لو آمن لم يقتل تقديره لم يؤمن فقتل.

فإذا تقررت هذه القاعدة: فيلزم أن تكون كلمات الله نفدت في قوله تعالى "ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام.... ما نفذت كلمات الله" وليس كذلك. لأن لو دخلت هنا على ثبوت أولاً ونفي أخيراً فيكون الثبوت الأول نفيًا وهو كذلك، فإن الشجر ليست أقلاماً، ويلزم أن النفي الأخير ثبوت فتكون نفدت وليس كذلك.

ونظير هذه الآية قوله عليه السلام "نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه" سيأتي أن هذا الأثر من قول عمر وليس حديثاً يقتضى أنه خاف وعصى مع الخوف فيكون دماً لكن الحديث سيق للمدح.

الوالد ، وغيرهما (١)

قال الوالد رحمه الله " دعوى دلالتها على الامتناع مطلقا منقوضة بما لا قبل به "

ثم نقض هو وغيره بمثل قوله تعالى (٢) : " ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام "

= قال والذي يظهر لي أن " لو " أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين كما تستعمل أيضا لقطع الربط فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فتقطع أنت لا اعتقادك بطلان ذلك الربط كما لو قال القائل لو لم يكن زيد زوجا لم يرث ، فتقول له أنت لو لم يكن زوجا لم يحرم ، تريد أن ما ذكره من الربط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحق ، فمقصودك قطع ربط كلامه ، لا ارتباط كلامك .

وتقول لو لم يكن زيد عالما لأكرم لشجاعته ، جوابا لسؤال سائل تتوهمه أو سمعته وهو يقول : إنه إذا لم يكن زيد عالما لم يكرم ، فيربط بين عدم الأكرام وعدم العلم ، فتقطع أنت ذلك الربط ، وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم والاكرام ، لأن ذلك ليس بمناسب ، ولا من أغراض العقلاء ، ولا يتجه كلامك إلا على عدم الربط ، كذلك الحديث : لما كان الغالب على الناس أن يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم وأن ذلك في الأوهام قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا الربط وقال : " لو لم يخف الله لم يعصه " وكذلك لما كان الغالب على الأوهام أن الشجر كلها إذا صارت أقلاما والبحر المالح مع غيره مدادا يكتب به . يقول الوهم ما يكتب بهذا شيء إلا نغد : وما عساه أن يكون ؟ قطع الله تعالى هذا الربط . وقال : ما نغدت كلمات الله . إلى آخره . انظر كتاب الفروق ٨٩/١ وما بعدها .

(١) قال في المغنى : « هذا القول الجارى على السنة المعربين قد نص عليه —

جماعة من النحويين وهو باطل بمواضع كثيرة . ثم أخذ يذكرها إلى أن قال . وقد اتضح أن أفسد تفسير للقول من قال إنها حرف امتناع لا متناع ، وأن

العبارة الجيدة فيها هي عبارة سيويه وابن مالك .

انظر المغنى ٢٠٧/١ .

(٢) في (١) ساقط .

والبحر يمد من بعده سبعة أبحر مانفذت كلمات الله". (١)

قالوا : فلو كانت حرف امتناع لا امتناع ، لزم (٢) نفاذ الكلمات ، مع عدم كون كل (٣)

ما في الأرض من / شجرة أقلاما تكتب الكلمات ، وكون البحر الأعظم بمنزلة السدواة ، (١٢/ب)

وكون السبعة الأبحر مطوأة مدادا وهي تمد ذلك البحر (٤) : وقول عمر (٥) رضي الله عنه

(١) لقمان ، آية (٢٧) . وكلمات الله تعالى نوعان : كلمات كونية ، وكلمات دينية

فكلماته الكونية هي التي استعان بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " أعوذ

بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر " وقال سبحانه " إنما أمره

إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون " وقال تعالى : " وتمت كلمة ربك صدقا

وعدلا " والكون كله داخل تحت هذه الكلمات . انظر صحيح مسلم ٧٦/٨

والنوع الثاني الكلمات الدينية وهي القرآن وسائر شرع الله الذي بعث به

رسوله صلى الله عليه وسلم . كذا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٢٢/١١

(٢) في (١) لزم فهم نفاذ الكلمات .

(٣) في (ب) ساقط .

(٤) انظر مغنى اللبيب ٢٠٦/١ ، والآيات البينات ١٨٨/٢ .

(٥) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدى بن كعب القرشي العدوي

المدني أمير المؤمنين رضي الله عنه . قال النووي : ولد بعد الغيل بثلاث

عشرة سنة ، وكان من أشرف قريش ، وبإسلامه ظهر الاسلام بمكة وكان النبي

صلى الله عليه وسلم قد قال : اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك عمر

ابن الخطاب أو عمرو بن هشام يعني أبا جهل : قال ابن مسعود كان إسلام

عمر فتحا وكانت هجرته نصرا ، وكانت إمامته رحمة ، وعن حذيفة قال : لما

أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا فلما قتل عمر كان

الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا ، وكان إسلامه رضي الله عنه في السنة السادسة

من النبوة وهو أول من سمي أمير المؤمنين وكان كثيرا ما يوافق القرآن رضي الله عنه وأرضاه ،

توفي شهيدا بالمدينة على إثر طعنة من أبي لؤلؤة المجوسي لعنه الله . فقال عمر حين علم

أنه مجوسي : الحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد رجل يدعي الاسلام .

وكانت وفاته رضي الله عنه في ذي الحجة عام (٢٣) وهو ابن (٦٣) سنة

انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ٣/٢ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٥/١ .

" نعم العبد صهيب <sup>(١)</sup> لو لم يخف الله لم يعصه " <sup>(٢)</sup> قالوا فيلزم ثبوت المعصية مع ثبوت الخوف وهو <sup>(٣)</sup> عكس المراد / ثم اضطربت عباراتهم وكان أقربها إلى التحقيق ١٣/أ كلام الوالد في كتابه " كشف القناع عن " لو " للامتناع " وفي النوادر الهدائية فإنه ذكر مانصه " تتبعت مواقع " لو " من الكتاب العزيز والكلام الفصيح فوجدت أن المستمر فيها انتفاء الأول وكون وجوده لو فرض مستلزما لوجود الثاني .

وأما الثاني : فإن كان الترتيب بينه وبين الأول مناسبا ولم يخلف الأول غيره

( ١ ) هو صهيب بن سنان بن مالك أبو يحيى الرومي ، أصله من نمر صحابي شهير ، أحد السابقين الأولين من المهاجرين ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهد كلها . أورد أبو نعيم في الحلية عن سعيد بن المسيب قال : لما أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش نزل عن راحلته وانتشل ما في كنانته ثم قال : يا معشر قريش لقد علمتم أنني من أركامكم رجلا ، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم معي في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء . افعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دلتكم على مالي وثيابي بمكة وخليتم سبيلي : قالوا نعم : فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال : " ربح البيع أبا يحيى " ثلاثاً ثم نزل قوله تعالى " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله " الآية . توفي رضي الله عنه في خلافة علي كرم الله وجهه عام ( ٣٨ ) . انظر ترجمته في الحلية ١/ ١٥٠ ، تقريب التهذيب ص ١٥٤ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣١٥/٤ .

( ٢ ) هذا أثر معروف عن عمر رضي الله عنه وليس حديثاً مرفوعاً كما يذكره بعض الأصوليين في كتبهم .

ومن ذكره حديثاً القرافي في الفروق ١/ ٨٩ ، الاسنوى في الكوكب الدرر ص ٣٤٩ وآخرون وقد تقدم كلام القرافي في ذلك . ص ٧٩

ولعله اشتبه عليهم بما ورد مرفوعاً عند أبي نعيم في الحلية في قضية سالم مولى أبي حذيفة من قول عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن سالماً شديد الحب لله عز وجل لو كان لا يخاف الله عز وجل ماعصاه . انظر الحلية ١/ ١٧٧ .

( ٣ ) في ( ب ) فهو .



فالثاني منتف في هذه الصورة كقوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " وكقول القائل : لو جئتي لأكرمك لكن المقصود الأعظم في المثال الأول نفي الشرط ردا على من ادعاه ، وفي المثال الثاني أن الموجب لانتفاء الثاني هو انتفاء الأول لا غير وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسبا لم يدل على انتفاء الثاني بل على وجوده من باب أولى ، مثل " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه " ، فإن المعصية منتفية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى <sup>(١)</sup> . وإن كان الترتيب مناسبا ولكن للأول عند انتفائه شيء آخر يخلفه مما <sup>(٢)</sup> يقتضى وجود الثاني . كقولنا لو كان إنسانا لكان حيوانا فإنه عند انتفاء الإنسانية قد يخلفها غيرهما مما يقتضى وجود الحيوانية <sup>(٣)</sup> : قال وهذا ميزان مستقيم مطرد " حيث وردت <sup>(٤)</sup> لو وفيها معنى الامتناع <sup>(٥)</sup> انتهى .

( ١ ) فهو من باب مفهوم الموافقة : وعليه فالأثر المذكور يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال . خاف أو لم يخف . انظر المغنى ١ / ٢٠٧ .

( ٢ ) فى ( أ ) لا يقتضى .

( ٣ ) أى وعند ذلك فلا يكون امتناع لا امتناع . فإن الحيوانية لم تنتف عند انتفاء

الانسانية لوجود ما يخلف الانسانية من نوع الحيوان كالفرس مثلا .

( ٤ ) فى ( ب ) حيث وردت . بدون الدال . وفى ( أ ) " وحيث وردت " بحرف العطف .

( ٥ ) ذكر المصنف هذا النص عن والده فى الطبقات ١٠ / ٢٧٧ وما بعده . وزاد فيه قوله عن والده : " وخاصيتها فرض ما ليس بواقع واقعا أما فى الماضى أو الحال وهو الأكثر أو المستقبل وهو قليل إلى أن قال : وإنكار كون " لو " امتناعية جحد للضروريات ، ودعوى ذلك مطلقا منقوضة بما لا قبل به . والضابط

فيه ما ذكرته : ثم أنشد لنفسه ناظما هذه المعاني : يقول

مدلول " لو " ربط وجود ثان      بأول فى سابق الزمان  
مثاله نعم الذى لو لم يخف      لما عصى إلهه ولا اقتصر  
إلى أن ختمها بقوله :

كلو أتيتني لكنت تكـرم      كرامتي لمن قلاني تعـدم =

وقد لخصناه نحن في جمع الجوامع<sup>(١)</sup> كما رأيت ، وجعلنا المناسب مراتب :

إحداها<sup>(٢)</sup> أن يكون بالأولى :<sup>(٣)</sup> ومثاله<sup>(٤)</sup> " لو لم يخف لم يعص " .

والثانية<sup>(٥)</sup> أن يكون / بالمساواة أى تكون مناسبة التالى<sup>(٦)</sup> مساوية لمناسبة ( ١٤ / م )

المقدم ، كقوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة<sup>(٧)</sup> " إنها لو لم تكن ربييتي في حجرى<sup>(٨)</sup> ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة " فإن حلها لـ

= قال المصنف : قلت وهذا ملخص ما ذكره في كتاب كشف القناع في حكم " لو " للامتناع .

ثم قال : ولا أعرف الآن في بلاد الشام نسخة من هذا الكتاب فلذلك كتبت هذا ليستفاد فهو كما تراه في التحقيق .

( ١ ) انظر شرح المحلى مع العصار ١ / ٤٥٢ ،

( ٢ ) في ( م ) ، ( أ ) أحدها . ( ٣ ) في ( ب ) بالأول

( ٤ ) في ( أ ) ومنه . ( ٥ ) في ( أ ) والثاني

( ٦ ) في ( أ ) الثاني .

( ٧ ) أم سلمة هي أم المؤمنين رضي الله عنها اسمها هند : كتبت بابنها " سلمة "

ابن أبي سلمة وهي هند بنت أبي أمية المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وقد هاجر بها إلى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب بنت أبي سلمة ، وولدت بعد ذلك سلمة وعمر ، ودرة بنتي أبي سلمة .

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت أبي سلمة سنة أربع ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٩ وكان لها يومئذ أربع وثمانون سنة - وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة . انظر ترجمتها في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٦١ .

( ٨ ) الحجر يفتح الحاء وكسرها : قال في اللسان والفتح أعلى . ونشأ فلان في حجر فلان أى حفظه وستره .

والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب . وهو الاصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها .

قال النووي : ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش . فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية . ولا م الكلمة =

عليه الصلاة والسلام منتف من جهتين ، كونها ربيبة في حجره ، وكونها ابنة أخيه من الرضاة .

والثالثة : أن تكون مناسبة ولكن دون مناسبة المقدم فيلحق به أيضا <sup>(١)</sup> للاشتراك في المعنى كما تقول في القياس الأدون ، <sup>(٢)</sup> كقياس البطيخ على البر .

= هنا وهو الحرف الأخير مختلف . فإن آخر " رب " باء موحدة . وفي آخر " ربي " ياء مثناة من تحت .

والحديث متفق عليه ولغظه في مسلم : " عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال : أفعل ماذا ؟ قلت تنكحها قال : أوتحبين ذلك ؟ قلت لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في الخير أختي . قال : فإنها لا تحل لي : قلت فإنني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة ، قال بنت أم سلمة ؟ قلت نعم : قال لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لى ، إنها ابنة أخي من الرضاة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن . . . " إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة ومعناه أنها حرام عليه بسبب كونها ربيبة ، وكونها بنت أخ ، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر ، فنبه على أنها لو كانت بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف : وبها مانعان ؟ . قال النووي : وهذا من أم حبيبة محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين ، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة . وذكر ابن حجر احتمال أنها ظنت أن ذلك من خصائصه ، وقد كان معلوما أنه صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة في النكاح وفي غيره . وللتاج السبكي رحمه الله أرجوزة حسنة في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته منها قوله : وهو إذا احتاج إلى مال البشر . . . أحق من مالكة بلانظر لأنه أولى بذى اليمينان . . . من نفسه بالنص في القرآن يشير إلى قوله تعالى : " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " الآية .

انظر الطبقات ٩ / ٢٠٥ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠ / ٢٥ ، فتح البارى

١٧٢ / ١٩ ، لسان العرب ٤ / ١٧٠ .

( ١ ) في ( أ ) ساقط .

( ٢ ) القياس قد يكون أولويا كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف بجامع الأذى =

وذلك كما لو قلت في أختك من النسب والرضاع : لو انتفت أخوة النسب لما كانت  
 حلالة ، لأنها أخت من الرضاعة ، فتحریم أخت الرضاعة دون تحریم أخت النسب  
 ولكنها علة مقتضية للتحریم كإقتضاء النسب ، ولو انتفت أقوى العلتين لاستقلت  
 الضعيفة بالتعليل إذا كانت في نفسها صالحة للتعليل ، وهذه المراتب لم أر من  
 ذكرها غيري . لكنها <sup>(٢)</sup> مساق كلام الشيخ الإمام ، فلذلك / ذكرتها في أثناء  
 كلامه .

وانما قلنا في هذا <sup>(٣)</sup> المثال الثالث كقولك : لأنه لا وجود له . وهو كقولك لو  
 كان إنسانا لكان حيوانا فكلاهما <sup>(٤)</sup> ليس في كلام الشارع ولا العرب ، وانما ذكرناه  
 مثالا لأنه قد يوجد شبيهه .

وهذا بخلاف " نعم العبد صهيب " فإنه أثر معروف عن عمر ، وبخلاف لو لم تكن  
 ربيبتني في حجرى لما حلت فإنه حديث صحيح .

ومن عادتني أن ما أضربه مثلا ، إن كان موجوداً في الكتاب أو السنة أو كلام  
 العرب أو حملة الشريعة أطلقه ، وإن كان غير موجود . أقول : كقولك أو كما قيل  
 ونحوه .

وأما مذهب الشلوبين ودعواه أنها لمجرد <sup>(٥)</sup> الربط " و " لا دلالة لها على

---

= في كل منهما وهو في الضرب أكثر منه في التأنيف .  
 وقد يكون مساويا كقياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع الاتلاف في الكل  
 وقد يكون أدون كقياس البطيخ على البر في الربا بجامع الطعم ، مع احتمال  
 كون العلة هي الكيل أو القوت . انظر الابهاج ٢٥/٣ ، شرح المختصر  
 ورقة ٢٠٥/٤ .

( ١ ) في ( ب ) ساقط . ( ٢ ) في ( ب ) ، ( أ ) " ولكنها " بالواو .

( ٣ ) في ( ب ) ساقط . ( ٤ ) في ( أ ) وكلاهما .

( ٥ ) وقد رد ابن هشام كلام الشلوبين هذا وأيد كونه إنكارا للضروريات ، لأن

فهم الامتناع منها كالبد يهي فإن كل من سمع " لو فعل " فهم عدم وقوع =

الامتناع فقال الوالد رحمه الله إنه جحد للضروريات ، قلت ولا شك في هذا .

فهذا تقرير كلام سيويه وكلام المعريين ، وكلام الشلوبيين ، وكلام الشيخ الامام ،

( ١٣ / ب )

مع الزيادات التي زدها /

= الفعل من غير تردد . انظر المغني ٢٠٦ / ١ .

وحاصل الخلاف في إفادتها الامتناع أقوال :

أحدها : أنها لا تفيد أبداً وهو قول الشلوبيين ، وقد عرفت ما فيه .

والثاني : أنها تفيد امتناع الشرط ، وامتناع الجواب جميعا ، وهو قول

المعريين ، واختاره المصنف ، كما سيأتي .

والثالث : أنها تفيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجواب

ولا على ثبوته . أي أنها تدل على أمرين : أحدهما امتناع شرطها . والآخر

كونه مستلزما لجوابها ، ولا يدل على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا على ثبوته

فإذا قلت لو قام زيد لقام عمرو : فقيام زيد محكوم بانتفاءه فيما مضى ، ويكون

مستلزما لثبوت قيام عمرو وهل لعمره قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس

له ، لا تعرض في الكلام لذلك . قال في المغني « وهذا القول هو قول المحققين »

انظر مغني اللبيب ٢٠٦ / ١ ، تشنيف المسامع ورقة ٩٣ .

واعلم أنا كتبنا هذا ونحن نوافق الوالد إن ذاك على ما رآه ، ولذلك عبرنا عنه  
بلفظ الصحيح .

وأما الذى أراه الآن وادعى ارتداد عبارة سيبوية إليه وإطباق كلام العرب عليه<sup>(١)</sup>  
فهو قول المعريين<sup>(٢)</sup> وقول الوالد إنه منقوض بما لا قبل به مما لا يظهر لي<sup>(٣)</sup> وللشيخ

( ١ ) فى ( م ) ساقط .

( ٢ ) من أن ( لو ) تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعا : أى أنها حرف  
امتناع لا امتناع . ولم يرتض صاحب المغنى هذا التفسير كما قدمناه لك . بل  
صوب فيها عبارة سيبويه من أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره . والمصنف  
قد ادعى ارتدادها إلى قول المعريين . كما وضعه .  
ثم ذكر ابن هشام أن أجود العبارات فى " لو " أنها " حرف يقتضى فى الماضى  
امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه "

وهي كما ترى بمعنى عبارة الشيخ الإمام التي اختارها المصنف فى جمع الجوامع  
وهي أيضا عبارة ابن مالك فى التسهيل .

انظر ذلك فى التسهيل ١٨٨ / ٣ ، مغنى اللبيب ٢٠٧ / ١ .

( ٣ ) قال فى الآيات البينات : " ما ذهب إليه الشيخ الإمام وتبعه عليه فى جمع  
الجوامع لعله مبني على أنه فهم من قولهم فى " لو " إنها لا امتناع الجواب  
لا امتناع الشرط ما فهم منه ابن الحاجب من أن معناه أنه يستدل بامتناع الشرط  
على امتناع الجواب . »

قال : « ثم اعترض عليه بأن الشرط سبب والجواب مسبب ، وانتفاء السبب  
لا يدل على انتفاء السبب لجوار أن يكون للشئ أسباب متعددة . بل الأمر  
بالعكس ، أى أنها تدل على امتناع الشرط لا امتناع الجواب لأن انتفاء  
السبب يدل على انتفاء جميع أسبابه . بدليل قوله تعالى " لو كان فيهما  
آلهة إلا الله لفسدتا " فإنه إنما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع  
تعدد الآلهة دون العكس .

ثم قال : وما يدل على أن الشيخ الإمام فهم ذلك قوله : دعوى دلالتها  
على الامتناع مطلقا منقوضة بما لا قبل به . ولما فهم ذلك ورأى انتقاضه بما  
ذكره . . ضم إلى امتناع الشرط أن لا يخلقه غيره فجعل الدال على الامتناع  
مجموع انتفاء الشرط وانتفاء خلفه . انظر الآيات البينات ١٨٩ / ٢ .

الامام رحمه الله <sup>(١)</sup> الباع الواسع في <sup>(٢)</sup> مضائق الفهم ، والتحقيقات الباهية  
إذا تحاجت الخصوم ولكننا هنا نحيد عنه ، فإن كان خطأ فمننا ومن الشيطان ، وإن  
كان صوابا فمن الله وبركته رحمه الله .

فأقول : مدلول " لو " <sup>(٣)</sup> الشرطية امتناع التالي لامتناع المقدم مطلقا : وهذا  
هو المفهوم من قوله تعالى : " ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول  
مني لا ملأن جهنم " <sup>(٤)</sup> فالمعنى والله أعلم ولكن حق القول فلم أشأ أو لم أشأ فحق  
القول .

" ولو أراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم " <sup>(٥)</sup> أى فلم يريكموهم  
كذلك : " ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض " <sup>(٦)</sup> .

" ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن  
اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد " <sup>(٧)</sup> .  
" ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم " <sup>(٨)</sup> .

" ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ، وما أنزل إليه ، ما اتخذوهم أولياء ولكن كثير  
منهم فاسقون " <sup>(٩)</sup> .

( ١ ) فى ( أ ) ساقط . ( ٢ ) فى ( أ ) من مضائق .

( ٣ ) فى ( أ ) مدلول الشرطية بدون ( لو ) وهو نقص

( ٤ ) سورة السجدة ( ١٣ ) ( ٥ ) الانفال آية ( ٤٣ )

( ٦ ) الاعراف آية ( ١٧٦ ) . بعد هذه الآية ذكرت آية أخرى وهي قوله تعالى

" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على

العالمين " ، والآية ليست من باب " لو " ولعلها من زيادة النساخ ولذلك  
حذفناها .

( ٧ ) البقرة آية ( ٢٥٣ ) . ( ٨ ) المائدة ، آية ( ٤٨ )

( ٩ ) المائدة آية ( ٨١ ) .

"ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون". (١)

"ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون". (٢)

"ولو / تواعدتم لا تختلفتم في الميعاد- ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا". (٣) (١/١٥)

"لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم". (٤)

"لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة". (٥)

"ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم". (٦)

"ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم مترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى". (٧)

"ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهتدي من يشاء". (٨)

"ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا مترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى". (٩) وغير ذلك من الآيات.

وفي الحديث "لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا" ولكن أخي وصاحبي وفي رواية ولكن أخوة الاسلام لو يعطى (١٠) الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، لكن البنية على المدعي واليمين على (١١) من أنكر .

(١) الانعام آية (١١١) . في (أ) ولكن أكثرهم جاهلون . وهو خطأ .

(٢) الاعراف آية (٩٦) (٣) الانفال (٤٢)

(٤) الانفال آية (٦٣) . (٥) التوبة آية (٤٢)

(٦) التوبة آية (٤٦) (٧) النحل آية (٦١) .

(٨) النحل آية (٩٣) (٩) فاطر آية (٤٥)

(١٠) في (أ) ولو يعطى .

(١١) متفق عليه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢ ، ١٥٢/٢٥ ، صحيح

البخارى بحاشية السندي ٩٢/١ .



وقول الشاعر :<sup>(١)</sup>

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة<sup>(٢)</sup> .. كفاني ولم أطلب قليل من المال<sup>(٣)</sup>  
ولكنما أسعى لمجد مؤثـل .. وقد يدرك المجد المؤثـل أمثالي  
وقال آخر :<sup>(٤)</sup>

فلو كان حمد يخلد الناس لم تمت .. ولكن حمد الناس ليس بمخلد<sup>(٥)</sup>  
وقال آخر<sup>(٦)</sup>

فلو كان مولاى امرءاً<sup>(٧)</sup> هو غيره .. لفرج كربى أو لأنظرني غدى  
ولكن مولاى امرؤ هو خانقـي .. على الشكر والتسأل أو أنا مفتدى<sup>(٨)</sup>

(١) فى (م) ساقط.

(٢) فى (أ) ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة البيتـين . ولم يذكرهما .

(٣) البيتان لامرئ القيس فى ديوانه ص ١٦٧ . والأول بلفظ فلو أن ما أسعى  
قال شارحه : وما يروى أن رؤية بن العجاج كان يقول : ما رأيت أفخر  
من امرئ القيس فى هذين البيتـين . انظر ذلك ص ٢١٩ .

(٤) فى (م) ساقط.

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى يمدح بها هرم بن سنان . وقد أورده الجاحظ فى  
كتاب الحيوان .

ومصرعه الثانى : ولكن حمد المرء ليس بمخلد . ويعدده قوله

ولكن منه باقيات وراثـة .. فأورث بنيك بعضها وتزود

تزود إلى يوم الممات فإنه .. وإن كرهته النفس آخر موعد

انظره : فى ديوانه ص ٢٣٦ ، وشرح التسهيل ١/ ١٩٤ ، والحيوان ٣/ ٤٧٥ ،

شرح شواهد المغنى ٢/ ٦٤٢ ، الشعر والشعراء ص ٦٩ .

(٦) فى (م) ساقط (٧) وفى رواية امرؤ بالرفع .

(٨) وفى رواية معتدى : والبيتان لطرفة بن العبد فى معلقته التى أولها :

لخولة أطلال ببرقة شمـد .. تلوح كباقي الوشم فى ظاهر اليد  
وبعد البيتـين قوله :

وظلم نوى القربى أشد مضاضة .. على المرء من وقع الحسام المهند =

وقال الحماسي :

لو كنت من مازت لم تستيح إبلي . . بنو اللقيطة من نهل ابن شيانا<sup>(١)</sup>  
لكن قومي وإن كانوا ذوى عدد . . ليسوا من الشرفي شيء وإن هانا  
وقال :<sup>(٢)</sup>

= والمولى ههنا ابن العم ، والشاعر يشكو من ابن عمه فيقول :

فعالي أراني وابن عمي مالكا . . متى أدن منه ينأ عني ويعد  
فلو كان مولاى امرأ هو غيره . . البيتتين :

والمعنى فلو كان ابن عمي غير مالك لفرج كربى أو لأمهلى زمانا ، ولكن ابن  
عمي رجل يضيق الأمر على حتى كأنه يخنقني ويأخذ علي متنفسى . انظر شرح  
المعلقات للزوني ص ١١٨ .

( ١ ) ذكر السيوطى أن الشاعر رجل من بلعبر اسمه قريط بضم القاف وفتح الراء  
آخره طاء مهلة وهو يعير قومه بتخاذلهم عن نصره ، وقد أغارت عليه بنو  
شيان فأخذوا عليه ثلاثين بعيرا فاستنجد قومه فلم ينجدوه . فأتى مازن  
تميم فركب معه نفر فاطردوا لبني شيان مائة بعير ودفعوها إليه . فقال  
البيتتين وزاد بعدهما قوله .

يجزون من ظلم أهل الأرض مغفرة . . ومن إساءة أهل السوء إحسانا  
كأن ربك لم يخلق لخشيتهم . . سواهم من جميع الناس إنسانا  
فليت لي بهم قوما إذا ركبوا . . شنوا الإغارة فرسانا وركباننا

وقال فى وصف مازن :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم . . طاروا إليه زرافات ووحدانا  
لا يسألون أخاهم حين يندبهم . . فى النائبات على ما قال برهانا  
انظر ذلك فى : الحماسة لأبى تمام ٨/١ - ١٨ ، شرح شواهد المغنى ١/٦٨ ،  
الكشاف ٤/٣٤٢ ، مغنى اللبيب ١/٢٠٦ .

( ٢ ) فى (م) ساقط .

رأين فتى لا صيد وحش يهيمه .. فلو صافحت إنسا لصافحته<sup>(١)</sup> معا / (١٤/ب)  
ولكن أرباب المخاض يشفهم .. إذا افتقروه واحدا أو مشيعا<sup>(٢)</sup>  
وقال : (٣)

ولو خفت أني إن كفت تحيتي .. تنكب عني رمت أن يتنكبا  
ولكن إذا ما حل كره فسامحت .. به النفس يوما كان للكره أذهبا<sup>(٤)</sup>  
فهذه الأماكن وأمثالها صريحة في أنها للإمتناع ، لأنها عقت بحرف الاستدراك ،  
داخلا على فعل الشرط منغيا لفظا أو معنى ، فهي بمنزلة " وما رميت إذ رميت ولكن الله  
رمى .. "

فإذا كانت دالة / على الامتناع ويصح تعقبها بحرف الاستدراك / دل على<sup>(٥)</sup>  
أن ذلك عام في جميع موارد ها ، وإلا يلزم<sup>(٦)</sup> الاشتراك وعدم صحة تعقبها بالاستدراك ،  
وذلك هو ظاهر أو صريح كلام سيوييه . فلم يخرج عنه :<sup>(٧)</sup> وقول الشيخ الإمام إن ذلك  
ينتقض بما لا قبل به . نقول عليه لا نراه منتقضا بشيء ، وقوله " قال الله تعالى " <sup>(٨)</sup> ولو  
أن مافي الأرض .. الآية ، وقال عمر : «لولا يخف الله»<sup>(٩)</sup> الأثر ، وقال النبي

( ١ ) في (ب) لصافحته بالتاء : وهو تصحيف .

( ٢ ) البيتان للشاعر تأبط شرا . أورد هما أبو تمام في الحماسة . وقبلهما قوله :

ومن يغرب بالأعداء لا يد أنسه .. سيلقى بهم في مصرع الموت مصرعا  
وبعد البيتين قوله :

وإني وإن عمرت أعلم أنني .. سألقى سنان الموت يبرق أصلعا

انظر : الحماسة ١/ ١٦٢ .

( ٣ ) في (م) ساقط .

( ٤ ) البيتان ليحيى بن زياد العباسي ذكرهما في الحماسة ١/ ٥٥٨ وقبلهما قوله :

ولما رأيت الشيب لاح بياضه .. بعفرق رأسي قلت للشيب مرحبا

( ٥ ) مابين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .

( ٦ ) في (ب) ، (م) ولا يلزم - باسقاط الهمزة وهو نقص .

( ٧ ) انظر تفسير ابن مالك لعبارة سيوييه في شرح الكافية ٣/ ١٦٣٠ .

( ٨ ) في ( أ ) وقال تعالى . ( ٩ ) لفظ الجلالة ، ساقط من (م) ، (ب)

صلى الله عليه وسلم " لو لم تكن رببتي فى حجرى لما حلت لى " <sup>(١)</sup> قلت <sup>(٢)</sup> يمكن  
رد ذلك كله إلى الامتناع ، ونحن نوضح لك هذا قائلين / إذا <sup>(٣)</sup> قلنا امتنع طلوع  
الشمس لوجود الليل ، فليس معناه انتفاء طلوع الشمس رأساً بل انتفاؤه لوجود الليل <sup>(٤)</sup> ،  
وفرق بين انتفائه لذلك وانتفائه المطلق ، فإن الأول أخص من الثاني ، ولا يلزم <sup>(٥)</sup> من  
ارتفاع الخاص ارتفاع العام .

فإذا قلنا لو حرف امتناع لا امتناع ، كان المعنى به أن التالى يمتنع امتناعاً مضافاً  
إلى امتناع المقدم <sup>(٦)</sup> ، وليس المعنى به أنه يمتنع مطلقاً ، وإذا قلت فيمن قيل لك انتقض / <sup>(٧)</sup>  
وضوءه لأنه من ذكره لم ينتقض لأنه مس ، فإنه لم يمس ، ولكن لناقض آخر غير المس ،  
صح ، وكذلك لك أن تقول لم ينتقض ، لأنه لم يمس <sup>(٨)</sup> ، كل هذا كلام صحيح ، وإن كان  
وضوءه منتقضا عندك بناقض آخر ، فإن حاصل كلامك أن الانتقاض بالنسبة إلى المس  
لم يحصل ، ولا يلزم من ذلك انتفاء أصل الانتقاض .  
وإنما <sup>(٩)</sup> يلزم مطلق الامتناع فى <sup>(١٠)</sup> لو الشرطية لو قلنا إن مقتضاه الامتناع مطلقاً  
ونحن لم نقل ذلك ، وإنما قلنا يقتضى امتناعاً منكراً لا امتناعاً منكراً ، فالنفي خاص لا عام ،  
وأنت إذا نظرت ما حررناه <sup>(١١)</sup> فى منع التعليل <sup>(١٢)</sup> بعلمتين فى شرح المختصر ،

( ١ ) تقدم تخريج الحديث ص ١٠٣ . ( ٢ ) فى ( م ) قلنا .

( ٣ ) فى ( ب ) وإذا قلنا : بزيادة الواو .

( ٤ ) كلمة " الليل " ساقطة من ( ب ) . ( ٥ ) فى ( أ ) والا يلزم .

( ٦ ) فى ( أ ) المتقدم ( ٧ ) فى ( ب ) فإن لم يمس . وهو نقص

( ٨ ) فى ( أ ) لأنه من فانه لم يمس .

( ٩ ) فى ( ب ) ، ( أ ) فأنما . ( ١٠ ) فى ( أ ) ولو الشرطية .

( ١١ ) فى ( أ ) ما قررناه .

( ١٢ ) لأن اجتماع علمتين على معلول واحد يقضى على رأى المصنف إلى أحد ثلاثة

أمور : إما اجتماع المثليين ، أو تحصيل الحاصل ، أو نقض العلة .

والتعليقة<sup>(١)</sup> وغيرهما من كتبنا ظهر لك هذا<sup>(٢)</sup> ظهوراً قوياً .

إذا عرفت<sup>(٣)</sup> هذا : فنقول قد يؤتى بلو سلطنة على ما يحسب العقل كونه —  
إذا وجد مقتضياً لوجود شيء آخر مراداً بها أن ذلك لا يلزم تحقيقاً ، لاستحالة  
وجود ذلك الشيء الآخر ، الذي ظن أنه يوجد عند وجود ما يحسبه العقل مقتضياً ،  
كما تقول لعابد الشمس لو عبدتها ألف سنة ما أغنت عنك من الله شيئاً ، فإن  
مرادك أن عبادتها لا تغني ، وفي الحقيقة الزيادة من عبادتها ازدياد من عدم  
الاغناء ، ولكن لما كان الكلام خطاباً لمن يعتقد أنها مغنية حسن إخراجها في هذا

= وبيان الملازمة أنه إذا وجدت علة من تلك العلل لا بد أن تقتضى حصول الحكم  
والإلا يحصل النقص سواء اقتضت غيره أم لم تقتض شيئاً . لوجدان التخلّف  
وهو باطل .

فإذا حصلت العلة الثانية : فإن اقتضت ذلك الحكم بعينه لزم تحصيل  
الحاصل . أو مثله : لزم اجتماع المثلين : وهو باطل أيضاً .  
فإن اقتضت غير الحكم لزم على تقدير ذلك أن لا يتوارداً على معلول واحد : وهو  
المدعي .

قال المصنف : وهذا دليل ناهض سواء حصلت علتان معا أم على التعاقب .  
انظر : شرح المختصر ورقة ٤ / ١٦١ ، وما بعدها . وانظر كذلك البرهان  
٠٨٣٠ / ٢

وسياتى كلامه على منع التعليل بعلتين في القياس ص ٣٢٨

( ١ ) كثيراً ما يشيد المصنف بكتابه ( التعليقة ) هذا : ما يدل على نفاسته :  
فقد قال عنه في شرح المختصر ورقة ١٢٥ مانصه : " ولقد أطلعنا في كتابنا  
التعليقة في مسألة الاجماع السكوتي ، وذكرنا ما لو رُحل ذو الهمة لسماء من  
بلد إلى بلد لحمد سعاد " قال : وقد أوردنا هنا أي في الشرح المذكور  
طرفاً صالحاً منه .

( ٢ ) في ( م ) اسم الإشارة ساقط .

( ٣ ) في ( أ ) إذا عرفت ذلك .

الغالب<sup>(١)</sup> وكذلك<sup>(٢)</sup> تقول : للسائل إذا أحكمت أمر منعه لو تضرعت إلي بالسف  
شفيح ما قضيت لك<sup>(٣)</sup> سؤالا ؛ ولذلك<sup>(٤)</sup> إذا جاء بصيغة "إن" الشرطية لم يكن  
له مفهوم عند المعترفين<sup>(٥)</sup> بمفهوم الشرط : كما في قوله تعالى "إن تستغفر لهم  
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"<sup>(٦)</sup> لأن المراد قطع الإيأس<sup>(٧)</sup> فإن الاتيان<sup>(٨)</sup> بصيغة  
"لو" فيما ضربناه مثلا لتحقيق الامتناع لا لمقابله : إذا فهمت هذا<sup>(٩)</sup> جئنا بك  
إلى ما أوردوه نقضا .

قولهم يلزم نفاذ الكلمات عند انتفاء كون ما في الأرض من شجرة أقلاما<sup>(١٠)</sup> وهو  
الواقع فيلزم النفاذ، وهو مستحيل، جوابه<sup>(١١)</sup> أن [عدم] <sup>(١٢)</sup> النفاذ إنما<sup>(١٣)</sup> يلزم

- 
- (١) في (ب) الغالب : بالغين : وهو تصحيف .  
(٢) في (ب) ولذلك . (٣) كلمة (لك) ساقطة من (ب)  
(٤) في (أ) ، (ب) وكذلك . (٥) في (أ) عند المعترض .  
(٦) التوبة آية (٨٠) .  
(٧) وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران . انظر  
البرهان ١/٤٥٨ ، المستصفى ٢/١٩٥ . واليأس أنسب من قوله "الإيأس" لأنه من عيس .  
(٨) في (أ) كالاتبات . ولعل الأنسب فيه "فإن الاتيان" نتيجة لما تقدم .  
(٩) في (أ) ذلك .  
(١٠) في جميع النسخ "أقلام" ولعله من صنيع النساخ .  
(١١) في (أ) ، (ب) وجوابه : بالواو .  
(١٢) كلمة (عدم) ساقطة من النسخ والصواب إثباتها ليستقيم المعنى وقد نقل  
النص صاحب الآيات البينات وأثبتها فيه . والمعنى : أن النفاذ إنما يلزم  
لو كان ما يتصور العقل أن انتفاء مقتضى للانتفاء .  
أما إذا كان ما لا يتصوره العقل مقتضيا ؛ فإن لا يلزم عند انتفاء أولي  
وأخرى . انظر الآيات البينات ٢/١٨٩ .  
(١٣) كلمة (إنما) ساقطة من (أ) .

انتفاؤه لو كان المقدم مما لا يتصور العقل أنه مقتضى للانتفاء . أما إذا كان / مما ( ١٥/ب )  
 قد يتصوره العقل مقتضيا : فإن<sup>(١)</sup> لا يلزم عند انتفاء أولى وأخرى . وهذا لأن الحكم  
 إذا كان لا يوجد مع وجود المقتضى فإن لا يوجد عند انتفاء أولى ، فمعنى " لو " فـى  
 الآية : أنه لو وجد المقتضى لما وجد الحكم لكن لم يوجد<sup>(٢)</sup> فكيف يوجد ؟ وليس  
 المعنى لكن لم يوجد فوجد ، لا امتناع وجود الحكم بلا مقتضى .

فالحاصل أن ثم أمرين :

أحدهما : امتناع الحكم لا امتناع المقتضى وهو مقرر فى بدائه العقول .

وثانيهما / وجوده عند وجوده وهو الذى أتت " لو " للتنبيه على انتفاء — ( ١٧/أ )  
 مبالغة فى الامتناع<sup>(٣)</sup> فلولا تمكنها فى الدلالة على الامتناع مطلقا لما أتى بها ،  
 فمن زعم أنها والحالة هذه لا تدل عليه ، فقد عكس ما قصده العرب بها ، فإنهما  
 إنما أتتا بلوهنا للمبالغة فى الدلالة على الانتفاء لما للو من التمكن فى الامتناع .  
 وأنت إذا فهمت ما ألقيته إليك فى الآية من المعنى نقلته إلى الأثر وغيره . فنقول  
 لو لم يخف صهيب لم يعص لما عنده من إجلال الله تعالى المانع له من وقوع المعصية ،  
 فكيف إذا خاف ؟ فإنه إذا خاف يجتمع مانعان : الاجلال والخشية ، وإذا لم  
 يخف يكون المانع واحداً وهو الاجلال . فالمعصية منتفية على التقديرين . ( ٤ )

( ١ ) فى ( أ ) فانه لا يلزم .

( ٢ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب )

( ٣ ) فنحو قوله " لو لم يخف لم يعص " مستعمل فى الامتناع على طريق المبالغة  
 فإنك مثلا لو قلت : لو لم يخف لعصى كان للامتناع بلا مبالغة . أما إذا قلت  
 لو لم يخف لم يعص - فإنك أفدت ذلك مع مبالغة فيه بأنه لو وجد المقتضى  
 لا تمتنع . فما بالك إذا لم يوجد .

( ٤ ) لأن السبب الواحد إذا كان له سببان لا يلزم من انتفاء أحد سببيه —  
 انتفاؤه لأنه يثبت مع السبب الآخر وصهيب رضى الله عنه هنا اجتمع فى حقه  
 سببان : الخوف ، والاجلال لله تعالى : فلو انتفى الخوف لم تصدر منه =

وجي " بلو تنبيهها على الامتناع بالطريقة التي قد مناها : لا على مطلق الامتناع  
وقد كان يمكن رد كلام الشيخ الامام ومن معه إليها لولا تصريحهم بأنها تدل  
على خلاف الامتناع في مثل ما ذكرناه .

وقولنا في جمع الجوامع " ثم يثبت إن لم يناف وناسب بالأولى <sup>(١)</sup> إلى آخره " أحسن  
مما لو <sup>(٢)</sup> قيل : ثم تدل على الاثبات إن لم يناف ، وهذا لأن الثبوت والحالة هذه  
ليس مأخوذاً منها بل من دليل آخر : فإن قلت : أوضح لي كيف تنزيل الأمر على  
ماتدعيه من الامتناع فإن قوله " لو لم يخف لم يعص " إذا جعلنا فيه " لو " للامتناع  
صريح في وجود المعصية مستنداً إلى وجود الخوف . وهذا لا يقبله العقل .

قلت المعنى لو انتفى خوفه انتفى عصيانه : لكن لم ينتف خوفه فلم ينتف عصيانه  
مستنداً إلى أمر وراء الخوف ، وراء هذا صورتان :  
أحدهما أن <sup>(٣)</sup> لا ينتفي أصلاً وهو مستحيل ، لأنه إذا انتفى مع انتفاء الخوف  
المقتضى لعدم انتفائه فيما يحسبه العقل ، فلأن ينتفى مع وجوده أولى وأحرى .  
والثانية : أن ينتفي انتفاء مستنداً إلى الخوف نفسه وهو الواقع : ونظير هذا  
قولك لو انتفى من الذكر انتفى انتقاض الوضوء المستند إليه ، ولا يلزم انتفاء أصل  
الانتقاض ، بل قد يحصل بطريقة أولى ، بالبول مثلاً .

فإن قلت فما السر في اطلاق انتفاء الانتقاض وهو مقيد بانتفاء خاص ؟ قلت  
المبالغة كما أوضحناه والمعنى مفهوم من ترتيب الحكم على الوصف : وما قلناه يزداد  
برياضاً بما ادعينا من تعدد الأحكام تبعاً لامام الحرمين في مسألة تعدد العلل <sup>(٤)</sup> .

= المعصية لأجل الاجلال . كقولك في زوج هو ابن عم لو لم يكن زوجاً لورث : أى  
بالتعصيب فإنهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر . انظر الفروق

٠٩٠/١

( ١ ) في ( ١ ) بالاول ( ٢ ) في ( ١ ) كما لو قيل .

( ٣ ) كلمة ( أن ) ساقطة من ( ب ) .

( ٤ ) انظر الكلام على هذه المسألة في البرهان ٠٨١٩/٢ شرح المختصر ١٥٤/٣  
وما بعدها .



ثم اعلم أن ما قلناه في الآية الكريمة<sup>(١)</sup> والأثر لا ندعي أنه ظاهر كل الظهور .

وإنما نقول بأنه محتمل يمكن معه جريان "لو" على أسلوب واحد : فلم يعدل عنه ؟

وإذا كان الشيخ الإمام يدعي أن جحد فهم الامتناع منها جحد للضروريات فلم<sup>(٢)</sup>

ينفيه في هذه الأماكن ؟ هذا / تمام تقرير ما قلناه في "لو" مع هذه الزيادة التي (١٨/١)

زدناها هنا من قبلنا على جمع الجوامع .

وأما قولنا " وترد للتمني " فشاهده قوله تعالى " فلو أن لنا كرة "<sup>(٣)</sup> أي فليست

لنا كرة .

ولهذا<sup>(٤)</sup> نصب " فنكون " <sup>(٥)</sup> في جوابها كما انتصب " فأفوز " في جواب ليست

في قوله تعالى " ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما " <sup>(٦)</sup> وأما العرض فقد ذكره

(١) في ( ب ) ، ( أ ) ساقط .

(٢) في ( ب ) فلم ينفع . بالنفي لا بالاستفهام : وهو خطأ .

(٣) الشعراء آية (١٠٢) (٤) في ( أ ) فلهذا .

(٥) قال في المغني : " ولا دليل في هذا على أنها للتمني لجواز أن يكون النصب

في " فنكون " مثله في قوله تعالى " إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا "

وقول ميسون :

وليس عباءة وتقر عيني . . . أحب إلي من لبس الشفوف

أي أنه يجوز أن يكون النصب للمصدر المنسبك من " أن والفعل " للعطف على

اسم خالص من التأويل بالفعل ، لا في جواب التمني حتى يدل على أن " لو "

هنا للتمني .

ثم ذكر ابن هشام الاختلاف في " لو " هذه : فيعضهم قال هي قسم برأسها

ولا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب

ليت ،

وقال بعضهم هي لو الشرطية أشرقت معنى التمني . وقال ابن مالك هي لو

المصدرية أُنعت عن فعل التمني لكونها لا تقع غالبا إلا بعد مفهوم تمن ؛ إلى

آخر البحث . انظر مغني اللبيب ٢١٢/١ .

(٦) النساء آية (٧٣) .

في التسهيل<sup>(١)</sup> ومثاله لو تنزل عندنا فتصيب خيرا . وأما التقليل فذكره بعض النحاة<sup>(٢)</sup>

وكثر استعمال الفقهاء له ، وشاهده قوله تعالى " ولو على أنفسكم " .<sup>(٣)</sup>

وقوله عليه الصلاة<sup>(٤)</sup> والسلام " أولم ولو بشاة " <sup>(٥)</sup> وقوله / عليه الصلاة والسلام (ب/١٦)

" اتقوا النار ولو بشق تمره " <sup>(٦)</sup> وقوله عليه السلام " التمس ولو خاتما من حديد " <sup>(٧)</sup>

(١) انظر كذلك شرح التصريح ٢٦٠/٢ ، المغنى ٢١٢/١ .

(٢) انظر المغنى ٢١٢/١ ، (٣) النساء آية (١٣٥) .

(٤) في (م) ساقط . (٥) رواه البخارى ٣/٢ .

(٦) في (ب) هذا الحديث غير مثبت : وهو متفق عليه . ونصه : عن عدى بن حاتم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد إلا سيكلمه ربه ليس

بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من علمه ، وينظر أشأم

منه فلا يرى إلا ما قدم . وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه .

فاتقوا النار ولو بشق تمره . وفي رواية فمن لم يجد شق تمره فيكلمه طيبة " رواه

البخارى ٣٠٠/٤ ، ٢٧٩/٢ ، ومسلم ١٠٠/٧ .

والشق بكسر المعجمة أى النصف أو الجانب ، والمعنى ولو كان الاتقاء

بالتصدق بشق تمره واحدة فإنه يفيد : وفي الحديث الحث على الصدقة بما

قل وما جل .

وأن لا يحتقر الانسان ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة سبب النجاة

من النار .

(٧) رواه البخارى ٢٥٠/٣ . وفيه أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه

وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك ؟ قال ما عندى شيء .

قال أذهب فالتمس ولو خاتما من حديد . فلم يجد : فقال أمعك شيء من

القرآن ؟ قال نعم سورة كذا ، وسورة كذا لسور سماها فقال زوجناكها بما

معك من القرآن .

وقوله عليه الصلاة والسلام <sup>(١)</sup> "تصدقوا ولو بظلف" <sup>(٢)</sup> محرق وقد ذكرناه في الكتاب وخصصنا هذه الصورة بالتمثيل لقلة من ذكرها ، وكثرة استعمال الفقهاء والأصوليين "للو" في هذا المعنى <sup>(٣)</sup> : وجمع الجوامع نفسه مشحون باستعمالها لذلك . وكذلك الحاوي <sup>(٤)</sup> الصغير وغيره من المختصرات ؛ وذكر الفراء <sup>(٥)</sup> ، وأبو علي <sup>(٦)</sup> ، وجماعة

( ١ ) في ( أ ) ساقط .

( ٢ ) قال المصنف في الطبقات ١٦٨/٨ . روى بإسناد جيد ، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢٤/٢ بلفظ "ردوا السائل ولو بظلف محرق" ورمز له بالحسن .

( ٣ ) أى معنى التقليل .

( ٤ ) الحاوي الصغير كتاب في الفقه للإمام القزويني المتوفى ( ٦٦٥ ) وكان القزويني رحمه الله أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار . انظر الطبقات ٢٧٧/٨ .

( ٥ ) هو أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي الكوفي الفراء . كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي : وكان يقال الفراء أمير المؤمنين في النحو . له كتاب معاني القرآن نحو من ألف ورقة .

قال أبو العباس لم يعمل قبله ولا بعده مثله ، وكتاب اللغات وغيرهما توفى رحمه الله ( ٢٠٧ ) . انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ص ١٤٣ ، معجم الأدباء ٩/٢٠ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٣٦٦/١ .

( ٦ ) هو أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي كان أعلم أهل زمانه باللغة يقال هو الذي عمل كتاب سيبويه على عبد الله بن درستويه وسأله عنه حرفا حرفا . وهو الذي أظهر فضل مذهب البصريين على مذهب الكوفيين . ونصر مذهب سيبويه على من خالفه من البصريين أيضا . وأقام الحجة له ، توفى رحمه الله ( ٣٥٦ )

انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين ص ١٣٢ .

آخرهم ابن مالك <sup>(١)</sup> من موارد "لو" أن تكون حرفا مصدريا بمنزلة "أن" إلا أنها لا تنصب. <sup>(٢)</sup> نحو "ودوا لو تدهن" <sup>(٣)</sup> "يود أحدهم لو يعمر" <sup>(٤)</sup> ولكن الأكثرون لم يشبوا <sup>(٥)</sup> ذلك وتأولوا / ما ذكر ولذلك لم نذكره في جمع الجوامع ؛ مع أن جدوى (م/١٨) معرفة كونها مصدرية في الأصول قليلة .

( ١ ) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الأستاذ المقدم في النحو واللغة . قال المصنف : أخذ العربية عن غير واحد . وهو حبرها الذي سارت مصنفاته فيها مسير الشمس ومقدمها الذي تصفى لـه الحواس الخمس .

كان إماما في اللغة والقراءات وغير ذلك ، وله الدين المتين ، والتقوى الراسخة . توفي رحمه الله ( ٦٧٢ ) انظر ترجمته في الطبقات ٦٧/٨ .

( ٢ ) ذكر ابن هشام أن أكثر وقوع "لو" حرفا مصدريا إنما يكون بعد ( ود ) أو ( يود ) ثم قال : ومن وقوعها بدونها قول قتيلة :

ما كان ضرك لومنت وربما . . من الغنى وهو المغيظ المحثق وقول الأعشى :

وربما فات قوما جل أمرهم . . من التأنى وكان الحزم لو عجلوا وقول امرئ القيس :

تجاوزت أحراسا عليها ومعشرا . . علي حراسا لو يسرون مقتلي

( ٣ ) القلم آية ( ٩ ) .

( ٤ ) البقرة آية ( ٩٦ ) .

( ٥ ) في ( أ ) لم يبينوا : وهو تصحيف .

وأما قولنا في باب النهي عقب قولنا : ومطلق نهى التحريم <sup>(١)</sup> ، وكذا التنزيه في الأظهر " إلى آخره : فمعناه واضح ، مقرر في كل من شرحي المختصر والمنهاج <sup>(٢)</sup> ، وليس في جمع الجوامع زيادة عليهما ، إلا في موضعين ، أحدهما : [التنبيه على أن محل الخلاف في أن النهي هل يقتضي الفساد <sup>(٣)</sup> ؟ إنما هو في التحريم <sup>(٤)</sup> ] .  
 وأن التنزيه ملحق به على الأظهر ، وإنما <sup>(٥)</sup> ألحقناه به ، لأن المكروه مطلوب الترك ، والصحة أمر شرعي ، فلا يمكن كونه صحيحا ، لأن تركه يوجب عدم الاعتبار به ، وإذا وقع ، وذلك هو الفساد ؛ وهذا قريب مما قدمناه <sup>(٦)</sup> في مقدمة <sup>(٧)</sup> مسألة الصلاة في الدار المغصوبة <sup>(٨)</sup> : حيث قلنا : " إن مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً

- 
- (١) قال الشافعي رحمه الله : " أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتي عنه دلالة على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم " ، أنظر الأم ٢٦٥/٧ ، وأنظر شرح المحلى مع العطار ٤٩٩/١ ، وما بعدها .
- (٢) أنظر شرح المختصر ورقة ٧٠ ، الابهاج ٦٦/٢ .
- (٣) قال المصنف : « وأعلم أن معتدنا في دلالة النهي على الفساد ما صح ، وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم ، " من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد " ، والمنهى ليس يداخل في الدين فيكون مردداً باطلاً ، وأن النهي للتحريم ، والتحريم ينافي كون الشيء مشروعا ، فهذه إشارة إلى معتدنا : وتقرير ذلك في المبسوطات ، أنظر شرح المختصر ورقة ٢٣٥ . صحيح مسلم ١٢٤/٥ .
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) ، (أ) .
- (٥) في (م) ، (ب) ، وأنا ألحقناه .
- (٦) أي في جمع الجوامع : أنظر شرح المحلى مع العطار ٢٥٦/١ .
- (٧) كلمة ( مقدمة ) ساقطة من (م) ، (أ) .
- (٨) الصلاة في الدار المغصوبة كثيرا ما يذكرها الأصوليون في كتبهم في بحث توارد الأمر والنهي على شيء واحد ، وقاعدتها أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، كما سيذكره المصنف ، والمعروف أن الشيء الواحد الذي له جهتان غير متلازمتين ، يجوز توارد الأمر والنهي عليه باعتبار جهتيه كالصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه مأمور بها من حيث إنها صلاة ، ومنهى عنها من حيث إنها شغلت ملك الغير =

لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، ومنينا<sup>(٢)</sup> عليه عدم صحة الصلاة في الأوقات المكروهة<sup>(٣)</sup> ، وإن قلنا إنها

= عد وانا ، فهي عند الجمهور صحيحة مع الكراهة ، وعند الإمام أحمد ومن وافقه غير صحيحة ، وذكر عن القاضي أبي بكر أنه قال لا تصح ولكن يسقط الطلب عندها .

قال ابن السمعاني<sup>(٤)</sup> وهو هذيان ، وذكر الغزالي أن هذه المسألة قطعية والمصيب فيها واحد ، لأن من صحح أخذ من الإجماع ، وهو قاطع ، ومن أبطل أخذ من التضاد الذي بين القرينة والمعصية ، ويدعى كون ذلك محالا بدليل العقل ، فالمسألة قطعية ، قال المصنف : ودعوى الإجماع لا تصح ، إذ كيف يصح ادعائه مع مخالفة الإمام أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع ، فلو سبقه لكان أجدر من غيره بمعرفته . قال : « ومن منع الإجماع إمام الحرمين وابن السمعاني وغيرهما من الأئمة وهو الحق » ، أنظر شرح المختصر ورقة ٦٩ ، المستقصى ١ / ٧٩ ، العدد ٢ / ٤٤١ . ( ١ ) وقد نقله السرخسي عن أبي بكر الرازي رحمه الله واستدل على ذلك بأدلة عصر يومه بعد تغير الشمس فإنه جائز مأموريه شرعا وهو مكروه أيضا ، وكذلك قوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " ، يتناول طواف المحدث عند الحنفية ، حتى يكون طوفه ركن الحج وذلك جائز ، مأموريه شرعا ، ويكون مكروها .

وأما عند الجمهور فهذا الطواف باطل ، لا يعتد به ، ولا يقولون إنه طواف مكروه ، بل لا طواف أصلا ، لقيام الدليل الشرعي على أن الطهارة شرط فيه ، كالصلاة راجع أصول السرخسي ١ / ٦٤ .

( ٢ ) قال ابن القاسم : « واستنتاج المصنف نفى صحة الصلاة في الأوقات المكروهة من نفى تناول الأمر لها ، استنتاج في غاية الصحة والظهور ، لا خفاء فيه ولا ارتياب قال : وأما كون الصلاة صحيحة في الأماكن المكروهة فلكون النهي فيها راجعا إلى أمر خارج عنها غير لازم كماترى . »

أنظر الآيات البيئات ١ / ٢٧٠ ، وشرح المحلى مع العطار ١ / ٢٥٦ وما بعدها .

( ٣ ) قوله " ومنينا عليه " ساقط من ( م ) ، ( أ ) .

( ٤ ) الأوقات المكروهة هي التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر ربع رمح ، وعند استوائها حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب .

قال النووي : « وأجمعت الأمة على كراهة كل صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، وأنفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب =

كراهة<sup>(١)</sup> تنزيه ، والحجة على أن المكروه لا يتناول الأمر ، أنه مطلوب الترك ، والمأمور  
مطلوب الفعل ، فيتناقضان .

والثاني : ما ذكره شيخ الاسلام عز الدين<sup>(٢)</sup> بن عبد السلام ، وذلك أن علماءنا

رحمهم الله تعالى ذكروا أن النهي في المعاملات يقتضي الفساد ، إن رجع إلى أمر

داخل فيها أو لازم / ، فإن كان راجعا إلى أمر خارج ، لم يقتض الفساد ، ( ١٩ ) / أ

= كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ،  
وفي الجنائز وقضاء الغوات ، فذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلاكراهة ،  
ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي ، لعموم الأحاديث ، ولأن دفع  
المفسدة المستفادة من النهي أهم من جلب المصلحة المستفادة من الأمر ، كما  
ذكره في فواتح الرحموت واحتج الشافعي وموافقه : بأنه قد ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قضاء سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء  
السنة الفائتة فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنائز .  
واستثنى في الروضة من الصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات " مكة " فلا تكره  
الصلاة فيها في هذه الأوقات ، وكذا عند الاستواء يوم الجمعة ، وذكر أن النهي  
عن الصلاة في هذه الأوقات يفيد كراهة تحريم على الأصح ، فلو تحرم بالصلاة  
فيها لم تتعقد على الصحيح ، وصححها الحنفية لوجود حقيقة الصلاة فيها حتى  
لو أفسدها وجب قضاؤها ، لأن الشروع في النفل يلزم إتمامه عندهم ،  
وروى عن أبي حنيفة بطلانها واختاره صاحب التحرير ، قال شارحه ابن أمير  
الحاج : والدراية تقوى هذه الرواية فليكن التعويل عليها .

أنظر شرح مسلم ١١٠ / ٦ ، فواتح الرحموت ٢٠٥ / ٢ ، الروضة للنووي ١٩٤ / ١  
التقرير والتخبير ٣٣٨ / ١ .

( ١ ) في ( ب ) ساقط ، وفي ( أ ) ان : بدل " انها " .

( ٢ ) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي :

قال المصنف : شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام ؛ سلطان العلماء ،  
إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه خير  
قيام ، العارف بمقاصد الشريعة والمطلع على حقائقها وغوامضها .

قال ابن الحاجب : كان ابن عبد السلام أفقه من الغزالي ، ولد ( ٥٧٨ ) وتفقّه =

كالنهي عن البيع وقت النداء<sup>(١)</sup> .

فصرحوا بالراجع إلى أمر داخل أو خارج ، أو لازم ، وسكتوا عما شككنا فيه :  
أراجع هو إلى داخل أو خارج ، وهو مكان مهم لم أر من ذكره غير ابن عبد السلام ،

= على ابن عساكر وقرأ الأصول على الآمدي ، وقرأ الحديث على كثير من الأشياء .  
روى عنه تلميذه ابن دقيق العيد ؛ وهو الذي لقبه بسلطان العلماء ، وروى عنه  
الباجي وابن الفركاح وآخرون وحكى عنه أنه أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ  
فنادى في مصر والقاهرة على نفسه ، أن من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به  
فإنه خطأ ، وكان رحمه الله شجاعاً في الحق قوى الجنان لا يخشى في الله  
لومة لائم ، وقصته مع أمراء الدولة من الأتراك ومناداته ببيعهم مشهورة معروفة ،  
ومن تصانيف الشيخ عز الدين ، القواعد الكبرى ، قال التاج " وهي الكتاب  
الذي ليس لأحد مثله " ، ثم اختصرها في قواعد صغرى ، وله مجلد في التفسير  
ومختصر صحيح مسلم ، والفتاوى المصرية وغيرها ، توفي رحمه الله ( ٦٦٠ ) .

أنظر ترجمته في الطبقات ، ٢٠٩ / ٨ .

( ١ ) البيع وقت النداء لصلاة الجمعة منهي عنه لترك السعى إلى ذكر الله وهو صلاة  
الجمعة المذكور في قوله تعالى " فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " وترك  
السعى قد يوجد بدون بيع كأن مكث من غير بيع مثلاً ، كما أن البيع قد يوجد  
بدون ترك السعى كما لو تبايعا وهما يشيان في الطريق ، فانفكت الجهة ،  
فكان النهي هنا لأمر خارج مجاور فأوجب الكراهة دون الفساد ، ومثله قربان  
الحائض فإن النهي عنه إنما كان لأجل الأذى وهو معنى مجاور للوط غير  
متصل به ولا لازم له ، إذ قد ينفك عنه كما في حالة الطهر ، وقد دل على ذلك  
قوله تعالى " قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن "  
فدلت الآية على أن التحريم للأذى لا لنفس القربان ، ولذلك كان موجبا للحكم  
فيثبت به الحل للزوج الأول ، والنسب والمهر ، والإحصان ، وسائر الأحكام ،  
التي تترتب عليه .

وأما إذا كان النهي عن الشيء راجعاً إلى أصله أو جزئه فإنه يبطله كما في النكاح  
بغير شهود ، والصلاة بغير طهارة ونحو ذلك ، وكذا إن كان راجعاً إلى أمر  
خارج عن الشيء ولكنه لازم له غير منفك عنه فإنه يفسد أيضاً ، فيكون باطلاً لا يعتبر  
به كما في البيع الربوي ونحوه ، فإن النهي فيه راجع إلى أمر خارج عن العقد =



فإنه قال في القواعد : " كل تصرف نهى عنه لأمر مجاوره أو يقارنه <sup>(١)</sup> مع توفر شرائطه وأركانه فهو صحيح وكل تصرف نهى عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملاً للفظ النهى على الحقيقة ، انتهى <sup>(٢)</sup> ، ذكره بعد أن ذكر المنهى عنه لعينه ،

= وهو الزيادة ، وذلك أمر خارج عن نفس العقد الذى هو الإيجاب والقبول ، ولكنه ملازم له وقائم به فيكون المنهى عنه هو الأصل والوصف جميعاً لما بينهما من التلازم .

أنظر في هذا ، قواعد الأحكام ٢٠/٢ ، التوضيح ٢١٥/١ ، كشف الأسرار ٢٩٠/١ ، الفروق للقرافي ٨٤/٢ .

(١) فى (أ) أو يفارقه : وهو تصحيف .

(٢) الذى ذكره ابن عبد السلام فى قواعد ه أن للنهى خمسة أحوال :

الحالة الأولى : أن ينهى عن الشيء لاختلاف ركن من أركانه أو شرط من

شرائطه كالنهى عن صوم يومى العيد ، ونحوه ، فهو محمول على الفساد .

الثانية : أن ينهى عن الشيء لاقتران مفسدته كما فى الصلاة فى السدار

المغصوبة والبيع وقت النداء ونحوهما فلا يحمل على الفساد .

الثالثة : ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك والصلاة فى الأوقات

المكروهة ، وفيه خلاف مأخذه أن النهى عنه هل هو لعينه أو لأمريقتن به ؟

الرابعة : أن ينهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان ، أو لأمـ

مجاور : فهذا أيضاً مقتضى للفساد ، حملاً للفظ على الحقيقة .

كتهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعات .

الخامسة : أن ينهى عن الشيء لفوات فضله فى العبادة فلا يقتضى الفساد ،

كالنهى عن الصلاة مع مدافعة الأختين ، فإنه ينهى عن ذلك لما فيه من

تشويش الخشوع .

قال : وأما نهى الحاكم عن الحكم فى حال الغضب الشديد ، والألم الشديد ،

فأحتياط للحكم .

فإن وقع الحكم بشرائطه وأركانه صح ، لحصول مقاصده ، هذا نصه ، والمصنف

ذكره بالمعنى .

أنظر ذلك فى القواعد : ٢٠/٢ .

والذى لم يعلم لماذا نهى عنه <sup>(١)</sup> الأمر داخل أو خارج؟ <sup>(٢)</sup> هو المحتمل؟، لأن يرجع  
إلى داخل .

---

( ١ ) ما بين المعقوفين ساقط من ( أ ) .  
( ٢ ) فى ( أ ) فهو المحتمل .

وأما قولنا " والنكرة في سياق النفي إلى آخره " (٢) فهو مقرر في شرح المختصر ، النكرة في سياق النفي تعميم .  
فليُنظر هناك ، غير أنا نفيدك هنا : أن اختياري في مسألة أن دلالة النكرة المنفية ، هل هو بالضرورة أو الوضع التفصيل ؟ .

( ١ ) قال القرافي : " وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين حيث يقولون : النكرة في سياق النفي للعموم قال : وأكثر هذا الإطلاق باطل ، واستشهد بقول سييويه " إذا قلت لرجل في الدار " ، بالرفع لا تعميم ، بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة ، فتقول العرب لرجل في الدار بل رجلان ، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعميم إجماعاً .

ثم اختار أنها تقتضي العموم إذا وردت في سياق النفي في قسمين ، أحدهما مسموع والآخر قياسي ، فالمسموع نحو ما بها من أحد ، ولا دينار ، ولا مجيب ، ولا أنيس ، ونحو ذلك من الألفاظ المسموعة ، والقياسي لا يكون إلا في النكرة المبنية على الفتح نحو : لا صلاة إلا بأمر الكتاب ، لا نكاح إلا بولي ، لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، ونحوه ، وما عدا ذلك فلامعوم له .

أنظر شرح التنقيح ، ص ١٨١ ( ١ ) ، الخاريج ١٢٨ ، مسأل ٩ ، نصب إرية ٢٦٧

( ٢ ) قال في الأصل " والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً وقيل لزوماً وعليه الشيخ الإمام ، نصاً إن بنيت على الفتح ، وظاهراً إن لم تبين " .

أنظر شرح المحلى مع العطار ، ٩ / ٢ .

( ٣ ) وخلاصة ما أورده هناك : أن النكرة إن كانت صادقة على القليل والكثير كشيء

ونحوه أو واقعة بعد لا التي لنفي الجنس نحو لا رجل في الدار ، أو داخل

عليها ( من ) نحو ما جأني من أحد ، فإن كونها للعموم من الواضحات .

لكن هل استفيد العموم في قولك ما جأني من رجل من لفظ ( من ) أو كان

مستفاداً من النفي قبل دخولها ودخلت هي لتأكيد ، الحق الثاني : وهو

ما كان أبى رضى الله عنه يقرره وهو مقتضى كلام ابن مالك .

ثم قال : وقد وهم من زعم أن النكرة في سياق النفي لا تعميم إلا إذا كانت مبنية

على الفتح ، بل الحق وجد أن العموم في الحالتين : وإنما هي في أحدهما

نص ، وفي الآخر ظاهر ، فاحفظ ذلك فهو من النفائس .

أنظر شرح المختصر ، ورقة ٢٣٧ .

فأقول : إنه باللزوم في المبنية على الفتح ، وبالوضع<sup>(١)</sup> في غيرها ، والقول باللزوم على الإطلاق ، قول الحنفية والشيخ الإمام الوالد : وبالوضع مطلقاً قول الشافعية .

( ١ ) العموم بالوضع معناه أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بالمطابقة أى أن العرب وضعتها لذلك ، والعموم باللزوم ، معناه أن عموم النكـرة المنفية ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق ، بل باعتبار أن نفي فرد مبهم غير معين ، يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة ، لأنه يلزم من نفي الأمر الكلي نفي جميع أفراد هـ وجزئياته ، فهو عموم عقلي ضروري . قال النسفي في كشف الأسرار " والنكرة في موضع النفي تعم سواء دخل النفس على الفعل الواقع على النكرة نحو ما رأيت رجلاً أو على الاسم المنكر نحو لا رجل في الدار ، وعمومه ضروري لأنه نفي للحقيقة " . . .

قلت ويبنى على الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه القاعدة جواز التخصيص بالنية أو عدم جوازه ، فإن قلنا بقول الحنفية من أنه نفي للحقيقة فلا تخصيص لأنه ليس بعام والتخصيص فرع العموم ، فلو قال شخص " والله ما أكلت " ، ونوى تخصيص الأكل بغير التمر مثلاً فلا يسمع ، بل يحتمل يأكل كل ما أكل ، وإن قلنا بالقول الآخر من أنه نفي للكلية فلا يحتمل يأكل التمر ، لأن " أكلت " عام ، وضماً ، فيقبل التخصيص بالنية كسائر العمومات .

ورد على الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم " وإنما لكل امرئ ما نوى " (رواه البخاري) وهذا قد نوى شيئاً فيكون له ، والأصل عدم المانع من النية حتى يدل عليه دليل ، قال في نشر البنود : « ولا دليل للحنفية في هذه القاعدة ، بل هي دعوى مجردة » . أنظر في هذا : ميزان الأصول ، ص ٢٧١ ، فصول البدائع ٦٥/٢ كشف الأسرار ١٨٥/١ ، نشر البنود ٢١٨/١ ، شرح المحلى مع العطار ١٠/٢ وما بعدها .

وأما قولنا في التخصيص : (١) التخصيص

(١) التخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، والقابل له حكم ثبت لمتعدد لفظاً أو معنى ، فالثابت لمتعدد لفظاً نحو " اقتلوا المشركين " فإنه يدل بلفظه على قتل كل مشرك وخص منه أهل الذمة وغيرهم ، والثابت لمتعدد معنى أى من جهة المعنى والاستنباط ثلاثة أنواع :

الأول : العلة وقد جوز تخصيصها بعض العلماء ، وهو المسمى بالنقض فى باب القياس ، ومثلوا له بالعرايا ، فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وعلله بالنقصان عند الجفاف ، وهذه العلة موجودة فى العرايا ، وهى بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، مع أن الشارع قد جوز .

الثانى : مفهوم الموافقة : فيجوز تخصيصه بكفوله تعالى " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما " فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ، وبالمفهوم على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى والتعنيف ، وخص منه الحبس فى حق دين الوالد فإنه جائز عند الغزالي وطائفة كما ذكره الاسنوى ، وإن كان الراجح عند الشافعية عدم الحبس ، قال فى الترياق النافع : " وقد صحح النووى تبعاً للبخارى وغيره المنع من الحبس " ، ونص عليه أيضاً العطار فى حاشيته وذكر نحوه عن المالكية ، وقال الفتوحى " لا يحبس الوالد يدين ولده بل ولا لـه مطالبته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر العلماء " .

الثالث : مفهوم المخالفة فيجوز تخصيصه بدليل أرجح من المفهوم : ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً " فإن مفهومه يدل على أنه يحمل الخبث إذا لم يبلغ قلتين ، وهذا المفهوم قد خصص منه الجارى ؛ فإنه لا ينجس إلا بالتغيير : لقوله صلى الله عليه وسلم " خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء " ، فإنه يدل بمنطوقه على عدم التنجيس ، والمنطوق أرجح من المفهوم ، كذا قرره الاسنوى ، قلت : وهذا الحديث هو معتمد المالكية فى أن الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وهو دليل قوى كما ترى ، يرفع الحرج عن الأمة ، ولذلك قال الغزالي وددت أن يكون مذهب الشافعى كمذهب مالك رضى الله عنه ، فى أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغيير وإن الحاجة ماسة إليه ، أنظر فى هذا : الاحياء ١/١٢٩ ،

نهاية السؤل ٢/٣٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٧ ، الترياق النافع

١/١٨٠ ، حاشية العطار ٢/٣٣ . نصب الرأية ١٢٤

" القابل له حكم ثبت لمتعدد <sup>(١)</sup> مع تعريفنا العام بأنه " لفظ <sup>(٢)</sup> يستفـرق الصالح له من غير حصر " فلا منافاة فيه ، فإن التعدد لا ينافي عدم الحصر ، فإن كل غير <sup>(٣)</sup> منحصر متعدد ، نعم ليس كل متعدد غير منحصر .

فإن قلت فأسماء الأعداد لا تقبل التخصيص : مع أنها حكم ثبت لمتعدد ، ولئن قلت إنها تقبل <sup>(٤)</sup> التخصيص لزم أن تكون عامة ، فيبطل قولكم في حد العام " من غير حصر <sup>(٥)</sup> .

قلت : مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد ، فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد .

فإن قلت الجمع المنكر حكم ثبت لمتعدد ولا يقبل التخصيص لأنه ليس بعام <sup>(٦)</sup> ، قلت لم قلت إنه لا يقبل التخصيص ؟ وقولك : لعدم <sup>(٨)</sup> عمومته ، قلنا هو صالح للعموم ١٧/ب بقرينة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قابليته للتخصيص <sup>(٩)</sup> ، وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن العموم ، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة ، ولا يلزم خروج العضوب عن حد الانسان .

---

(١) قال في الأصل : " التخصيص قصر العام على بعض أفراد ه ، والقابل له حكم

ثبت لمتعدد . . . " ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٣٣/٢ ، ٥٠٥/١ .

(٢) قوله لفظ : احتزر به عن المعاني فإن العموم من عوارض الألفاظ عند المصنف

كما سيذكره ، وأنظره في شرح المحلى مع العطار ٥١٠/١ .

(٣) في (ب) ساقط .

(٤) في (أ) تفيد .

(٥) أنظر فواتح الرحموت ٢٦٨/١ ، نهاية السؤل ٣٥٠/٢ .

(٦) في (أ) ولا يفيد .

(٧) أنظر شرح المختصر ، ورقة ٢٤٣ .

(٨) في (أ) بعدم .

(٩) في (أ) التخصيص .

( ١٩/م )

الاستثناء

وأما قولنا : في الاستثناء<sup>(١)</sup> " من متكلم واحد وقيل مطلقا " فأشرنا به إلى /  
 المسئلة التي نقلناها في الشرح<sup>(٢)</sup> عن القاضي : وهي ما إذا قال الله تعالى  
 " اقتلوا المشركين<sup>(٣)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحال : " إلا زيدا "  
 هل يكون تخصيصا بمنفصل<sup>(٤)</sup> (٥)

( ١ ) قال في الأصل : " الاستثناء هو الإخراج بالإلا أو إحدى أخواتها ، من متكلم

واحد وقيل مطلقا . . . أنظره شرح المحلى مع العطار ٤١/٢ .

( ٢ ) والذي ذكره هناك عن القاضي : أنه قال : الذي نرتضيه أنه صلى الله عليه

وسلم إن ابتدأ من تلقاء نفسه كلاما ولم يضيفه إلى كلام الله تعالى فإنه يلحق

بالمنفصل سواء قدر متصلا أو منفصلا ، وذكر في الإبهاج عن الرازي أنه قال :

فيه احتمال ، وقال الهندي الأظهر أنه منفصل .

قلت والأقرب أن يكون متصلا لأن الاستثناء هنا من متكلم واحد بحسب المعنى

وهو الله سبحانه وهو ظاهر كما ترى .

أنظر شرح المختصر ، ورقة ٢٤٩ ، الإبهاج ١٣١/٢ ، المحصول ٢٢/٣ ،

شرح المحلى مع العطار ٤١/٢ .

( ٣ ) قال النووي : إذا أطلق القاضي في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد به القاضي

أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي ، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب

أصحابنا الأصوليين حكاية عن كتب المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي ومتى

أطلق في كتب الفقه كالنهاية ، والتتمة ، والتهديب ، وكتب الغزالي ونحوها

فالمراد به القاضي حسين من أصحابنا .

أنظر تهذيب الاسماء واللغات ١٦٥/١ .

( ٤ ) هذه بعض آية من سورة التوبة رقم ( ٥ ) .

( ٥ ) المخصصات المنفصلة حصروها في ثلاثة أقسام : العقل ، والحس ، والدليل

السمعي ، فالتخصيص بالعقل : هو أن يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم

لذلك المخصوص ، ومثلوا له بقوله تعالى " الله خالق كل شيء " فيمتنع عقلا

خلقه لنفسه .

والتخصيص بالحس : هو أن يكون الحس كالمشاهدة مثلا مانعا من ثبوت الحكم

لذلك المشاهد ، ومثلوه بقوله تعالى " تدرك كل شيء " فمشاهدة السماء مانعة =

أو بمتصل<sup>(١)</sup> وقد ذكرها الامام الرازى بحثا ، وكذلك ذكرها الشيخ صفى الدين الهندى<sup>(٢)</sup> ، وكأنهما<sup>(٣)</sup> لم يريا فيها نقلا ، ونحن وجدناها مسطورة فى كلام مقدم الجماعة ، وأستاذ الطائفة القاضى أبى بكر<sup>(٤)</sup> فى كتاب التقريب والإرشاد .

= من ثبوت التدوير لها ، وإن كان المدرك هو العقل فى الحقيقة ، لكن بواسطة المشاهدة ، فإن العقل مع قطع النظر عن مشاهدة السما موجود لا يقضى بامتناع ثبوت التدوير لها ، بخلاف خلق الشئ لنفسه فإن العقل فى حد ذاته يقضى بامتناعه .

والتخصيص بالدليل السمعى هو أن يكون المانع من ثبوت الحكم نفي الشارع له ، وإن لم يمنع من ثبوته عقل أو مشاهدة ، فعلم بذلك تمايز هذه الأقسام ، والمخصصات المتصلة هى ما لا يستقل بنفسه من الألفاظ وعددها خمسة : وهى الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض ، وزاد بعضهم فيها الحال ، والظرف ، والتمييز ، أنظرها مع أمثلتها فى شرح المحلى مع العطار ٤١/٢ ، وما بعدها ، وراجع الآيات البيئات ٥٧/٣ ، شرح العضد ١٣١/٢ .

(١) فى (ب) لمنفصل أو متصل ، وفى (أ) بمنفصل أو متصل .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفى الدين الهندى الأرموى ، كان بارعا فى الكلام ، متضلعا بالأصليين : له مصنفات مفيدة : منها فى علم الكلام " الزبدة " ، وفى أصول الفقه " النهاية " واسمها نهاية الوصول فى دراية الأصول ، كان مولده رحمه الله ( ٦٤٤ ) ورحل إلى اليمن ثم حج وقد م إلى مصر ثم دمشق وتوفى بها ( ٧١٥ ) .  
أنظر ترجمته فى الطبقات ١٠٦٢/٩ .

(٣) فى (أ) فكأنهما .

(٤) هو الإمام أبوبكر القاضى محمد بن الطيب المالكى المعروف بابن الباقلانى : المتكلم على مذهب الأشعرى ، من أهل البصرة ، سكن بغداد وسمع بها الحديث وكان ثقة فاضلا ، قال الخطيب : أما الكلام فكان أعرف الناس به وأحسنهم خاطرا وأوضحهم بيانا وأصحهم عبارة وله التصانيف المنتشرة فى الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم .

قال : وحدث أن ابن المعلم شيخ الرافضة حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له . =



.....

= إذ أقبل القاضي أبوبكر فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال لهم : قد جاءكم الشيطان ، فسمعه القاضي على بعد فلما أقبل قرأ قوله تعالى "إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً " ، أي إن كنت أنا شيطاناً فأنتم كفار ، وقد أرسلت عليكم .

وقال أبوبكر الخوارزمي : كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه ، سوى القاضي ابن بكر فإن صدره يحوى علمه وعلم الناس ، وله فى الأصول كتاب جليل حافل اسمه " التقريب والارشاد فى ترتيب طرق الاجتهاد " اختصره إمام الحرمين فى كتابه " التلخيص " ، توفى رحمه الله ( ٤٠٣ ) .

أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ .

تأخير البيان  
وقت الحاجة

غير واقع

وأما قولنا / " تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز " (٢) فأفيد من (٢٠) / أ

الاعتصار على كونه جائزا ، لأنه لا يلزم من الجواز عدم الوقوع .

وأما قولنا " وإلى وقته واقع " فأحسن من قول غيرنا : (٣) " إن تأخيره عن وقت

الحاجة ممتنع إلا عند مجوز ما لا يطاق " (٤) لوجهين .

(١) أنظر شرح المحلى مع العطار ١٠٢/٢ .

(٢) الشأن عند أهل الأصول : أن يتكلموا أولا في المسئلة على الجواز العقلى ،

فإن امتنع الشيء عقلا علم ضرورة امتناع وقوعه وإن جاز عقلا ، نظر بعد ذلك هل وقع في الشرع أم لا ؟ فإذا قال الأصولى يجوز ذلك أو يمتنع فإنما مراده في العقل ، وقول المصنف هنا : " وإن جاز " أى عقلا ، لأن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب في وقت معين ، بينه قبل مجئ ذلك الوقت ، فهذه علة عدم الوقوع .

أنظر نشر البنود ٣١/١ ، حاشية العطار ١٠٢/٢ .

(٣) هو ابن الحاجب ، أنظر شرح العضد ١٦٤/٢ .

(٤) كل ما يحتاج إلى بيان من مجمل ، وعام ، ومطلق ، ومشترك ، ومجاز ، ونحو

ذلك إذا تأخر بيانه فله حالتان :

الأولى : أن يتأخر عن وقت الحاجة ، وهو الوقت الذى إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما يتضمنه الخطاب ، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز ، لأن الاتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق .

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه كما صرح المصنف ،

فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين :

قال الشوكانى : « وقد ذكر الباقلانى إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . »

والثانية : أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ، ولا يكون

ذلك إلا في الواجبات غير الفورية ، فهذه الحالة جائزة عند الجمهور ، ومنعها

بعضهم ، مستدلا على ذلك بما لا يسمن ولا يفنى من جوع .

قال ابن حجر : " ومن الأمثلة على ذلك أنه لما نزل قوله تعالى " الذين آمنوا

ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " ، قال الصحابة

رضى الله عنهم : وأينا لم يظلم نفسه يا رسول الله ؟ ، فأنزل الله تعالى : =

أحدهما : أن المجوزين لما لا يطاق نحن ، فافتتاح المسئلة بمذهب<sup>(١)</sup> الخصوم لا يحسن ، لأنه يوهم أن المنع هو الجادة<sup>(٢)</sup> ، وأن التجويز مقابله ، ولذلك لا يحسن من شافعى أن يفتتح مسئلة كون البطيخ ربوياً بقوله البطيخ غير ربوى إلا عند من يجعل العلة الطعم ، لأنه هو الذى يجعلها الطعم ، وهو عنده ربوى ، فالأحسن أن يقول هو ربوى إلا عند من لا يجعلها الطعم .

والثانى أنه لا يلزم من عدم امتناعه عدم وقوعه ، فنيهنا على أنه مع الجواز غير

واقع ، .

وأما السؤال عن الجمع بينه وبين قولنا " الحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات<sup>(٣)</sup> " ،

فلا يستحق جواباً<sup>(٤)</sup> .

= " إن الشرك لظلم عظيم " ، قال الصحابة قطابت أنفسنا بذلك ، ومن الأمثلة عليه أيضا قوله تعالى " فاذا قرأناه فاتبع قرأه ثم إن علينا بيانه " وثم للتأخير ، وقوله تعالى فى قصة نوح : " إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح " بعد أن توهم أنه من أهله .

وفى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " وهو متأخر عن قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت " الآية ، إلى غير ذلك من الأمثلة التى لا تحصى .

أنظر فى هذا المعنى : فتح البارى ١/١٥٧ ، المستصفى ١/٦٨ ٣ ، البرهان ١/١٦٦ ، احكام الآمدى ٣/٣٢ ، كشف الأسرار على البزدوى ، ٣/١٠٨ ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٣ . صحيح مسلم ٤/٧٩ ، نصب الراية ٣/٥٥

( ١ ) فى ( ب ) بدون الباء وهو نقص .

( ٢ ) فى ( ب ) هو ايجاده ، وهو تحريف .

( ٣ ) قال فى الأصل : " يجوز التكليف بالمحال مطلقا . . . والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات . . . " .

أنظر شرح المحلى مع العطار ١/٢٧٠ .

( ٤ ) أى لأن ظهوره ووضوحه يغنى عن تكلف جواب عنه ، فان الممتنع لذاته ، منعه

العقل والعادة ، والممتنع لغيره ما جوزه العقل ومنعته العادة .

.....

= وكان الأجدد بالمصنف أن يكتب جوابه ليسلم من اعتراض الكوراني الذي نقله عنه صاحب الأيات البيّنات ، فقد قال معترضاً على المصنف : إن قوله (والحق) ليس بحق لأنّ قسماً من الممتنع بالغير كالطيران إلى السما\* ونحوه لم يقل أحد بوقوعه مع كونه ممكناً في ذاته ، وأيده العطار في حاشيته .  
وذكر الزركشي : أن القائلين بالجواز اختلفوا في وقوعه والذي تحصل فيه مذاهب ، أحدها الوقوع مطلقاً .

والثاني عدمه مطلقاً ، وحكاه الإمام في الشامل عن الجمهور .  
والثالث : التفصيل بين الممتنع لغيره فيجوز ، وهو ظاهر اختيار الامام في الشامل ، وجرى عليه صاحب المنهاج وغيره ، والحق فيه التفصيل أيضاً .  
فإن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيل فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع .

وأما ما امتنع لتعلق العلم به فذاك ليس محل النزاع ، بل هو واقع بالاجماع ، كإيمان أبي جهل ونحوه ، وقد كلف الله تعالى جميع الثقيلين بالإيمان ، ثم قال : " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين " فامتناع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره .

وأما عدم وقوعه بالممتنع لذاته وهو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين الضدين ونحوه ، فلاستقراء .

وخلاصته : أن ما لا يقدر عليه العبد قد يكون معجزاً عنه متعذراً عادة فقط ، كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان ، وقد يكون متعذراً عقلاً فقط ، كمن علم الله أنه لا يؤمن ، فإن إيمانه مستحيل عقلاً لتعلق علم الله به ، وإن سئل عنه ذروا الغوائد حكموا بإمكانه .

وقد يكون متعذراً عادة وعقلاً ، كالجمع بين السواد والبياض ، ونحوه ، ومنه قول الشاعر : وأخفت أهل الشرك حتى إنه لتخافك النطق التي لم تخلق فإن خوف النطق مستحيل عقلاً وعادة .

أنظر في ذلك ، تشنيف السامع ، ورقة ٢٦ ، الترياق النافع ٤٥/١ ،  
الابهاج ١٧١/١ ، حاشية العطار ٢٧٢/١ .

وأما قولنا : (١) ومن ثم قال مالك (٢) وبعض أصحابنا : " الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان ، فلانا شهادة بالوكالة فقط ، والمذهب بالنسب (٣) ضنا ، والوكالة أصلا " فهو مفرع على قولنا قبله : " ومورد الصدق والكذب النسبة (٤) التي تضمنها ليس غير ، كقائم في زيد بن عمرو قائم ، لابنوة زيد انتهى " ، وهو قاعدة مهمة أغفلها الأصوليون . (٥)

(١) قال في الأصل : " ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لاثبوتها وفاقا للإمام وخلافه للقرافي ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا ، ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم ، في زيد بن عمرو قائم ، لابنوة زيد ، ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا : " الشهادة بتوكيل فلان . . . " .

أنظر شرح المحلى مع العطار ١٤١ / ٢ .

(٢) هو أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وهو من تابعي التابعين ، سمع نافعا والزهرى ، وابن دينار وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج والأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، والشافعي وآخرون . قال النووي : « أجمعت طوائف العلماء على إمامته ، وجلالته ، والاذعان له ، في الحفاظ والتثبت ، وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال الشافعي : إذا جاء الأثر فمالك النجم الثاقب ، ولولا مالك لذهب علم الحجاز . وروى بالاسناد الصحيح في الترمذي وغيره عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال " يوشك أن تضرب الناس أباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة : قال ابن عيينة هو مالك بن أنس .

وأحوال الإمام مالك رحمه الله كثيرة مشهورة ، توفي بالمدينة (١٧٩) .

أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء ٧٥ / ٢ ، حلية الأولياء ٣١٦ / ٦ .

(٣) أنظر الروضة للنووي ٢٦٨ / ١١ .

(٤) في (أ) الى

(٥) قال الزركشي : وأعلم أن هذه القاعدة مهمة ، وقد أهملها الأصوليون ، وذكرها

البيانيون ، كالسكاكي وغيره ، ومنهم أخذ المصنف ، قال : وقد أورد عليهم =

حاصلها أن مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة لا واحد من طرفيها .  
 فإذا قلت : قام زيد ، فقليل : صدقت أو كذبت ، انصرف ذلك إلى قيام زيد <sup>(١)</sup> ،  
 لا إلى أن ذلك المشار إليه بالقيام ، هل اسمه زيد أو عمرو ؟ وتظهر فائدة هذا  
 فيما لو كان مختلفا في اسمه ، فلا يستفاد من ذلك أنك حاكم بأن ذلك اسمه بهذه  
 القضية ، وكذلك لو قلت : قام زيد بن عمرو ، فالمورد <sup>(٢)</sup> قيام هذا الرجل ، لا كونه  
 ابن عمرو ، فإذا قيل صدقت : كان معناه صدقت في أن المشار إليه قام ، لا في أنه  
 ابن عمرو <sup>(٣)</sup> ، ولذلك يصح قول " صدقت " ممن يوافقك على قيامه ، ويخالفك في بنوته  
 لعمرو ، نعم إذا وقع هذا في كلام الصادق : دل على صحة الطرفين والنسبة :  
 ولذلك <sup>(٤)</sup> استدل الشافعي <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه

= ما رواه البخاري <sup>١١٩</sup> مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم " يقال للنصاري " ،  
 يوم القيامة من كنتم تعبدون ؟ فيقولون كنا نعبد المسيح بن الله فيقال كذبتم ،  
 ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، ولذلك استدل الشافعي وغيره من الأئمة على  
 صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى " وقالت امرأة فرعون " إلى آخره .  
 أنظر تشنيف المسامع ، ورقة ١٦٥ ، حاشية العطار ١٤٤/٢ .

(١) في (ب) كلمة (لا) ساقطة .  
 (٢) في (ب) فالمراد : والكل صحيح .  
 (٣) قال البناني : ومن هذا القبيل ما يحكى أن الامام بن عرفة حضر عقد نكاح  
 عقده شيخه ابن عبد السلام لولده ، وكتب الصداق ، وكتب أهل المجلس  
 شهادتهم فيه ، فلما وصل إلى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه ، تزوج العالم  
 الفاضل فلان إلى آخره ، فامتنع من كتب شهادته ، وقال لم أعرف له علما حتى  
 أشهد به .

فقال له شيخه إنك جاهل ، أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم .

أنظر حاشية البناني ١١٥/٢ .

(٤) في (ب) وكذلك ، وهو تحريف .

(٥) هو إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

ابن السائب بن عبد مناف القرشي ، المطلبى الشافعي المكي ، ابن عم =

على صحة أنكحة<sup>(١)</sup> الكفار بقوله تعالى "وقالت امرأة فرعون<sup>(٢)</sup> وفي أبي لهب  
وامراته حمالة الحطب<sup>(٣)</sup> وقال : ما معناه : سمى كلا منهما امرأة : ولفظ الشارع  
محمول على الشرعي ، فدل على أن كلا منهما امرأة للكافر .<sup>(٤)</sup>

لفظ  
الشارع  
محمول على  
المعنى  
الشرعي

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقى معه في عيد مثاف : وهو أول من أسس  
علم الأصول وصنف فيه رسالته المشهورة ، كما أنه المجدد للدين على رأس  
المائتين عند كافة العلماء ، وكان على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز  
رضي الله عنه ، ولد رحمه الله بغزة في عام موت أبي حنيفة ( ١٥٠ ) وتوفي  
بمصر ( ٢٠٤ ) وتفقه في بداية حياته على أئمة مكة ، ثم انتقل إلى المدينة  
ولازم مالكا وأخذ عنه الكثير ثم رحل إلى العراق وجد في الاشتغال بالعلم  
هناك ، وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث ونصر السنة وشاع  
ذكره وفضله ، وتزايد حتى ملاء البقاع .

وصنف في العراق كتابه القديم المسمى "كتاب الحجة" ويرويه عنه أربعة من  
كبار أصحابه العراقيين ، وهم أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ،  
والكرايسي ، ورسالته القديمة ، ثم خرج إلى مصر سنة ١٩٩ ، وصنف كتبه  
الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقصده الناس من سائر  
النواحي والأقطار ، للتفقه عليه والرواية عنه ، وسمع كتبه منه ، وأخذها عنه ،  
وقد بلغت كتبه أكثر من مائة وثلاثة عشر كتابا ، في سائر العلوم كما حكاه النووي  
وبالجملة فقد أكثر العلماء رحمهم الله من المصنفات في مناقب الشافعي وأحواله  
من المتقدمين والمتأخرين ، وما يروى عن تلميذه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله  
أنه قال : كان الشافعي كالشمس للدينيا وكالعافية للناس فهل لهذين من بديل ؟  
أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥٦/٢ وما بعدها ، حلية الأولياء ١/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ - ٦٦ .

( ١ ) وأنظر هذا الاستدلال في الروضة للنووي ١٥٠/٧ .

( ٢ ) القصص آية ( ٩ ) .

( ٣ ) السد آية ( ٤ ) .

( ٤ ) من المعروف أن اللفظ الصادر من الشارع إذا تردد بين أمور فإنه يحمل على

المعنى الشرعي أولا ، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية ، لأن التكلم =

وقولنا "ليس غير" في جمع الجوامع<sup>(١)</sup> هو الصواب / ، فغير اسم ملازم  
للاضافة معنى ، ويجوز قطعه إن فهم معناه ، وتقدمه كلمة "ليس" ، ويقع في  
كلام الفقهاء "لا غير" وقيل<sup>(٢)</sup> إن

بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعيينها حينئذ بحسب الواقع ، كذا نصوا عليه . قال الزركشى : " والضابط في هذا : أنه يحمل على عرف المخاطب أبدا ، فإن كان المخاطب هو الشارع حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي ، لأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى : قال . وهذا ضعف قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزر ونحوه على التنظيف بغسل اليد ، فإن تعذر حمل على العرف العام لأنه المتبادر إلى الفهم ، ثم بعدهما يحمل على المفهوم اللغوي الحقيقي ، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم " من دعى إلى وليمة فليجب ، فإن كان مغطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل " .

قال ابن حبان في صحيحه : أى فليدع هذا ما ذكره الأصوليون .

أنظر تشنيف المسامع ، ورقة ٧٧ ، التمهيد للاسنوى ، ص ٢٢٨ .

(١) أنظر المحلى مع العطار ١٤١/٢ وما بعدها. صريح البني ري  $\frac{٤٥٥}{٢}$ .

(٢) القائل إنه لحن ابن هشام في المعنى ١/١٣٦ ، وذكر في شرح الشذور

أنه لا يجوز حذف ما أضيف إليه ( غير ) إلا بعد ليس فقط .

ثم قال : وأما ما يقع في عبارات العلماء من قولهم " لا غير " فلم تتكلم به العرب ،

فاما أنهم قاسوا "لا" على "ليس" أو قالوا ذلك سهواً عن شرط المسألة ،

أنظر شرح الشذور ١٠٦/١ ، والمصنف تبع ابن هشام في هذا ، وقد رد

بأنه مسموع من العرب وأن أبا العباس المبرد كان يقول " لا غير " بالبنا " على

الضم كقبل وبعد ، وكذا قال الزمخشري ، وابن الحاجب ، وابن مالك وأنشد

عليه في باب القسم من شرح التسهيل قول الشاعر :

جواباً به تنجو اعتمد فورہنا

وتبعهم صاحب القاموس فقال : وقولهم " لا غير لحن " غير جيد ، لأنه مسموع

ثم أنشد البيت المذكور ، قال : وكأن قولهم " لحن " مأخوذ من قول السيرافي

"الحذف إنما يستعمل إذا كانت إلا وغير بعد ليس ولو كان مكان "ليس" ،

غيرها من ألفاظ الجحد لم يجز الخذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع ، انتهى =



لحن (١) ، وقد وقع فيه ابن مالك ، حيث قال فى التسهيل : " يتم فى / المحذوف (٢٠) م /

اللام من التثنية ما يتم فى الإضافة (٢) لا غير انتهى .

والصواب ليس غير كما قلناه : ويجوز فيه وجوه .

أحدها : فتحه من غير تنوين على إضمار الاسم ، أى ليس المورد غيرها فأضر

اسم ليس وقطع ( غير ) عن الإضافة لفظاً .

والثانى الضم بلا تنوين ، وحينئذ زعم المبرد (٤) والمتأخرون أنها ضمة بناء ، الوجوه فى

" ليس غير "

= كلام السيرافى : ثم قال وقد سمع .

أنظر ترتيب القاموس ٤٣٢/٣ ، شرح التصريح ٥٠/٢ ، البحر المحيط ،

ورقة ١٢٧ .

(١) فى (ب) وهو لحن : واللحن بسكون الحاء وفتحها ، فهو بالسكون الخطأ

يقال لحن فلان فى كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وفتح الحاء الفطنة ،

ومنه قول الشاعر :

وحديث ألدّه وهو ممّا	يشتهى الناعتون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا	نأ وأحلى الحديث ما كان لحناً .

وقول الآخر :

ولقد لحتن لكم لكيما تعرفوا واللحن يعرفه ذوو الأبواب .

وفى هذا المعنى ورد قوله صلى الله عليه وسلم " إنكم تختصون بى إلى ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض " ، أى أفطن لها وأحسن تصرفاً فيها ،

فمن قضيت له شئى من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار ، فإن شاء

أخذها وإن شاء تركها " ، وكلام المصنف رحمه الله على معنى السكون وهو

الخطأ ، ولذلك قال : " والصواب ليس غير " . راجع البخارى ٢٩٩

(٢) فى (ب) من التنية ، وهو تصحيف .

(٣) أنظر شرح التسهيل ٦٩/١ .

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي ،

المعروف بالمبرد ، بفتح الراء الشديدة عند الأكثر وبعضهم يكسرها ، أديب

نحو لغوى ، ولد بالبصرة سنة (٢١٠) وأخذ عن المازنى وأبى حاتم

السجستاني وتصدر للاشتغال ببغداد ، وأخذ عنه نبطويه وغيره ، =

وأن غيراً شَبِهتْ<sup>(١)</sup> بالفَيات كَقَبِلَ وِعد ، فعلى هذا يجوز أن يكون اسماً وأن يكون خبراً ، وقال الأخفش<sup>(٢)</sup> ، إنها ضمة إعراب لأنه ليس باسم زمان كَقَبِلَ وِعد ، ولا مكان كَقَوَى وتحت ، وإنما هو بمنزلة كل وبعض ، وعلى هذا فهو الاسم ، وحذف الخبر ، وقال ابن خروف يحتمل الوجهين<sup>(٣)</sup> .

والثالث الفتح والتنوين فتقول ليس غيراً .

والرابع الضم والتنوين ، وعلى هذين الوجهين تكون الحركة إعرابية ، لأن التنوين إما أن يكون للتمكن ، وتنوين التمكن لا يلحق إلا المعرب ، وإما للتعمية<sup>(٤)</sup> ، فكأن المضاف إليه مذكور<sup>(٥)</sup> .

= ومن تصانيفه الكثيرة ، المقتضب في النحو ، الاشتقاق ، إعراب القرآن ، المقصور والمدود وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ( ٨٥٠ ) ببغداد .

أنظر ترجمته في معجم المؤلفين ١١٤/١٢ ، الاعلام ١٤٤/٧ .

( ١ ) أى فى الابهام ، والقطع عن الاضافة ، ونية المضاف إليه ونسب هذا القول إلى سييويه ، قال ابن مالك :

واضم بناءً غير إن عدت ما له أضيف ناوياً ما عد ما .

أنظر توجيه هذه الأقوال فى شرح التصريح على التوضيح ٤٩/٢ .

( ٢ ) هو على بن سليمان بن الفضل أبو الحسن الأخفش النحوى ، سمع ثعلباً

والمبرد وغيرهما ، روى عنه على بن هارون ، والمرزيان وآخرون ، له من

التصانيف شرح كتاب سييويه فى النحو ، وتفسير معانى القرآن وغيرهما

توفي رحمه الله سنة ( ٣١٥ ) .

أنظر معجم المؤلفين ١٠٤/٧ ، تاريخ بغداد ٤٣٣/١١ .

( ٣ ) هو أبو الحسن على بن محمد بن على الحضرمى الأندلسى المعروف بابن خروف

أدب نحوى أصولى فرضى ، من تصانيفه شرح كتاب سييويه وسماه " تنقيح

الألباب فى شرح غوامض الكتاب " ، وله أيضاً شرح الجمل للزجاجى وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة ( ٦٠٦ ) ، أنظر معجم المؤلفين ٢٢١/٧ .

( ٤ ) فى ( م ) مذكوراً ، بابدال كَأَن التشبيهية بكان الناقصة ، والكل صحيح والمراد

( مذكوراً ) أى فى التقرير .

( ٥ ) إلى هنا سقط من ( م ) وهو ما بين المعقوفتين ، أى من قول — =

إذا عرفت ذلك ، فقولنا " ومن ثم قال مالك إلى آخره " ، واضح البناء ، والمعنى أنه من هناك ، وهو أن الثابت النسبة فقط ، قال مالك ومعض أصحابنا : إذا شهد شاهدان بأن فلان ابن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالتوكيل <sup>(١)</sup> ، ولا يستفاد منها <sup>(٢)</sup> أنهما شهدا بالبنوة ، فليس له <sup>(٣)</sup> لو نوزع في محاكمة أخرى في البنوة ، أن يقول هذان شهدا لي بالبنوة ، لقولهما في شهادة التوكيل إني فلان ابن فلان .

والمذهب الصحيح عند علمائنا <sup>(٤)</sup>: أنه شهادة بالوكالة أصلاً ، وهذا واضح لأنه  
 مورد الكلام <sup>(٥)</sup> ومقصده ، وبالتنسب ضمناً ، وهذا قد <sup>(٦)</sup> يستشكل على هذا الأصل ،  
 ولا إشكال فيه ، لأننا لما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمناً <sup>(٨)</sup> لذلك ، وهذه  
 المسئلة مسطورة في الاشراف لأبي سعد الهـ <sup>(٩)</sup> روى ،

= " فغير اسم ملازم للإضافة معنى " ، وبعد هذه الجملة قال الناسخ : فأطال الكلام على إعرابه ، ولعل هذا الاختصار من فعل الناسخ ، فلم يشأ أن يكتب في فن الأصول استطرادات طويلة من فنون أخرى ، وكان الأليق به التزام الأمانة في مهنته ، إذ لا يحق له أن يحذف شيئا من كلام المؤلف .

- (١) في (ب) بالوكيل .  
 (٢) في (أ) فلا يستفاد .  
 (٣) في (أ) وليس له .  
 (٤) كلمة (أنه) ساقطة من (أ) .  
 (٥) في (ب) والكلام مقصده .  
 (٦) في (ب) وثالث : وهو تصحيف .  
 (٧) في (ب) بدون (قد) .

(٨) قال النووي : " لو سمع رجلا يقول لآخر هذا ابني وصدقه الآخر ، أو قال أنا ابن فلان وصدقه فلان ، قال كثير من الأصحاب يجوز أن يشهد به على النسب " أنظر الروضة ١١ / ٢٦٨ .

( ٩ ) اسم الكتاب " الاشراف على غوامض الحكومات " وهو شرح لكتاب أدب القضاة  
لابي عاصم العبادي ، المتوفى ( ٤٥٨ ) ، ومؤلفه هو أحمد بن أبي يوسف  
أبو سعد الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي ، قال المصنف كان أحد =

وفي الحاوى (١) للماوردى (٢) فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها ، فإن قلت  
أحكم القاضى بما شهدا به (٣) ضمنا ؟ قلت لا ، بل لابد من إيراد لفظ الشهادة  
على مقصود بالأصالة ، وقعت (٤) الدعوى به .

= الأئمة وهو فى حدود الخمسائة ، إما قبلها بيسير وهو الأقرب وإما بعدها  
بيسير .

أنظر الطبقات ٣٥٩/٥ .

(١) قال فى الحاوى : لو شهد شاهدان أن فلان ابن فلان هذا وكل فلان  
ابن فلان هذا فقد اختلف ، هل تكون الشهادة مقصورة على الوكالة دون النسب  
اعتبارا بالمقصود منها ؟ وعلى مذهب الشافعى تكون شهادة بالوكالة وبالنسب  
جميعا ، وإن كان المقصود بها الوكالة دون النسب لأنها شهادة توجه  
إثبات ما تضمنها من مقصود وغير مقصود ، كمن شهد بثنى فى مبيع وصادق فى  
نكاح كانت شهادة بالبيع والنكاح وإن قصد بها الثمن والصادق .

أنظر الحاوى ، ورقة ٢٨٢/٢١ .

(٢) الماوردى : هو الامام الجليل على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى  
الشافعى ، صاحب الحاوى ، والاحكام السلطانية ، وغيرها من المصنفات  
القيمة .

ذكر المصنف فى الطبقات عن ابن الصلاح أن الماوردى كان يتهم بالاعتزال ،  
قال وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل على وجه لا يفتن  
له غير أهل العلم والتحقيق ، وكانت وفاته رحمه الله ( ٤٥٠ )

أنظر ترجمته فى الطبقات ٢٦٧/٥ .

(٣) كلمة (به) صاقطة من (أ) .

(٤) فى (م) وقت الدعوى به : وهو تحريف .

وأما تعريفنا الصحابي<sup>(١)</sup> : فقولنا : " من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم تعريف  
 وإن لم يرو ، ولم يطل<sup>(٢)</sup> فشرحه : أن ( من ) موصولة ، والمعنى الذى اجتمع ،  
 والاجتماع معروف لغة وعرفا وهو المجالسة<sup>(٣)</sup> ، أو المشاة<sup>(٤)</sup> ، وهو جنس " مؤمنا " .  
 حال من ( من ) وهو فصل خرج المجتمع حال كفره ، ويحمد صلى الله عليه وسلم : فصل  
 ثان ، يخرج المجتمع بغيره ، .

وإنما غيرنا لفظ " رأى " الواقع فى مختصر ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> وغيره لأنك إن نصبت  
 النبى صلى الله عليه وسلم فى قولك " من رأى النبى صلى الله عليه وسلم " وهو الأظهر .  
 لم يطرده ، لورود ابن أم مكتوم<sup>(٦)</sup> ، وأبي<sup>(٧)</sup> ، وغيرهما ، من عيان الصحابة ، فإنهم

( ١ ) وكذلك عرفه ابن حجر فى الإصابة : فقال : أصح ما وقفت عليه من ذلك أن  
 الصحابي من لقي النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام :  
 فيدخل فى " من لقيه " من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا  
 معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ونحوه .  
 أنظر الإصابة ١٠ / ١ .

( ٢ ) أنظر شرح المحلى مع العطار ١٩٦ / ٢ .

( ٣ ) فى ( ب ) وهو المجانة : وهو نقص .

( ٤ ) فى ( أ ) ، ( م ) والمشاة : بالواو .

( ٥ ) أنظر شرح المختصر للعضد ٦٧ / ٢ .

( ٦ ) هو عمرو بن قيس بن غالب القرشى العامرى المعروف بابن أم مكتوم ، مؤذن ،  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأعمى الذى ذكره الله سبحانه وتعالى فى  
 قوله " عبس وتولى أن جاءه الأعمى " ، الآيات .

قال النووى : اتفقوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة  
 ثلاث عشرة مرة فى غزواته ثم شهد فتح القادسية وقتل بها شهيدا رضى الله عنه  
 وكان معه اللواء يومئذ .

أنظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ٢٩٥ / ٢ ، تقريب التهذيب ، ص ٤٤٥ .

( ٧ ) هو أبي بن كعب بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن النجار الأنصارى الخزرجى ،

سيد القراء ، قال النووى : شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ١٦٤ ) حديثا =

لم يروه ، ولم ينعكس لأن من رآه فى النوم فقد رآه <sup>(١)</sup> حقا وليس بصحابى .

= وروى البخارى ومسلم عن ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على أبى بن كعب سورة " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتب " ، وقال أمرنى الله أن أقرأ عليك : وهى منقبة عظيمة لأبى ، لم يشاركه فيها أحد من الناس ، توفي رضى الله عنه بالمدينة ، ودفن بها ، قيل سنة ثلاثين فى خلافة عثمان وقيل غير ذلك ، قلت : وأبى بن كعب هذا لم يقل أحد أنه كان من عيمان الصحابة وربما أراد المصنف أبيا آخر أعشى ولم نعثر على شخص اسمه أبى بهذه الصفة . راجع صحيح مسلم ١٥٠ :

وأنظر ترجمة من اسمه أبى فى تقريب التهذيب ، ص ٢٥ ، وترجمة أبى المذكور فى تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨ / ١ .

( ١ ) لقوله صلى الله عليه وسلم " من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا فإن الشيطان لا يمثل بى " ، رواه البخارى ، ومعناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان .

فالحديث على ظاهره كما ذكره النووى : أى أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها .

قال العلماء : وإنما تصح رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لأحد رجلين :

أحدهما صحابى رآه فعلم صفته فانطبع فى نفسه مثاله ، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفى عنه اللبس والشك فى رؤيته عليه السلام .

وثانيهما : رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة فى الكتب حتى انطبعت فى نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم ، كما حصل ذلك لمن رآه ، فإذا رآه جزم برؤية مثاله عليه السلام ، كما يجزم به من رآه فينتفى عنه اللبس والشك فى رؤيته عليه السلام ، قال القرافى : «وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم ، بل يجوز أن يكون رآه عليه السلام بمثاله ، ويحتمل أن يكون من تخيل الشيطان ، ولا يفيد قول العرئى لمن يراه أنا رسول الله ، ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم » كذا ذكره فى الفرق .

وإن رفعت لزوم أن يكون من وقع بصر محمد صلى الله عليه وسلم عليه صحابيا ، وإن لم يقع بصره هو على محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم أحدا قال بذلك ، ولو قيل به لزوم أن يكون كل من عاصره بهذا<sup>(١)</sup> المثابة ، لأنه كشف له ليلة الاسراء وغيرها عنهم أجمعين ، وراهم كلهم ، بل نقول يلزم أن يكون كل أمته أصحابه ، لأنه رأى الكل ، أراه الله تعالى إياهم ، وأيضا فالخصوصية إنما هي لوقوع بصرنا على تلك الطلعة البهية ، التي ينطبع منها في القلب نور يشرق به ، فلذا عدلنا إلى لفظ الاجتماع ، وزدنا لفظ الإيمان ، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٢)</sup> ، — من

= قال ابن حجر : ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرأي لكونه صادقا في محبته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عليه السلام في رواية أخرى " فسيراني في اليقظة " ، وإذا رأى النائم النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بشيء ، قال النووي فلا يجب عليه امتثاله ولا يعمل بما سمعه لعدم الضبط لا للشك في الرؤية ، فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف ، والنائم بخلافه ، قلت : ولو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه الرائي أو سمعه من قوله صلى الله عليه وسلم حجة عليه ، ولا على غيره من الأمة ، إن لم يرد دليل بذلك . بل ورد أن الشرع قد كمل في حياته صلى الله عليه وسلم وقبل موته ، فـ في قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً " .

أنظر فتح الباري ٢٦/٢٣٥ ، الروضة للنووي ١٦/٧ ، الفروق ٤/٢٤٥ ، الاعتصام ١/٢٦٣ .

(١) في (م) بهذا المثابة .

(٢) في (ب) لأنه لو رأى الكل ، بزيادة " لو " وهو خطأ .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي ، الشيخ العلامة ، تقي الدين ، أحد أئمة المسلمين علما ودينا ، أبو عمرو بن الصلاح .

قال المصنف : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، وله مشاركة في فنون عدة ، وصنف التصانيف المفيدة ، منها في علوم الحديث ، وطبقات الفقهاء ، وأدب المفتي ، وشرح مشكل الوسيط ، والفتاوى ، وله الرحلة في =

المحدثين ، والآمدى <sup>(١)</sup> من الأصوليون ، ولا بد <sup>(٢)</sup> منه ، فإن من اجتمع كافرا به صلى الله عليه وسلم لا تثبت له صحبة ، قاله البخارى فى صحيحه ، حيث قال : " من صحب النبى صلى الله عليه / وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه <sup>(٣)</sup> " وحكاه (٢٢) / أ

= عدة مجاميع ، وهى عبارة عن فوائد جمعها فى رحلته إلى الشرق عظيمة

النفع ، توفى رحمه الله ( ٦٤٣ ) .

أنظر ترجمته فى الطبقات ٣٢٦ / ٨ .

( ١ ) أنظر شرح مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٩١ ، احكام الآمدى ٩٢ / ٢ .

( ٢ ) فى ( ب ) فلا بد منه .

( ٣ ) أنظر صحيح البخارى بحاشية السندى ٢٨٧ / ٢ ، والامام البخارى صاحب

الصحيح ، هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، ولد

رحمه الله سنة ( ١٩٤ ) وتوفى سنة ( ٢٥٦ ) واسم صحيحه (الجامع السند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [

قال النووى : واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخارى

وسلم ، واتفق الجمهور على أن صحيح البخارى أصحها وأكثرهما فوائد ،

وقال بعض علماء المغرب صحيح مسلم أصح ، وأنكر ذلك عليهم .

والصواب ترجيح صحيح البخارى ، وقد قال بعضهم فى هذا المعنى :

تشاجر قوم فى البخارى وسلم لديّ وقالوا أى دين تقدم

فقلت لقد فاق البخارى صحة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وذكر المصنف أن الجامع الصحيح أجل كتب الإسلام ، وأفضلها بعد كتاب

الله تعالى ، ثم قال : ولا عبرة بمن رجع عليه صحيح مسلم ، فان مقالته

هذه شاذة ، ولا يعول عليها ، ثم أنشد رحمه الله فى البخارى يقول :

علاعن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح من مقداره يضع

له الكتاب الذى يتلو الكتاب هدى هذى السيادة طوداً ليس ينصدع

ذلت رقاب جماهير الأنام له فكلهم وهو عال فيهم خضعوا

لا تسمعن حديث الحاسدين له فإن ذلك موضوع ومنقطع .

أنظر تهذيب الأسماء واللغات ٦٧ / ١ ، الطبقات ٢١٥ / ٢ .



القاضي عياض<sup>(١)</sup> وغيره عن أحمد<sup>(٢)</sup> بن حنبل .

( ١ ) هو أبو الفضل عياض بن موسى السبتي المالكي من أهل سبته مدينة معروفة بالمغرب ، كان إماما بارعا متفنا متمكنا في علم الحديث والأصولين والفقه ، والعربية ، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة كالشفا<sup>١</sup> وشرح مسلم ، ومشارك الأنوار وغيرها ، وكان من أصحاب الأفهام الثابتة ، توفي رحمه الله سنة ( ٥٤٤ ) .

أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ، ص ١٤٠ ، تهذيب الأسماء ٤٣/٢ .  
( ٢ ) ونسبه إلى الامام أحمد أيضا النووي في شرح مسلم ٣٥/١ ، والفتوح في شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢ .

والامام أحمد : هو أبو عبد الله الامام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي صاحب المذهب الصابر على المحنة الناصر للسننة ، مقتدى الطوائف ، قال فيه الشافعي رحمه الله : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد .

وقال إبراهيم الحري : رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . قال المصنف : « ولما حمل الامام أحمد يراود به المؤمنون في فتنة خلق القرآن قال له أبو جعفر الأنباري يا هذا : أنت اليوم رأس ، والناس يقتدون بك ، فوالله إن أحببت إلى خلق القرآن ليجيبن بإجابتك خلق كثير من خلق الله ، وإن أنت لم تجب ليمتنعن خلق من الناس كثير ، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت ولا بد من الموت ، فاتق الله ولا تجبهم إلى شيء ، فأخذ يبكي وهو يقول ما شاء الله ما شاء الله وقيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد في هذه المحنة لوقمت وتكلمت كما تكلم ، فقال لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء ، وقال أبو حاتم : إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة ، وأنشد ابن أعين في هذا المعنى ، قوله :

أضحى ابن حنبل محنة مأمونة      ومحب أحمد يعرف المتنسك  
وإذا رأيت لأحمد متنقصة      فاعلم بأن ستوره ستهتك

ولد الامام أحمد رحمه الله سنة ( ١٦٤ ) وتوفي ( ٢٤١ ) .

أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء ١١٠/١ ، الطبقات ٢٧/٢ .

وأما اشتراط أحد الأمرين / من الغزو ، أو مدة سنة ، فهو قول سعيـد<sup>(١)</sup> / (١) ب  
ابن المسيب رحمه الله<sup>(٢)</sup> حكاه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> وغيره ، وهو ضعيف ، يلزم منه

(١) هو الامام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي ، إمام  
التابعين وفقه الفقهاء .

قال النووي : ويقال فيه المسيب بفتح الياء وكسرهما والفتح هو المشهور ،  
وحكى عنه أنه كان يكرهه ، ومذهب أهل المدينة الكسر ، ولد سعيد فـى  
بداية خلافة عمر ورآه وسمع منه .

قال قتادة : ما رأيت رجلاً أعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن المسيب ،  
وكان ابن المسيب أعلم الناس بحديث أبي هريرة ، وكان زوج ابنته ، وأقوال  
السلف والخلف متظاهرة على إمامته ، وجلالته ، وعظم محله فى العلم والدين  
توفى رحمه الله سنة ( ٩٤ ) .

أنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء ٢١٩/١ ، حلية الأوليا ١٦١/٢ .

(٢) فى (أ) ساقط .

(٣) قال ابن الصلاح : " وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي  
إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة  
أو غزوتين ، وكأن العراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين ،  
أى من اشتراط طول الصحبة قال : ولكن فى عبارته ضيق ، يوجب أن لا يعد  
من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه  
فيهم ، ممن لا نعرف خلافا فى عده من الصحابة .

قال العراقي وهذا لا يصح عن سعيد بن المسيب ، فإن فى الاسناد إليه  
محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف فى الحديث ، فإن صح عنه فهو ضعيف  
أيضاً ، كما قاله النووي فى التقريب ووجه اشتراط أحد الأمرين : أن الصحبة  
للنبي صلى الله عليه وسلم شرف عظيم فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه  
الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو وغيره .

قال المازرى فى شرح البرهان : " لسنا نعننى بقولنا الصحابة عدول كل من  
رآه صلى الله عليه وسلم يوماً أو زاره لماماً أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما  
نعنى به الذين لا زموه وعزروه ونصروه " .

قال العلائى : وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحة والرواية ، =

(١) بن عبد الله ، ووائل بن حجر ، ومعاوية (٢) بن الحكم السلمي وغيرهم  
 ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عام تسع ومعه ، فأسلم وأقام عنده أياما ثم  
 رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ، ولا نعرف خلافا بين الناس في عددهم من الصحابة .  
 إذا عرفت ما عرفنا به الصحابي ، فإننا منبهوك هنا على مهمات :

أحدها : أنك قد تقول المفهوم من الاجتماع المجالسة أو المشاة ولو شيئا يسيرا  
 وهذا يلزم عليه خروج من لم يجالس ولم يمشى ، بل رأى على بعد مع كونه صحابيا :

= عن الحكم بالعدالة ، قال : والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو  
 المعتبر ، كذا نقله العطار .

أنظر مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٩٧ ، التقريب ٢ / ٤٠٨ ، حاشية العطار  
 ٢ / ٢٠٠ .

(١) هو أبو عمر جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الكوفي  
 رضي الله عنه ، صحابي مشهور .

قال النووي : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ، قدم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة فبايعه وأسلم ، وكان عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : جرير يوسف هذه الأمة لحسنه ، اعتزل  
 القتال بين علي ومعاوية ، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي رضي الله عنه  
 سنة ( ٥٤ ) .

أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء ١ / ١٤٧ ، تقريب التهذيب ، ص ٥٤ .

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان من ملوك حمير ، وفد على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكان النبي قد بشر أصحابه بقدمه قبل وصوله بأيام ،  
 وقال : يأتاكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا في الله  
 عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقية الأقبال أي الملوك .

قال النووي : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وسبعون حديثا  
 نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية وشهد معه صفين ومات في ولايته رضي الله عنه  
 أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء ٢ / ١٤٣ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٦٨ .

(٣) معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه صحابي مشهور ، نزل المدينة ، كان

= من أهل الصفة ، وله فضائل كثيرة .

فنعول الرائي على بعد إن لم يكتفله بهذا القدر في ثبوت الصحبة : كان لفظ<sup>(١)</sup> الاجتماع على ما يزعمون أصح ، وإن اكتفى به " وهو ظاهر إطلاقهم لفظ الرؤية " فإننا ندعى أنه مجتمع به ، فإن الاجتماع يحصل إما بالمجالسة وإن لم يكن معها رؤية ، وإما بالرؤية وإن لم يكن معها مجالسة ، هذا الذي يظهر .

فنحن دائرون بين منع كون الرائي على بعد صحابيا ، ودعوى كونه مجتمعا . ثم نحن لا نضمن سلامة جمع الجوامع عن كل اعتراض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك<sup>(٢)</sup> إلا صاحب القبر صلى الله عليه وسلم .

فإن صح لغة أو عرفا أو شرعا ما يظهر لنا من صدق الاجتماع على كل من هذين ، أو أن الرائي من بعد غير صحابي لم يصح الاعتراض ، وإلا فالاعتراض صحيح ، ولكن يسهل أمره أنه لم يثبت لنا أن أحدا اتفقت له الرؤية على بعد دون الاجتماع أو سماع الكلام حتى نبحث عنه .

والثاني أن من اجتمع كافرا به صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم ولم يره بعد الاسلام<sup>(٤)</sup> ، ولكن روى شيئا سمعه منه<sup>(٣)</sup> في حال كفره أو لم يرو ، هل يكون صحابيا<sup>(٤)</sup> ؟ فظاهر كلام الامام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما أنه لا يكون صحابيا<sup>(٥)</sup> ، ولذلك<sup>(٦)</sup> لم يذكر

= أنظر ترجمته في حلية الأولياء ٣٣/٢ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٤١ .

(١) في (ب) كان لفظ الاجتماع : وهو تحريف .

(٢) في (أ) ساقط .

(٣) من تحمل في حال الكفر ، ثم أدى بعد الاسلام ، قبل ذلك منه :

قال ابن حزم : " ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيء والسماع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل ، فهو مسند صحيح ، واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك " .

أنظر الاحكام ٢٥٦/٢ .

(٤) في (ب) ، (أ) وظاهر بالواو .

(٥) في (أ) ، (م) كلمة (صحابيا) ساقطة .

(٦) في (ب) وكذلك : وهو زيادة .

أحد عبد الله بن صياد في الصحابة رضى الله عنهم ، وقد كلمه النبي صلى الله عليه عليه وسلم ووقف معه في قصته المشهورة <sup>(٢)</sup> ، مع كونه أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه عليه وسلم ، وحج ، فلم يعتدوا له بذلك اللقاء والكلام في حال الكفر .

(١) في (أ) ساقط .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : في قصة ابن صياد : يقال له ابن صياد ، وابن صائد ، واسمه صاف ، قال العلماء : وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه ، في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ؟ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين استأذنه في ضرب عنقه " إن يكن هو فلن تسلط عليه وإلا يكن هو فلا خير لك في قتله " ، قال : ولا شك أنه دجال ممن الدجاجة ، ومن أشتباه قصته وكونه أحد الدجاجة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله ؟ ودعواه بأنه يأتيه صادق وكاذب وأنه يرى عرشا فوق الماء ، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه ، وقوله : إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن .

ثم قال : وأما إظهاره الاسلام ، وحجه ، وجهاده ، وإقلاعه عما كان عليه ، فليس بصريح في أنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالشر ، فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟

فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره :

أحدهما : أنه كان غير بالغ ، واختار القاضي عياض هذا الجواب .

والثاني : أنه كان في أيام مهادنة اليهود ، وحلفائهم ، وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجروا ، ويتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم ، إلى آخر كلام النووي عنه في شرح مسلم في كتاب الفتن .

وذكر البخاري قصته في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ، قال ابن حجر : وكان ابن صياد من اليهود ، وقد قارب الحلم ، وكان على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، وذكر في الإصابة أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعور مختونا ، وأن من ولده عمارة بن عبد الله بن صياد =

والثالث : من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، وحادثه ثم أسلم

بعد المبعث ، ولم يلقيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يكتفى بذلك اللقاء الأول

مع إسلامه في زمنه ؟ / وهذا بخلاف من لم يسلم إلا بعد وفاته ، <sup>(١)</sup> ففيه نظر (٢٣) / أ

واحتمال وقد روى أبو داود <sup>(٢)</sup> في السنن عن عبد الله <sup>(٣)</sup> بن شقيق عن أبيه

عبد الله بن أبي الحمصاء <sup>(٤)</sup> قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث ،

وبقيت له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه ، ونسيت ثم ذكرت بعد ثلاث ، فجئت

فإذا هو في مكانه ، فقال يا فتى لقد شققت علي ، أنا ها هنا منذ / ثلاث أنتظرك . (٢٢) م

= وكان من خيار المسلمين من أصحاب سعيد بن المسيب ، روى عنه مالك وغيره

قال ولم يثبت أنه أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدخل في

حد الصحابي ، قلت : وفي الجملة لا معنى لذكر ابن صياد في الصحابة

لأنه إن كان هو الدجال فليس بصحابي قطعاً لأنه يموت كافراً ، وإن كان

غيره فهو حال لقيه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلماً .

أنظر شرح النووي على مسلم ٤٦/١٨ ، فتح الباري ١٢/١٤٢ ، الإصابة

١٣٣/٣ ، تهذيب الأسماء ٢٩٩/٢ ، شذرات الذهب ٢٠/١ .

(١) في جميع النسخ فيه نظر واحتمال ، بدون الغاء الأولى والسياق يتطلبها .

(٢) أنظر معالم السنن للخطابي ٢٨٤/٧ ، وأبو داود هو الامام الجليل سليمان

ابن الأشعث بن اسحاق بن عمران ، السجستاني الأزدي صاحب السنن

كان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، تفقه بأحمد بن حنبل ولازمه

مدة وكان يشبهه به ، قال عن كتابه السنن : ذكرت فيه الحديث الصحيح

وما يشبهه أو يقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته .

قال الذهبي وقد وفي بذلك فإنه بين الضعف الظاهر وسكت عن الضعف

المحتمل ، فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده ولا بد ، بل قد يكون مما فيه

ضعف ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠) .

أنظر ترجمته في الطبقات ٢٩٣/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٢٤/٢ .

(٣) هو عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم ، قال ابن حجر ، بصرى ثقة ، مات سنة

(١٠٨) ، أنظر تقريب التهذيب ، ص ١٧٧ .

(٤) عبد الله بن أبي الحمصاء بفتح الحاء وضم الميم العامري ، قال ابن حجر : له =

فهذه القصة كانت قبل النبوة ، ولم يكن ابن أبي الحساء أسلم إن ذاك قطعاً ، ولكنه أسلم بعد ذلك ، ولم يثبت لنا أنه صحبه بعد الاسلام ، فلو فرض أنه لم يلقه بعد الاسلام جاء فيه هذا النظر والاحتمال ، فهو دون ابن صياد من جهة أن مجالسته إياه قبل المبعث ، وفوقه من جهة أنه أسلم في حياته .

والرابع : من اجتمع به بعد المبعث وأسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ،

وهذا أيضاً فيه نظر واحتمال وهو أولى بالصحة من القسمين السابقين .

والخامس : من صحبه ثم ارتد بعد وفاته ، ثم عاد إلى الاسلام هل تحبط رده<sup>(١)</sup> ، الردة هل

الصحة ؟ فيه نظر ، والأظهر عندى على أصول أصحابنا عدم الإحباط ، وعلى أصول ، تحبط العمل الحنفية الإحباط ، وذلك لأنهم يجعلون هذا إسلاماً جديداً ، يجب فيه استئناف أو بشرط الحج ، ولا يعتدون بما سبق .<sup>(٢)</sup>

الموافاة ؟

= صحبة ، سكن البصرة وقيل مصر .

أنظر تقريب التهذيب ، ص ١٧١ .

( ١ ) فى ( أ ) كلمة " رده " ساقطة .

( ٢ ) الكافر المرتد تلزمه الصلاة فى الحال ، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات فى الردة ، لأنه اعتقد وجوبها ، وقد رعى التسبب إلى أدائها ، فهو كالمحدث بخلاف عند الشافعية ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه وداود لا يلزم المرتد قضاء ما فات فى الردة ولا فى الاسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلى يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف لقوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وأيضاً فإن فى إيجاب ذلك عليهم تنغيصاً لهم عن الاسلام فعفى عنه لذلك .

وذكر النووى فى كتاب الحج أن من حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج مرة ثانية بل تجزئه حجه السابقة عند الشافعية ، وعند أبى حنيفة وآخرين يلزمه الحج ، قال : ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل ؟ فعندهم تحبطه فى الحال سواء أسلم بعدها أم لا ؟ فيصير كمن لم يحج ، وعندنا لا تحبطه إلا إذا أتصل بالموت ، لقوله تعالى " ومن يردكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم . . . " الآية .

=

وأما علماؤنا فإن الحبوط عندهم مشروط بالوفاة على الردة .<sup>(١)</sup>

وأصل هذا<sup>(٢)</sup> مسألة الشقاوة والسعادة<sup>(٣)</sup> الآتية / ، ويؤيد أصحابنا أن المحدثين (٢٠) / ب لم يختلفوا في عد الأشعث<sup>(٤)</sup> بن قيس من الصحابة ، وجعل أحاديثه مسندات ،

= فعلق الحبوط بشرطين : الردة ، والموت عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحد هما ، واحتج الفريق الآخر بقوله " ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله " . قلت : لكن هذه الآية مطلقة ، والأولى مقيدة ، فيجب حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة عند الأصوليين ، فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر فيكون قول الشافعية هو الأصح .

أنظر في هذا ، فصول البدائع ٢٧٠ / ١ ، المجموع ٦٢ / ٢ ، ٥ / ٣ ، الروضة للنووي ٣ / ٣ ، التوضيح لصدر الشريعة ٢١٤ / ١ ، الفروق ١٩٣ / ١ .

( ١ ) في ( ب ) المحبوط ، وهو تحريف .

( ٢ ) في ( م ) وأصل هذه .

( ٣ ) قال المصنف في الأشباه والنظائر ، ورقة ١٢٢ .

قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه : السعادة والشقاوة لا يتبدلان . ومعنى ذلك أن الاعتبار في الإيمان بالخواتيم : فلن ينفع من مات على الكفر تقدم قناطر من إيمان ، ولا يضر من مات على الإيمان قناطر من كفرات . . وقال أبو حنيفة رحمه الله يتبدلان ؛ وتحرير المسئلة في كتب الكلام ، قال وقد ذكرناها محررة في منع الموانع .

( ٤ ) وفد الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا ، فأسلموا ورجع إلى اليمن قال النووي : وكان الأشعث ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث أبو بكر رضي الله عنه الجنود إلى اليمن فأأسروه فأحضره بين يديه فأسلم ، وقال استبقني لحربك وزوجتي اختك فأطلقه أبو بكر وزجه أخته وهي أم محمد ابن الأشعث ، وشهد الأشعث اليرموك والقادسية والمدائن ونهاوند وغيرها . وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان الحسن بن علي قد تزوج ابنته . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث ، اتفق البخاري

وسلم على حديث منها ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ( ٤٢ ) .

أنظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣ ، الإصابة ١ / ٥١ .



وكان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع <sup>(١)</sup> بين يدي أبي بكر <sup>(٢)</sup> الصديق رضى الله عنه ، وزوجه أخته .

والسادس : من كان مسلماً في حياته صلى الله عليه وسلم ، ولم يرة قبل موته ، ولكن رآه <sup>(٣)</sup> بعد الموت قبل الدفن ، هل يكون صحابياً ؟ أما من يثبت الصحبة لمن أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم وإن لم يره ، وهو قول ابن <sup>(٤)</sup> عبد البر فلا ريب عنده في أن هذا صحابى ، ونحن إنما نتكلم على المذهب المختار ، وهو اشتراط أحد الأمرين ، من الرؤية أو المجالسة

( ١ ) ذكر ابن حزم : الأشعث بن قيس هذا ومن شاكلة ، وقال : إنه بلا شك من جملة الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم " أسلمت على ما سلف لك من الخير " أنظر الأحكام ٨٦٥/٥ . صحيح البخارى ٢٧/٢ .

( ٢ ) أبو بكر الصديق رضى الله عنه : هو عبد الله بن أبى قحافة القرشى التيمى ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، وكان له فى الإسلام مواقف رفيعة وعظيمة .

منها قصته يوم ليلة الاسراء ، وشبابة وجوابه للكفار فى ذلك ، وهجرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وملازمته له فى الغار ، وسائر الطريق ، ثم كلامه يوم بدر ، ويوم الحديبية ، حين اشتبه الامر على غيره فى تأخر دخول مكة ، وتسكينه أفئدة المسلمين يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله لهم فى خطبته : ( من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ) .

ثم قيامه فى قضية البيعة بمصلحة المسلمين ، ومعت جيش أسامة إلى الشام ، وقتال أهل الردة ، رضى الله عنه ، وأخيراً ختم ذلك كله بهم من أحسن مناقبه ، وأجل فضائله رضى الله عنه ، وهو استخلافه على المسلمين عمراً ابن الخطاب رضى الله عنه .

أنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء ١٨١/٢ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٢/١ .

( ٣ ) فى ( م ) ساقط .

( ٤ ) وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي =

الذى <sup>(١)</sup> يعبر عنه بالاجتماع ، والأظهر عندنا أن هذا غير صحابى .  
 فإن قلت ومن الذى اتفق له ذلك حتى تبحثوا عنه ؟ قلت أبونؤيب خويلد <sup>(٢)</sup>  
 ابن خالد الهذلى الشاعر ، وقصته مشهورة : فإنه أخبر بمرض النبي صلى الله  
 عليه وسلم فسافر نحوه ، فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير ، وحضر  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورآه سجى ، وشهد دفته ، ولم يثبت  
 عنده أنه لما رآه سجى كشف له عن وجهه الكريم ، فإن لم يكشف له عن وجهه ،  
 فلا ريب فى انتفاء الصحة على ساق المذهب المختار .

= القرطبي ، المالكي ، محدث حافظ مؤرخ ، مقرب ، فقيه ، نحوي ، عارف ،  
 بالرجال ، والأنساب ، من تصانيفه : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ،  
 تجريد التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد ، جامع بيان العلم وفضله ،  
 الاكتفاء فى قراءة نافع وابى عمرو ، توفى رحمه الله سنة ( ٤٦٣ ) .  
 أنظر ترجمته فى طبقات الحفاظ للذهبي ١١٢٨/٣ ، معجم المؤلفين ٣١٥/١٣

( ١ ) فى ( م ) التى ، شاعر مخضرم .  
 ( ٢ ) أبونؤيب هو خويلد بن خالد بن مخزوم ، شاعر مخضرم ، عاش فى الجاهلية  
 دهرًا ، وأدرك الاسلام فأسلم .

قال ابن حجر وعامة ما قاله من الشعر فى إسلامه ، وكان قد أصاب الطاعون  
 خمسة من أولاده فماتوا جميعا ، فى عام واحد ، وكانوا رجالا لهم بأس ونجدة  
 فقال فى رثائهم قصيدته العينة الشهيرة : والتى مطلعها :

أمن المنون ورييها تتوجع      والد هر ليس بمعتب من يجزع  
 إلى أن يقول :

أودى بنى فأعقبوني حسرة      بعد الرقاد وعبرة لا تقلع  
 ولقد حرصت بأن أدافع عنهم      فإذا المنية أقبلت لا تدفع  
 وإذا المنية أنشبت أظفارها      ألغيت كل تيمة لا تنفع  
 وتجلى للشامتين أريهم      أنى لريب الدهر لا أتضعضع  
 والنفس راغبة إذا رغبتها      وإذا ترد إلى قليل تنقع .

وقصته مذكورة فى الإصابة ، والاستيعاب ، وخلاصتها : أنه لما بلغه =

لفظ  
الصحابي  
يشمل  
الذكور  
والإناث

وأما قولكم : هل يشمل الذكور والإناث ؟ فالجواب نعم ، وكأنكم <sup>(١)</sup> تصورت أن لفظ الصحابي لا يصلح إلا للمذكر <sup>(٢)</sup> ، لأنك تقول صحابي وصحابية للمذكر والمؤنث ، ونحن نقول إنما يقال ذلك إذا قصد بالصحابي واحد بخصوصه .

أما إذا قصدت الحقيقة من حيث هي فلانقول صحابية أصلاً ، فافهم ذلك ، [واستعمله في الأسماء المشتقة كلها فهو دقيق ، وله تحقيق يطول ذكره <sup>(٣)</sup> ] .

وقد ظفرت له بدليل من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى " أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى <sup>(٤)</sup> " ، فلو كان قوله " عاملاً " يختص بالذكر ، لقليل أو عاملة .

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل استشعر حزناً عظيماً وعزم على القدوم إلى المدينة من فوره ، قال : فلما قدمت المدينة وجدت لأهلها ضجيجاً باليكاء كضجيج الحجيج إذا أهلوا جميعاً بالإحرام فقلت مه في قالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت إلى المسجد فوجدته خالياً ، فأثيت بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبت بابه مرتجاً وقيل هو مسجى وقد خلا به أهله ، فقلت أين الناس ؟ فقليل في سقيفة بنى ساعدة ، صاروا إلى الأنصار ، فجئت السقيفة فأصبت أبا بكر ، وعمر ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وجماعة من قريش ، ورأيت الأنصار فيهم سعد بن عباد ، وفيهم شعراء ، وهم حسان ابن ثابت ، وكعب بن مالك ، وملأ منهم ، فأثيت إلى قريش ، وتكلمت الأنصار فأطالوا الخطاب وأكثروا والصواب .

وتكلم أبو بكر ، فله دهره من رجل لا يطيل الكلام ، ويعلم موضع فصل الخصام ، والله لقد تكلم بكلام لا يسمعه سامع إلا انقاد له ، ومال إليه ، ثم تكلم عمر بعده بدون كلامه ومدیده فبايعه ، وبايعوه ورجع أبو بكر ، ورجعت معه ، فشهدت الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، وشهدت دفنه .

أنظر ترجمته في الإصابه ١/٦٠ ، الاستيعاب ٤/٦٥ ، الفضليات ، ص ٤١٩ ، الشعر والشعراء ، ص ٤٣٥ .

(١) في (أ) فكانكم بالفاء .

(٢) في (أ) إلا للمذكر .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) " فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " الآية

(١٩٥) من آل عمران .

فإن لفظ الصحابي يطلق<sup>(١)</sup> ويراد به مقابل المرأة ، وليس المراد ، ويطلق

ويراد به الجنس وهو المقصود ، ونظير ذلك قول النحاة في " لا " إنها إذا قصد بها

خلوص العموم ونفي الجنس تنصيحا / عملت عمل إن ، وسميت البتية<sup>(٢)</sup> ، فتقول لا رجل<sup>(٣)</sup> م / (٢٣)

بمعنى نفي هذه الحقيقة ، ولذلك لا تقول بل رجلان ، لأنه يناقض قولك لا رجل ،

الذي هو بمعنى لا رجولية<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يقصد خلوص العموم احتملت نفي العموم ، ونفي

الوحدة ، وعملت عمل ليس ، وتعين الرفع ، وجاز قولك بل رجلان ، على إرادة لا رجل ،

مقيد بقيد الوحدة .

وأما قولنا " بخلاف التابعي مع الصحابي " فإشارة إلى أنه لا يكتفى في كون المرء

تابعياً بمجرد اجتماعه بالصحابي ، كما يكتفى في الصحابي ، والفارق أن طلعة<sup>(٥)</sup>

المصطفى صلى الله عليه وسلم ينطبع من رؤيتها أو مجالستها نوراً لا يتهاى لأحد

من خلق الله مثله ، فالمرجع في تفسير التابعي إلى العرف .

(١) في (ب) مطلق : وهو تحريف .

(٢) ومنه " إن شئت هو الأبر " أي المقطوع الخلف ، فإن الأبر في اللغة هو

الذي لا ذنب له ولا عقب .

أنظر الفروق ٩١ / ٢ .

(٣) في (أ) فيقولون .

(٤) في (أ) معنى باسقاط الباء .

(٥) في (ب) إلى أنه يكتفى : بدون " لا " وهو نقص .

(٦) أما التابعي ففيه مذهبان : أحدهما أنه الذي رأى صحابياً ، والثاني أنه

الذي جالس صحابياً .

وأستظهر النووي في التقريب أنه من لقي الصحابي ، قال العراقي وعليه عمل

الأكثرين من أهل الحديث .

أنظر تدريب الراوي ٢٣٤ / ٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٤ / ١ .

وأما قولكم : في " حمل " (١) معلوم " هل المراد القطعي ؟ فقد قال الإمام في القياس

(١) قال في الأصل : " الكتاب الرابع في القياس " ، " وهو حمل معلوم على معلوم ، لمساواته في علة حكمه عند الحامل . . . " ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٢٣٩ / ٢ ، والقياس في اللغة معناه التقدير ، ويطلق على المساواة أيضا ويعدى بالباء : كقول الشاعر :

خفيا كريم على عرض يد نسه      مقال كل سفيه لا يقاس بكا .

والقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه ، وأساليب الشريعة . قال الإمام في البرهان : " وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع كلها ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الاجماع معدودة مأثورة ، فهي على الجملة متناهية .

ثم قال : ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لانهاية لها ، والرأي الهبثوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال " .

وقال بعضهم في إثبات القياس :

إن هذا القياس في كل أمر	عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا	لفقيه لديه صـوان
ليس يفنى عن جاهل قول راو	عن فلان وقوله عن فلان
إن من يحمل الحديث ولا يـع	رف فيه المراد كالصيدلان
قس إذا أشكلت عليك أمور	ثم قل بالصواب والعرفان

كذا ذكره ابن حجر في الفتح من أبيات طويلة اجتزأنا منها بما ذكر .

وأورد مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم " وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " .

قال النووي : " وفي الحديث دليل على جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ، ولا يعتد بهم " قال : وأما المنقول عن

التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتد به الفقهاء =



لا المصطلح <sup>(١)</sup> ويوضح ذلك أنهم إنما ذكروه عدولا عن لفظ الشيء ، ليتناول  
الموجود والعدم ، ففقدوا بذكره التعميم لا التخصيص .

---

= وأما تفسير الشك بمستوى الطرفين فإنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين .  
قلت : والذي تذكره قواميس اللغة ، أن الشك خلاف اليقين ، هكذا على  
الاطلاق ، فيشمل الدرجات الثلاث كما ذكره النووي .  
أنظر لسان العرب ، مادة شك ٤٥١/١٠ ، ترتيب القاموس ٧٤٢/٢ ،  
تهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/٣ ، شرح صحيح مسلم ٦٣/٥ ، الأشباه  
والنظائر للسيوطي ، ص ٧٥ ، البحر المحيط للزركشي ، ورقة ٢٦ .  
(١) العلم المصطلح : اختلفوا في تحديده ، فقليل لا يحد لعسره ، وقيل يحدد ،  
وأصح حدوده ما ذكره المصنف في الإبهاج ، من أنه " صفة توجب لمحلها  
تمييزا لا يحتمل النقيض " .  
وقيل هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ، وقيل هو صفة ينكشف  
بها المطلوب انكشافا تاما ، وقيل غير ذلك .  
أنظر الإبهاج ٢٨/١ ، شرح العضد ٤٦/١ ، ارشاد الفحول ، ص ٤ ،  
المستصفى ٢٥/١ .

مسالك  
العلة

وأما قولنا<sup>(١)</sup> في مسالك العلة<sup>(٢)</sup> والظاهر<sup>(٣)</sup> كاللام ظاهرة فمقدرة ، نحو أن كان

(١) قال في الأصل : " مسالك العلة " ، : " الأول الاجماع ، الثاني النص الصريح مثل لعلة كذا ، فلسبب ، فمن أجل ، فنحوكى ، وإذن ، والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو أن كان كذا . . . . . " .

أنظره شرح المحلى مع العطار ٣٠٥/٢ ، ومثل المحلى للاجماع : باجماعهم على أن العلة في حديث الصحيحين " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " ، تشويش الغضب للفكر ، قال : وقد اجماع على النص كابين الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح ، ولم يمثل لقوله " لعلة كذا فلسبب " لندرة وقوعهما في القرآن والسنة ، وإن كانا أصرح الأشياء ، كما ذكره العطار ، وقوله " فمن أجل ، فنحوكى ، وإذن " كما في قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل " " كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " ، وإننا لأنقناك ضعف الحياة وضعف الممات " إلى آخر الأمثلة ، ٣٠٥/٢ وما بعدها .

(٢) سميت مسالك لأنها توصل إلى المعنى المطلوب ، وهو من باب الاستعارة ، حيث استعار المسالك الحسية للمعنوية ، بجامع التوصل إلى المطلوب ، ففيه استعارة تصريحية ، كما ذكره البناني والمراد بها الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم ، وهى كثيرة .

منها النص ، والاجماع ، والمناسبة ، والدوران ، والشبه ، والطرء ، وتنقيح المناط ، والسبر والتقسيم ، وغير ذلك مما يذكره الأصوليون ، على اتفاق فى بعضها ، واختلاف فى بعضها الآخر ، .

أنظر حاشية البناني ٢٦٢/٢ ، أرشاد الفحول ، ص ٢١٠ .

(٣) الظاهر ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا ، وله ألفاظ أشار إليها المصنف ، منها اللام المظهرة ، كقوله تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور " ، وإنما لم يكن صريحا لاحتمال الاختصاص ، والملك ، وغيره من معانى اللام المذكورة فى علم النحو ، كما سيذكره المصنف .

أنظر نهاية السؤل ٦٢/٤ .



كذا ، [ فالباء في كلام الشارع ، فالراوى الفقيه ، فغيره ، ومنه ، { (١) ، وإن (٢) ، وما (٣) } مضى في الحروف ، انتهى ، فشيئاً لا تجده في غير هذا الكتاب .

وتقريره : أن ما يدل على العلية ظاهرة له مراتب : أعلاها اللام " لوضحها " فيه وهى مرتبتان أعلاهما (٤) اللام " ، الظاهرة ، نحو فعلت كذا لكذا ، ومنه

" وما خلقت الجن والانس / إلا ليعبدون " (٥) ، وتتلوها المقدره ، ولا ريب في أن المقدره (٢١) ب / دون المفوظة " ، نحو أن (٧) كان كذا ، ومنه " أن تقولوا / إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا (٨) فإنه مفعول من أجله ، قدره البصريون كراهة أن تقولوا ، والكوفيون : لثلاث تقولوا (٩) أولاً جل أن لا (١٠) تقولوا ، وفي حديث ——— ،

( ١ ) أى من الظاهر " إن " المكسورة المشددة كقول نوح عليه السلام ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ) إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً (

وفي الحديث : " أفأ تصدق بثلاث مالى ؟ قال الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر

ورثتك أغنياً خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ) رواه البخارى ١٢٥ / ٢ وسلم ١٣٧ / ٢

( ٢ ) ومثاله قوله تعالى في قصة موسى " يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إن جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً " الآية .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) اختصاراً : وقد اكتفى بقوله أن كان كذا إلى قوله وما مضى في الحروف .

( ٤ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) .

( ٥ ) سورة الذاريات ، آية ( ٥٦ ) .

( ٦ ) في ( أ ) في أن المقدر دون المفوظ .

( ٧ ) كقوله تعالى : في شأن الوليد بن المغيرة " عتل بعد ذلك زنيم أن كان ذا مال ومنين " .

( ٨ ) الأنعام ، آية ( ١٥٦ ) .

( ٩ ) في ( ب ) لثلاث يقولوا بالياء .

( ١٠ ) في جميع النسخ بدون " لا " والسياق يتطلبه ، ومنه قوله تعالى " أفنضرب عنكم الذكر صفحاً أن كنتم قوماً مسرفين " .

الزبير <sup>(١)</sup> " أن كان ابن عمك <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) الزبير بن العوام رضى الله عنه هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة في أحدهم يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي وأم الزبير رضى الله عنها صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وكان الزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث " إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير " . متفق عليه . بخارى <sup>١٤٥</sup> / ١ مسلم <sup>٤٧</sup> / ١  
قال النووي : وكان الزبير رضى الله عنه يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه ، بوادى السباع ، بناحية البصرة ، سنة ( ٣٦ ) وعمره ( ٦٢ ) رضى الله عنه .

أنظر ترجمته في تهذيب الاسماء ١٩٤ / ١ .

( ٢ ) نص الحديث كما ورد في البخارى : " أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير فأسى شراج من الحرة ليسقى بها النخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك » فأمره بالمعروف ، فقال الأنصارى : " أن كان ابن عمك " يا رسول الله ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدار ، واستوى له حقه ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك " فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما شجر بينهم " ، وفي الحديث دلالة على أن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه ، إن لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق ، وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته كما ذكره ابن حجر .

وقال النووي في شرح الحديث : قوله " تلون وجهه " أى تغير ، من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ، وقبح كلام هذا الإنسان .

قال العلماء : ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الأنصارى اليوم من إنسان ، من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هوى ، كان كفراً ، وجرت على قائله أحكام المرتدين ، فيجب قتله بشرطه ، قالوا : وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الاسلام يتألف الناس ، ويدفع بالتي هي أحسن ، =

والمرتبة الثانية : الباء<sup>(١)</sup> ، والثالثة الفاء<sup>(٢)</sup> ، وإن الباء أوضح في السببية من الفاء ، لكثرة استعمالها فيها ، قولنا " في كلام الشارع " ، هذا إشارة إلى أن هــذـه الألفاظ كما<sup>(٣)</sup> اختلفت مراتبها في أنفسها ، كذلك اختلفت<sup>(٤)</sup> بحسب وقوعها في كلام القائلين ، فهي في كلام الشارع أقوى منها في كلام الراوي<sup>(٥)</sup> ، وفي كلام الراوي الفقيه ، أقوى منها في كلام غير الفقيه ، مع صحة الاحتجاج<sup>(٦)</sup> بها في الكل ، خلافاً

= ويصبر على أذى المنافقين ، ومن في قلبه مرض ، ويقول : يسروا ولا تعسروا ولا تنفروا ، ويقول : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه : وقد قال الله تعالى " ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين " .

قال القاضي عياض : " وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً " ، وقوله في الحديث " إنه أنصاري " لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم ، لا من الأنصار المسلمين .

أنظر شرح النووي على مسلم ١٥ / ١٠٨ ، فتح الباري ١٠ / ١٠٩ .

( ١ ) كقوله تعالى : " جزاء بما كانوا يعملون " وإنما لم تكن صريحاً لمجيئها لغير التعليل ، كالتعدي ، والمصاحبة ، ونحوها .

( ٢ ) كقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ، وقوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فإن ترتب الحكم على الوصف بالفاء ، يدل على العلوية لأنها ظاهرة في التعقيب ، ويلزم من ذلك العلوية غالباً ، لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما يثبت الحكم عقبه ويترتب عليه .

أنظر تشنيف المسامع ، ورقة ٢٢٢ .

( ٣ ) في ( م ) ساقط .

( ٤ ) في ( أ ) كذلك اختلفت مراتبها .

( ٥ ) ومن وقوعها في كلام الراوي قوله " سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد " وزنا ما غر فرجم " ونحوهما .

( ٦ ) في ( أ ) الاجتماع بها ، وهو تحريف .

لمن توهم أنه لا يحتج بها إلا في كلام الراوى <sup>(١)</sup> الفقيه ، وهذا بحث توهمه بعض المتأخرين وليس قولاً ، فلذلك لم نحكه .


وزعم الآمدى <sup>(٢)</sup> أن الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، <sup>(٣)</sup> والحق ، وإياه ذكر الشيخ صفى الدين الهندى ، مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ فيهما ، فلذلك عبرنا بالشارع ليشمل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

---

( ١ ) في ( أ ) كلمة الراوى ساقطة .

( ٢ ) قال الآمدى : « وهذه الرتب متفاوتة ، فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالى ؛ ثم ما ورد في كلام رسوله ، ثم ما ورد في كلام الراوى ، وسواء كان فقيهاً أو لم يكن ، لكنه إن كان فقيهاً كان الظن بقوله أظهر . »  
أنظر الأحكام ٢٥٥/٩ .

( ٣ ) كما في قوله صلى الله عليه وسلم : في المحرم الذى وقصته ناقتة : " لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " متفق عليه ، من حديث ابن عباس .

أنظره فى البخارى بحاشية السندى ٣١٦/١ ، فى باب ما ينهى من الطيب للمحرم . وفى مسلم  :

وأما عدولنا عن لفظ الظن ، إلى لفظ التوهم ، في التعادل<sup>(١)</sup> ، فلأن الظن ما يكون الطرف فيه راجحاً ، ولا ريب في أنه لا يترجح التعارض في حديثين ، لأننا على قطع بأنه لم<sup>(٢)</sup> يقع منه صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان معاذ الله ، قال إمام الأئمة / أبو بكر<sup>(٣)</sup> بن خزيمة " لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديثان بإسنادين صحيحين متضادان<sup>(٤)</sup> ، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما ، انتهى " يعني فمن كان عنده ما حسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين خطأه في حسابه ، والإ فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة ؟ .

( ١ ) قال في الأصل : " الكتاب السادس في التعادل والتراجيح ، يمتنع تعادل القاطعين ، وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح ، فإن توهم التعادل فالتخيير ، أو التساقط أو الوقف . . . . "

أنظر شرح المحلى مع العطار ٤٠٠ / ٢ .

( ٢ ) في ( أ ) فلا ريب في أنه لا يترجح ، ولعله " لا يتحقق " .

( ٣ ) في ( ب ) لا يقع .

( ٤ ) هو أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري . قال المصنف : ( المجتهد للطلق ، الجامع لأشتات العلوم ، أقام بمدينة نيسابور إمامها ) وبها يومئذ فطاحل العلماء ، روى عنه خلق كثير من كبار الأئمة ، منهم البخاري ، ومسلم ، خارج الصحيح وغيرهما ، قيل له يوماً : من أين أوتيت هذا العلم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما زمزم لما شرب له ) وإني لما شربت ما زمزم سألت الله علماً نافعاً ، توفي رحمه الله سنة ( ٣١١ ) .

أنظر ترجمته في الطبقات ١٠٩ / ٣ .

( ٥ ) وذكر الزركشي عن الصيرفي في شرح الرسالة تصريح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان ، متضادان ، ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوصي ، والعموم ، والإجمال ، والتفسير إلا على وجه النسخ ، .

وقال في موضع آخر : ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم حديثين نسباً للاختلاف =

إذا عرفت ذلك ، فالمجتهد إذا اشتبه عنده أمر حديثين فهو يحسبهما —  
متعارضين ، ويعلم أنه لا تعارض في نفس الأمر ، وأن حسابه ناشئ إما عن اختلال  
فهمه ، أو اختلال السند ، أو غير ذلك ، ولا يهتدى إلى تعيين تلك الجهة التي  
أوتى منها ، ولو اهتدى إليها لم يتوهم التعارض .  
وإذا وضح لك هذا ، لاح أن استعمال لفظ التوهم ، وهو ما يكون الجانب  
المتوهم فيه مرجوحاً خير من لفظ الظن . ( ١ )

---

= فكشفناه ، إلا وجدنا له مخرجاً ، وعلى أحدهما دلالة ، بموافقة كتاب أو سنة  
أو غيره من الدلائل .

أنظر البحر المحيط ، ورقة ١٦٥/٧ ، فتاوى الشيخ ابن تيمية ١٢ / ٢١٢ ،

إرشاد الفحول ، ص ٢٧٥ ، اعلام الموقعين ٣ / ٣٠٧ .

( ١ ) الذى يكون الطرف فيه راجحاً ، وقد مر بك ، ص ١٤٤

وأما طلب الجمع بين عدم اشتراط العدالة في الاجتهاد<sup>(١)</sup> ، واشتراطها فيمن ، العدالة ليست ركناً يستفتى ، فلا يستحق جواباً ، فان الفاسق لا يقبل خبره ، فكيف يستفتى ؟ وإن كان ، في الاجتهاد

(١) قال في الأصل : الكتاب السابع في الاجتهاد : " الاجتهاد استفراغ الفقيه

الوسع لتحصيل ظن يحكم ، والمجتهد الفقيه : وهو البالغ العاقل . . . . .  
والدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة . . . ولا يشترط علم الكلام وتفاريع  
الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة على الأصح . . . ثم قال بعد ذلك  
وهيجوز استفتاء من عرف بالأهلية أو ظن ، باشتهاره بالعلم والعدالة . . .

أنظر شرح المحلى مع العطار ٤٢٥/٢ ، ٤٣٧/٢ وما بعدها .

(٢) ذكر الشاطبي في الموافقات والمصنف في الابهاج أن أهلية الاجتهاد ، الذي  
هو استنباط الأحكام ، وتصحيح المقاييس ، وترتيب المقدمات ، إلى غير ذلك ،  
ما لا تعلق لها بالديانة أصلاً .

قال المصنف : فإن قلت فهذا يرد عليكم في الكافر ، فإنه قد يجري على علوم  
الشرع فيكون مجتهداً ، والاجتهاد لا تعلق له بالديانات : قلت الكافر لا يرد  
فإن الحجة في إجماع المسلمين ، والفاسق منهم ، دون الكافر ، نعم قد  
يتحقق الاجتهاد في الكافر لكن بمعنى آخر كما في العقلية مثلاً ، دون ماهو  
معتبر في الأحكام الشرعية ، فإنهم اعتبروا فيه معرفته بمتعلق الأحكام ، من  
كتاب وسنة ، وما يتعلق بذلك ، كمعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، وهذا  
لا يتصور في الكافر وإن هو لا يعتقد حقية الكتاب والسنة ، فكيف يعرف متعلق  
الأحكام منها ؟ وبالجمله فالعدالة ليست شرطاً لصحة الاجتهاد ، لجواز أن  
يكون للفاسق قوة الاجتهاد فله أن يجتهد ، ويأخذ باجتهاد نفسه ، ولكنها  
شرط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً لا تقبل فتواه ، وقد ذكر العلماء  
شروط المفتي : فقالوا : شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ، ثقة ، مأموناً ، متزهراً  
عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، رصين الفكر متيقظاً ، صحيح  
التصرف والاستنباط ، ثم اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب  
فيه إجماع المسلمين .

أنظر في هذا المعنى : الموافقات ١١١/٤ ، الابهاج ٣٨٧/٢ ، فتاوى  
ابن الصلاح ٤١/١ ، المجموع ٤١/١ ، الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢ ، اعلام  
الموقعين ٢٣٠/٤ ، قواطع الأدلة ، ورقة ٢٥٦ ، البرهان ٦٨٩/١ ، سلم  
الوصول ٣٢٤/٣ .

في نفسه مجتهدا ، وإنما فائدة الخلاف ، في أن العدالة<sup>(١)</sup> هل هي<sup>(٢)</sup> ركن فـى الاجتهاد ؟ وأنه<sup>(٣)</sup> في نفسه هل يحرم عليه التقليد<sup>(٤)</sup> لأنه مجتهد ؟ فإن فقدان العدالة لا يمنع هذه الرتبة أولا ؟ لأنه غير مجتهد بناء على أن فقدانها مانع .

( ١ ) العدالة هي هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى ، وصدق القول في الرضا والغضب ، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وملازمة العروة ، والاعتدال عند انبعاث الأغراض ، حتى يملك نفسه عن اتباع هواه .

أما الكبائر فهي كثيرة ، وقد اضطرب في حصرها الرواة ، وربما قيل الكبيرة كل ما توعده عليه الشارع بخصوصه ، وأما الإصرار على الصغائر فمرجعه العرف ، ولو غلبه مبلغا ينفي الشقة ، وقد قيل لا صغيرة مع الإصرار ، والمراد بملازمة العروة ترك ما يخل بها مما يدل على خسة النفس ، ودناءة الهمة ، كصحية الأزدال ، والأكل في الطريق ، وكسرقة شيء تافه ، أو تطفيف في الوزن بشيء يسير ونحو ذلك .

وأما الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع الهوى فإنه شرط مهم ، فإن المتقى للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله ، وللعروة ، قد يستمر على ذلك ما دام سالما عن الهوى ، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال ، وحل عصام التقوى ، فقال ما يهواه .

واتقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل ، كما يشير إليه قوله تعالى " وإذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى " ، وقوله : " ولا يجرمكم شئآن قوم على ألا تعدلوا " الآية .

أنظر ما نقله العطار في هذا المعنى عن الشيخ الامام ، وقد أوردناه بتصرف ، حاشية العطار ١٧٥/٢ ، شرح العضد ٦٣/٢ ، المحصول ٥٧١/٤ .

( ٢ ) كلمة ( هي ) ساقطة من ( ب ) .

( ٣ ) في ( ب ) ، ( أ ) أنه بدون الواو : وهو نقص .

( ٤ ) قال الإمام الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدى إليه اجتهاده ، وليس له أن يقلد غيره .

أنظر البرهان ٦٨٨/١ .



وَأما الجار ، والمجرور ، من قولنا " على الحقيقة / لا المجاز " من قولنا : القرآن (١) كلامه على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مقروء بالسنتنا ، انتهى " ، فيتعلق باسم المفعول في مكتوب ، ومحفوظ ، ومقروء : وتقديره : أنا نعتقد أن القرآن يطلق على المعنى القائم بالنفس ، وهذا كلام الله حقيقة لغوية وعقلية وعلى المكتوب في المصحف ، والمحفوظ والمقروء ، فإن لكل شيء وجودات (٣) أربعاً (٤) وجود في الأعيان ، وإن شئت قل في نفس الأمر ، أو في الخارج ، وهو فيما نحن بصدده المعنى القائم بالنفس ووجود في الكتاب (٥) وهو الخط ، وإليه الإشارة بقولنا مكتوب في مصاحفنا ، وفي الأذهان : وإليه الإشارة بقولنا محفوظ في صدورنا ، وفي اللسان (٦) وإليه الإشارة بقولنا مقروء بالسنتنا : فإذا قلت " الله " فقد نطقت بالله حقيقة / ، وإذا كتبت ذلك فقد كتبت حقيقة ، وإذا تصورته بذهنك فقد تصورته حقيقة وهو في نفس الأمر تلك الذات المقدسة ، وإذا قلت الله معبود في محاربينا ، مذكور بالسنتنا ، منزّه بقلوبنا ، فكل ذلك حقيقة

(١) قال في الأصل : القرآن كلامه غير مخلوق ، على الحقيقة لا المجاز ، مكتوب في

مصاحفنا ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٢/٤٦٢ .

(٢) في (أ) وهو .

(٣) في (ب) أربع وجودات ، وفي (أ) وجودات أربع : وهو خطأ نحوي .

(٤) فالوجود العيني هو وجود الموجودات في أنفسها ، والوجود الذهني هو

العلم بها الذي في القلوب ، والعبارة عن ذلك هو الوجود اللساني ، وكتابة

ذلك هو الرسم البنائي .

أنظر ذلك في الفتاوى لابن تيمية ٢٣٩/١٢ ، تشنيف المسامع ، ورقة ٣١٢ .

(٥) في (ب) ، (م) في اللسان : وهو تحريف ، وفي (أ) في البيان .

(٦) في (أ) وفي الشأن : وهو نقص .

(٧) في (ب) ومذكور .

ولا يلزم منه حلول البارى سبحانه فى المحاريب والألسنة والقلوب ، جل جلاله سبحانه  
وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . (٢)

(١) كلمة "جلاله" ساقطة من (ب) ، (م) .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذا المعنى : " وما يتبغى أن  
يعرف أن كلام المتكلم فى نفسه واحد ، وإذا بلغه المبلغون اختلفت أصواتهم  
به ، فإذا أنشد المنشد قول لبيد :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل .

كان هذا الكلام كلام لبيد لفظه ومعناه ، مع أن أصوات المنشدين له تختلف،  
وتلك الأصوات ليست صوت لبيد ، وكذلك من روى حديث النبى صلى الله

عليه وسلم بلفظه : كقوله " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " رواه البخارى ٧

كان هذا الكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ومعناه ، ويقال  
لمن رواه أدى الحديث بلفظه ، وإن كان صوت المبلغ ليس هو صوت الرسول؛  
فالقرآن أولى أن يكون كلام الله لفظه ومعناه ، وإذا قرأه القراء فإنما يقرؤنه  
بأصواتهم .

أنظر الفتاوى ٧٣/١١ وما بعدها .

وأعلم أن هذه العبارة وهي قولنا " القرآن كلامه : إلى آخره " هي نفس عبارة  
 أستاذ الطائفة أبي القاسم ، القشيري (١) في عقيدته ، التي أخرجها بمدينة نيسابور ،  
 في الواقعة المشهورة ، واعتمدها محققو الأشاعرة ، سلطان الكلام ، وغضنفر الأعلام ،  
 إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني ، وغيره من مشايخ الشافعية كوالده أبي محمد الجويني (٥)

(١) في (أ) أبي القسم .

(٢) هو الأستاذ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد أبو القاسم  
 القشيري النيسابوري الشافعي صاحب الرسالة المشهورة : الجامع بين  
 أشات العلوم ، قال في الطبقات : « كان فقيها بارعا أصوليا محققا متكما ،  
 سنيا محدثا حافظا مفسرا شاعرا ، أجمع أهل زمانه على أنه سيد عصره وقدوة  
 وقته : ومن شعره : قوله :

لا تدع خدمة الأكابر واعلم      أن في عشرة الصغار صغارا  
 وابغ من في يمينه لك يمين      وترى في اليسار منه اليسارا

توفي رحمه الله (٤٦٥) أنظر ترجمته في الطبقات ١٥٣/٥ .

(٣) نيسابور بفتح النون ، من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة في أنواع  
 العلوم معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ، فتحبا المسلمون في أيام الخليفة  
 عثمان بن عفان رضى الله عنه بقيادة الأمير عبد الله بن عامر سنة ١٣ هـ ، ومما  
 قيل فيها من الشعر :

ليس في الأرض مثل نيسابور      بلد طيب ورب غفور

وللحاكم أبي عبد الله النيسابوري كتاب كبير في تاريخها مشتمل على نفائس  
 كثيرة ، قال ابن السمعاني في الأنساب : نيسابور أحسن مدن خراسان  
 وأجمعها للخيرات وإنما قيل لها نيسابور ، لأن سابور لما رآها قال : يصلح  
 أن يكون هنا مدينة ، وكانت قصبا فأمر بقطعه ، وأن تبني مدينة ، ف قيل  
 نيسابور نسبة إلى القصب .

أنظر معجم البلدان ٣٣١/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٧٨/٣ .

(٤) أنظر هذه الواقعة ، وملابساتها ، وتفاصيلها ، وما كان من آثارها في  
 الطبقات ٣٨٩/٣ وما بعدها .

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشيخ أبو محمد الجويني =

والشيخ أبي اسحاق <sup>(١)</sup> الشيرازي ، والحافظ أبي بكر البيهقي <sup>(٢)</sup> ، وهؤلاء أئمة ذلك العصر الذين لم يأت بعدهم لهم نظير ،

= كان أُوحد زمانه علما ودينا وزهدا وتحريا في العبادات .  
قال المصنف : له المعرفة التامة بالفقه ، والأصول ، والنحو ، والتفسير ،  
والأدب ، من تصانيفه : شرح الرسالة للشافعي ، وكتاب في التفسير ، وشرح  
على كتاب عيون المسائل للفارسي ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة ( ٤٣٨ )  
أنظر ترجمته في الطبقات ٥ / ٧٣ .

( ١ ) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الغيروز أبادي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، صاحب التنبيه ، والمهذب ، في الفقه ، والنكت في الخلاف ، واللمع وشرحه والتبصرة ، في أصول الفقه ، وغير ذلك من المصنفات النافعة ، توفي رحمه الله سنة ( ٤٧٦ ) ومن شعره قوله :

سألت الناس عن خل وفسى  
فقالوا ما الى هذا سبيل  
تمسك إن ظفرت بود حمر  
فإن الحر فى الدنيا قليل

أنظر ترجمته في الطبقات ٢١٥/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٢٢/٢ .  
(٢) في (ب) "أبي على" : والمعروف أنه أبو بكر : لأنه هو المسمى بالحافظ وهو  
الذي ذكره المصنف في هذه الواقعة في الطبقات ٣٩٤/٣ ، أما أبو علي فهو  
الحسين بن محمد الغوراني : قال في الطبقات : كان من طبقات القاضي  
حسين وأقرانه : والقاضي حسين توفي سنة (٤٦٢) .  
أنظر الطبقات ٣٦٦/٤ .

( ٣ ) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري ، قال المصنف : كان أحد الأئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين ، فهو فقيه جليل ، وأصولي نحير ، وحافظ كبير ، قام رحمه الله بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً واشتغل بالتصنيف ، بعد أن صار أرواحاً زمانه ، وبلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهياً لأحد مثلها : ومن تصانيفه : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، والأسماء والصفات والخلافيات ، ودلائل النبوة ، ومناقب الشافعي ، ومناقب الإمام أحمد وغيرها من نفائس المصنفات .

قال الذهبي : وقد بورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه فعلم كتباً =

وإن كانت الأشاعرة<sup>(١)</sup> حيث يزدحم الجسم الغفير ، ولا ينبغي أن يفهم من قولنا

مكتوب في مصاحفنا إلى<sup>(٢)</sup> آخره أن عين / القرآن موجودة في الورق ، فإن كلامه

تعالى قديم<sup>(٣)</sup> أزل

= لم يسبق إلى تحريرها ، وقال إمام الحرمين : " ما من شافعي إلا وللشافعي

في عنقه منه إلا البيهقي فإن له على الشافعي منه لتصانيفه في نصرته مذهبه

وأقاييله " ، توفي رحمه الله سنة ( ٤٥٨ ) .

أنظر ترجمته في الطبقات ٨ / ٤ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٢٢٣٢ / ٣ .

( ١ ) الأشاعرة جمع أشعري نسبة إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله :

قال المصنف في الطبقات : إعلم أن أبا الحسن لم يبتدع رأياً ولم ينشئ مذهباً وإنما هو مقرر لمذهب السلف ، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقاً

وتمسك به وأقام الحجج ، والبراهين عليه ، فصار المقتدى به في ذلك ، السالك سبيله في الدلائل يسمى أشعرياً ، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك ، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال للمالكي ، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله ، وكان كثير الاتباع لهم ، حتى كان ينشد رحمه الله :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشراً الأمور المحدثات البدائع .

أنظر الطبقات ٣٣ / ٣٦٥ .

( ٢ ) في ( ب ) إلى غيره .

( ٣ ) القديم هو ما لا أول لوجوده ، أو ما لم يسبقه عدم ، وتخصيص القديم بالأول ،

عرف اصطلاحاً ، لا يؤثر عن السلف ، وأوفى منه وأتم في المعنى ، لفظ الأول ،

وهو الذي ورد به القرآن في قوله تعالى " هو الأول والآخر " الآية ، أي بلا ابتداء ، ولا انتهاء ، وأما القديم فليس من الأسماء الحسنى وإنما هو من إطلاق علماء الكلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاواه " لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا من بعدهم من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ،

إن القرآن قديم ، وأول من عرف أنه قال هو قديم " ابن كلاب " ، قلت : وهذا

مبنى على أن كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت ، وأنه شيء واحد لا تعدد فيه ، وإنما التعدد في متعلقه من مخبر عنه أو مطلوب : ومعنى القديم عندهم =

" ليس بحرف ولا صوت " (١) ولا يتصور أن يقلب مداداً في الألواح ، والأوراق ، وشكلاً  
تنظر الأحداق ، بل الكتابة من فعلنا ، والمكتوب كلامه تعالى ، والذي (٢) قلناه  
إنه مكتوب في المصحف ، ولم نقل موجود ، فإنك تكتب لفظة زيد على الكاغد (٣) ،

= أنه لا يتكلم إذا شاء ، والصواب أن كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى جميعاً  
وأنه بحرف وصوت ، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته ، وسمعوا كلامه  
حقيقة ، ولا يزال يتكلم بقضائه ، وتسمعه ملائكته ، وسيتكلم مع أهل الجنة  
والنار يوم القيامة ، كل بما يناسبه ، فهو سبحانه وتعالى لم يزل يتكلم بصوت  
يسمع ، إذا شاء ، ومتى يشاء ، وكيف شاء .  
ولا يلزم من هذا تشبيه ولا تجسيم كما يقولون لأنه تعالى يتكلم كما يليق بجلالته  
وعظمته ، من غير تكييف ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، ألا ترى أنه  
تعالى قال " اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم " الآية  
فنحن نؤمن أنها تتكلم ، ولا نعلم كيف تتكلم ، وكذلك قوله تعالى " وقالوا  
لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء " وكذلك  
تسبيح الحصى والطعام وسائر الجمادات كما قال تعالى " وإن من شيء  
إلا يسبح بحمده " ، كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد المعتمد على  
مقاطع الحروف .

والخلاصة : أن مسألة القرآن قد كثرت فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم  
مسألة الكلام حيرت عقول الأنعام .

قال الفتوحى : " مسألة الكلام هي أعظم مسائل أصول الدين ، وهي مسألة  
طويلة الذيل حتى قيل إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها ، ولذلك اختلف  
فيها أئمة الاسلام المعبرين المقتدى بهم ، اختلافاً كثيراً متبايناً .

أنظر في هذا المعنى : فتاوى ابن تيمية ٣٠١/١٢ ، ٢١١/١٢ ، شرح  
الكوكب المنير ٩/٢ البدريه ص ٦ وما بعدها ، حاشية العطار ٤٥٩/٢ .

( ١ ) قوله " ليس بحرف ولا صوت " ساقط من ( أ ) .

( ٢ ) فى ( ب ) والذي قلنا : بدون الصمير .

( ٣ ) الكاغد بفتح الغين كلمة فارسية أصلها ضينى بمعنى القرطاس الذى يكتب فيه =

ولا يكون زيد حالا في الكاغد<sup>(١)</sup> ، وإنما يكون مكتوبا في الكاغد فافهم ذلك<sup>(٢)</sup> ، وهذه  
مسئلة عظيمة الخطب طويلة الذيل .

وما ذكرناه هو حاصل مذهب أهل السنة : ووراء مذهبان ، مذهبان للصدق<sup>(٣)</sup> ،  
ضالان عن منهج الحق : مذهب الاعتزال<sup>(٤)</sup> ، وهو مهجور مقلول<sup>(٥)</sup> ، ومذهب  
الحشو ، وهو / مقهور مرذول .

أ/ (٢٧)

= أنظر الحيوان للجاحظ ٣٧٤/٤ .

( ١ ) « في الكاغد » ساقط من ( ب ) .

( ٢ ) ( ذلك ) ساقط من ( م ) .

( ٣ ) في ( ب ) للصدى : وهو تحريف .

( ٤ ) المعتزلة هم الذين يثبتون لله تعالى الأسماء دون ما تضمنته من الصفات ،

قال ابن تيمية : فمنهم من جعل العليم ، والقدير ، والسميع ، والبصير

كالأعلام المحضة المترادفات ، ومنهم من قال : عليم بلا علم ، قدير بلا قدرة ،

سميع بصير بلا سمع ولا بصر ، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات والكلام

على فساد مقالة هؤلاء ، وبيان تناقضها بصريح المعقول ، المطابق لصحيح

المنقول مذکور في مواضعه .

أنظر الرسالة التدمرية ، ص ١٨ .

( ٥ ) في ( أ ) معلول : وهو تصحيف .

( ٦ ) تكلم إمام الحرمين في الارشاد على هذا المذهب فقال : ذهب الحشوية

المنتمون إلى الظاهر أن كلام الله تعالى قديم أزلي ، . . . ثم قطعوا بأن

المسموع من أصوات القراء ونغماتهم عين كلام الله ، وأطلق الرعاع منهم القول

بأن المسموع صوت الله تعالى ، وهذا قياس جهالاتهم .

ثم قالوا إذا كتب كلام الله تعالى القديم بجسم من الأجسام وانتظمت تلك

الأجسام رسوما ورقوما واسطرا وكلاما فهي بأعيانها كلام الله تعالى القديم ،

وقد كان ذاك جسما حادثا ثم انقلب قديما ، ولا خفاء بمراغمتهم لبدية

العقول في حكمهم بانقلاب الحادث قديما .

ثم قال : وما يقرر افتضاحهم في منكرة الحقائق ، أن الحروف لو مثلت من

بعض الجواهر فهي عين كلام الله تعالى عندهم ، والحديد الذي صنعت منه =

إذا عرفت هذا فليقع <sup>(١)</sup> البحث بعده ، في <sup>(٢)</sup> قولنا لا المجاز من قولنا " القرآن كلامه على الحقيقة لا المجاز " ، فإنك قد تقول : ما فائدته ، مع أن في قولك " على الحقيقة " ما يغني عنه : فنقول الحقيقة تطلق تارة ويراد بها كنه الشيء كما تقول حقيقة الجوهر المتحيز <sup>(٣)</sup> ، وهذا هو محل نظر المتكلمين ، فإذا قالوا حقيقة كذا ، أرادوا كنهه ، وأخرى ويراد بها <sup>(٤)</sup> مقابل المجاز كما تقول حقيقة الأسد الحيوان المفترس ، وهذا محل نظر الأصوليين .

فإذا فهمت هذا نقلناك إلى المقصود : وقلنا لك القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسى <sup>(٥)</sup> ، وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها مجاز ، بل قد يكون حقيقة أيضاً ، ولكن باعتبار آخر وهو اعتبار اللغة ، أو الشرع ، أو العرف ، لأن الحقائق عند الأصوليين ثلاث ، وهو بالحقيقة اللغوية يقال على النفسى أيضاً ، وعلى الألفاظ الدالة ،

= الحروف خارج عن كونه حديداً ، ونحن ندرك زهر الحديد متألفة جسماً فكيف تسوغ حاجة قوم هذه غايتهم ، ثم جهلتهم يضمنون على أن اسم الله إذا كتب فالرقم العرثى في الكتابة هو الإله بعينه وهو المعبود الذى يصمد إليه ، إلى آخر كلامه وتشنيعه عليهم .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : إن لفظ الحشوية ليس له معنى معروف لا فى الشرع ، ولا فى اللغة ، ولا فى العرف العام ، قال وأصل ذلك أن كل طائفة قالت قولاً يخالف به الجمهور ، والعام ، ينسب إلى أنه قول الحشوية .

أى الذين هم حشوفى الناس ، ليسوا من المتأهلين عندهم .  
ثم قال : ومن قال إن اصوات العباد أو الدواب الذى يكتب به القرآن قديم أزلى ، فهو ملحد هبثدع ضال .

أنظر ذلك فى الفتاوى ١٣٨/١٢ ، ١٢٦/١٢ ، والارشاد لامام الحرمين ص ١٢٥ .

( ١ ) فى ( أ ) فلنقدم البحث .

( ٢ ) فى ( أ ) وقولنا .

( ٣ ) فى ( ب ) التحيز : بدون الميم .

( ٤ ) كلمة ( بها ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) فى ( أ ) فإن فهمت .

( ٦ ) الكلام عند الأشاعرة يطلق على اللسانى والنفسانى واختلفوا فى أيهما هو =



بل الألفاظ أمربه ، لأن النفس ليس بلفظ ، والحقيقة اللغوية لفظ ، فلو قلنا على الحقيقة وسكتنا لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعينها المتكلمون وليس كذلك : لأن تلك هي الكلام النفس ، فلما قلنا "لا المجاز" ، تبين أن المراد إنما هو — الحقيقة اللغوية فافهم ذلك ، فهو من أسرار هذا الكتاب .

---

= حقيقة ؛ قال في الابهاج : والمحققون على أنه مشترك بينهما ، ولكن الكلام بالمعنى القائم بالنفس ، مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه . وإنما الذي يبحث عنه اللساني .  
أنظر الابهاج ٣/٢ ، والمحصل ٣٩٠/٤ .

وأما قولنا " ثم لا يتبدلان " (١) في السعادة والشقاوة ، فهذه من أمهات المسائل (٢) الكلام ، وعظام قواعد المفسرين ، ولا تسع هذه الأوراق تقريرها ، ولكننا نختصر القول ونأتى بما فيه مَنَعٍ وبلاغ .

فنقول : اختلف الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في أن السعادة والشقاوة

هل يتبدلان ، فيمكن أن يكون شخص سعيداً ثم يشقى ، فينقلب والعيان بالله

شقياً ، وبالعكس ، فذهب قوم إلى أنهما يتبدلان ، وآخرون إلى أنهما لا يتبدلان / (٢٣) ب / ومن هؤلاء \* من ضم إليهما : الأجل (٣) والرزق ، ومنهم من اقتصر عليهما .

( ١ ) قال فى الأصل : " السعيد من كتبه الله فى الأزل سعيداً ، والشقى عكسه ، ثم لا يتبدلان " ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٦٨ .

( ٢ ) قال فى الطبقات : " الأشعرى يقول : السعيد من كتب فى بطن أمه سعيداً ، والشقى من كتب فى بطن أمه شقياً ثم لا يتبدلان ، وأبو حنيفة يقول : قد يكون سعيداً ثم ينقلب شقياً وبالعكس .

قال : وقد قررنا هذه المسألة فى كتابنا " فى شرح عقيدة الاستاذ أبى منصور " .  
 مينا اختلاف السلف كاختلاف الخلف ، وأن الخلاف لفظى لا يترتب عليه فائدة .  
 وفى هذا المعنى يقول المصنف فى قصيدته النونية :

يا صاح إن عقيدة النعمان وال	أشعرى حقيقة الاتقان
فكلاهما والله صاحب سنـة	بهدى نبي الله مقتديان
والخلف بينهما قليل أمره	سهل بلا بدع ولا كفران
فيما يقل من المسائل عـده	ويهبون عند تناول الأقران
ولقد يؤول خلافها إما إلى	لفظ كالاستثناء فى الإيمان
وكنعه أن السعيد يضل أو	يشقى ونعمة كافر خوان .

أنظر الطبقات ٣ / ٣٨٤ .

( ٣ ) الأجل أمر مقدر محتوم ، لا يتأخر عن موعده ساعة ولا يتقدم ، ولا يتبدل من صورة إلى أخرى ، فالذى يقتل مثلاً قد علم الله فى أزله مآل أمره ، وما علم أنه كائن فلا بد أن يكون ، قال إمام الحرمين : فإن قيل لو قدر عدم القتل فيه فما قولكم فى تقدير موته ومقائه ؟ قلنا ذهب كثير من المعتزلة إلى أنه =

وذهب قوم إلى أن الله تعالى كتابين سوى أم الكتاب ، يحو منهما ما يشاء<sup>(١)</sup> ويثبت ، وعنده أم الكتاب ، لا يغير منه شيء ، وهذا مروى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، ومجاهد<sup>(٣)</sup> ، وغيرهما ، ونزلوا عليه قوله تعالى " يحو الله ما يشاء " ويثبت وعنده أم الكتاب<sup>(٤)</sup> وأم كل شيء أصله : " فكان الكتاب<sup>(٥)</sup> " الذي لا يغير منه شيء هو الأم ، والكتابان

= لو قدر عدم القتل فيه لبقى مدة ، والقاتل قاطع بذلك أجله ، وذهب آخرون إلى أنه لو لم يقتل تقديراً لمات حتف أنفه في الوقت الذي يقدر القتل فيه ، قال وذلك كله خبط لا محصول له ، والوجه القطع بأن من علم الله تعالى أنه يقتل فإنه يقتل لا محالة . أنظر الارشاد ، ص ٣٠٤ .

( ١ ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابي المكي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترجمان القرآن ، كان يقال له حبر الأمة ويحر العلم لكثرة علمه رضى الله عنه .

دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة ، وهو أحد العبادلة الأربعة ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وابن الزبير ، الذين نظمهم الشيخ شرف الدين الأرمني فقال :

إن العبادلة الأخيار أربعة      مناهج العلم للإسلام في الناس  
ابن الزبير وابن العاص وابن أبي      حفص الخليفة والحبر ابن عباس  
وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا      عن ابن عمرو ، لوهم أولاً لئلا

قال النووي : وكان ابن عباس أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثر رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، ثم جابر وابن عباس ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم .

وقد روى له ألف وستمائة وستون حديثاً ، توفي رضى الله عنه بالطائف سنة ( ٦٨ ) وقيل بعدها .

أنظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٤ / ١ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٤٠ / ١ ، الطبقات ١٦٦ / ٩ .

( ٢ ) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي المكي ، إمام في التفسير وفى سائر العلوم ، توفي رحمه الله سنة ( ١٠٤ ) .

أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ للذهبي ٩٢ / ١٠ ، تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

( ٣ ) سورة الرعد آية ( ٣٩ ) أنظر تفسيرها عند ابن جرير وما روى عن ابن عباس فيها ٤٨٠ / ١٦ .

( ٤ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) .

الآخران يقبلان التغيير ، هذا حاصل اختلافهم في المسئلة ، وهي على عظيم<sup>(١)</sup>

تشاجر الناس فيها ، عندى سهلة الموقع ، آيلة إلى الاختلاف اللفظي والتنازع<sup>(٢)</sup>

المحض ، وليست قطعية ، وإنما هي من مسالك الظنون ، والأرجح فيها عندنا

القول الثالث المعروض إلى ابن عباس ، وعليه تنزل الآيات والأحاديث من الجانبين / م / (٢٦)

بل أقول<sup>(٣)</sup> لا ينبغي / أن يكون في المسئلة خلاف لولا تصريح كثير من المفسرين<sup>(٤)</sup> / (٢٨) أ

بأن قتادة<sup>(٥)</sup> والضحاك<sup>(٦)</sup> ،

(١) في (أ) على عظم .

(٢) في (م) ، (ب) والتاريخ المحض : وهو تحريف ، أنظر الطبقات ٣/٣٨٤ .

(٣) في (أ) ولا ينبغي .

(٤) قال الشوكاني : " ظاهر النظم القرآني العموم في كل شيء ما في الكتاب ، فيمحوا ما يشاء محوه من شقاوة أو سعادة ، أو رزق ، أو عمر ، أو خير أو شر ، ويبدل هذا بهذا ، ويجعل هذا مكان هذا ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " . قال : وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة والضحاك ، وابن جريج وغيرهم . فالمراد من الآية أنه يمحوا ما يشاء ما في اللوح المحفوظ فيكون كالعدم ، ويثبت ما يشاء ما فيه فيجرى فيه قضاؤه وقد ره على حسب ما تقتضيه شئته . وهذا لا يناقض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله " جف القلم " وذلك لأن المحو والاثبات هو من جملة ما قضاه الله سبحانه ، وقيل غير ذلك . أنظر فتح القدير ٣/٨٨ ، تفسير ابن كثير ٢/٥١٨ .

(٥) هو قتادة بن دعامة بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري أبو الخطاب ، مفسر

من آثاره تفسير القرآن ، قال ابن حجر ، ثقة ثبت ، توفي رحمه الله سنة (١١٢)

أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ، ص ٢٨١ ، حلية الأولياء ٢/٣٣٣ ، معجم

المؤلفين ٨/١٢٧ .

(٦) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي ، مفسر محدث ، حدث عن ابن عباس

وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك وغيرهم ، له كتاب في التفسير .

توفي رحمه الله سنة (١٠٦) ، أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ، ص ١٥٥ ،

معجم المؤلفين ٥/٢٧ ، معجم الأدباء ١٢/١٥ .

وابن جريج<sup>(١)</sup> ذهبوا إلى أنه قد يمحو ويثبت من أم الكتاب أيضا .

والقول المرجح عندنا هو ما يعزى إلى الأشعري ، وعليه جرينا في جمع الجوامع<sup>(٣)</sup> ، وأنا أدعى أنه مذهب الشافعي رضى الله عنه ، وأستدل لذلك بقوله في خطبة الرسالة " وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه<sup>(٤)</sup> وفروعه في الحج وغيره تدل<sup>(٥)</sup> عليه ، ومقابله معزوا إلى أبى حنيفة .

قال علماءنا : السعيد من ختم له بالخير ، والشقى مقابله ، ولن ينفع من ساءت خاتمته تقدم قناطير من إيمان ، ولينفع<sup>(٦)</sup> من حسنت خاتمته تقدم مثقال حبة من خردل من إيمان .

والكتاب والسنة يدلان على ما رجحناه : قال الله تعالى " وإن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ، وما تؤخره إلا لأجل معدود ، يوم يأتى لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد<sup>(٨)</sup> ، فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ، خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك ، وإن ربك فعال لما يريد ، وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ<sup>(٩)</sup> .

(١) هو الامام الحافظ ، فقيه الحرم ، أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموى المكي ، روى الأصل ، محدث حافظ فقيه مفسر ، ولد بمكة وقدم العراق ومحدث بالبصرة ، من آثاره السنن ، مناسك الحج ، تفسير القرآن ادرك صغار الصحابة ، توفي رحمه الله سنة (١٥٠) .

أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٤٣٥ ، طبقات الحفاظ للذهبي ١/٦٩٩ ،

معجم المؤلفين ١٨٣/٦ .

(٢) في (أ) قد يمحى ، وهو خطأ املائي : ولعله من الناسخ .

(٣) أنظر شرح المحلى مع العطار ٢/٤٦٨ وما بعدها .

(٤) أنظر الرسالة ، فقرة ٦ .

(٥) أنظر تشنيف السامع ، ورقة ٣١٨ .

(٦) في (ب) ولينفع : باسقاط ثون التوكيد ، والصواب ثبوتها .

(٧) في (ب) كلمة " والسنة " ساقطة .

(٨) في (أ) ذكر من النص الى هنا : ثم قال الآيات .

(٩) سورة هود : الآيات : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

وإنما أراد بالشقى من مات على كفره ، والسعيد <sup>(١)</sup> من مات على إيمانه ، لحكمه بعد ذلك على الفئتين <sup>(٢)</sup> بما تقتضيه الموافقة .  
 وروى ابن عمر <sup>(٣)</sup> فيما ذكره <sup>(٤)</sup> الواحدى <sup>(٥)</sup> فى بسيطه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : " يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والموت " وهذا نص قاطع للنزاع إن ثبت <sup>(٦)</sup> إسناده ، وصح من حديث عائشة ————— ،

(١) فى (أ) والسعيد .

(٢) فى (ب) على القسمين .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى الصحابى الزاهد ، أسلم مع أبيه قبل البلوغ وهاجر قبل أبيه : وكان شديد الاتباع لأثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منازلهم ويصلى فى كل مكان صلى فيه ، وهو أحد الستة المكثرين للرواية .

قال النووى : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا ، وقال البخارى : أصح الأسانيد مطلقا ، مالك عن نافع عن ابن عمر : ويسمى هذا الإسناد بسلسلة الذهب ، توفي رضى الله عنه بمكة سنة (٧٣) . أنظر ترجمته فى طبقات الذهبى ٣٧/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٦/١ (٤) فى (أ) فيما ذكر يدون البهاء .

(٥) هو الامام أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى النيسابورى ، كان واحد عصره فى التفسير ، وصنف فيه ثلاثة تصانيف سماها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وهذه الأسماء سعى الغزالي كتبه الثلاثة فى الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٤٦٨) ، أنظر الطبقات ٢٤٠/٥ .

(٦) وأورده أيضا ابن كثير فى تفسيره ٩/٢ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال مجاهد : " يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الحياة والموت والشقاوة والسعادة فإنهما لا يتغيران " .

(٧) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وهى بنت ست سنين وقيل سبع ، ونى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر وهى بنت تسع =

(١) رضى الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار ليصلى عليه ، فقلت طوي له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سؤا ولم يدركه ذنب فقال صلى الله عليه وسلم أوغير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم ، ( وخلق النار وخلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم ) ، وفى صحيح مسلم من حديث سراقة<sup>(٢)</sup> يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا ، كأننا خلقنا له الساعة ، فى أى شيء نعمم\_\_\_\_\_ ل ؟

سنين ، وهي رضى الله عنه من أكثر الصحابة رواية .

قال النووي : روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا ومائتين وعشرة أحاديث ، وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وفاضلها ومناقبها مشهورة معروفة وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه عليه وسلم قال : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " توفيت رضي الله عنها سنة ( ٥٧ ) ودفنت بالبقيع .

أنظر ترجمتها في طبقات الحفاظ للذهبي ٢٧/١ ، تهذيب الاسماء واللغات  
٣٥٠/٢ . البخاري <sup>٢٥٢</sup>/<sub>٢</sub> ، مسلم <sup>١٢٢</sup>/<sub>٢</sub>

(۱) فی (م) ساقط .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والحديث رواه مسلم ، أنظره بشرح النووي

• ٢١٢/١٦

( ٣ ) هو سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهمله ، الكنانى ثم المدلجى صحابى مشهور من مسلمة الفتح ، فقد أسلم رضى الله عنه بالجعرانة حين انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من حنين ، والطائف ، وحديثه فى خروجه وراء النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا مشهور فى الصحيحين وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " وكيف بك يا سراقه إذا لبست سوارى كسرى " ؟ فلما كان زمن عمر ، وأتى يسوارى كسرى ، دعاه عمر وألبسه =

أفى شئ<sup>(١)</sup> ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام ، أم فى أمر مستأنف ؟ قال بل فيما ثبت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام ، قال سراقه فقيم العمل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعطوا فكل عامل ميسر لما خلق له " .<sup>(٢)</sup>  
 وذكر عبد الله بن عطاء<sup>(٣)</sup> أن عكرمة<sup>(٤)</sup> بن خالد حدثه ، أن أبا الطفيل<sup>(٥)</sup> حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقرأ<sup>(٦)</sup> ————— قول :

= أياهما : وقال له : " ارفع يدك وقل الله أكبر ، الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز ، وألبسهما سراقه بن مالك أعرابيا من بنى مدلج " ، توفى رضى الله عنه فى خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها .

أنظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ٢٠٩/١ ، تقريب التهذيب ، ص ١١٢ .

(١) فى (أ) أو شئ : وهو تحريف .

(٢) رواه مسلم : أنظر مع شرح النووى ١٩٨/١٦ .

(٣) هو عبد الله بن عطاء الطائفى أصله من الكوفة ، صدوق يخطئ ويدلس .

أنظر ترجمته فى تقريب التهذيب ، ص ١٨٢ .

(٤) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومى ، ترجمه ابن حجر فى

التقريب وضعفه ولم يذكر سنة وفاته ، أنظر تقريب التهذيب ، ص ٢٤٢ .

(٥) هو عامر بن واثلة الليثى المكي ، ولد عام أحد وأدرك من حياة النبى صلى الله

عليه وسلم ثمان سنين ، نزل الكوفة وصحب عليا رضى الله عنه فى مشاهد كلها ،

فلما قتل على رضى الله عنه انصرف إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة مائة ، ويقال

إنه آخر من مات من الصحابة فإنه كان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم

ولم يبق على وجه الأرض أحد رآه غيرى .

قال ابن عبد البر ويقال إنه كان شاعراً محسناً وهو القائل :

أيدعوننى شيخاً وقد عشت حقبة وهن من الأزواج نحوى نوازع

وما شاب رأسى من سننين تتابعت علي ولكن شيبتنى الوقائع

أنظر ترجمته رضى الله عنه فى الاستيعاب ١١٥/٤ .

(٦) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أحد السابقين الأولين ، أسلم قديماً ،

وكان سادس من أسلم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها

= ولازم النبى صلى الله عليه وسلم وكان صاحب تعليه ، ذكر ابن حجر عن



" إن الشقى من شقى فى بطن أمه ، وإن السعيد من وعظ بغيره " (١) .  
 وروى أبو إسحاق النسفى (٢) عن سعيد بن جبیر (٣) عن ابن عباس عن أبي بن كعب  
 عن النبی صلی الله علیه وسلم " قال الغلام (٤) الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً " (٥)

= البخارى أنه قال مات قبل قتل عمر ، وقال أبو نعیم وغيره مات بالمدينة سنة

( ٣٢ ) وقيل مات بالكوفة ، قال ابن حجر والأول أثبت .

أنظر سبب اسلامه فى الاستيعاب ٣١٨/٢ ، ٣٦٠/٢ .

( ١ ) رواه سلم ، أنظره بشرح النووى ١٦/٩٣ ، وآخر الحديث مما يضرب به

المثل ، وقد ذكره ابن سلام فى كتاب الأمثال ص ٢٢٧ ، وفى معناه قول الشاعر

إن السعيد له فى غيره عظة وفى الحوادث تحكيم ومعتبر .

( ٢ ) فى ( ب ) السبيعى .

( ٣ ) هو الامام الجليل أبو عبد الله سعيد بن جبیر بن هشام الكوفى الأسدى من

كبار أئمة التابعين ، سمع جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ، وابن عباس ،

وابن الزبير ، وأنس رضى الله عنهم ، وروى عنه جماعات من التابعين وغيرهم .

وكان رأس الأئمة ، ومقدمهم فى التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ،

والورع ، وغيرها من صفات أهل الخير .

قال النووى : ذكر البخارى فى تاريخه عن سفيان الثورى أنه كان يقدم سعيد

ابن جبیر فى العلم على إبراهيم النخعى ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل

الكوفة يسألونه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبیر ومناقبه رحمه الله كثيره مشهورة

قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلماً فى شعبان سنة ( ٩٥ ) ولم يعيش الحجاج

بعده إلا أياماً ثم هلك ، روى ابن قتيبة أن الحجاج قال له : اختر أية قتلة

شئت ، فقال اختر أنت لنفسك فإن القصاص أملك .

أنظر ترجمته رضى الله عنه فى تهذيب الاسماء ٢١٦/١ .

( ٤ ) قال تعالى : " وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا

وكفراً " ، قال ابن جريج واسم الغلام حيسور ، وقيل شمعون ، كذا ذكره ،

ابن حجر ، أنظر الفتح ١٨/١٩ ، والحديث متفق عليه .

( ٥ ) قال النووى : اسم الخضر يليا بن ملكان ، بن فالغ بن سام بن نوح ، وكنيته

أبو العباس ولقب بالخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه

الأرض ، وذكر ابن الصلاح أنه حي عند جماهير العلماء ، قال وإنما شذ بانكاره =

قال اسحاق<sup>(١)</sup> بن راهويه : وكان الظاهر ما قاله<sup>(٢)</sup> موسى " أقتلت نفسا زكية

بغير نفس<sup>(٣)</sup> ، فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه<sup>(٤)</sup> / في الفطرة التي فطر عليها

كان قد طبع يوم طبع كافراً وهذا حديث صحيح<sup>(٥)</sup> ثابت .

= بعض المحدثين ، وخالفه القرطبي في تفسيره فقال والجمهور على أنه قد مات ،

وأنه نبي لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا يوحى غير أنه ليس برسول .

قال ابن حجر : « ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله تعالى " وما

فعلته عن أمري " ، قال : فينبغي اعتقاد كونه نبيا لثلاث يتدرج بذلك أهل

الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي حاشا وكلا " ، وجزم بذلك ،

ابن حزم في أحكامه .

أنظر ذلك في الأحكام ٩٥٥/٥ ، شرح النووي على مسلم ١٣٦/١٥ ، فتح

الباري ٣٢٩/١ ، تفسير القرطبي ١٧/١١ .

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه ، المروزي ،

جافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، مات رحمه الله سنة (٢٣٨) .

أنظر ترجمته في تقريب التهذيب ، ص ٢٧ .

(٢) في (أ) وكان الظاهر ما قاله معنى وهو تحريف .

(٣) سورة الكهف آية (٧٤) .

(٤) في (م) ساقط .

(٥) رواه مسلم : قال النووي ، قال القاضي عياض في هذا حجة بينة لأهل السنة ،

لصحة أصل مذهبهم ، في الطبع ، والرین ، والأكنة ، والأغشية ، والحجب ،

وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل

الكفر والضلال .

ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى ، وهذا

على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له ، إلا ما أراد الله ويسره ، وخلقته

له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه ، وقدرة على

الهدى والضلال .

أنظر شرح النووي على مسلم ١٤٥/١٥ .

وروى البزار<sup>(١)</sup> من حديث عطاء<sup>(٢)</sup> قال : كتب نجدة الحروري<sup>(٣)</sup> إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ،

فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم .<sup>(٤)</sup>

فإن قلت<sup>(٥)</sup> ما تقول<sup>(٦)</sup> في حديث ابن مسعود / عن الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعاً<sup>(٧)</sup>، الحديث

(١) هو الحافظ أبو بكر البزار صاحب السند الكبير ، توفي رحمه الله سنة (٢٩٢)

أنظر طبقات الحفاظ للذهبي ٦٥٣/٢ .

(٢) هو عطاء بن رباح ، محدث أهل مكة والقدة في العلم ، أبو محمد بن أسلم القرشي مولا هم المكي .

قال الذهبي: ولد في خلافة عثمان ، وقيل في خلافة عمر ، وهو أشبه سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وطائفة ، كان ابن عباس يقول يا أهل مكة تجتمعون على وفيكم عطاء؟ ، توفي رضي الله عنه سنة (١١٤) .

أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ ٩٨/١ .

(٣) الحروري نسبة إلى الحرورية ، والحرورية لقب من ألقاب الخوارج ، سموا به لنزولهم بحروراء في أول أمرهم .

ونجدة هذا ، هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري الخارجي من رؤوس الخوارج ،

قتله أصحابه سنة (٦٩) ، واختلفوا عليه ، وقيل ظفربه أصحاب ابن الزبير .

أنظر مقالات الإسلاميين ، ص ١٢٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٢٥/٢ ،

شذرات الذهب ٧٦/١ .

(٤) قال ابن تيمية رواه البخاري .

أنظر الفتاوى ٢٦٤/١١ ، ولم أجده في البخاري بعد شدة الفحص . ومعناه في مسلم ١٩٧/٥ باب النهي عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٥) "فإن قلت" ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) ما تقولون ؟

(٧) رواه مسلم ، أنظر شرح النووي ١٩٢/١٦ .

قلت هو من أوضح أدلتنا : إن فيه ، ثم <sup>(١)</sup> يؤمر بأربع كلمات بكتب <sup>(٢)</sup> رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد ، فدل على <sup>(٣)</sup> أن هذه الأمور لا تتبدل ، ولا عبـرة بالأعمال بعدها ، فإن قلت كيف سماه عمل أهل الجنة ؟ قلت قد جاء في حديث آخر صحيح بعمل أهل الجنة فيما بيد و للناس ، وفي جامع الترمذى ، مرفوعاً ، فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة وفريق في السعير <sup>(٤)</sup> ، وفي مسند الإمام أحمد من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " فرغ الله إلى كل عبد من خمس ، من أجله ، ورزقه ، وأثره ، ومضجعه ، وشقى أم سعيد <sup>(٥)</sup> ، وأما قوله تعالى " يحووا الله ما يشاء " ويثبت " فقول مخصوصة بما ذكرناه لقوله تعالى بعدها <sup>(٦)</sup> " وعند أم الكتاب " وعندى أنها غير مخصوصة <sup>(٧)</sup> مع قولى بعدم تبدل السعادة ، والشقاوة ، وذلك أنه تعالى أخبر أنه يحو ما يشاء <sup>(٨)</sup> ويثبت ، لا أنه يحو كل شيء ويثبته ، حتى يدعى التخصيص ، والكلام فى أن السعادة

(١) كلمة (ثم) ساقطة من (أ) .

(٢) فى (م) اكتب : وفى (أ) اكتب له رزقه .

(٣) حرف الجر (على) ساقط من (م) .

(٤) متفق عليه ، أنظره فى الفتح ٤٦/١٢ ، وفى شرح مسلم للنووى ٢٠٠/١٦ ،

قال المصنف : وهذه الزيادة " فيما بيد وللناس " أو فيما يرى الناس عظمة الوقع جليلة الفائدة عند الأشعرية ، كثيرة النفع لأهل السنة والجماعة

فى مسألة " أنا مؤمن إن شاء الله " .

أنظر الطبقات ٣٩/٤ .

(٥) أنظر جامع الترمذى ٤٥٠/٤ .

(٦) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالصحة ٧٥/١ .

(٧) فى (م) ، (ب) ساقط .

(٨) فى (ب) كلمة (غير) ساقطة .

(٩) فى (ب) مع قول .

والشقاوة هل<sup>(١)</sup> شاء محوهما وإثباتهما "أولا<sup>(٢)</sup> فإن قلت إنه شاء محوهما وإثباتهما ،  
فذلك الوقت يصح دعوى<sup>(٣)</sup> التخصيص ، فافهم ما قلناه .

فقد غفل عنه الأكثرون ، وظنوا أن<sup>(٤)</sup> الآية مخصصة عند من لا يرى التبدل ، وليس

كذلك .

" بل أقول لو قال : شئت محو كل شيء وإثباته لكنت أقول " بالتبدل ولا أنمنعه ،

لأنها صيغة خبر ، لا إنشاء ، فلا تقبل عندى التخصيص ، لأن التخصيص عندى

لا يكون إلا فى<sup>(٧)</sup> الإنشاءات ، وما أراه أن الأخبار لا يكون فيها عام مخصوص ، وإنما<sup>(٨)</sup>

يكون فيها عام يراد به الخصوص ،<sup>(٩)</sup> ولنا فى هذا المقام

(١) فى (أ) هل يشاء .

(٢) فى (أ) أم لا .

(٣) فى (ب) ساقط .

(٤) فى (أ) فانه غفل عنه .

(٥) فى (م) وظنوا الآية .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) فى (ب) الا من الانشاءات .

(٨) فى (أ) ولا يكون ، وهو خطأ .

(٩) الفرق بين العام المخصوص ، والمراد به الخصوص ، من مهمات علم الأصول ،

وقد فرقه العلماء بينهما ، بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه فى التناول

لكل فرد ، لكن مخرجا عنه بعض أفراد ، فلم يرد عمومته فى الكل حكما لقريضة

التخصيص ، ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرنى " أى أهل

زمانى ، فهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا عليه صلى الله عليه وسلم فاندفع

ما يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة ، والعام المراد به الخصوص ، هو أن يطلق

اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله ، فلم يرد عمومته لا تناولا ولا حكما ، بل

هو كلى استعمل فى جزئى ، ولهذا كان مجازا ، لما فيه من نقل اللفظ عن

معناه إلى غيره ، واستعماله فى غير موضعه .

ومثاله : ما ذكره الشافعى فى اختلاف الحديث حيث قال ، « قوله تعالى =

تحقيق طويل<sup>(١)</sup> لسنا له الآن ، وقال سعيد بن جبير يحو الله ما يشاء — من

(٢)

الشرائع فينسخه ويثبت ما يشاء فلا ينسخه . .

وأما ما رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup> في تفسيره وغيره من حديث أبي عثمان النهدي<sup>(٤)</sup> ، أن

" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " إنه عام فى كل مشرك ، وقوله فى الآية الأخرى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " مخرج لمن أعطى الجزية ، فلا يقتل .

قال الشافعى : فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، وإن كان أهل الشرك صنفين : أهل كتاب ، وغير أهل كتاب ، فالأولى فى غير أهل الكتاب ، والثانية فى أهل الكتاب ، وكذا قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وقوله " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ظاهر الآيتين العموم ، وقد دلت السنة على أن الظاهر غير مراد ، بقوله صلى الله عليه وسلم " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا " ورجم صلى الله عليه وسلم الزانيين الثيبين ، ولم يجلدهما ، فدل ذلك أن القطع على بعض السراق دون بعض ، والجلد على بعض الزناة دون بعض ، فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع ، أولا تبلغ سرقة ربع دينار فلا يقطع ، ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة . « راجع لى رى ١٢٧ »

أنظر فى هذا المعنى ، اختلاف الحديث للشافعى ، ص ٥٧ ، الابتهاج ١٣٥/٢ ، شرح المختصر ، ورقة ٢٤٩ ، حاشية العطار ٢٠٠/٢ .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) أنظر فتح القدير للشوكانى ٨٨/٣ .

(٣) هو محمد بن جرير بن زيد بن غالب ، الإمام الجليل المجتهد المطلق ، أبو جعفر الطبرى ، أحد أئمة الدنيا علما ودينا ، طوف الأقاليم فى طلب العلم وصنف أمهات الكتب ، ومن تصانيفه كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ ، وكتاب اختلاف العلماء ، وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين وغيرها ، من نفايس المصنفات ، توفي رحمه الله سنة ( ٣١٠ ) ، وقال ابن دريد فى رثائه :  
إن المنية لم تتلف به رجلا بل أتلقت علما للدين منصوبا  
كان الزمان به تصقوا مشاريه والآن أصبح بالتكدير مقطوبا  
أنظر ترجمته فى الطبقات ١٢٠/٣ وما بعدها .

(٤) فى (م) ، (ب) الهندى : وهو تحريف .

عمر بن الخطاب كان يطوف بالبیت ويكي ويقول : " اللهم إن كنت كتبت على شقوة  
أوزنباً فامحه ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب " . (١)

وكذلك روى (٢) عن ابن مسعود (٣) فمعناه والله أعلم المكتوب في الكتابين الذين

وراء أم الكتاب / لقوله " وعندك أم الكتاب " ، إذا عرفت هذا فأم الكتاب هو أصله  
وهو الذي في الأزل ، في علم الله تعالى ، وذلك لا يتغير ولا يتبدل ، وأما ما في  
الكتابين الآخرين فيقبل المحو والإثبات ، فقولنا : " من كتبه في الأزل " أشربنا به  
إلى أم الكتاب لأنه الذي في الأزل (٥) ، وأما اللوح المحفوظ فحادث ، يمحـو

= وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن : قال ابن الجوزي أدرك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وأسند عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،  
وأبي هريرة وآخرين ، شهد اليرموك ، وكان من ساكني الكوفة ، وبعد مقتل  
الحسين بن علي رضي الله عنه ، تحول إلى البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه  
ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي بالبصرة في أول ولايته  
الحجاج ، العراق ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكان يقول بعد بلوغه هذا  
السن ما من شيء إلا قد عرفت النقص فيه الا أملى كما هو .

أنظر ترجمته في صفة الصفوة ٢٠٠/٣ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٦٥/١ ،

تقريب التهذيب ، ص ٤١٦ .

(١) تمامه ، فأجعله سعادة ومغفرة .

أنظر تفسير ابن جرير ٤٨١/١٦ ، وذكره أيضا ابن الصلاح في الفتاوى ص ١٥

(٢) كلمة ( روى ) ساقطة من ( أ ) .

(٣) وكذلك أيضا روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة .

أنظر هذه الروايات الثلاث في تفسير ابن كثير ٥١٩/٢ .

(٤) في ( أ ) في الكتاب الذي ، بالافراد .

(٥) وهو علم الله تعالى ، أما اللوح المحفوظ فيتطرق إليه المحو والإثبات لأنه

حادث كما ذكره المصنف ، قال العطار : وأما عند من يقول إن أم الكتاب

هي اللوح المحفوظ وأن ما فيه طبق ما في العلم القديم فلا محو ولا إثبات

فيه ، وإنما هما في صحائف الحفظه .

أنظر حاشية العطار ٤٦٨/٢ .

الله منه <sup>(١)</sup> ما يشاء ويثبت ، وكذلك الكتاب الآخر الذى أشار إليه ابن عباس وغيره .  
 فإن قلت : أفى الأزل كاتب <sup>(٢)</sup> ، وكتابة ، ومكتوب ؟ قلت أليس فى الأزل كلام  
 ومتكلم ؟ وقد قال الله تعالى / " كتب على نفسه الرحمة " <sup>(٣)</sup> ، " كتب فى قلوبهم  
 الإيمان " <sup>(٤)</sup> كتب الله لأغلبين أنا ورسلى <sup>(٥)</sup> فكما عقلت كلاما ليس بحرف ولا صوت ،  
 فاعقل كتابة ليست بقلم ولا مداد .

---

( ١ ) كلمة ( منه ) ساقط من ( أ ) .

( ٢ ) فى ( أ ) كتاب .

( ٣ ) الانعام آية ( ١١٢ ) .

( ٤ ) المجادلة ، آية ( ٢٢ ) .

( ٥ ) المجادلة ، آية ( ٢١ ) .



وأما قولنا " وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه " فهي عبارة شيخنا أبي الحسن الأشعري ، وهي واضحة لمن اتضح له ما قد ناه من عدم التبدل في السعادة والشقاوة ، وقد ظن جماعة من الحنفية <sup>(٢)</sup> وغيرهم ، أن أبا الحسن الأشعري رضى الله عنه / يقول إنه كان مؤمنا قبل المبعث ، وهذا لم يقله أبو الحسن ولا أصحابه ، ومعنى قولهم " لم يزل بعين الرضا " أنه بحال غير مضروب فيها عليه ، لعلم الله بأنه سيؤ من ، ويصير من خلاصته الأبرار ، وهذا كما أنه إذا تلبس عبدك بعصيانك ، وأنت تعلم أنه سيعود إلى طاعتك ، ويصير من أخصائك ، فإنه في حالة بعده عنك بعين الرضا منك ، ولا تنقم عليه فعله ذلك ، لعلمك بما يوؤل إليه حاله ، فافهم دقائق كلام شيخ أهل السنة والجماعة ، ومقتدى الطوائف الذين هم على حقيقة الطاعة أبي الحسن كرم الله وجهه . <sup>(٣)</sup>

( ١ ) قال في الأصل : " ومن علم موته مؤمنا فليس بشقى ، وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه ، والرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة فلا يرضى لعباده الكفر ، ولو شاء ربك ما فعلوه ، أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٦٨ وما بعدها .  
( ٢ ) الحنفية يقولون : إن معرفة الله تجب بالعقل لوضوحها ، وبالتالي فإن قول أبي الحسن هذا يوافق مذهبهم ، على ما فهموه منه ، وغيرهم يقول إن الإيمان لا يكون إلا بالشرع ، وعليه فأبو بكر رضى الله عنه كان قبل المبعث من أهل الفترة .

أنظر فواتح الرحموت ٢٣ / ١ وما بعدها .  
( ٣ ) الشيخ أبو الحسن الأشعري ، هو كبير أهل السنة والجماعة بعد الإمام أحمد رضى الله عنه كما يذكره المصنف في الطبقات .  
قال : وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد واحدة لا شك في ذلك ولا ارتياب ، وبه صرح الأشعري في تصانيفه ، وكرر غير مرة أن عقيدتي هي عقيدة الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، هذه عبارة الشيخ أبي الحسن رحمه الله .  
في غير موضع من كلامه ، أنظر الطبقات ٢٣٦ / ٤ . الإبانة عن أصول الديانة

واعلم أن هذه العبارة المحفوظة عن أبي الحسن في حق الصديق رضى الله عنه لم تحفظ عنه في حق غيره ، وكان الوالد رضى الله عنه يقول : <sup>(١)</sup> إنه لم يثبت له عنده كفر بالله تعالى ، وكان يقول لعل حاله قبل المبعث كحال زيد <sup>(٢)</sup> بن عمرو ابن نفيل وأقرانه <sup>(٣)</sup> ، وذكر ذلك في شرح المنهاج ، وأنت إذا عرفت هذا فهمت السر من <sup>(٤)</sup> تخصيص الصديق رضى الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين <sup>(٥)</sup> ، وعلمت أن قولكم في السؤال مع أن حاله قبل المبعث معروف ، إن أردتم به أنه تقدم منه كفر ، فليس بقويم . <sup>(٦)</sup>

( ١ ) في ( أ ) رحمه الله .

( ٢ ) في ( أ ) ساقط .

( ٣ ) هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب ووالد

سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها على الملة الحنيفة .

وكان يتعبد في الفترة قبل النبوة على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ويتطلب دين إبراهيم ، ويوحى الله تعالى ويعيب على قريش دباحهم على الأنصاب ، ولا يأكل مما ذبح على النصب .

قال النووي : وكان إذا دخل الكعبة قال : لبيك حقا تعبداً ورقاً ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمّة وحده .

قال في تيسير التحرير وذكره ابن منده في الصحابة .

أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٤ / ١ ، تيسير التحرير ٦٦ / ٣

( ٤ ) في ( ب ) وأضربه .

( ٥ ) في ( أ ) في تخصيص .

( ٦ ) حرف الواو ساقط من ( ب ) ( م ) ولا بد منه .

( ٧ ) في جميع النسخ ليس بقويم ، بإسقاط الفاء والسياق يتطلب إثباته .

وأما كرامات<sup>(١)</sup> الأولياء فبحر لا يخوضه إلا الأصفياء ، ونحن بمعزل عنه ، الكرامات فمالنا ولهذا المقام ، حشرنا الله في زمرة أهله .  
ولكننا نقول : قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في الرسالة ما نصه : " وأعلم أن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعا أنه<sup>(٢)</sup> لا يجوز أن يظهر كرامة للأولياء ، وبالضرورة أو شبه الضرورة يعلم ذلك ، فمنها حصول إنسان لا من أبوين<sup>(٤)</sup> ، وقلب جماد بهيمة<sup>(٥)</sup> ، أو حيوانا ، وأمثال هذا كثير<sup>(٦)</sup> ، انتهى ، فتأمله ، وتأمل قوله لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك .

( ١ ) قال في الأصل : " وكرامات الأولياء حق ، قال القشيري ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد ، وقلب جماد بهيمة ... "

أنظره شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٨١ .

( ٢ ) في ( أ ) ما بين القوسين ساقط .

( ٣ ) في النسخ لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك ، والتصحيح من هامش ( أ ) ومن بستان العارفين للنووي ، فقد نقل النص هكذا " وبالضرورة أو شبه الضرورة يعلم ذلك " ، أنظره ص ١٧١ . وأنظر رسالة القشيري ٢ / ٦٦٤ .

( ٤ ) كما في عيسى بن مريم عليه السلام فإنه ولد من أم بدون أب ، فلم يحصل من أبوين .

( ٥ ) كما وقع لصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام فإن صالحا أخرج الناقة من صخرة بإذن الله عز وجل ، وموسى انقلبت العصا في يده حية تسعى بإذن الله تعالى كما قال سبحانه ( فألقاها فإذا هي حية تسعى ) فمثل هذه المعجزات الباهرة من خصوصيات الرسل ، قال المصنف .

وهو الحق الذي لا ريب فيه ، وهو المذهب الصحيح ، قال وهذا يتضح أن من قال : ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ، ليس على عمومته ، وأن من قال لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدى ليس على وجهه ، قال ابن حجر " وهذا هو أعدل المذهب " .

أنظر الطبقات ٢ / ٣١٦ ، حاشية العطار ٢ / ٤٨١ .

( ٦ ) في ( م ) يكثر ، قال المصنف رحمه الله " وإنني لأعجب أشد العجب من منكر =

وقولكم : " هل يلحق بولد د ون والد ما يماثله عجيب " مع أن عبارتنا ، قال  
القشيري : ولا ينتهون إلى نحو ولد د ون والد ، ولعل لفظة " نحو " ساقطة <sup>(١)</sup>  
نسختكم ، وإلا فليس له قلب جماد بهيمة ، ونحوه ، كما رأيت في كلام القشيري <sup>(٢)</sup> .  
<sup>(٣)</sup>

= الكرامات وأخشى عليه مقت الله ، وقال في قصيدته النونية :

والأولياء لهم كرامات فلا تنكر تقع في مهمه الخذلات .

وقال القرطبي : إن كرامات الأولياء ثابتة بالأحاديث الصحيحة والآيات  
المتواترة ولا ينكرها إلا مبتدع جاحد أو فاسق ضال .

والمنكرون للكرامات هم كافة المعتزلة وبعض قليل من أهل السنة كالأستاز  
أبي إسحاق الإسفرايني فإنه يميل إلى قريب من مذهبهم كما ذكره الإمام في  
الإرشاد ، وقد ساق الإمام شبيههم وزيفها بأدلة غاية في القوة ، ثم كر عليهم  
بدلائل الاثبات التي لا تحصى ، وكشال على إنكار المعتزلة للكرامات وذكر  
ما قاله الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه  
أحدًا إلا من ارتضى من رسول " الآية .

قال الزمخشري : " قوله " إلا من ارتضى من رسول " تبين لمن ارتضى  
يعنى أنه لا يطلع على الغيب إلا المرتضى ، الذي هو مصطفى للنبوّة خاصة  
لا كل مرتضى ، قال : وفي هذا إبطال للكرامات ، لأن الذين تضاف إليهم  
وإن كانوا أولياء مرتضين ، فليسوا برسل ، وقد خص الله الرسل من بيوت  
المرتضين بالاطلاع على الغيب ، وإبطال الكهانة والتنجيم ، لأن أصحابهما  
أبعد شيء من الارتضاء وأدخله في السخط " .

أنظر الكشف ١٧٢/٤ ، القرطبي ٢٨/١١ ، الطبقات ٣١٥/٢ ، ٣٨٢/٣  
شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٨١/٢ .

( ١ ) في ( أ ) في نسختكم .

( ٢ ) في ( ب ) قوله " وإلا فليس " ساقط .

( ٣ ) قد مريك ما نقله العطار عن ابن حجر من أن هذا المذهب هو أعدل المذاهب  
ومع كونه كذلك ، فقد ضعفه الكثير وجوز وقوع المعجزات في معرض الكرامات ولم  
يفرق بينهما إلا بالتحدى ، قال الزركشى : ومذهب القشيري ضعيف والجمهور  
على خلافه .

وأما اطلاقنا عدم تكفير أهل القبلة<sup>(١)</sup> ، فهو المنقول عن الأئمة الثلاثة ، الشافعى  
وأبى حنيفة ، وأبى الحسن الأشعري .

= وذكر ابن تيمية أن اسم المعجزة تعم كل خارق للعادة في اللغة ، وعرف  
الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد وغيره ويسمون بها الآيات ، وإنما فرق في اللفظ  
بينهما بعض المتأخرين فجعلوا المعجزة للنبي والكرامة للولي ، قال :  
وجماعهما الأمر الخارق للعادة ، إلى آخر كلامه رحمه الله .

وقال إمام الحرمين : المرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض  
الكرامات ، وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى  
الولي النبوة صار عدوًّا لله لا يستحق الكرامة بل اللعنة والإهانة .  
ثم قال : نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على أن أحداً لا يأتي  
بمثله أصلاً كالقرآن مثلاً ، ولكنه لا ينافي الحكم بأن كل ما وقع معجزة لنبي  
يجوز أن يقع كرامة لولي .

وجوزها النووي أيضاً في شرح مسلم بجميع أنواع خوارق العادات ، ولكن لابد  
أن يكون ذلك ضمن حدود الشرع .

ولذلك قال ابن عبد السلام : إذا رأيت إنساناً يطير في الهواء أو يمشي على  
الماء ، أو يخبر بالمغيبات ويخالف الشرع ، بارتكاب المحرمات بغير سبب  
محلل ، أو يترك بعض الواجبات بغير سبب مجوز ، فاعلم أنه شيطان نصبه الله  
فتنة للجهلة ، فإن الدجال يحيى ويميت فتنة لأهل الضلال .

أنظر في هذا المعنى شرح مسلم ١٠٨/١٦ ، فتاوى ابن تيمية ٣١١/١١ ،  
قواعد الأحكام ١٩٤/٢ ، الارشاد لإمام الحرمين ، ص ٢٦٧ ، حاشية  
العطار على شرح المحلى ٤٨١/٢ .

( ١ ) قال في الأصل : " ولا تكفر أحداً من أهل القبلة ، ولا نجوز الخروج على السلطان  
ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال الطكين ، والحشر ، والصراط ، والميزان حق .  
أنظر شرح المحلى مع العطار ٤٨٢/٢ وما بعدها .



(١) القصيدة النونية :

بل كل أهل القبلة الإيمان يج معهم ويفترقون كالواحد ان

---

( ١ ) هذه القصيدة ذكرها المصنف في كتابه الطبقات ، ومطلعها قوله :

الورد خدك صيغ من إنسان	أم في الخدود شقائق النعمان
والسيف لحظك سل من أحفانه	قسطا كمثل مهند وسنان
تالله ما خلقت لحاظك باطلا	وسدى تعالى الله عن بطلان
إلى قوله رحمه الله :	
والكفر منفي فلست مكفراً	زائدة شنعاء في الميزان
بل كل أهل القبلة الايمان . . . .	
أنظر الطبقات ٣ / ٣٧٩ .	

وأما الشافعى فأخذ ذلك من قوله " لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء" <sup>(١)</sup>  
 إلا الخطابية ، فإنهم يعتقدون شهادة الزور <sup>(٢)</sup> ، قال بعض أئمتنا وهذا لا يدل  
 على <sup>(٣)</sup> إطلاق عدم التكفير ، إن لا يلزم من عدم <sup>(٤)</sup> تكفير أهل البدع ، والأهواء ،

( ١ ) الأهواء جمع هوى مقصور ، وهو الميل إلى الشهوات والمستلذات من غير  
 داعية الشرع ، والمراد بأهل الأهواء المبتدعون ، المائلون إلى ما يهوىونه  
 فى أمر الدين من مذاهب الزيغ فى الاعتقاد ، والخطابية هم من غلاة الروافض  
 تابعون لأبى الخطاب الأسدى الأجدع ، كان يزعم أن عليا الإله الأكبر ،  
 وجعفر الصادق الإله الأصغر ، وفى المواقف : قالوا الأئمة أنبياء ، وأبو الخطاب  
 نبى ففرضوا طاعته ، بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسنان أبناء الله  
 وأحباءه ، ومن مذهبهم حل الشهادة لأهل جلدتهم ، أولم يحنف عندهم ،  
 لزعمهم أن المسلم لا يحلف كاذبا .

فقد شاع كونهم الفرقة المتدينين بالكذب لموافقهم ، وقد قال الشافعى رحمه الله  
 " لم أر أشهد بالزور من الرافضة " وقال ابن أمير الحاج عنهم : " قبحهم الله  
 ما أشد غباوتهم وأعظم فريتهم فلا تقبل شهادتهم ، ولا روايتهم ولا كرامة " .  
 وعلى كل حال : فصاحب الهوى الذى غلا فى هواه حتى خرج عن ريقة الاسلام  
 ليس من الأمة على الإطلاق ، بل هو حينئذ من أمة الدعوة كسائر الكفار ،  
 ومطلق الأمة يتناول أمة الاجابة دون أمة الدعوة .

أنظر ذلك فى المواقف ، ص ٤١٨ ، الاعتصام ٢ / ٢١١ ، التقرير والتحبير  
 ٢ / ٢٤١ ، كشف الأسرار على البزدوى ٣ / ٢٣٨ ، المعتمد للزركشى ، ص ٢٩٦  
 ( ٢ ) أنظر كلام الشافعى على شهادة أهل الأهواء فى كتاب الأم ٦ / ٢١٠ ، وكلام  
 ابن عبد السلام فى قواعد ٢ / ٣١ .

( ٣ ) فى ( أ ) لا يدل على عدم إطلاق عدم التكفير ، بزيادة ( عدم ) الأولى : وهى  
 زيادة لا معنى لها .

( ٤ ) فى ( م ) من عدم كفر .



عدم التكفير مطلقا ، فإن <sup>(١)</sup> مخالفة الحق في الديانات تارة توجب البدعة والضلال ،

وتارة توجب الكفر ، والمخالف في الأول هو / المسمى بأهل البدع والأهواء <sup>(٢)</sup> ، (٢٦) / ب  
دون الثاني .

قلت وقد صح من غير طريق عن الشافعي تكفير القائل بخلق القرآن ، ذكر —  
الحاكم / أبو عبد الله <sup>(٣)</sup> عن علي <sup>(٤)</sup> بن سهل سألت الشافعي عن القرآن فقال :  
تكفير القائل بخلق القرآن (٢٩) / م

(١) في (أ) وقال

(٢) المبتدع بما لا يتضمن كفراً من الأمة ، وما اقتضى كفراً مصرحاً به ليس من الأمة ،

وهناك صنف وسط مختلف فيه هل هو من الأمة ، أم لا ؟ كذا ذكره الشاطبي

ومثل المعلق د راز للابتداع الذي لا يتضمن كفراً بما يكون من الابتداع فـ

الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة ،

قال : فهذا ليس بكفر بالاتفاق ، ومثل الابتداع المتضمن للكفر بابتداع من

يؤلهون البشر من غلاة الخوارج والروافض كما ذكرناه سابقا ، ومثل الابتداع

الوسط بالمجسمة ، ومنكرى الشفاعة ، ونحوهم .

أنظر ذلك في الموافقات ١٥٩/٤ ، وشرح مسلم للنووي ٦٠/١ ، وكشف

الأسرار للبرزوي ٢٥/٣ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم الحاكم النيسابوري

الشافعي ، محدث حافظ مؤرخ ، صاحب التصانيف الشهيرة في علم الحديث ،

ومن تصانيفه الكثيرة المستدرك على الصحيحين ، وتاريخ نيسابور ، والاكتيل

في الحديث ، وفوائد الشافعي وغيرها .

قال المصنف : كان إماماً جليلاً وحافظاً حفيلاً ، اتفق على إمامته وجلالته ،

وعظم قدره وأنه من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين ، روى عنه

الدارقطني وهو من شيوخه ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو القاسم القشيري ، وجماعة

وحدث عنه في حياته ، وتفقه على ابن أبي هريرة ، وأبي سهل الصعلوكي ،

وأبي الوليد النيسابوري وغيرهم ، ولد بنيسابور سنة (٣٢١) وتوفي رحمه الله

سنة (٤٠٥) ، أنظر ترجمته في الطبقات ١٥٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٨/١٠

طبقات الحفاظ للذهبي ١٠٣٩/٣

(٤) هو أبو الحسن علي بن سهل بن الأزهر الصبهاني ، كان من الزاهدين ، =

كلام الله غير مخلوق ، قلت فمن قال مخلوق فما هو <sup>(١)</sup> عندك ؟ قال <sup>(٢)</sup> كافر ، قلت  
أقول كافر فإذا قيل لي غدا لم قلت ؟ ، أقول قاله لي الشافعى : قال نعم ، إن  
سئلت غدا فقل إن الشافعى قال هو كافر .

وقال ابن خزيمة سمعت الربيع <sup>(٣)</sup> يقول : تكلم حفص <sup>(٤)</sup> القرد عند الشافعى ،  
فقال القرآن مخلوق ، فقال له <sup>(٥)</sup> الشافعى كفر <sup>(٦)</sup> بالله العظيم ، وذهب جماعة

= الاتقياء ، وكان يقول العبادة إلى الطاعات من علامات التوفيق ، توفي رحمه الله  
سنة ( ٣٠٧ ) أنظر صفة الصفوة ٨٥ / ٤ .

( ١ ) فى ( ب ) فما عندك .

( ٢ ) فى ( ب ) فقال .

( ٣ ) هو الشيخ أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى المصرى ، صاحب  
الشافعى ، ورواية كتبه الجديدة ، والثقة الثبت فيما يرويه ، قال التاج : «حتى  
لقد تعارض هو والمزنى فى رواية فقدم الأصحاب ، زوايته مع علوق قدر المزنى علما  
ودينا وجلالة .»

وقال النووى روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وابن ماجة والطحاوى وخلائق  
غيرهم ، ثم قال : وأعلم أن الربيع حيث أطلق فى كتب المذهب فالمراد به  
المرادى ، وإذا أرادوا ( الجيزى ) قيدوه بالجيزى ، ومن شعره رحمه الله قوله :  
صبرا جميلا ما أسرع الفرجا من صدق الله فى الأمور نجا  
من خشى الله لم ينله أذى ومن رجا الله كان حيث رجا  
توفى رحمه الله سنة ( ٢٧٠ ) أنظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ١٨٨ / ١ ،  
الطبقات ١٣٢ / ٢ .

( ٤ ) حفص القرد هذا كان من أصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول بخلق القرآن ، فلما  
ناظر الشافعى وقال له القرآن مخلوق كفره الشافعى ، قال الربيع فلقيت حفصا  
فى المسجد بعد ذلك ، فقال : أراد الشافعى قتلى إن كفرنى ، ومع هذا فما  
أعلم إنسانا أعلم منه ، ذكره ابن تيمية فى فتاواه ٥٠٦ / ١٢ ، وابن عساكر فى  
تبيين كذب المفتري ص ٣٣٩ ، وأبو نعيم فى الحلية ١١٢ / ٩ .

( ٥ ) فى ( ب ) فقال الشافعى .

( ٦ ) ذكر المصنف فى الطبقات أن قولهم " لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب غير مستحل " =

من أئمتنا إلى تكفير المجسمة ، لأنهم جاهلون بالله يعبدون غير الله <sup>(١)</sup> .

= استدل به المتأخرون على عدم تكفير أرباب البدع والأهواء .

قال : " وقد وقع البحث في ذلك بيني وبين الشيخ الامام رحمه الله فقلت له وقد حكى هذه العبارة عن الطحاوي الحنفى صاحب العقيدة وقال إنه سبوق إليها ، أنا لا أستدل بذلك على أنهم لا يكفرون القائل بخلق القرآن مثلاً حتى يثبت عندي أنهم يقولون إنه من أهل القبلة ، فالعبارة دالة على أن أهل القبلة لا يكفرون ، لا على أن هؤلاء من أهل القبلة .

فإن قيل أهل القبلة من صلى لقبلتنا : نقول عليه ليس كل من صلى لقبلتنا من أهل القبلة ، ألا ترى أن المنافقين يصلون لقبلتنا وهم كفار بالاجماع ، وهذا كلامه رحمه الله ، ولكنه قد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " الحديث ، فيؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد المتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . والحديث في البخاري <sup>١</sup> :

وذكر النووي رحمه الله : أن جمهور الفقهاء من الشافعية وغيرهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه ، قال وما أشتهر عن الشافعي رضي الله عنه من تكفير النافين للرؤية ، والقائلين بخلق القرآن ، فالمختار تأويله وقد تأوله الإمام فقال ظني أنه ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج ، فقيل إنه كفرهم وكذلك تأوله البيهقي وغيره على أنه ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة وتحتم الخلود في النار ، قال : وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف ، ممن إطلاق هذا اللفظ ، واستدلوا بأنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ، ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك ، بل لم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ويجرون عليهم سائر أحكام الاسلام .

والكفر قد يطلق على غير الكفر بالله ككفر العشير ، والاحسان ، وكفران النعم ، ونحو ذلك ، وقد ورد في الحديث " أن أكثر أهل النار النساء " ، قالوا ، بم يارسول الله ؟ قال بكفرن ، قالوا يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط " ، قال ابن حجر : دل الحديث على جواز إطلاق الكفر على من يخرج من الملة ، أنظر في هذا الطبقات ١/٩٩ ، الروضة للنووي ١١/٢٣٩ ،

فتاوى ابن تيمية ١٢/٥٠٦ ، المجموع ٤/٢٥٣ ، فتح الباري ٥/٢٣٩ .

( ١ ) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : المسلمون يصفون الله تعالى بما وصف =

.....

= به نفسه وما وصفته به رسله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تعثيل ، بل يثبتون له ما يستحقه من صفات الكمال وينزهونه عن الأكفاء والأمثال ، فلا يعطلون الصفات ولا يمثلونها بصفات المخلوقين ، فإن المعطل يعيد عد ما ، والممثل يعيد ضماً ، والله تعالى " ليس كمثله شئ " وهو السميع البصير .

والممثل عند ابن تيمية هو ما يعنيه المصنف بالمجسمة ، وهم الذين يثبتون لله تعالى جميع صفات الجسم ثم يعتقدون التجسيم ، كالخطابية والكرامية ونحوهم وهؤلاء هم الغلاة ، فريق منهم يعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام ، وهذا لا خلاف في كفره ، وفريق يعتقد أنه تعالى جسم لكن لا كسائر الأجسام ، بل جسم يليق به ، وهذا لا وجه لكفره ، لأن مرجع قوله إلى أنه ليس بجسم أصلاً ، لأن أى جسم لا كالأجسام فهو مجرد تسمية فقط .

وذكر صاحب سلم الثبوت ، تكفير المجسمة عند القاضيين الباقلاني ، وعبد الجبار المعتزلي ، ثم قال : وجمهور أهل السنة لا يقولون بتكفيرهم بناءً على ما هو الصحيح من أن لازم المذهب ليس بمذهب ، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازماً من قوله .

وبالجملة فإن التجسيم غالباً ما ينشأ عن زيادة الإثبات في حق الله تعالى : والمقول الوسط في ذلك هو الحق الصريح وهو المضروب مثلاً باللين الخالص السائغ للشاربين الذي يخرج من بين فرث التعطيل ودم التشبيه ، ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : وقد سئل عن قوله تعالى " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى ؟ فأطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال للسائل : " الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة " .

ففرق بين المعنى المفهوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر . قال ابن القيم رحمه الله : وهذا الجواب من مالك رضى الله عنه شاف عام في جميع مسائل الصفات ، فمن سأل عن قوله تعالى " إننى معكما أسمع وأرى " كيف يسمع ويرى ؟ أجيب بهذا الجواب بعينه ، فيقال له السمع والبصر معلوم ، والكيف غير معقول ، وكذلك من سأل عن العلم والحياة ، والقدرة ، والإرادة ، والنزول ، والغضب والرحمة والضحك وغير ذلك فمعانيها كلها معروفة ، وأما كيفيتها فغير معقولة ، إن تعقل الكيفية فرع العلم بكيفية الذات وكنهها ، فإن كان ذلك غير =

تكفيرنا فى  
الحشر والع  
بالجزئيات

والمختار أنه لا يكفر<sup>(١)</sup> أحد من أهل القبلة ، إلا من ينكر ما يعلم مجسئ  
النبي صلى الله عليه وسلم به ضرورة كنا فى الحشر ،<sup>(٢)</sup> والعلم بالجزئيات .  
قال الغزالي<sup>(٣)</sup> فى آخر كتاب تهافت الفلاسفة : " كبرت الفلاسفة ولا بد فـ  
ثلاث مسائل .

إحداها مسألة قدم العالم ، وقولهم الجواهر كلها قديمة .  
والثانية قولهم إن الله تعالى لا يحيط علما بالجزئيات الحادثة من الأشخاص .  
والثالثة إنكارهم بعث الأجساد ، وحشرها ، فهذه المسائل الثلاث لا تلاءم  
الإسلام بوجه ، ومعتقدها معتقد كفر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا هو  
الكفر الصراح ،<sup>(٤)</sup> قلت وفى الحقيقة " هذا ليس من أهل القبلة " . فصح إطلاقنا عدم  
تكفير أحد من أهل القبلة ، ووقع فى<sup>(٥)</sup> كلام الطحاوى<sup>(٦)</sup> وغيره بذنب ، وهى زيادة

= معقول للبشر فكيف يعقل لهم كيفية الصفات ، ثم قال : لا والعصمة النافعة فى  
هذا الباب ، أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله  
صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .  
بل نثبت له الأسماء والصفات ، وتنفى عنه مشابهة المخلوقات ، فيكون إثباتك  
منزها عن التشبيه ، وتفيك منزها عن التعطيل ، فمن نفى حقيقة الاستواء  
فهو معطل ، ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو مثل ، ومن قال  
استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه . //

أنظر ذلك فى مدارج السالكين ٨٦/٢ ، وفتاوى ابن تيمية ٧٣/١٢ ، سلم  
الثبوت ١٤٠/٢ ، المحصول ٥٦٧/٤ ، قواعد الأحكام ١٧٢/١ ، المنقذ  
من الضلال ، ص ١٠٧ ، حاشية البنانى ١٤٧/٢ ، غاية الوصول ص ١٥٨ .

(١) كلمة (أحد) ساقطة من (أ) .

(٢) فى (ب) الحصر ، وهو تحريف .

(٣) كلام الغزالي ساقط من (م) ، (أ)

(٤) أنظر تهافت الفلاسفة ، ص ٣٠٧ ، وأنظره أيضاً فى المنقذ من الضلال ص ١٠٧

(٥) فى (ب) من كلام .

(٦) قال الطحاوى رحمه الله : " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله " =

لا حاجة إليها ، فإنه إن لم يكن بذنب لم يقع كلام في التكفير .

وقولكم ما بال المستحل يكفر ؟ نقول <sup>(١)</sup> إذا كان مستحلا بتأويل لغير مشهور

فإنه لا يكفر ، وإن كان مستحلا لما علم بالضرورة ، فليس / من أهل القبلة ، على (٣٢) / أ  
أن تفصيل القول في التكفير قد سبق في آخر الأجماع ، وإنما ذكرناه هنا <sup>(٣)</sup> لأنه  
من تمام العقيدة .

= أى خلافا للخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ، وكذلك المعتزلة الذين  
يقولون يحبط إيمانهم كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان ، لكن الخوارج  
يقولون يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر والمعتزلة يقولون يخرج من الإيمان  
ولا يدخل في الكفر ، وهذه المنزلة بين المنزلتين ، ويقولهم بخروجه من  
الإيمان أوجبوا له الخلود في النار .

أنظر ذلك في شرح الطحاوية ، ص ٣١٦ .  
والطحاوى رحمه الله هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد  
الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى ، صاحب التصانيف البديعة .  
قال الذهبي : كان ثقة ثباتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله ، كان أولا شافعيًا ثم  
صار حنفيًا وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر .

صنف في اختلاف العلماء وفي أحكام القرآن ، وفي معاني الآثار وفي غيرها ،  
ولد رحمه الله سنة ( ٢٣٧ ) وتوفي سنة ( ٣٢١ ) .

أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ للذهبي ٨٠٨ / ٣

( ١ ) في ( ب ) يقول بالياء وهو تصحيف .

( ٢ ) في ( أ ) فانما .

( ٣ ) وكان قد قال هناك : " جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر  
قطعا " وكذا المشهور المنصوص في الأصح ، وفي غير المنصوص تردد ، ولا يكفر  
جاحد الخفى ولو منصوصا .

أنظر شرح المحلى مع العطار ٢٣٨ / ٢ وما بعدها

وقد تقدم شرح هذا النص في مسألة ترادف الغرض والواجب هامش ص ٥١

الاسم هل  
هو المسمى  
أو غيره ؟

وأما مسألة الاسم والمسمى فمفترق (١) في كتابنا السيف المشهور في شرح (٣) عقيدة (٤)

الأستاذ أبي منصور ، ونحن نذكرها مختصرة .

(١) ذكر المصنف في الطبقات ، حكاية عن يونس المقرئ فيما رواه ابن عبد البر في كتاب العلم من قوله ، سمعت الشافعي يقول : " إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى ، أو الاسم المسمى فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له " ، قال التاج : وهذا وأمثاله مما روى في ذم الكلام قد روى ما يعارضه . وللحافظ ابن عساكر في كتاب " تبين كذب المفترى " على أمثال هذه الكلمة كلام لا مزيد على حسنه ، ذكرت بعضه في كتاب منع الموانع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند تعرضه لهذه المسألة في الفتاوى : " إن الناس قد تنازعوا فيها ، وكان الصواب أن يمنع من كلا الاطلاقين . . . إلى أن قال : وأصل مقصود الطوائف كلها صحيح إلا من توسل منهم بقوله إلى قول باطل ، مثل قول الجهمية إن الاسم غير المسمى ، فإنهم توسلوا بذلك إلى أن يقولوا أسماء الله غيره ، ثم قالوا وما كان غير الله فهو مخلوق بائن عنه .

أنظر ذلك في الفتاوى ١٦٩/١٢ ، تبين كذب المفترى ، ص ٣٤٠ وما بعدها الطبقات ١٧٤/٢ ، حاشية العطار ٤٩٥/٢ .

(٢) قال في الأصل : " والأصح أن الاسم عين المسمى ، والأصح أن أسماء الله توقيفية . . . أنظر شرح المحلى مع العطار ٤٩٥/٢ وما بعدها .

(٣) في (م) ساقط .

(٤) أشار المصنف إلى هذا الشرح في الطبقات ٣٨٤/٣ .

وأبو منصور المذكور : هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، نسبة إلى ماتريد ، محله بسمرقند ، إمام المتكلمين في زمانه ، تفقه على أبي بكر الجوزجاني ، وأبي نصر العياض ، وكان له رأى وسط بين المعتزلة والأشعرية في القول بحسن الأفعال وقبحها .

فالمعتزلة يقولون بحسن الأفعال وقبحها لذاتها ، وتبعية الأحكام لها قبل ورود الشرع ، والأشعرية يقولون لا حسن ولا قبح في الأفعال لذاتها ولا حكم قبل الشرع ، وتوسط الماتريدي فقال بحسن الأفعال وقبحها ونفى تعلّق الأحكام بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع .

فنعقول : قد كثر خوض الخائضين فيها<sup>(١)</sup> وتشعبت آراء المختلفين في الاسم هل هو المسمى أو غيره ؟ ولا يخفى عليك أن للأشياء وجوداً في الأعيان وهو الوجود الأصلي الحقيقي<sup>(٢)</sup> ، ووجوداً في الأذهان ، وهو الوجود العلى التصورى<sup>(٣)</sup> ، ووجوداً فى اللسان وهو الوجود اللفظى الدليلي ، ووجوداً في البنان<sup>(٤)</sup> وهو الخط ، فإن السماء مثلاً لها وجود فى عينها ونفسها ، ثم لها وجود فى أذهاننا ونفوسنا إذ صورة السماء تنطبع فى أبصارنا ثم فى خيالنا ، وهذه الصورة هى التى يعبر عنها بالعلم ، وهو شال المعلوم<sup>(٥)</sup> ، فإنه محاك للمعلوم ومواز له ، وهو كالصورة المنطبعة فى المرآة فإنها محاكية للصورة الخارجية المقابلة لها ، وأما الوجود فى اللسان ، فهو اللفظ المركب من أصوات ، قطعت ثلاث تقطيعات ، يعبر عن القطعة الأولى بالسين ، وعن الثانية بالميم ، وعن الثالثة بالألف<sup>(٦)</sup> ، وهى قولنا " سما " فالقول دليل على ما فى

= وكان أبو منصور قوى الحجة مفهماً فى الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ، حتى قيل إن رئيس أهل السنة والجماعة رجلان أحدهما حنفى والآخر شافعى ، فالحنفى أبو منصور والشافعى أبو الحسن الأشعري ، له من التصانيف كتاب التوحيد ، وكتاب المقالات ، وكتاب بيان أوهام المعتزلة ، وكتاب الرد على القرامطة ، وله مأخذ الشرائع فى الفقه ، والجدل فى الأصول وغير ذلك ، توفى رحمه الله سنة ( ٣٣٣ ) .

أنظر ترجمته فى الفوائد البهية ص ١٩٥ ، الفتح المبين ١٨٢/٢ .

( ١ ) فى ( أ ) ساقط .

( ٢ ) فى ( أ ) الحقيقة .

( ٣ ) فى ( ب ) الصورى ، بغير تاء .

( ٤ ) فى ( أ ) فى البيان ، وهو تصحيف ، فإن البيان يكون بالخط وبغيره كاللفظ والاشارة وغيرهما ، أنظر كتاب الحيوان ٣٣/١ .

( ٥ ) فى ( م ) لها وجوداً بالنصب وهو خطأ نحوى .

( ٦ ) فى ( م ) كلمة " فى " ساقطة .

( ٧ ) فى ( أ ) للمعلوم .

( ٨ ) فى ( ب ) وعن الثلاثة ، وهو تحريف .



الذهن ، وما في الذهن صورة لما في الوجود مطابقة له ، ولولم يكن وجود فـى الأعيان لم تنطبق صورة في الآن هان ، ولولم تنطبق في الآن هان لم يشعر به الإنسان ولولم يشعر به الإنسان لم يعبر عنه اللسان تعبير القاصدين ، فإذا اللفظ ، والعلم والمعلوم ثلاثة أمور متبانية ، يلحق كل واحد منها خواص لا تلحق الآخر فالإنسان مثلاً من حيث إنه موجود في الأعيان يلحقه أنه نائم ويقظان ، وحي ، وميت ، ومن حيث إنه في الآن هان يلحقه أنه مبتدأ وخبر ، وعلم وخاص ، وكلّ وجزئ<sup>(١)</sup> ، ومن حيث إنه / في اللسان يلحقه أنه عربى ، وعجمى ، وتركى ، وهذا الوجود مما يختلف في الأعصار ، وتتفاوت فيه عادة الأمصار ، فأما الوجود الذى في الأعيان والآن هان فلا يختلف ، إذا عرفت هذا فدع عنك وجود الأعيان والآن هان ، وانظر في الوجود اللفظى فإن غرضنا متعلق به / .<sup>(٢)</sup>

ب / (٢٧) م / (٣٠) م (٣٠)

فإذا قيل لنا ما حد الاسم قلنا اللفظ الموضوع للدلالة ، وليس تحرير الحد الآن من غرضنا إنما غرضنا الآن أن الاسم إنما نعى به اللفظ الموضوع للدلالة .<sup>(٣)</sup>

فاعلم أن كل موضوع للدلالة فله واضع ، ووضع ، وموضوع له ، فيقال للموضوع لـه مسمى ، وهو المدلول عليه ويقال للواضع المسمى ، وللوضع التسمية ، يقال فلان مسمى ولده ، إذا وضع له لفظاً يدل عليه ويسمى وضعه تسمية ، وقد يطلق لفظ التسمية على ذكر الاسم الموضوع ، كالذى ينادى شخصاً / ويقول يا زيد<sup>(٤)</sup> - فيقال سماه<sup>(٥)</sup> - ويجرى الاسم ، والتسمية ، والمسمى والمسمى ، مجرى الحركة والتحريك ، والمحرك والمحرك<sup>(٦)</sup> ،

(١) في (ب) وكلّ وجزئ ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) فإن الوجود الذى في الأعيان ، والأعيان فلا يختلف ، وهو خطأ .

(٣) أنظر المواقف ص ٣٣٣ .

(٤) في (ب) يقول يا زيد .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) أنظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٦٩ ، الارشاد لامام الحرمين ص ١٣٥ .

إنّا عرفت هذا فالتحقيق عندنا فى هذه المسألة أن يقال فى قولك "زيد" خمسة أشياء .

أحدها جعلك هذا اللفظ دليلا عليه ، "وهو تسمية" (٢) وهو فعل الفاعل وهو حادث من المخلوق (٣) ، وأما من الله تعالى فعند أهل السنة أنه قديم بناء على أن الكلام قديم ، والله تعالى سمي نفسه بأسماء بكلامه القديم النفسانى ، والمعتزلة يخالفوننا (٤) فى ذلك لأنكارهم الكلام النفسى (٥) .

الثانى إطلاقك هذا اللفظ عليه ، وهو استعمال الاسم (٦) فىسمى ، ولك (٧) أن تقول إنه تسمية والكلام فيه كالأول .

والثالث هذا القول ، وهو الزاى ، والياء ، والدال ، مثلا وإنما قلنا القول ، ولم نقل اللفظ ليشمل النفسى ، فهذا اسم ، ومسماه قد يكون شخصا كما فى زيد ، وقد يكون معنى كعلم (٩) وجهل ،

والرابع ، الاسم المركب من همزة الوصل ، والسين ، والميم ، ومدلوله ما ذكرناه فى الشئ (١٠) الثالث ، وهو قول مخصوص ، وهذه الأربع لم يقل أحد إنها المسمى ، بل

(١) فى (أ) إذا تقرر هذا .

(٢) فى (ب) وهى تسمية ، والكل جائز فالتذكير مراعاة للمرجع ، والتأنيث مراعاة للخبر وهو أولى للتطابق .

(٣) فى (ب) من المخلوقات ، وهو صحيح وذلك باعتبار (من) فإن جعلناها تبعيضية قلنا من المخلوقات وإن جعلناها ابتدائية قلنا من المخلوق الذى هو واضع الاسم

(٤) فى (ب) ، (م) يخالفونا ، والمثبت هو الصواب .

(٥) أنظر الارشاد ، ص ١٣٥ .

(٦) فى (أ) للاسم .

(٧) فى (أ) وذلك ، وهو زيادة ، ولعله سهو من الناسخ .

(٨) فى (ب) وقد يكون بالوار .

(٩) فى (م) ، (ب) لعلم ، باسقاط سنة الكاف سهوا من الناسخ .

(١٠) كلمة (فى الشئ) ساقطة من (أ) .

الأولان تسمية ، والثالث اسم ، والرابع اسم الاسم .

والخامس مدلول الاسم الذى ذكرناه فى الشئ الثالث ، وهو زيد مثلاً ، فمدلوله هو المسمى بلا خلاف ، وهل هو الاسم ؟ هذا هو <sup>(١)</sup> محل الخلاف ، قال جمهور الفريقين هو الاسم وهو المسمى واحد ، وأما اللفظ فتسمية <sup>(٢)</sup> ، وقيل غيره ، والاسم اللفظ فقط ، وفى المثال المذكور لا يتضح المراد ، فإن المسمى أعنى مدلول " زيد " هو الذات ، ولكن فى بعض المواضع يكون معنى <sup>(٣)</sup> الاسم غير الذات ، كقولنا " زيد الفاضل " ، فإن الفاضل معناه ذات متصفة بفضل ، وسماه ذات زيد ، فمن قال الاسم هو المسمى ، قال الاسم المعنى المستفاد من لفظة <sup>(٤)</sup> ~~الذات~~ والمسمى الذات التى أطلق عليها ، وهما شئ واحد ، لأن <sup>(٥)</sup> معنى الاسم هو الذى سمي به كمعنى زيد مثلاً ، ومن قال الاسم غير المسمى له مأخذان ، أحدهما : أن تقول معنى لفظة الفاضل والذات الصادقة هى عليها متغايران ، وسلم أن الاسم هو المعنى ، وهذا هو المشهور فى البحث عند أرباب هذا القول .  
والثانى أن تقول الاسم هو اللفظ ، وهذا مأخذ ضعيف لا يقوله من يفهم سـ المسئلة ، ويظهر أثر البحث فى أسماء <sup>(٦)</sup> الله تعالى ، فالمشهور من مذهبن أن الأسماء

(١) الضمير (هو) ساقط من (أ) .

(٢) قال إمام الحرمين : " والدليل على أن الاسم يفارق التسمية ، ويراد به المسمى أى من كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى " سبح اسم ربك الأعلى " وإنما المسبح وجود البارى تعالى دون أُلغاظ الذاكرين ، وقال عز وجل " تبارك اسم ربك " وقال تعالى " ما تعبدون من دون الله إلا أسماءٌ سميتوها أنتم وأبائكم " ، ومعلوم أن عبدة الأصنام ما عبدوا اللفظ والكلام ، وإنما عبدوا المسميات لا التسميات .

أنظر الارشاد ، ص ١٣٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٦٩/١٢ .

(٣) فى (أ) ساقط .

(٤) فى (أ) من لفظ .

(٥) فى (أ) لا يعنى وهو خطأ .

(٦) أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يسمى الله تعالى إلا بما سمي به نفسه أو سماه

به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث " إن لله تسعة وتسعين اسماً

مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة " رواه البخارى .

على ثلاثة أقسام . (١)

قسم يقال إنه هو ، وهو كل (٢) ما دلت التسمية على وجوده كقولنا الله ، والموجود ، هو الذات ، كما قلنا في مدلول " زيد " فهنا أتحد الاسم والمسمى ، أى ليس ثم معنى زائد على الذات .

وقسم يقال إنه غيره كما فى الخالق (٣) والرازق ، فإنه يقتضى صفة الخلق والرزق وهما حادثان فهما غير الذات .

وقسم لا يقال إنه هو / ولا غيره كالعائم ، والقادر ، فإنهما لا انفكاك لهما (٤) عن الذات ، فلاهما عين الذات وهذا واضح / ولا غيرها ، لعدم الانفكاك .

(٣٤) / أ  
(٢٨) / ب  
(٣١) / م

= قال ابن حجر : وقد استدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى ، كما حكاه القشيري فى شرح أسماء الله الحسنى ، وإن لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى " ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها " ، ثم ذكر عن القرطبي أنه غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة ، قال فإنه يلزم أن من قال " نار " احترق وأما النحلة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أن ذلك من حيث إنه لا يدل إلا عليه ، ولا يقصد إلا هو ، أنظر هذا المعنى فى الفتح ٢٢ / ٢٦١ (١) هذه التقسيمات ذكرها إمام الحرمين فى الارشاد عن الشيخ أبى الحسن الأشعري ، ثم قال والمرضى عندنا طريقة شيخنا رضى الله عنه فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات فإذا أطلقت ولم تقتض نغيا حملت على ثبوت متحقق ، فإذا قلنا الله الخالق ، وجب صرف ذلك ، إلى ثبوت ، وهو الخلق ، وكان معنى الخالق من له الخلق ، ولا ترجع من الخلق صفة متحققة إلى الذات ، فلا يدل الخالق إلا على إثبات الخلق ، ولذلك قال أئمتنا لا يتصف البارئ تعالى فى أزله بكونه خالقا إذ لا خلق فى الأزل ، ولو وصف بذلك على معنى أنه قادر كان تجوزا ، فخرج من ذلك أن العلم والقدره كما كانا صفتين فذلك هما اسمان ، والكلام فى ذلك يؤول إلى التنازع فى إطلاق لفظ ومنع إطلاقه ، قال : ثم جميع أسماء الرب تعالى تنقسم إلى ما يدل على الذات أو يدل على الصفات القديمة ، وإلى ما يدل على الأفعال أو يدل على النفي فيما يتقدس البارئ سبحانه عنه .

أنظر الارشاد ص ١٣٧ ، والمواقف ص ٣٣٣ ، حاشية العطار ٢ / ٤٩٦ .

(٢) فى (ب) وهو كما دلت ، وهو تحريف .

(٣) وهو كل ما دلت التسمية به على فعلا .

(٤) وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة .

وقد تقرر في أصول الديانات أن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، وما ينق<sup>(١)</sup> به ذيل هذه المسئلة ، أن الرجل لو قال لزوجته ، اسمك طالق ، لم يقع عليه الطلاق ، قال صاحب التتمة أبو سعد<sup>(٢)</sup> المتولى ، إلا أن يريد بالاسم ذاتها ووجودها .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) في ( ب ) ( وما تنق به ) والتنسيق التحسين يقال نق الشيء إذا حسنه وجوده ، أنظر اللسان ، مادة ( نق ) .

( ٢ ) هو الشيخ الامام أبو سعد المتولى ، أحد الأئمة الرفعاء كان مولده سنة ( ٤٢٦ ) قال المصنف : أخذ الفقه على القاضي حسين وأبي سهل والغوراني ، ورع في المذهب الشافعي ، له كتاب " التتمة " على إبانة الغوراني ، وصل فيها إلى الحدود ، وله كتاب في الخلاف ، وآخر في أصول الدين ، توفي رحمه الله سنة ( ٤٧٨ ) ، أنظر ترجمته في الطبقات ١٠٦/٥ .

( ٣ ) قال المصنف في الطبقات وقد ذكر هذا المثال : إن قضيته أن تطلق هنا ، لأن الاسم هو المسمى عند الأشعري ، إلا أن يكون صاحب التتمة فرعه على أنه غيره ،

وقال النووي : لو كانت زوجته تسمى طالقا وعنده حرا فقال لها يا طالق وله يا حر ، فإن قصد النداء فلا طلاق ولا عتاق ، وإن قصد الطلاق والعتاق حصلا ، وأن أطلق ولم ينوشئيا فعلى أيهما يحمل ؟ وجهات أصحابهما على النداء<sup>١</sup> وبه قطع البغوي .

أنظر الروضة ٨٣/٨ ، الأشباه والنظائر ورقة ١٢٣ .

الاستثناء في  
الإيمان فيه  
مذاهب .

وأما مسألة الاستثناء<sup>(١)</sup> في الإيمان ففيها مذاهب<sup>(٢)</sup> ،

أحد هما عدم الجواز وهو رأى أبى حنيفة وجماعة .

والثاني الجواز وهو رأى الأكثر<sup>(٤)</sup> ، والثالث الوجوب .

( ١ ) قال في الأصل : " والأصح أن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله خوفاً من سوء

الخاتمة والعيان بالله ، لا شكاً في الحال " .

أنظر شرح المخلّى مع العطار ٤٩٦٠/٢ .

( ٢ ) في ( أ ) وأما مسألة إن شاء الله .

( ٣ ) قال الشيخ الإمام بعد أن قرر هذه المسئلة في فتاواه على نحو مما ذكره المصنف

هنا ، قال : " والكلام في هذه المسئلة طويل يحتاج إلى مواد كثيرة ، وقواعد  
منتشرة ، وقلب سليم ، وفكر مستقيم ، ومخاطبة من يفهم عنك ما تقول ، ويعانى  
مثل ما تعانى في المنقول والمعقول ، وارتياض في العلوم ، واعتدال في المنطوق  
والمفهوم ، وطبيعة وقادة وقريحة منقادة ، وتجرد في علم الطريق ، والسلوك ،  
وتقوى ، وتذكر إذا عرض من الشيطان ، فينظر ما تنزاح به عنه الشكوك ،  
إلى أن قال رحمه الله ، وهذه المسئلة تستمد من مسائل عديدة -

إحداها تحقيق معنى الإيمان ، والثانية هل الأعمال داخلية في معنى الإيمان ،  
أو خارجة عنه ، والثالثة : أن الإيمان إنما ينفع في الآخرة إذا مات عليه إلى آخر  
ما ذكره في هذا المعنى ، وهو كلام نفيس ومفيد لا مزيد على حسنه .

أنظر في الفتاوى ٥٣/١ .

( ٤ ) قال الفتوحى : " نص على ذلك الإمام أحمد ، والإمام الشافعى ، وحكى عن

ابن مسعود رضى الله عنه " واستدلوا عليه بوجوه .

أحدها أن الاستثناء للتبرك والتبرئ من تزكية النفس والإعجاب بحالها .

الثانى أن التصديق الايماني المنوط به النجاة أمر قلبى خفى له معارضا خفية  
كثيرة من الهوى ، والشيطان ، والخذلات ، ونحو ذلك ، فلذلك يفرض حصوله  
إلى مشيئة الله .

الثالث أن الايمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه ، لكن الايمان الذى

هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة ، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم

يقصدوا الشك في الايمان الناجز ، هذا خلاصة ما ذكره ، وعلى كل حال ففى =

والكل مطبقون على أن ذلك ليس على معنى الشك ، والتردد ، لا في الماضي ولا فيما هو واقع الآن ، ولا في المستقبل بالنسبة إلى العقد والتصميم ، وقولكم هل الأفضل الاستثناء ؟ جوابه يعرف إذا تحقق ما يعنيه القوم بالاستثناء ولهم خمس تأويلات :

أحد ها رعاية الأدب ، ونحوه القول بأنه للتبرك بذكر الله تعالى في جميع الأمور ، قالوا : وفي قوله تعالى " لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين " (٣) ، إشعار بتأدينا هذا الأدب ، وإن كان الحكم مقطوعاً به (٤) وعن علقمة (٥) فـ

= الأمرسعة ، إن لا خلافاً بين الفريقين في المعنى ، لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال ، وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والشركات فهو في مشيئة الله تعالى ، ولا قطع بحصوله في الحال ، فمن قطع بالحصول أراد الأول ، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني . وقد ذكره المصنف في الطبقات ، وأرجع الخلاف بينهما إلى اللفظ لا إلى المعنى ، ووجهه ما رأيت ، وقد أطبق المسلمون على أن الإيمان متى اعتراه أدنى شك أو اختلجه أدنى ريب زال ، وكان ذلك الطارئ كفراً ، وأن الواجب عقد مصمم لا تزعزعه رياح الشبهات .

أنظر في هذا ، شرح الكوكب المنير ١٥١/١ ، الطبقات ٣٨٣/٣ ، الأحياء للغزالي ١٢١/١ ، حاشية العطار ٤٩٦/٢ ، تشنيف المسامع ورقة ٣٤٨ .

(١) كلمة (لا) ساقطة من (ب) .

(٢) في (م) بأنه التبرك .

(٣) سورة الفتح آية (٢٧) .

(٤) إن قد علم الله أنهم يدخلونه ، ومن هذا القبيل أيضاً قوله تعالى " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله " تأديداً لرسوله صلى الله عليه وسلم وكقوله عليه الصلاة والسلام " إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله " وقد علم أنه أتقاهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر ، السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " واللحوق بهم غير مشكوك فيه ، ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى وربط الأمور به ، في كل حين وأن .

أنظر إحياء علوم الدين ١٢١/١ مجمع مسلم ١٥٠ ، البخاري ٢٩٧

(٥) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي التابعي الكبير الجليل ، الفقيه البار ، سمع =

المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم إن شاء الله ، فقيل إنك إذا قلت إن شاء الله شككت ، قال إذا قلت إن شاء الله فليس فيه شك ، وكان ابن عون <sup>(١)</sup> قلما يتكلم إلا استثنى في كلامه ، فقيل أتشك في ما تستثنى ؟ فقال ما استثنى فيه فهو اليقين ، وما شككت فيه لا أتكلم به .

وثانيها أن المقصود هضم النفس ، بترك التزكية ، فإن قال أنا مؤمن فقد زكى نفسه ، <sup>(٢)</sup>

=  
عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وأبا موسى الأشعري ، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .  
قال النووي : أجمعوا على جلالته وعظم محله ، ووفور علمه ، وجميل طريقته ، وقال إبراهيم النخعي كان علقمة يشبه ابن مسعود ، وكان أبو حنيفة يقول : لولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من ابن عمر ، وذكر أبو نعيم في الحلية عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى علقمة فشتمه ، فقال علقمة " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " فقال الرجل أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو ، توفي رحمه الله سنة ( ٦٢ ) .  
أنظر ترجمته في الحلية ٩٨ / ٢ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٤٨ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢ / ١ ، حجة الله البالغة ١٥٢ / ١ .

( ١ ) هو الامام الجليل شيخ أهل البصرة أبو عون عبد الله بن عون المزني البصري الحافظ ، قال ابن مهدي : ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون ، وقال ابن المبارك ما رأيت أحداً أفضل من ابن عون ، وقال الذهبي : كان لابن عون جلالة عجيبة ووقع في النفوس ، لأنه كان إماماً في العلم رأساً في التأله والعبادة كبير الشأن ، توفي رحمه الله سنة ( ١٥١ ) أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ للذهبي ١٥٦ / ١ .

( ٢ ) وذلك أن الايمان أفضل الصفات ، فإذا قال العبد " أنا مؤمن " فقد زكى نفسه أكمل تزكية حيث أثبت لها أفضل الصفات ، وتزكية النفس مذمومة كما قال تعالى : " فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " وقال تعالى " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم " فثنا المراء على نفسه من الصدق القبيح .



وثالثها أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان ، (١)

ورابعها أن المشيئة راجعة إلى ما يقع من الأعمال . (٢)

وخامسها أن المشيئة معلقة بما في علم الله من الخاتمة فإن العبد لا يدرى ما

أراد الله به ، فالمعنى إن شاء الله الموافاة ، (٣) ولا يخفى عليك أن التأويلين

الأولين (٤) فيهما تجوز (٥) في لفظ الاستثناء ، دون لفظ مؤمن ، والثالث والرابع

فيهما تجوز في لفظ المؤمن دون الاستثناء ، لأن كمال الإيمان قد رزأه عليه ،

وكذلك الأعمال ، لأن الإيمان عندنا التصديق . (٦)

(١) لا إلى أصله وقد قال تعالى في قوم من المؤمنين " أولئك هم المؤمنون حقا " ،

مع أن غيرهم مؤمنون أيضا ، فالمقصود كونهم كاملين الإيمان ، وذلك باعتبار

فعل الطاعات وترك المعاصي ، فقول المؤمن " إن شاء الله " متعلق بما يزيد

على العقد والإقرار من كمالات الإيمان لابهما .

(٢) ولا شك أن العمل قد يوجد لا ثقة وقد لا يوجد كذلك ، فقول المؤمن إن شاء

الله متعلق بالأعمال ، وأن العبد لا يدرى كيف حال عمله عند الله تعالى

راجع شرح مسلم للنووي ١٥٠/١ .

(٣) ومعنى الموافاة ، الاتيان والوصول إلى آخر الحياة ، وأول منازل الآخرة ، ولا

خفاء في أن الإيمان المنجى والكفر المهلك ، إنما يكون في تلك الحال ، وإن

كان مسبوقا بالصد ، لا ما ثبت أولا وتغير إلى الضد ، فلذلك كان العبارة

بإيمان الموفاة وسعادتها بمعنى أن ذلك هو المنجى لا بمعنى أن إيمان الحال ليس

بإيمان ، وكفره ليس بكفر ، أنظر حاشية العطار ٩٧/٢ .

(٤) كلمة " الأولين " ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) فيهما يجوز ، وهو تصحيف .

(٦) الإيمان عند علماء السلف ينتظم ثلاثة أمور : إقرارا باللسان ، واعتقادا بالجنان

وعلا بالأركان ، والمصنف ذكر في الطبقات أن الإيمان حقيقة هو التصديق ،

وأن النطق لا بد منه وكذلك العمل بالأركان على معنى الكف عن المكورات .

وذكر الفرق بين الإسلام ، والإيمان والاحسان ، فأطال في ذلك وأطاب ،

وأورد بحثا نفيسا مفيدا ، أنظره في الطبقات ٩٧/١ وما بعدها ، وأنظر أيضا

كشف الأسرار على الجزدي ١٨٥/١ .

وأما الخامس<sup>(١)</sup>، فنقول: إن قلنا السعادة والشقاوة لا يتبدلان فلا تجوز فيه لأنـه لا يدرى أسعيد هو أم لا ؟ لأن ذلك إنما يتحقق في الخاتمة ، وإن قلنا يتبدلان ففي كونه مجازاً نظر واحتمال .

إذا عرفت هذا فأقول : يظهر أن يقال : إن الاستثناء على التأويل الأول والثاني مستحب ، وعلى الثلاثة<sup>(٤)</sup> واجب ولا أعنى بالوجوب وجوب النطق به ، بل وجوب اعتقاد أن الأمر كذلك<sup>(٥)</sup> لأنه مشكوك في كمال الإيمان ، وفي الأعمال ، وفي الخاتمة .

وأما التلفظ به فلا يجب ، ولكن من لم يتلفظ به / يكون كمن جزم في موضع (٣٥) / أ الاحتمال ، ولا شك أنه متوسع .

---

( ١ ) في ( أ ) فأما الخامس .

( ٢ ) في ( أ ) فيهما ، وهو خطأ ، لأن الضمير يعود على الاستثناء في الإيمان لا على السعادة والشقاوة كما تبادر إلى الناسخ .

( ٣ ) من كونه إما لرعاية الأدب مع الله ، أو لهضم النفس وترك تزكيتها .

( ٤ ) أي كونه راجعاً إلى كمال الإيمان ، أو إلى ما يقع من الأعمال ، أو إلى الخاتمة .

( ٥ ) في ( ب ) ذات الأمر كذلك وهو صحيح .

( ٦ ) في ( ب ) ولا شك في أنه متوسع .

وأما ترجيح القول ، بأن المشار إليه " بأننا " <sup>(١)</sup> الهيكل المخصوص ، فلا ارتباط المشار إليه له بمسئلة بقاء النفس بعد موت البدن حتى يسأل عنه ، نعم لعلك تقول ، اخترتم ( بأننا ) ما هو ؟ الإرساك عن الكلام في حقيقة الروح كما قد تم حيث قلتم : " وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها ، أنتهى " <sup>(٢)</sup> .  
والروح هي المشار إليه بأننا ، [فإننا قلتم إن المشار إليه بأننا <sup>(٣)</sup> ] الهيكل المخصوص كنتم قائلين بأن الروح هو الهيكل المخصوص كما هو قول بعض المتكلمين الزاهبين إلى أن الروح جسم ، وكل هذا <sup>(٤)</sup> / منكم كلام في حقيقة الروح بعد اختيار ، <sup>(٥)</sup> م / الصمت .

فالجواب أنا لا نسلم أن الروح هي المشار إليه بأننا ، وتحقيق ذلك أن البحث واقع في مسئلتين .

مسئلة الروح وحقيقتها أعرض هي أم جوهر ؟ وستقدير كونها عرضاً أ عرض خاص غير معين كما يقول إلكيا الهراسي <sup>(٦)</sup> . أم المزاج الخاص بأبدان نوع الانسان كما تقول

( ١ ) أى مثلاً ، ومثله بقية الضمائر .

( ٢ ) أنظره بشرح الجلال مع العطار ٤٧٩ / ٢ .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ب ) .

( ٤ ) فى ( أ ) فكل هذا .

( ٥ ) ذكر فى فتح البارى فى تفسير قوله تعالى " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " الآية ، أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أجسن الوجوه .

قال ابن حجر : وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم فيها ، ف قيل هى النفس ، وقيل هى الحياة ، وقيل هى الدم ، وقيل هى عرض حتى قيل إن الأقوال فيها يلفت مائة قول ، أنظر الفتح ٢٩٧ / ١٢ .

( ٦ ) هو شمس الاسلام أبو الحسن إلكيا الهراسي ، قال عنه فى الطبقات ، أحد فحول العلماء ورؤس الأئمة فقها وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام ، ولد سنة ( ٤٥٠ ) وتفق على إمام الحرمين ، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي ، =

قد ما الفلاسفة ، أم بعض القوى الفاعلة<sup>(١)</sup> في الأجسام ، أم صفة الحياة ، أم الهيكل المخصوص ؟ ويتقدّر أنها جوهر فهل هي هذه الجثة ، [إلى غير / ذلك من الخلاف (٢٩) ب / في حقيقتها .

ومسئلة المشار إليه " بأننا " هل هو هذه الجثة<sup>(٢)</sup> ، أم الروح ؟ فمن قال الروح الجثة فلا إشكال عنده ، وأما من لم يقل بأنها الجثة " وهو الذى نقطع به " فإنه يقول<sup>(٣)</sup> : لا يلزم من كون الروح غير الجثة ، أن لا يكون المشار إليه بأننا الجثة ، " بل المشار إليه بأننا الجثة<sup>(٤)</sup> ، إذا كانت النفس قائمة بها ، فهما مسئلتان لا تعلق لأحدهما بالأخرى ، فلا إشارة لغير الجثة ، لأن الإشارة تستدعي مشاراً إليه متميزاً في نفسه وما هو إلا الجثة ، نعم يشترط أن تكون النفس قائمة بها لتخرج جثة الميت<sup>(٥)</sup> ،

= وهو القائل : " إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح ، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح ، ومن مصنفاته ، شفاء المسترشدين ، قال التاج وهو من أجود كتب الخلافات ، وله كتاب في أصول الفقه ، وله غير ذلك من المصنفات ، توفي رحمه الله ببغداد سنة ( ٥٠٤ ) أنظر ترجمته في الطبقات ٢٣١ / ٢ .

( ١ ) في ( ب ) ، ( أ ) الفعالة .

( ٢ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ب ) ، وانظر في هذا كتاب الروح لابن القيم ، ص ١٩٤ ، تصنيف المسامع ورقة ٣٣٠ .

( ٣ ) في ( أ ) فإنه لا يقول ، وهو خطأ .

( ٤ ) ما بين الوقسين ساقط من ( ب ) .

( ٥ ) قوله المشار إليه " بأننا " الهيكل المخصوص المراد به البدن المتقوم بالروح وليس البدن بمجرد هكوهذا خرج جبريل في صورة دحية الكلبي ، فإن الصورة لدحية ومقومها جبريل حالة التشكل بها .

قال المصنف : وذهب الغزالي إلى تضعيف القول بأن المشار إليه بأننا الهيكل المخصوص ، وتبعه الامام الرازي وغيره ، ثم اختلفت أراؤهم فيما لا غرض لنا في شرحه ، مع اتفاقهم على أن المشار إليه الانسانية المقومة بهذا الشكل ، قال ، =

وهذا (١) تحقيق لا تجده في كلام غيرنا .

---

= وهذا المذهب معزوا إلى أبي حنيفة ، ثم قال : والفرق بين الحنفية الذين يجعلون المشار إليه الإنسانية المقومة بالهيكل ، وبين الأشعرية القائلين بأنه البدن المتقوم بالروح ، أنه يبنى عليه عند الشافعية جواز غسل الزوج زوجته ، إذا ماتت ، لأنه عقد على بدنها ، وبدنها باق فيمكن من غسله . وقالت الحنفية ليس له ذلك لأن مورد العقد المعنى الزائل بالموت المفارق للبدن ، وإذا تجرد البدن عن مورد العقد فلا يعطى حكمه ...  
 أنظر الأشياء والنظائر ، ورقة ١٤٠ .  
 (١) في (ب) (هذا) بدون الواو ، وهو سقط .

العزم  
يؤخذ عليه

وأما العزم فإنه يؤخذ به عند المحققين ، وذهب بعضهم إلى أنه مرفوع كالمهم<sup>(١)</sup> ، والصحيح الأول<sup>(٢)</sup> : لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه . . " <sup>(٣)</sup> فعلل بالحرص وللإجماع

( ١ ) قال في الاصل : " وحديث النفس مالم يتكلم أو يعمل ، والمهم مغفوران . . . " انظره بشرح المحلى مع العطار ٢ / ٥١٩ .

( ٢ ) أى المؤاخذة به : والعزم هو عقد القلب على الشئ ، والتصميم على فعله ، وهو منتهى المهم : وهو نوعان :

النوع الأول : أن يكون من أعمال القلوب صرفاً ، كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر .

والنوع الثانى : أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا ، والسرقه ، ونحوهما فهذا هو الذى وقع فيه النزاع . فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً ونقل عن نص الشافعى ، ويؤيده قوله فى حديث مسلم " فأنا أغفر له مالم يعطها " فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المموم بها ، وذهب الجمهور من السلف وأهل العلم إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، لكنهم قالوا إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم بها .

قال ابن حجر : " وهناك قسم آخر ، وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ، ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار " ، ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً :

فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عطفها كتبت عليه معصية ثانية ، قال النووى وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه . . . وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر : ومن ذلك قوله تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم " وقوله " اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم " والآيات فى هذا كثيرة وظاهرة

انظر : فتح البارى ٢٤ / ١٢٠ ، شرح النووى على مسلم ٢ / ١٥١ .

( ٣ ) رواه البخارى . انظر عليه فتح البارى ١ / ١٥٥ ، فالمتقيان هنا عزم كل =

على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد <sup>(١)</sup> : وهذا بخلاف الهم : فإن الحديث الصحيح <sup>(٢)</sup> يشهد بأن من هم بالسيئة لم تكتب عليه ، فهذا الفارق بينهما حكما ،

= منهما على قتل صاحبه ، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه ، وهو شهـر السلاح ، وإشارته به إلى الآخر ، فهذا الفعل يؤخذ به ، سواء حصل القتل أم لا ؟ .

( ١ ) الحسد قسمان ، حقيقي ومجازي :

فالحقيقي هو تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة .

وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك ، من تصميم أو قول أو فعل ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه ، إذ لا يخفى ما فيه من إساءة الأدب في جانب الربوبية : وكأنه لا يسلم لله حكمه : قال تعالى ، " أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله " .

هذا إلى جانب زوال غضبه وقهره ، بما يرى من آثار نعم الله على المحسود ، والطريقة في نفي هذا الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا يكره ، ما اقتضته الحكمة الربانية . وأما المجازي فهو الغبطة : وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره ، ممن غير زوالها عن صاحبها .

والحرص على هذا يسمى منافسة : فإن كانت في الدنيا فهي مباحة ، وإن كانت في الطاعة فهي مستحبة ومحمودة : ومنه قوله تعالى " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون " .

وإن كانت في المعصية فهي مذمومة . ومنه قوله " ولا تنافسوا " . وفي الحديث " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " متفق عليه .

انظر : فتح الباري ١ / ٢٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٩٧ ، المجموع للنووي ١ / ٢٨٠ .

( ٢ ) ونص الحديث : " من هم بحسنة فلم يعطها كتبها الله له عند حسنة كاملة ، فإن هو هم بها وعطها كتبها الله له عند عشر حسنات ، وإلى سبعمائنة =





مراتب  
القصد قال المحققون : وهذه المراتب الثلاث أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها<sup>(١)</sup> أجر ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد .  
والرابعة الهم وهو ترجيح<sup>(٢)</sup> قصد الفعل : يقال همت بالأمر أي قصدت<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup> ، وهو مرفوع للحديث<sup>(٥)</sup> الذي أورده .  
والخامسة : العزم ، وهي قوة ذلك القصد ، والعزم به ، فإن العزم لفظة<sup>(٦)</sup>

( ١ ) قال ابن عبد السلام : " لا ثواب ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس ، لغلبتهما على الناس ، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات ، إن لا تكليف بما يشق اجتنبه مشقة فادحة ، ولا بما لا يطاق فعله ولا تركه ، وإنما مبدأ التكليف العزم والقصد .  
فالعزم على الحسنات حسن ، وعلى السيئات قبيح ، وعلى المباح مآذون . . .  
انظر قواعد الأحكام ١/ ١١٨ .

( ٢ ) في ( أ ) ، ( م ) وهو ترجح ( ٣ ) في ( م ) ، ( ب ) : أي قصدت .  
( ٤ ) إلا في حرم مكة فإنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، لقوله تعالى " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " قال ابن القيم " وذلك لتعديه فعل الإرادة بالباء الذي يكون حينئذ مضمناً معنى الهم :  
انظر زاد المعاد ١/ ٥١ .

( ٥ ) ولقوله تعالى : " إن همت طائفتان منكم أن تغشوا الله وليهما " فلو كانتا مؤخذتين لم يكن الله وليهما ، قال ابن حزم : " وقد تأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة " وأنه هو اللوم المغفور جملة ، فمن هم بسيئة ، ثم تركها قاصداً بتركها وجه الله تعالى كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة . فإن تركها لا لذلك ، لكن ناسياً أو مغلوباً ، أو بدالاً لذلك فقط ، فإنها غير مكتوبة عليه لأنه لم يعطها ، ولا أجر له في تركها أيضاً لأنه لم يقصد بذلك الله تعالى " انظر الأحكام ٦/ ١١٠٩ .

( ٦ ) انظر اللسان مادة ( عزم ) ١٢/ ٣٩٩ . وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر ؟ فقال أول الليل ، وقال لعمر متى توتر ؟ قال من آخر الليل : فقال لأبي بكر أخذت بالحزم ، وقال لعمر أخذت بالعزم . =

الجد وعقد القلب : وهنا دقيقة : نبهنا عليها في جمع الجوامع ، وهي أن عدم  
المؤاخذه بالهم وحديث النفس ليس مطلقا ، بل بشرط عدم التكلم ، أو <sup>(٢)</sup> العمل  
حتى إذا عمل يؤخذ بشيئين ، هم ، وعمله ، ولا يكون هم مغفورا وحديث نفسه ،  
إلا إذا لم يعقبه العمل ، هذا هو ظاهر الحديث : ونحن جرينا عليه في جمع  
الجوامع ، <sup>(٢)</sup> حيث قلنا : " وحديث النفس مالم يتكلم أو يعمل والهم مغفور . . انتهى"  
أى والهم مالم يتكلم أو يعمل أيضا ، ولم نحتاج <sup>(٣)</sup> إلى تقييده لفظا ، لانسحاب  
القيد عليه ، ولأننا <sup>(٤)</sup> إذا قيدنا حديث النفس ، وهو دون الهم ، كان <sup>(٥)</sup> الهم  
مقيداً بطريق أولى / : وهل يؤخذ بهما ، إذا عمل عملا غير المعصية التي هم <sup>(٣٣/م)</sup>  
أو حدث <sup>(٦)</sup> نفسه بها ؟

أما إن <sup>(٧)</sup> كان ذلك العمل أجنبينا لا ارتباط له بها بالكيفية ، كمن هم بالزنا <sup>(٨)</sup>  
ثم أكل " حراما " <sup>(٩)</sup> ، فلا ريب في عدم المؤاخذه " بذلك الهم " <sup>(١٠)</sup> ، وإن كان من  
مقدمات المعصية ، كمن هم بالزنا بامرأة مقابلة ، فمشي إليها ، ثم رجع من الطريق  
فهذا موضع السؤال . <sup>(١١)</sup>

= أراد أن أبكر حذر فوات الوتر بالنوم فاحتاط وقدمه ، وأن عمر وثق بالقوة  
على قيام الليل فأخره .

( ١ ) في ( أ ) ، ( ب ) بل بشرط عدم التكلم والعمل .

( ٢ ) انظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٥١٩ .

( ٣ ) في ( أ ) ، ( ب ) ولم يحتج . ( ٤ ) في ( أ ) لانا بدون الواو

( ٥ ) في ( ب ) قوله " كان الهم " ساقط . ( ٦ ) في ( ب ) أو حدث .

( ٧ ) في ( أ ) أما إذا كان .

( ٨ ) في ( ب ) بالربا : وهو تصحيف .

( ٩ ) في ( م ) ، ( ب ) بدون قوله " حراما " .

( ١٠ ) في ( م ) ، ( ب ) بدون قوله " بذلك الهم " .

( ١١ ) لعله فهذا موضع نظر . كما ذكره الزركشي في التشنيف ورقة ٣٧٠ .

قال الشيخ الإمام في شرح المنهاج <sup>(١)</sup> في كتاب "أحياء الموات" : إنه ظهر له  
المؤاخذه من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل ، وكونه لم يقل "أو يعطيه" ،  
قال : فيؤخذ منه تحريم المشي "إلى معصية" ، وإن كان المشي في نفسه مباحا ، لكن  
صار حراما ، لانضمام قصد الحرام إليه ، فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند  
انفراده ، أما <sup>(٢)</sup> إذا اجتمعا ، فإن مع الهم عملا لما هو من أسباب المهوم به ،  
فاقتضى إطلاق "أو يعمل" المؤاخذه به . كذا ذكر في شرح المنهاج : ثم قال :  
فاشدد بهذه الفائدة يدك ، واتخذها أصلا يعود نفعه عليك . <sup>(٣)</sup>

وذكر في كتاب "الحلبيات" <sup>(٤)</sup> : "أن قوله صلى الله عليه وسلم / "أو يعمل" (٣٠/ب)  
ليس له مفهوم حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عطت ، يكتب عليها حديث النفس ، لأنه  
إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى انتهى " وهذا خلاف ظاهر الحديث ،  
وخلاف ما ذكرناه في جمع الجوامع ، ويلزم منه أن لا يؤخذ عند انضمام عمل من مقدمات  
المهوم به بطريق أولى . لأننا إذا لم نؤاخذه بحديث النفس وإن <sup>(٥)</sup> انضم إليه عمل

---

(١) اسمه "الابتهاج في شرح المنهاج" أي منهاج النووي : وصل فيه الشيخ  
الإمام إلى أوائل الطلاق ، ولم يكمله فحاول إتمامه ولده الشيخ أبو حامد  
فعمل قطعة منه ، ولم يكمله أيضاً . انظر الطبقات ٦ / ٢١٣ .

(٢) في (م) وأما .

(٣) وانظر هذا النص بتمامه في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤ .

(٤) كتاب حلبيات هذا : هو عبارة عن أسئلة وأجوبة في معظم المسائل الفقهية .

الاسئلة للشيخ شمس الدين الأذري الحلبي المتوفى (٧٨٣) أورد ها على

الشيخ الإمام فأجابه عن جميع تلك الاسئلة في كتاب نفيس سماه "بالحلبيات" .

والكتاب المذكور يقوم بتحقيقه أحد الزملاء في الجامعة ، وقد أوشك على

الانتهاه منه .

والنص المشار إليه في كتاب حلبيات ورقة "٢٥" .

(٥) في (أ) إذا انضم .

المهموم به ، فلان<sup>(١)</sup> لا نؤاخذ به وما انضم إليه إلا مقدمة من مقدماته / أولى وأخرى (١/٣٧)  
وقد يقول الشيخ الامام : أنا لا أؤاخذ به حديث النفس رأسا ، وإنما أؤاخذ به  
بالعمل سواء كان<sup>(٢)</sup> عملا لمقدمة من مقدمات المهموم به ، أو للمهموم به نفسه .  
ولكننا نقول له تلك المقدمة لم تكن معصية ، لولا حديث النفس ، كما ذكرت  
فلا نقطع النظر عنها ، فالأرجح عندى المؤاخذة بحديث النفس عند انضمام العمل  
بالمهموم به نفسه .

وقول الشيخ الامام إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ، فلسنا  
نسلم له أن الهم لا يكتب له<sup>(٣)</sup> مطلقا ، وإنما لا يكتب عند عدم انضمام العمل إليه  
وأما ما ذكره في شرح المنهاج ، من المؤاخذة بالمقدمة إذا انضمت إلى حديث  
النفس لا طلاق قوله عليه الصلاة<sup>(٤)</sup> والسلام "أو يعمل" فحسن ، لو لم يقيد فى  
حديث آخر ، لكن جاء في رواية أخرى فى الصحيحين "أو يعمل به"<sup>(٥)</sup> ويظهر  
عندى أن يقال إن رجوع عن عمل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى ، لم يؤاخذ  
بما فعله ، لما فى صحيح مسلم : "قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل  
سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه ، فإن عظمها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها  
فاكتبوها حسنة" إنما تركها ، من جرائ<sup>(٦)</sup> أي<sup>(٧)</sup> من أجلي ، وفى لفظ رواية

(١) فى ( أ ) ، ( ب ) فان لا نؤاخذ به .

(٢) فى ( م ) سواء أكان عملا لمقدمة من مقدمات المهموم به أو المهموم به نفسه .

(٣) فى ( ب ) لا يكتب إليه .

(٤) كلمة " الصلاة " ساقطة من ( أ ) ، ( ب ) .

(٥) انظره فى البخارى مع الفتح ١١٩ / ٢٤ ، وسلم بشرح النووى ١٤٧ / ٢ .

(٦) فى ( ب ) ، ( م ) من حراء وهو تصحيف . والكلمة بفتح الجيم وتشديد الراء

وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلي . انظر شرح مسلم ١٤٨ / ٢ .

(٧) فى ( م ) كلمة ( أى ) ساقطة .

أبي حاتم وإن<sup>(١)</sup> تركها من أجلي فاكثبوها له حسنة\*.

دل الحديثان ، والثاني منهما صريح<sup>(٢)</sup> ، على أن الترك لله يوجب كتب المعصية المهموم بفعلها حسنة ، فما ظنك<sup>(٣)</sup> بمقدمتها ؟

وقد يقول الشيخ الإمام : المقدمة قد عملت ولا كذلك نفس المعصية المقصودة ،

وجوابه أن المقدمة لم تعمل لنفسها ، بل للوسيلة وهي / بنفسها غير حرام . (م/٣٤)

وإن كان رجوعه عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها ، لا لله ، بل لعائق

أو نحوه وكثيراً ما يتفق ذلك كتبت<sup>(٤)</sup> المقدمة عليه ، كما<sup>(٥)</sup> يقول الشيخ الإمام :

والله أعلم . وهو المستول أن يوفقنا لما يحب ويرضى .

---

( ١ ) في ( أ ) فان تركها . ( ٢ ) في ( م ) صحيح : وهو تحريف

( ٣ ) في ( ب ) ظنكم .

( ٤ ) في ( ب ) بسبب المقدمة وهو نقص .

( ٥ ) في ( م ) كما به يقول الشيخ الإمام .

هذه <sup>(١)</sup> أجوبة هذه الأسئلة : وأنت ترى أكثرها لا اختصاص له بكتابنا جمع الجوامع ، بل هي أسئلة تتعلق بالفن من حيث هو : ونحن قد أجبنا عنها ، وكنا <sup>(٢)</sup> قادرين على دفع مالا يتعلق منها بخصوص الكتاب ، " وذلك " <sup>(٣)</sup> حبا للفائدة من حيث هي :

وكذلك الأسئلة التي سنذكرها أكثرها من هذا الطراز :

وقد كتبت الجواب عن هذه الأسئلة ، في ليلة ويوم الثلاثاء التاسع عشر جمادى الأولى سنة اثنين وستين وسبعمائة . حامداً الله ومصليا على نبيه سيدنا محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله <sup>(٤)</sup> وصحبه وسائر النبيين وآل كل أجمعين . ( ١/٣٨ ) وهذه أسئلة أخرى على جمع الجوامع ، بعث بها إلي الشيخ الامام العلامة السيد الشريف جمال الدين <sup>(٥)</sup> ، حمد بن <sup>(٦)</sup> عبد الله الخراساني ، نفع الله به ، حين ورد علينا من مدينة حلب .

وأرسلت له جوابها ، ثم أرسل إلي جواب الجواب ، معترفا بصحة بعضه <sup>(٧)</sup> منازعا في بعضه ، وإن حكيت المراسلات الثلاث ، بلغظها ، طال : ولكني اختصر مستوعبا .

( ١ ) في ( أ ) وهذه ( ٢ ) في ( أ ) فكنا بالغاء والمثبت هو الصواب

( ٣ ) في ( ب ) ، ( م ) بذلك .

( ٤ ) اختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على

أقوال :

أحدها : وهو نص الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب

الثاني : أنهم عثرته المنسوبون إليه .

الثالث : أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

قال الأزهري : وهذا القول أقربها إلى الصواب ، كذا ذكره في المجموع ٢٦/١

( ٥ ) قوله ( جمال الدين ) ساقط من ( أ ) .

( ٦ ) في ( م ) ، ( ب ) السيد الشريف جمال الدين عبد الله الخراساني . ولم أعثر

على ترجمته .

( ٧ ) في ( أ ) بعضها .

فمن أسأله قال : على قولنا : <sup>(١)</sup> "الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من تعريف الحكم حيث إنه مكلف"

نعم هذا الحد ، ولكنه محتاج إلى زيادة ( به ) ، فنقول / " من حيث إنه ( ٣١/ب ) مكلف به " لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف ، لا مع الصبي والمجنون .  
فقلت : <sup>(١)</sup> " لو قلنا " به " لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما هو مكلف به ، وليس كذلك ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب بما كلف <sup>(٣)</sup> به أمته ، بمعنى تليفهم ، وكذلك أولياء الأمور ، بمعنى تأدية الأحكام ، وكذلك جميع <sup>(٤)</sup> المكلفين بفرض <sup>(٥)</sup> الكفاية ، وإن كان المكلف به بعضهم ، لا الكل على المختار : وقولكم الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف ممنوع : وسند المنع ، خطابه لجماعة غير المكلفين ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، لعمر بن <sup>(٦)</sup> أبي سلمة

( ١ ) انظره بشرح المحلى مع العطار ٦٥ / ١ . وقوله " من حيث إنه " بكسر الهمزة لأن حيث لا تضاف إلا إلى الجمل . قال الزركشي وقد أُلغى بعض الفقهاء بالفتح وعد من اللحن ، لكن يجي " على رأى الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد . انظر تشنيف السامع ورقة ٨٨ .

( ٢ ) فى ( م ) ، ( ب ) قلت . ( ٣ ) فى ( ب ) كلف .

( ٤ ) فى ( ب ) جمع : وهو نقص .

( ٥ ) قال الزركشي : تنظيره بفرض الكفاية عجيب فإن كون الجميع مخاطبين به مع القول بأن المكلف به بعضهم ما لا يمكن ، والأولى أن يقال : لو قال به لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به وليس كذلك ، فإن المنع والمكروه ، والمباح ، مخاطب بها ، مع أنها غير مكلف بها على ما اختاره المصنف ، إذ لا تكليف فى الحقيقة إلا بالواجب والمحذور ، فوجب حذف " به " ليتناول جميع الأحكام المخاطب بها ، مكلفا به وغير مكلف . راجع تشنيف السامع ورقة ٨٩ .

( ٦ ) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم =

كل ما يليك <sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم ، " يا أبا عمير ما فعل النغير <sup>(٢)</sup> ؟

وكان يكثر مخاطبة الحسن <sup>(٣)</sup> والحسين <sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما ، وهما إن ذاك غير

= عليه وسلم . أمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولد بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقيل قبل ذلك توفي رضي الله عنه بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ( ٨٣ ) . انظر ترجمته في الإصابة ٥١٢ / ٢ .

( ١ ) نص الحديث كما رواه البخاري : « عن عمر بن أبي سلمة ، أنه كان يقول : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك " . صحيح البخاري ٢٩١ / ٣ .

( ٢ ) ونص الحديث : عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ صغير ، يقال له أبو عمير ، قال : أحسبه كان فطيما ، وكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال : " يا أبا عمير ما فعل النغير " لنفر كان يلعب به .

والتكنية فيها نوع تفخيم للمكنى ، وإكرام له ، ولذلك قال بعضهم أكنيه حين أنا ديه لأكرمه . . . ولا ألقبه والسواة اللقب والحديث متفق عليه . انظره في البخاري مع الفتح ٦٩ / ٤ ، وفي شرح مسلم بشرح النووي ١٢٨ / ١٤ .

( ٣ ) هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، ولد رضي الله عنه سنة ثلاث من الهجرة .

قال النووي : وتوفي بالمدينة مسموما سنة تسع وأربعين ، وقيل سنة خمسين ، وكان شبيها بالنبي صلى الله عليه وسلم : وقال فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم " إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " رواه البخاري ٦ / ٢ . وتحققت هذه المعجزة النبوية في تنازل الحسن عن الخلافة إلى معاوية ، فالتأم شمل الأمة بهذا الصلح المبارك ، بين الحسن ومعاوية رضي الله عنهما ومناقب الحسن رضي الله عنه كثيرة مشهورة . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء

١٥٨ / ١

( ٤ ) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، ولد رضي الله عنه سنة =



مكلفين ، فليس من شرط الخطاب أن يكون مع بالغ ، ولا مكلف ، بل ولا عاقل ، ولا حيوان ،  
لأنه يخاطب الجمادات ، وإنما ذلك شرط الحكم دون الخطاب ، والحكم خطاب  
خاص ، فاعترف بصحة <sup>(١)</sup> هذا الجواب .

---

= أربع من الهجرة وكان فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير  
جميعها . قتل رضي الله عنه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء —  
أرض العراق . وحزن الناس عليه كثيرا ، وأكثروا فيه المراثي . انظر ترجمته في  
تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٢ .  
(١) في (م) كلمة ( هذا ) ساقطة .

تعريف  
المانع

ومنها قال على تعريفنا <sup>(١)</sup> المانع ، إنا خصصنا مانع الحكم بالتعريف ، ولم نذكر مانع السبب ، <sup>(٢)</sup>

فقلت : لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته ، وليست الأسباب عندنا من الأحكام في شيء ، خلافاً لابن الحاجب وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب ، حيث قلنا فيه بعد ذكر العلة مانعه : " ومن شروط اللاحق بها اشتغالها على حكمه تبعث على الامتنال ، وتصلح شاهداً لابطال الحكم ، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها " <sup>(٣)</sup> ، وأطال وأطلت <sup>(٤)</sup> اعتراضاً <sup>(٥)</sup> وجواباً .

ثم قال في جواب الجواب إنه وإن لم يكن من الأحكام فهو من متعلقات الأحكام . وجواب هذا أن المعنى بمتعلقات الحكم حاكم ، ومحكوم به ، وعليه ، وشروط كل واحد منها ، وليست الأسباب من ذلك .

( ١ ) قال في الاصل : " والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعروف بقيض الحكم : كالأبوة في القصاص . . . انظره في الجمع بشرح المحلي مع العطار ١٣٧/١ وما بعدها .

( ٢ ) ومانع السبب : عرفه الآمدى بأنه " كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا كالدين في الزكاة مع ملك النصاب " . انظر أحكام الآمدى ١٣١/١ .

( ٣ ) انظر شرح المحلي مع العطار ٢٧٧/٢ .

( ٤ ) في ( أ ) وأطال وأطلب : وهو تصحيف . وفي ( ب ) وأطال وأطنب .

( ٥ ) في ( ب ) اعترافاً ، وهو تصحيف .

تعريف  
الإعادة

ومنها قال : على قولنا : " والإعادة فعله في وقت الأداء " ، قيل لخلل ، وقيل  
لعذر ، فالصلاة المكررة معادة <sup>(١)</sup> لو حذف لفظ " قيل " الأول <sup>(٢)</sup> لكان أولى  
وكذا لو زاد ، وقال المكررة بالجماعة مثلاً / لأن تلك الصلاة تسمى معادة على (م/٣٥)  
القول الثاني ، لا الأول ، لأن طلب فضيلة الجماعة عذر ، بخلاف ما إذا كرر  
الصلاة من غير عذر فإنها لا تسمى إعادة . فقلت هذا عجيب : فإننا لو حذفنا " قيل "  
الأول ، لكننا مصرحين باختيار هذا القول ، ونحن لم نفصح باختيار واحد من  
القولين ، والقدر المشترك بين القولين الفعل في وقت الأداء ، ولا بد <sup>(٣)</sup> من  
خصوصية ، قيل هي الفعل لخلل واقع في الأولى ، وقيل لأعم من الخلل ، وهو <sup>(٤)</sup>  
مطلق العذر ، فعلى هذا الصلاة المكررة " معادة " ، والمكررة <sup>(٥)</sup> في اصطلاح  
الفقهاء ما لم تسبق بذات خلل ، وقولكم " لو زاد وقال المكررة بالجماعة كان أولى  
إلى آخره " .

قلنا المراد المكررة لعذر ، لا مطلق المكررة ، لأننا قد قلنا إن أحداً لم  
يقُل إن الإعادة مطلق فعله في وقت الأداء ، بل فعله فيه إما لخلل وإما لعذر  
وعلى أنا لا نسلم أن من أعاد الصلاة لا لعذر لا يسمى معيداً ولا تسمى إعادة فلم  
قلتُم ؟ <sup>(٨)</sup>

( ١ ) انظر شرح المحلي مع العطار ١ / ٥٨ وما بعدها .

( ٢ ) في ( ب ) الأولى . ( ٣ ) في ( أ ) فالتقدير .

( ٤ ) في ( أ ) واحد يدل قوله ( ولا بد ) وهو تحريف .

( ٥ ) المراد بالخلل فوات ركن أو شرط فيها ، والمراد بالعذر أن تكون الثانية  
فيه أكمل من الأولى .

( ٦ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) ( ٧ ) في ( أ ) في مصطلح .

( ٨ ) ولذلك قال في الإبهاج : ولو صلى في أول الوقت صلاة صحيحة ، ثم صلاها  
في الوقت وإما على وجه أكمل من الأول ، أو على خلافه ، فكلام الأصوليين  
يقتضي أنها لا تسمى إعادة بل أداء ، والأقرب إلى إطلاقات الفقهاء أنه =

فقال في جواب الجواب : لا يجوز أن تسمى المكررة لا لعذر معادة ، قلت وهذه

دعوى بلا دليل .

= تصدق الإعادة عليها ، واللغة تساعد على ذلك . فليكن هذا هو المعتمد ،  
ثم بسط هذا المعنى في شرح المختصر فقال : " والإعادة مافعل في وقت  
الأداء ثانيا لخلل في الأول من فقدان ركن أو شرط . . . وقيل مافعل في وقت  
الأداء ثانيا لعذر فعلى الأول صلاة من أدى منفرداً ثم أعاد في جماعة لا تكون  
إعادة ، وعلى الثاني تكون : إن وجدان الجماعة عذر ، وكذا يخرج من صلى  
ولو في جماعة ، ثم رأى من يصلي تلك الصلاة الفريضة وحده ، فإنه يستحب  
له أن يصليها معه ، ليحصل له فضيلة الجماعة .  
ومن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى يستحب له الإعادة على الصحيح  
سواء اشتطت الجماعة الثانية على زيادة فضيلة ، من كون الامام أعلم ، أو أروع ،  
أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف ، أو لا ؟  
فيسمى الفقهاء إعادة ، وقد يقال لا عذر إذا استوت الجماعتان من كل  
وجه ، ويكون على هذا الإعادة مافعل في وقت الأداء ثانيا مطلقا : قال  
وهو المختار في تعريفها .  
وذكر النووي أن المذهب استحباب الإعادة مطلقا : قال ، وتكون فرضه  
الأولى لسقوط الخطاب بها . والثانية نافذة وإن نوى فرضيتها . انظر في هذا  
الابهاج ٧٧/١ ، شرح المختصر ورقة ٥٩ ، المجموع ٢٢٣/٤ .

التصور  
والتصديق

ومنها على قولنا : <sup>(١)</sup> " والإدراك بلا حكم تصور إلى آخره " <sup>(٢)</sup> جعل الشك والوهم من أقسام التصديق ، مع أنهما مما لا اعتقاد ولا حكم فيهما ، ولذلك <sup>(٣)</sup> قال ابن سينا : <sup>(٤)</sup> " إذا قلت البياض لون ، وشككت فيه كان من قبيل التصور " ، ومعنى

( ١ ) قال في الأصل : " والإدراك بلا حكم تصور ، وبحكم تصديق ، وجازمه الذى لا يقبل التغيير علم ، والقابل اعتقاد ، صحيح إن طابق الواقع فاسد ، إن لم يطابق ، وغير الجازم ظن ، ووهم ، وشك ، لأنه إما راجح أو مرجوح أو مساوى . . . " انظره بشرح المحلي مع العطار ٩٠ / ١ ( وما بعد ها .

( ٢ ) قال الزركشي في شرحه لهذا النص : " إدراك الماهية من غير حكم عليها يسمى تصوراً وإدراكها مع الحكم يسمى تصديقا : لكن اختلفوا هل التصديق مجموع الأمرين ، أو الحكم وحده ؟

فذهب القدماء إلى أنه الحكم ، وذهب الرازي إلى أنه الإدراك مع الحكم : قال الشيخ تقي الدين وهذا أقرب وأنسب إلى ما ذكرناه ، من جعل العلم المنقسم إلى تصور وتصديق مجرد الإدراك . ليكون كل واحد من قسميه إدراكا يتميز أحدهما بعدم الحكم مقيدا ، والآخر بالحكم مقيدا : قال ثم الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازما أو لا ؟ .

فإن كان جازما لا يقبل التغيير ، أى لا في نفس الأمر ، ولا بالتشكيك ، فهو العلم ، وإن قبله فهو الاعتقاد ، ثم إن طابق الواقع فصحيح ، كاعتقاد حدوث العالم ، والا ففاسد كاعتقاد الفلاسفة ، قدمه ، وإن لم يكن جازما : فاما أن يتساوى طرفاه فهو الشك ، أو يترجح أحد هما فالراجح هو الظن ، والمرجوح هو الوهم ، فهذه خمسة اثنان باعتبار الجزم ، وثلاثة باعتبار عدم الجزم . انظر تشنيف السامع ورقة ٢٣ .

( ٣ ) في ( ب ) وكذلك : وهو تحريف .

( ٤ ) هو أبو علي : الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي الطقب بالرئيس . فيلسوف طبيب مشارك في أنواع من العلوم ، ولد ببخارى سنة ( ٣٧٠ ) وتوفي سنة ( ٤٢٨ ) من تصانيفه القانون في الطب ، تقاسيم الحكمة ، الموجز الكبير في المنطق . انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢١ / ٤ .

التصور أنك تصورت البياض واللون وصورة التأليف بينهما .

فقلت قول ابن سينا ما لا نوافقه عليه ، فإن قولك البياض لون مبتدأ وخبر ،  
محمول<sup>(١)</sup> وموضوع ، ومعناه الحكم على البياض باللونية ، ولذلك يقبل التصديق  
والتكذيب .

نعم هنا بحث وهو أن / الشاك لا يحكم ، وإلا<sup>(٢)</sup> يلزم أن يكون مرجحاً لأحد  
الطرفين من غير مرجح ، ومعتقد المرجوحية لا يحكم برجحانها ، وإلا يلزم الحكم  
بالمرجوح مع اعتقاد الراجح ، وهو خلاف المعقول والمشروع .<sup>(٣)</sup>

ولا يلزم من عدم الحكم في هذين القسمين لمن شك أو اعتقد المرجوحية ، عدم  
الحكم إن ظن المرجوح أو المساوي راجحاً ، فحكم به ، ونحن كلامنا فيمن ظن  
المرجوح أو المساوي راجحاً فحكم به ، فذلك ذو الوهم والشك .<sup>(٤)</sup> فقال في جواب  
الجواب ، إذا كان الكلام في ذلك فينبغي أن يقتصر على قوله " وغير الجازم ظن " <sup>(٥)</sup>  
ولا يخفى ضعف هذا ، فإن غير الجازم إذا كان معه حكم فمعه ظن ، والظن قد  
يوافق الراجحية ، في نفس الأمر ، وقد يخالفها ، وقد يستوى الأمران ، فلا بد من  
ذكر الأقسام لاستيعاب القسمة العقلية . [على أن هذا كله بتقدير أن نسلم للسائل  
أن الضمير في قولنا " وجازمه " عائد على التصديق ، وقد يقال هو عائد على الإدراك ،  
ومن الإدراك تصديق وغيره ، لكن في هذا بحث وهو أن المدرك قد لا يكون عنده  
شيء من الأقسام :<sup>(٦)</sup> أعنى الظن والشك والوهم ، فليُنظر في ذلك .<sup>(٧)</sup>

(١) في (أ) ومحمول بالواو . (٢) في (ب) ولا يلزم ، وهو نقص .

(٣) في (أ) بالرجوع وهو تحريف .

(٤) انظر تشنيف المسامع ورقة ٢٤ . (٥) في (أ) ظني .

(٦) كأن يكون مدركه مفرداً مثلاً : فيكون إدراكه تصوراً فقط .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) ، (أ) .

ومنها على قولنا <sup>(١)</sup> : " دلالة اللفظ على معناه إلى آخره : " قال ينبغي أن يقول ، الدلالات  
بدل " على " في " كما صنع ابن الحاجب <sup>(٢)</sup> : فقلت هذا عجيب . فإن دل لا يتعدى  
إلا بعلى ، و ( في ) معناها الظرفية ،  
فإننا قلت : دل هذا في هذا ، فالمعنى بهذا الثاني أنه ظرف لدلالة <sup>(٣)</sup> هذا  
الأول .

أما ما دل على هذا الأول ، فلا تعرض في اللفظ إليه ، ولذلك يصح <sup>(٤)</sup> قولك  
دل هذا ، في هذا ، على هذا ، كما تقول دل الخاتم في الأصبع على التزيين ،  
والمبحوث عنه في الدلالات الثلاث <sup>(٥)</sup> المدلول عليه لا فيه ، وينبغي حمل " في الواقعة  
في كلام ابن الحاجب على معنى " على " ليرد إلى ما ذكرناه .  
وذلك على حد قوله تعالى " في جذوع النخل " <sup>(٦)</sup> وقول الشاعر <sup>(٧)</sup> :

( ١ ) قال في الأصل : " دلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ، ولا زمه

الذهني التزام . . . انظره بشرح المحلى مع العطار ١ / ٣١١ .

( ٢ ) انظره بشرح العضد ١ / ١٢٠ وما بعدها .

( ٣ ) في ( أ ) لدالته ، وفي ( م ) ، ( ب ) لدالية : والصواب ما أثبتناه .

( ٤ ) في ( م ) قولك يصح : بتقديم وتأخير .

( ٥ ) أي المطابقة ، والتضمن والالتزام ، لأن اللفظ إما أن يدل على تمام معناه

الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فهو المطابقة .

وإما أن يدل على جزء معناه كدلالته على الحيوان وحده ، أو على الناطق

وحده ، فهو التضمن . وأما أن يدل على خارج عنه لا زمه كدلالته على الكاتب

أو الضاحك ونحو ذلك ، وسميت الأولى مطابقة - لتطابق اللفظ والمعنى فيها

والثانية تضمنا ، لتضمن الكلام لجزئه والثالثة التزاماً لما فيها من الاستلزام .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ .

( ٦ ) سورة طه ، آية ( ٧ ) .

( ٧ ) هو غنتر بن شداد العبسي ، والبيت المذكور في معلقة التي مطلعها :

هل غادر الشعراء من متردم . . أم هل عرفت الدار بعد توهم =

بطل كأن ثيابه<sup>(١)</sup> في سرجه . . فلم يأت في جواب / الجواب بما يدفع هذا / (م/٣٦) / (أ/٤٠)

= إلى قوله :

وإذا ظلمت فإن ظلمي باسل . . مرذاقته كطعم العلقم  
ثم يصف منازل القوى فيقول  
ومدجج كره الكماة نزاله . . لا ممعن هربا ولا مستسلم  
لما رآني قد نزلت أريده . . أبدى نواجذه لغير تبسم  
بطل كأن ثيابه في سرجه . . يحذى فعال السبت ليس بتوأم  
فالبطل هو الشجاع ، والسرجة الشجرة العظيمة ، والسبت جلود البقر  
تجعل نعلا له ، فتستوعب ذلك رجلاه .  
والمعنى أنه بطل مد يد القد كأن ثيابه ألست شجرة عظيمة من طول قامته  
واستواء خلقه ، فقد بالغ في وضعه بالشدة والقوة كما ترى وذلك بامتداد  
قامته ، وعظم أعضائه وتمازج غذائه عند إرضاعه ، إن كان فذا غير توأم ، أي لم  
يولد معه آخر فيكون ضعيفا .

راجع شرح المعلقات للزوزني ص ٢٥٢ . وابن النحاس ص ٣٨ .

(١) في (ب) كأن شأنه : وهو تصحيف .



الفرق بين  
علم الجنس  
واسمه

ومنها قال على تعريفنا <sup>(١)</sup> علم الجنس واسمه : " الفرق بينهما أن علم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية المعنية <sup>(٢)</sup> المتشخصة في الذهن ، الممتازة عن سائر الحقائق ، واسم الجنس موضوع لفرد خارجي على البذل ، ثم قال : ويلزم من تعريفه علم الجنس أن يكون <sup>(٣)</sup> هو اسم الجنس ، واعترض بقولنا " إن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني " <sup>(٤)</sup> ، فكيف تقول اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي : فقلت أما ادعاه أنه يلزم من لفظ جمع الجوامع ، أن يكون اسم الجنس علم الجنس فلا يتضح ، <sup>(٥)</sup>

وأما اعتراضه على تعريفنا " اسم الجنس يدعونا أن اللفظ موضوع للخارجي لا الذهني خلافاً للإمام فحسن ، وسندكر في هذا الكتاب ما يعرف به جوابه فـ في جواب الأسئلة التي سنحكيها إن شاء الله عقب فراغ هذه الأسئلة .

( ١ ) قال في الاصل : " والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره ، فإن كان التعيين خارجياً فعلم الشخص ، وإلا فعلم الجنس ، وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس " . انظره بشرح المحلي مع العطار ٣٦٢ / ١ وما بعدها .

( ٢ ) في ( ب ) المعنية .

( ٣ ) كلمة ( هو ) ساقطة من ( م ) .

( ٤ ) قال في الاصل " واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافاً للإمام ، وقال الشيخ الامام للمعنى من حيث هو . . . انظره بشرح المحلي مع العطار

٣٤٨ / ١

( ٥ ) انظر تشنيف المسامع ورقة ٦٢ لمعرفة الفرق بين كل من علم الشخص وعلم الجنس ، واسم الجنس فقد قرره هناك تقريراً حسناً .

ومنها على قولنا : <sup>(١)</sup> " الاشتقاق <sup>(٢)</sup> رد لفظ إلى آخر ، ولو مجازاً <sup>(٣)</sup> لمناسبة <sup>(٤)</sup> الاشتقاق بينهما في المعنى والحروف الأصلية " . قال : الاشتقاق أصغر نحو نصر ينصر ، وصغير نحو جذب <sup>(٥)</sup> وجذب ، وأكبر نحو بلم ولب ، ويعتبر في الأول موافقة المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب ، وفي الأخيرين المناسبة فقط : فإن أراد تعريف الأصغر فليزد قيد الترتيب .

فقلت : المراد الأصغر ، ولا حاجة إلى قيد الترتيب ، فإنه إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه . فقال المناسبة أعم <sup>(٦)</sup> من ذلك فقلت لانسلم :

- ( ١ ) انظره بشرح المحلى مع العطار ٣٦٨ / ١ وما بعدها .  
 ( ٢ ) الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها رداً إلى أبوابها كيف لا ومدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه .  
 حتى قال بعضهم : لو حذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاق لم توجد صفة لموصوف ولا فعل لفاعل ، وهو ثلاثة أقسام : أصغر ، وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب ، وصغير ويسمى أوسط . وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب كما مثله المصنف .  
 وأكبر وهو اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض ، نحو ثلم وثلب ، ومنه قولهم الصمان مشتق من الضم لأنه ضم ما في الذمة إلى ذمة أخرى .  
 فظهر أنه يعتبر في الأول موافقة المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب ، وفي الأخيرين المناسبة فقط والمراد بالاشتقاق عند الإطلاق هو الصغير ، وأما الأوسط والأكبر فإنما يذكران استطراداً وليس هما من غرض الأصولي ، لأن المبحوث عنه في الأصول إنما هو المشتق بالاشتقاق الصغير فقط . انظر في هذا شرح الكوكب المنير ٢٤٠ / ١ ، ارشاد الفحول ص ١٨ ، تشنيف السامع ورقة ٦٣ .

( ٣ ) ساقط من ( م ) ( ٤ ) في ( ب ) نحو نصير ونصير

( ٥ ) في ( أ ) جذب وجذب .

( ٦ ) المناسبة أعم من الموافقة ، لأن الموافقة تكون في المعنى ، والمناسبة تكون في المعنى وفي التركيب مثل الحمد والمدح . انظر في هذا : كلام السعد في حاشيته على العضد ١٢٤ / ١ ، وفي فصول البدائع ١١٢ / ١ .

وأما قولنا : ولو مجازا ، فإشارة إلى أن الاشتقاق قد يكون من حقيقة وقد يكون من مجاز خلافا لمن منع الاشتقاق من المجازات<sup>(١)</sup> وقال إنما يكون الاشتقاق من الحقائق ، وهو القاضي أبو بكر والغزالي<sup>(٢)</sup> وإلـكـيا : ومذهبهم في ذلك ساقط ، وإنما لم نصرح بأسمائهم لأننا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة : بل نجوز لكلامهم محامل<sup>(٣)</sup> ، وإن بان<sup>(٤)</sup> عنها ألفاظهم ، ونرى ذلك خيرا من ارتكابهم هذا الشذوذ ،

( ونحن أبداً نشير بلفظ " ولو " إلى خلاف ، فإن قوى أو تحقق / صرحنا به ، ( ٣٣ / ب )  
والاكتفينا بهذه الإشارة<sup>(٥)</sup> فاعرف<sup>(٦)</sup> ذلك .

( ١ ) الراجح جواز الاشتقاق من المجاز كما هو الحال في الحقيقة ، ويشهد لذلك إجماع البيانين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز لأن الاستعارة أولا تكون في المصدر ثم يشتق منه ، كذا ذكره الزركشي في التشنيف ورقة ٦٢ . وانظر كتاب التلخيص ص ٣١٤ .

( ٢ ) انظر كلام الغزالي في المستقصى في هذا المعنى ١ / ٣٤٣ .

( ٣ ) قال المصنف : وأنا أرجو أن هؤلاء " أى القاضي والغزالي وإلـكـيا " لا يطلقون منع الاشتقاق من المجاز ، لكن يقولون إنما يشتق منه بحسب الحقيقة فقط . فإذا اشتق منها فاعل فقط لم يشتق من مجازها إلا فاعل فقط لا مفعول ولا صفة مشبهة مثلا . انظر شرح المختصر ورقة ٣٠ .

( ٤ ) في ( ب ) وإن ناب : وهو تصحيف ( ٥ ) في ( أ ) بهذه اللفظة .

( ٦ ) ما بين المعقوفين ساقط من ( م ) .

تعريف  
الحقيقة

ومنها على تعريفنا الحقيقة <sup>(١)</sup> قال <sup>(٢)</sup> : ينبغي زيادة " في اصطلاح التخاطب " فقلت قيد <sup>(٣)</sup> الابتداء " مفعن عنه " لأن المراد بالابتداء " بالنسبة إلى كل لغة من اللغوية <sup>(٤)</sup> والشرعية والعرفية ، فقال : فقل بالنسبة إلى كل لغة : وجوابه أن لفظ الابتداء " مفعن ، لأن الحد لمطلق <sup>(٥)</sup> الحقيقة ، فيعتبره أهل كل لغة بلغتهم .

ومنها أسئلة مضى الجواب عنها لأنها بعض الأسئلة التي تقدمت فلم أذكرها : وهذه سؤالات ، وقعت في الدرس <sup>(٦)</sup> مفرقة ، فأنا أذكرها على ترتيب وقوعها وورودها علي ، لا على ترتيب الكتاب : فإذا انضمت إلى ما تقدم من الأسئلة والأجوبة هي وأجوبتها ، كان المجموع كتابا مستقلا ، سمي بمنع الموانع عن جمع الجوامع ، ينتفع به حافظ جمع الجوامع ، فإن ذلك كالشرح لمشكل الكتاب /

( ١ / ٤١ )

( ١ ) قال في الاصل : " الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء " ، وهي لغوية

وعرفية وشرعية . . . انظره بشرح المحلي مع العطار ١ / ٣٩٣ .

( ٢ ) كلمة ( قال ) ساقطة من ( م ) .

( ٣ ) في ( أ ) هذا الابتداء " وهو تحريف .

( ٤ ) في ( م ) في اللغوية ( ٥ ) في ( أ ) بمطلق الحقيقة

( ٦ ) في ( أ ) في الدروس .

القسم الثالث  
من الأسئلة

فمن هذه الأسئلة :

قيل : ما تقرير قولك في جمع الجوامع مانصه " واللفظ موضوع للمعنى الخارجى لا الذهنى ، خلافا للإمام ، وقال الشيخ الإمام للمعنى من حيث هو انتهى <sup>(١)</sup> مع قولك بعد ذلك : " والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره ، فإن كان التعيين خارجياً فعلم الشخص وإلا فعلم الجنس ، وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس ، انتهى " .

فقلت هذا سؤال مشكل <sup>(٢)</sup> ، وليس مختصاً بي ، بل هو على كلام الأصوليين من حيث هو .

وأنا أشرح المكانين على الاختصار ، ثم أوجه السؤال ثم أتكلم عليه : فأقول : أما المسئلة الأولى فهي مسئلة لغوية أصولية وهي النظر في موضوع الألفاظ ، هل هو مافى الذهن أو مافى الخارج ؟ ذهب الإمام فخر الدين الرازى <sup>(٢)</sup> إلى الأول <sup>(٣)</sup> ، واستدل عليه بما رددناه في شرح المنهاج للبيضاوى <sup>(٤)</sup> ، وذهب الشيخ أبواسحاق الشيرازى رحمه الله <sup>(٥)</sup> إلى الثاني : وهو ما اخترناه في جمع الجوامع .

وذهب الشيخ الإمام الوالد رحمه الله إلى أن الألفاظ موضوعة / للحقائق من (٣٧/٢)

(١) انظره بشرح المحلي مع العطار ٣٤٨/١ ، ٣٦٢/١ .  
(٢) ذكر المصنف في الأشباه والنظائر ورقة ١٥٠ في تقريره لهذه المسألة قوله : " مسألة معروفة بالإشكال ، موصوفة بمغالبة الرجال ، مشهورة بالفرسان ، مذكورة لتصحيح الأذهان ، اسم الجنس ، موضوع للماهية من حيث هي ، باعتبار وقوعها على الأفراد ، وعلم الجنس الموضوع لها مقصوداً به تمييز الجنس عن غيره من غير نظر إلى الأفراد " : هذا هو الذى كان الشيخ الإمام يختاره في الفرق بينهما ، وقد ذكرت ذلك مبسوطاً في منع الموانع \* ثم أخذ يقررها بنحو كلامه هنا . انظر ذلك في كتابه المذكور .

(٣) فى (م) ، (ب) ساقط . (٤) انظر المحصول ٣٤٧/١ .

(٥) انظر الابهاج ٢٠٤/١ وما بعدها .

حيث هي هي ، أعم من أن تكون في الذهن أو في الخارج <sup>(١)</sup> ، وصنف في المسألة تصنيفاً لطيفاً أودعه تحقيقات جرت عادته باستخراجها من أبقارها ، وتدقيقات شأنه استنزالها من أوكارها : وقال بعد الرد على الإمام مانعه : " وينبغي أن يقال الألفاظ موضوعة للحقائق من حيث هي هي ، وهي <sup>(٢)</sup> من حيث هي أعم من أن تكون في الذهن أو الخارج ، وأظن ذلك هو رأى الإمام <sup>(٣)</sup> :

---

(١) في (م) ، (ب) أو الخارج (٢) قوله ( وهي من ) ساقط من (م) .

(٣) انظر المحصول ١ / ٢٢٠ .

قال : واعلم أن هنا مراتب .

إحداها الحقيقة من حيث هي هي أغنى نفس المعنى ، والثانية ذلك المعنى  
بقيد كونه في الخارج .

والثالثة ذلك المعنى <sup>(١)</sup> بقيد كونه في الذهن ، فالمعنى الأول يصح الوضع له  
لحصوله <sup>(٢)</sup> في الذهن ، وفي الخارج ، وهو معنى كلي صادق على جميع الأفراد  
الذهنية والخارجية ، وهذا هو المختار ، والمعنى الثاني يصح الوضع له أيضا  
محمولا على أن الواضع وضع لذلك الفرد الخارجي ، ولكل <sup>(٣)</sup> ما أشبهه ، أو وضع  
للمقدر <sup>(٤)</sup> المشترك بين الأفراد الخارجية بقيد كونها في الخارج .

وكلام الشيخ أبي إسحاق محتمل لهذا ولهذا ، وكلام النحاة في النكرة يشهد  
للاول .

والمعنى الثالث : يصح الوضع له أيضا محمولا على الاحتمالين اللذين ذكرناهما  
في المعنى الثاني ، لأن الصورة الذهنية كالصورة الخارجية ، قد يوجد مع كل ما  
أشبهها من الصور الذهنية وقد ينتزع من بينها قدر مشترك من أفراد الصور  
الذهنية الحاصلة في أشخاص متعددين <sup>(٥)</sup> ، أو في شخص واحد في أوقات <sup>(٦)</sup> .  
أما الصورة الواحدة في الشخص الواحد في الوقت الواحد فهي جزئية ، فلو  
وضع لها اسم بخصوصها كان علما [ ولم يكن من أسماء الأجناس ، وكذلك الصورة  
الخارجية الواحدة ، لو وضع لها اسم كان علما <sup>(٧)</sup> كزيد وبكر ، وكلامنا إنما هو في  
أسماء الأجناس انتهى \*

- 
- |   |                                |
|---|--------------------------------|
| ( ١ ) كلمة " المعنى " ساقطة من ( ب ) .  | ( ٢ ) في ( ب ) بحصوله          |
| ( ٣ ) في ( أ ) فلكل ، وهو تصحيف .       | ( ٤ ) في ( ب ) ، ( م ) للمقدار |
| ( ٥ ) في ( أ ) متعددة                   | ( ٦ ) في ( أ ) من أوقات        |
| ( ٧ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( م ) . |                                |

ثم تكلم على الفرق بين / اسم الجنس / وعلم الجنس ، ثم ذكر أن بحثه عنه وقع<sup>(١)</sup> استطراداً ، وأن مقصوده مسألة أن اللفظ بارزاً ماذا وضع ؟ وأنه محتمل للمعاني الثلاثة المذكورة ، وأن اختياره للمعنى<sup>(٢)</sup> الأول منها إما أن يكون قولاً مستقلاً له<sup>(٣)</sup> اخترعه ، وإما أن يرد<sup>(٤)</sup> إليه كلام الإمام ، ثم شرع في تقرير اختياره بما لا نطيل بذكره ، وستتضمن المسئلة الثانية بعضه .

وأما الثانية فقولنا : " والعلم ما وضع لمعنى لا يتناول غيره " تعريف لأعم = من علم الشخص ، الذي لم يقل<sup>(٥)</sup> أحد بأنه غير موضوع لسماء ، بل هو موضوع<sup>(٦)</sup> لسماء " الخارجي قطعاً وإجماعاً = وعلم الجنس .

تعريف  
العلم

وقولنا فإن كان التعيين خارجياً فعلم الشخص ظاهر ، وقولنا وإلا فعلم الجنس يعني وإلا يكن التعيين<sup>(٨)</sup> خارجياً فهو علم الجنس وغير الخارجي المتعين هو الذهني .<sup>(٩)</sup>

فالتعينات قسماً ، ذهني ، وخارجي ، والقدر المشترك بينهما الماهية من حيث هي ، وهي<sup>(١٠)</sup> اسم الجنس ، وإليه الإشارة بقولنا : " وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس<sup>(١١)</sup> " : فعلم من هذا أن موضوع اسم الجنس الماهية من حيث هي أعم من كونها في الذهن أو الخارج .

وعلم الجنس الموضوع لها من حيث هي في الذهن ، ولا أقول يقيد كونها في الذهن . لأنني لو قلت ذلك للزمني أن يكون استعمال علم الجنس كإسماء في شخص

( ١ ) في ( م ) واقع . ( ٢ ) في ( ب ) المعنى الأول

( ٣ ) كلمة ( له ) ساقطة من ( م ) ( ٤ ) في ( ب ) وإما أن رد وهو تحريف

( ٥ ) كلمة ( لم يقل ) ساقطة من ( م ) ( ٦ ) في ( أ ) ، ( ب ) ساقط .

( ٧ ) ما بين القوسين ساقط من ( م ) ( ٨ ) في ( م ) المعنى وهو تحريف

( ٩ ) انظر حاشية الخضرى على ابن عقيل ٦٦ / ١ .

( ١٠ ) في ( أ ) وهي اسم للجنس ( ١١ ) في ( أ ) فاسم للجنس .



من مشخصاته مجازا ، وأنا لا أقول ذلك ، وإنما أقول إن الواضع في علم الجنس لاحظ له <sup>(١)</sup> صورة ذهنية تستوى الأشخاص كلها بالنسبة إليها ، وفي اسم الجنس لاحظ أعم من ذلك .

وهذا فرق لطيف بين اسم الجنس وعلم الجنس ، وهو في الحقيقة / منتزع من (٣٨/م) كلام الشيخ الإمام المحكي أنفا ، وقد أكثر الناس البحث عن الفرق بينهما ، وظاهر كلام سيوييه <sup>(٢)</sup> ، أنه لا فرق في الحقيقة ، وإنما العرب أجرت على أسامة ونحوه حكم الأعلام ، قال سيوييه رحمه الله <sup>(٣)</sup> : " هذا باب من المعرفة يكون الاسم <sup>(٤)</sup> الخاص فيه شائعا في أمته ليس واحد منها أولى به من الآخر ، ولا يتوهم به واحد دون آخر له اسم غيره ، نحو قولك للأسد <sup>(٥)</sup> أبو الحارث ، وأسامة ، ولثعلب ثعلالة وأبو الحصين <sup>(٦)</sup> " وذكر من هذا النوع أسماء ، وفرق بين أسامة وزيد ، بأن زيدا قد عرفه المخاطب بحليته أو بأمر قد بلغه ، وإذا قال أسامة فإنما يريد هذا الأسد ، ولا يريد أن يشير إلى شيء قد عرفه بعينه قبل ذلك ، كمعرفته زيدا ، ولكنه أراد هذا الذي هو كل واحد من أمته له هذا الاسم .

وقال شيخنا أبو حيان : " رام بعض من يميل إلى المسعول ، ويريد أن يجرى القواعد على الأصول ، أن يوجه <sup>(٧)</sup> لأسامة ونحوه وجها يدخل به في المعارف . فقال : يقال إن أسداً وضع ليدل على شخص معين ، وذلك الشخص المعين <sup>(٨)</sup> لا يمنع أن يوجد منه أمثال ، فوضع على الشيعاء في جملتها <sup>(٩)</sup> ، ووضع أسامة لا بالنظر / (٤٣/أ)

(١) كلمة ( له ) ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) في (أ) وظاهر كلام (س) بالرمز . (٣) كلمة ( رحمه الله ) ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) يكون اسم الخاص وهو نقص (٥) في (أ) الأسد .

(٦) انظر كلام سيوييه في كتابه ٩٣/٢ . (٧) في (ب) ان يوجد

(٨) في (أ) كلمة ( المعين ) ساقطة . (٩) في (أ) وجملتها بالواو وهو تحريف

والى شخص معين ، بل وضع على معنى الأسدية المعقولة التي لا يمكن أن توجد خارج الذهن بل هي موجودة في النفس ، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً في الذهن ، ثم صار أسامة يقع على الأشخاص ، لوجود ما هو ذلك المعنى المفرد في كل<sup>(١)</sup> الأشخاص ، وهذا الذي رام هؤلاء بعيد عما تقصده العرب ، وسيبويه والمستقرئون لهذا الفن العربي أعرف<sup>(٢)</sup> بأغراض العرب ، ومناحيها<sup>(٣)</sup> في كلامها ، وقد ذكروا أن هذه الأسماء شائعة<sup>(٤)</sup> شياع النكرات ، وأنها عولت معاملته المعارف لفظاً ، فأطلق عليها معارف لذلك انتهى .

فأما هذه التفرقة التي حكاها عن بعض أرباب المعقول فإننا لانوافق عليها ، لأن قضيتها أن يكون الوضع للصورة الذهنية ، فيكون استعمالها في الخارج مجازاً ، وفرق بين إلقاء الوضع على ما في الذهن بقيد / كونه في الذهن ، وإلقاءه على ما في الذهن لا بقيد<sup>(٥)</sup> كونه في الذهن ، فافهم ما يلقي إليك : وأما دعواه عدم التفرقة فستكلم عليه .

وقال الوالد رحمه الله<sup>(٦)</sup> في شرح المنهاج : " الذي نختاره في التفرقة أن علم الجنس هو الذي يقصد به ، تمييز الجنس عن غيره ، من غير نظر إلى أفراد ، واسم الجنس الذي يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراد ، حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس قال الشيخ الإمام : ونستنتج من هذا الفرق أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لأنه إنما يثنى ويجمع الأفراد .

وقال في المصنف الذي ألفه في مسألة أن الألفاظ هل هي موضوعة بـأزاً

---

( ١ ) في ( أ ) ، ( ب ) كلي في الأشخاص . ( ٢ ) في ( أ ) أعرق وهو تصحيف  
 ( ٣ ) في ( أ ) ومباحثها وهو تصحيف . ( ٤ ) في ( ب ) سائغة سياغ وهو تصحيف  
 ( ٥ ) في ( أ ) لا يفهم كونه في الذهن وهو تحريف .  
 ( ٦ ) كلمة ( رحمه الله ) ساقطة من ( أ )

المعاني الذهنية ، أو الخارجية ؟ تكلم الأصوليون والنحاة في التفرقة ، ومن أحسن ما ذكر أن علم الجنس هو الموضوع للماهية بقيد الشخص<sup>(١)</sup> الذهني ، واسم الجنس الموضوع لها بدون ذلك القيد .

وكان الخسرو<sup>(٢)</sup> شاهي يتجح<sup>(٣)</sup> بهذا الفرق ، ولكن<sup>(٤)</sup> ينبغي أن يشترط فيه أن يكون الوضع لصورة ذهنية واحدة ، لأن العلم إنما يكون كذلك ؟ وحيث لا يصدق على غيرها من الصور ، وبهذا يفسد الفرق المذكور ، لأن أسامة ونحوه

( ١ ) في ( ١ ) بقيد الشخص ، وهو تصحيف .

( ٢ ) في ( أ ) " كان " ساقطة

( ٣ ) الخسرو شاهي يضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة ، وفتح الـ

بعدها واو ساكنة ، ثم شين معجمة ، وآخرها الهاء ، من قرى تبريز .

وهو عبد الحميد بن عيسى بن يونس بن خليل الخسروشاهي ، ولد سنة

( ٥٨٠ ) وكان فقيهاً أصولياً متكلماً محققاً بارعاً في المعقولات .

قال المصنف " قرأ على الإمام فخر الدين الرازي ، وأكثر الأخذ عنه " :

من تصانيفه مختصر المذهب في الفقه ، وتتمة الآيات البينات ، ومختصر

المقالات لابن سينا وغير ذلك توفي بمدينة مشق سنة ( ٦٥٢ ) انظر ترجمته في

الطبقات ٨ / ١٦٢ .

( ٤ ) تحرير الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس هو من نفائس المباحث

ومشكلات المطالب .

قال القرافي : " وكان الخسروشاهي يقرره ولم أسمعه من أحد إلا منه ، وكان

يقول : ما في البلاد المصرية من يعرفه " .

ثم فرق بين العلمين ، بأن علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي

وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد الشخص الذهني ، وفرق بين اسم الجنس

وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية ، فإن وضع لها من حيث خصوصها

فهو علم الجنس ، أو من حيث عمومها فاسم الجنس . انظر شرح تنقيح

الفصول ص ٣٣ .

( ٥ ) في ( م ) ، ( ب ) لكن : بدون الواو .

من أعلام الأجناس<sup>(١)</sup> لا / يختص بواحد ، بل صادق على كل ماصدق عليه (م/٣٩)  
 الأسد ، فإن أخذ في وضعه للصورة<sup>(٢)</sup> الذهنية ما يشبهها من الصور<sup>(٣)</sup> الذهنية ،  
 أو المنتزع من بينها ، ساوى الوضع للصور الخارجية في المعنيين<sup>(٤)</sup> المذكورين ،  
 فكيف يجعل أحدهما علما والآخر نكرة ؟

[ فالحق<sup>(٥)</sup> أن العلم إنما يكون موضوعا لشخص واحد ، لا تعدد<sup>(٦)</sup> فيه ، وإنما  
 العرب أجرت على أسامة<sup>(٧)</sup> ونحوه حكم الأعلام ، ولعلمهم شبهوا الصور الذهنية

- (١) في (أ) الجنس . (٢) في (أ) الصورة الذهنية  
 (٣) في (أ) من الصورة الذهنية (٤) في (ب) في التعيين وهو تصحيف  
 (٥) في (أ) فالجواب وهو تصحيف .

(٦) قال المصنف عند مباحثته للشيخ الإمام في هذا المعنى في كتابه الأشباه  
 والنظائر : قال : وقول الشيخ الإمام : العلم إنما يكون لواحد لا تعدد  
 فيه . أقول ذلك العلم الحقيقي وهو علم الشخص ، وهو الموضوع للماهية  
 بقيد تعيينها وتشخصها في الخارج ، بالنسبة إلى واحد معين ، وليس  
 الكلام فيه ، إنما الكلام في علم الجنس ، فلم قال إنما يكون لواحد ؟  
 ثم قال : فإن قلت : وهل يكون العلم للعدد ؟ قلت قال النحاة في  
 باب غير المنصرف ، العدل تحقيقي ، وتقديرى ، وفسروا التقديرى بأنه  
 الذى اضطررنا إليه حتى وجدناهم يعاملونه معاملة المعدول بأن منعه  
 من الصرف .

وأقول على ساق هذا شيئا رأيته لنحوي عصرنا عبد الله بن هشام رحمه الله ،  
 قد يقال على ذلك ، العلم : علما نعلم تحقيقي كزيد ، وعلم تقديرى كأسامة  
 فإنما إنما حكمنا بكونه علما حين وجدناهم عاملوه معاملة الأعلام ، فمنعه  
 من الصرف ، ومن دخول (أل) ومن الإضافة وصححوا الابتداء به في قولهم  
 "أسامة أجرا من ثعالة : وجوزوا مجي" الحال منه في قولهم "هذا أسامة مقبلا" ونعته بالمعرفة ، دون النكرة ، ولولا ذلك لقضينا بأنه  
 نكرة في أفراد جنس الأسد . قال : فهذا من باب الاستدلال بالأشهر  
 على المؤثر ، وكذلك مسألة العدل سوا .

انظر : الكتاب المذكور ورقة ١٤٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

وان اختلفت بالصورة الواحدة ، فيعود إلى الفرق المذكور ، ويتم ماكان الخسروشا هي يتجح به ، ويسلم من <sup>(١)</sup> الفساد : ولكن <sup>(٢)</sup> لا بد من التنبيه <sup>(٣)</sup> لما ذكرناه ، انتهى . وفيه تأييد لما ادعاه <sup>(٤)</sup> الشيخ أبوحيان .

إذا عرفت هذا كله ، عدنا بك إلى تقرير السؤال : فنقول / : إذا كان اللفظ ( ٤٤ / أ ) موضوعاً بازاء المعنى الخارجي ، فكيف يكون اسم الجنس موضوعاً للحقيقة من حيث هي ؟ وهي من حيث هي ، غيرها خارجية ، وعلم الجنس للمعنى الذهني ، فهذا ان وضعان ليسا للخارجي ، ولم يبق غير علم الشخص ، ولا كلام فيه . <sup>(٥)</sup>

والجواب : أن الكلام ليس في علم الجنس كما أفصح به الشيخ الإمام فيما قد مناه من كلامه ، وإنما الكلام في اسم الجنس ، والذي ادعاه أولاً أنه موضوع للمعنى الخارجي ، بمعنى أن الواضع وضع اللفظ للصورة الخارجية ، ما تصوره ذهنه — لا للحاضر <sup>(٦)</sup> في ذهنه ، والإمام يدعي أنه للحاضر <sup>(٧)</sup> في ذهنه ، ويلزمه أن يكون فيما تشخص في الخارج مجازاً .

فإن قلت ويلزمكم أيضاً لأنكم زعمتم <sup>(٨)</sup> اسم الجنس موضوعاً للماهية من حيث هي فيكون موضوعاً <sup>(٩)</sup> بازاء الأعم ، فإذا استعمل في الأخص كان مجازاً . قلت هذا ينبني على أن استعمال المتواطىء <sup>(١٠)</sup> في أحد أفرادها هل يكون مجازاً ؟

( ١ ) في ( ب ) عن الفساد . ( ٢ ) في ( أ ) ، ( ب ) لكن بدون الواو

( ٣ ) في ( أ ) البينة : وهو تصحيف . ( ٤ ) في ( أ ) إلى ما ادعاه .

( ٥ ) في ( أ ) فلا كلام فيه . ( ٦ ) في ( أ ) لا الحاضر

( ٧ ) في ( أ ) أنه الحاضر ( ٨ ) في ( ب ) ان اسم الجنس موضوع .

( ٩ ) في ( أ ) كلمة ( موضوعاً ) ساقطة .

( ١٠ ) المتواطىء مشتق من التواطؤ وهو التوافق ، يقال تواطأ القوم على الأمر

إذا اتفقوا عليه وهو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله كالرجل : قال

المصنف : " والكلي إن كان حصول معناه في أفراد الذهنية والخارجية على

التسوية كالإنسان ، إن كل فرد من الأفراد لا يزيد على الآخر في الإنسانية =

والمختار أنه حقيقة ؟ فتحرر أن اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي وهو ما قلناه  
آخرًا<sup>(١)</sup> ، وللمعنى<sup>(٢)</sup> الخارجي وهو ما قلناه أولاً ، ولا تنافي بينهما لما ذكرناه  
هنا : فإننا لم نجعل الخارج قيداً ، وإنما جعلناه ملحوظاً للواقع : فهنا  
احتمالات .

- ١ - الوضع للصورة الذهنية بقيد أنها ذهنية وهو ظاهر رأي الامام .
- ٢ - للخارجية<sup>(٣)</sup> بقيد أنها خارجية وهو ظاهر رأي الشيخ أبي إسحاق .
- ٣ - لأعم من الذهن<sup>(٤)</sup> والخارج ، وهو رأي الشيخ الامام ، وحاول رد رأي الامام  
إليه .

- ٤ - للقدر المشترك ملحوظاً فيه الصورة / الخارجية وهو رأيي ، ويمكن رد مذهب ( ٣٦ / ب )  
الشيخ أبي إسحاق إليه ، ولأجل إمكان<sup>(٥)</sup> رده إليه لم أعز إلى الشيخ أبي  
إسحاق في جمع الجوامع شيئاً ، لأن مذهبه محتمل ، والأولى حمله على المختار .  
وإلا فلو وضع للخارجية<sup>(٦)</sup> بخصوصها كان علماً ، كزيد ، لا اسم جنس وكان  
استعماله في غير<sup>(٧)</sup> تلك الصورة التي لا قاها الوضع مجازاً<sup>(٨)</sup> وتم احتمال خامس  
وهو أن يكون موضوعاً للقدر المشترك ملحوظاً فيه الصورة الذهنية عكس المختار  
عندي ، ولم يقل به أحد في أسماء الأجناس ، وإنما قيل به في علم الجنس ولا كلام فيه .

= فهو المتواطىء .

ومثلوا له بالحج فإنه يطلق على الأفراد والتتبع والقران ، وهذه الثلاثة مشتركة  
في الماهية وهي الإحرام والطواف والسعي والوقوف . انظر الابهاج ١ / ٢١٠ .

( ١ ) انظر الخضرى على ابن عقيل ١ / ٦٦ .

( ٢ ) فى ( أ ) والخارجي . ( ٣ ) فى ( أ ) الخارجية .

( ٤ ) فى ( ب ) الذهني . ( ٥ ) فى ( أ ) ولا إمكان رده .

( ٦ ) فى ( أ ) لخارجية بخصوصها ( ٧ ) كلمة ( غير ) ساقطة من ( ب )

( ٨ ) نقل صاحب الآيات البينات كلام المصنف من أول قوله " والجواب " إلى قوله

( مجازاً ) ثم قال : ولا يخفى ما فيه ولم يظهر لي وجه هذا الجواب ولا حاصل =

ومنها قيل : ما شرح قولك " ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا  
للامام وخلافا للقرافي وإلا لم يكن شئ " من الخبر كذبا " (١) ؟

فقلت (٢) هذه المسألة الرابعة في المحصول ، المشار إليها بقول الامام :

" إذا قال القائل : العالم حادث فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث/ للعالم (م/٤٠)

[ لا نفس الحدوث للعالم ، إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت (٣) الحدوث للعالم (٤)

لكان حيث ما وجد قولنا " العالم محدث " كان العالم محدثا ، لا محالة . فوجب

أن لا يكون الكذب خبراً ، ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم

بالنسبة لا نفس النسبة (٥) انتهى " . واعترض على قوله " وإلا لم يكن الكذب خبراً " .

بأنه يوهم تحقق الكذب ، ولا نصفه بالخبرية . والواقع على هذا (٦) التقدير

انتفاء الكذب ، وتوهم قوم : منهم صاحب التحصيل (٧) لأجل ذلك أن هذا

= معناه . اللهم إلا أن يريد به أنه موضوع للمعنى الذهني على أن المقصود

بالذات المعنى الخارجي فيكون الوضع للذهني وسيلة لإفادة الخارجي ، كما

أشار إلى ذلك الاصفهاني في شرح المحصول حيث قال : الصواب أن يقال

إن أراد الامام أنها ما وضعت للدلالة على المفردات الخارجية ابتداء من

غير توسط الدلالة على المعاني الذهنية فحق ، لأن اللفظ إنما يدل على

وجود المعنى الخارجي بتوسط دلالة على المعنى الذهني ، وإن أراد أن

الدلالة على الموجودات الخارجية ليست مقصودة من وضع الألفاظ فباطل

انظر الآيات البينات ٥٧/٢ .

(١) انظره بشرح المحلي مع العطار ١٤١/٢ ، وراجع شرح العضد ٥٠/٢ ،

تشنيف المسامع ورقة ١٦٤ .

(٢) في (أ) قلت بدون الفاء . (٣) كلمة ثبوت ساقطة من (أ)

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (م) . (٥) انظر المحصول ٣١٧/٤ .

(٦) في (أ) على هذه : وهو خطأ نحوي .

(٧) هو أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الشيخ سراج الدين الأرموي صاحب

التحصيل مختصر المحصول ، في أصول الفقه ، وصاحب البيان والمطالع =

انقلب على الامام ، وأن صواب العبارة أن يقول : " وإلا لم يكن الخبر كذبا " وجرى  
على ذلك في تحصيله ، وكذلك اتفق لصاحب الحاصل ، والمنهاج مع الامام نظير ( ٤٥ / أ )  
ذلك في تعليل الإجزاء بسقوط القضاء <sup>(١)</sup> ، والصواب عبارة الامام ، والانقلاب على  
السقوط لا عليه .

---

= في المنطق ، وله غير ذلك من المصنفات القيّمة ، كان مولده رحمه الله سنة  
( ٥٩٤ ) وتوفي سنة ( ٦٨٢ ) انظر ترجمته في الطبقات ٨ / ٣٧١ . وراجع التحصيل ٩٣ / ٢  
( ١ ) كلمة القضاء : ساقطة من ( أ ) وانظر في هذا نهاية السؤل ٣٨٣ / ١ ،  
الابهاج ١ / ١٨٢ .



أما تقرير عبارته فلأن مدلول النسبة لو كان ثبوتها ، لكان الكذب غير خبير ، الخبر منه صدق ومنه كذب ، لكن اللازم منتف ، ضرورة أن الكذب أحد قسمي <sup>(١)</sup> الخبر الذي هو صدق وكذب ، فالملزوم مثله ، وبيان الملازمة ، أن ثبوت النسبة <sup>(٢)</sup> وقوعها في الخارج فلا يكون الإخبار عنه كذبا وهذا واضح .

وأما تبیین فساد عبارتهم ، فلأن معنى قولنا " وإلا لم يكن الخبر كذبا " كون كل خبر كذبا وليس كذلك إن من الخبر صدق كما أن <sup>(٣)</sup> منه كذبا ، فوضح <sup>(٤)</sup> أن صواب العبارة ما ذكره الإمام رحمه الله . وأوضح منها في الدلالة على مقصوده ، عبارة جمع الجوامع ، حيث يقول : " وإلا لم يكن شئ " من الخبر كذبا ، فهذا شرح قولنا : " ومدلول الخبر إلى آخره " .

وهذا من الأماكن التي ذكرنا الدليل فيها في جمع الجوامع ، والغرض بذلك هو وقوع الخطأ لقوم في تقريره كما عرفت ، وأوردناه على الوجه الذي أورده الإمام بعبارة أوضح من عبارته يزول بها عنه الإشكال <sup>(٥)</sup>

واعلم أن الإمام قال في مسألة اللفظ بازا ماذا وضع ؟ استدلا على أنه بازا الذهنية ، وأما في المركبات ، فلأنك <sup>(٦)</sup> إذا قلت قام زيد فهذا الكلام لا يفيد قيام <sup>(٧)</sup> زيد ، وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد وأخبرت عنه ، ثم إن عرفنا ذلك الحكم مبرأ عن الخطأ فحينئذ نستدل به ، على الوجود الخارجي .

فأما أن يكون اللفظ دالا على ما في الخارج <sup>(٨)</sup> فلا : قال الشيخ الإمام رحمه الله " وهذا منه يقتضي أن المركبات موضوعة ، لأنه <sup>(٩)</sup> جعلها قسما مما تكلم فيه ، مما <sup>(١٠)</sup>

( ١ ) في ( ب ) أحد قسمي الكذب . وهو خطأ من الناسخ .

( ٢ ) في ( م ) النسب وهو نقص . ( ٣ ) في ( أ ) كما لزمته كذبا وهو تحريف

( ٤ ) في ( م ) فصيح . ( ٥ ) في ( أ ) يزول بها الإشكال عنه

( ٦ ) في ( م ) فأنك . ( ٧ ) في ( م ) قام زيد

( ٨ ) انظر المحصول ١ / ٢٧١ . ( ٩ ) في ( م ) لأنها .

( ١٠ ) في ( ب ) مما يتكلم فيه ، وفي ( م ) مما كلم فيه .

وضع اللفظ له ، إلا أن يقال إن المفردات <sup>(١)</sup> وضعت للتوصل إلى المعاني المركبة فتقسيمه لذلك لا لكونها <sup>(٢)</sup> موضوعة / لها .

(ب/٣٢)

وقوله إنه يفيد أنك حكمت بقيام زيد صحيح ،: سواء كان الموضوع له مافـي الذهن أو مافـي الخارج ، لأن زيدا علم شخص ، وهو موضوع لما في الخارج قطعاً ، فزيد أمر خارجي ، وقيامه المخبر به صفته ، وصفته تابعة له ، فهي خارجية ، وحكمك بذلك أمر ذهني ، ومدلول اللفظ حكمك ، وهو يفيد حكمك مطابقة ، ويفيد قيامه الخارجي التزاماً .

فإن أراد تفريع ذلك على أن اللفظ موضوع لما في الذهن فلا تفريع له على ذلك ،

بل هو مسألة مستقلة ، وهو بيان أن قولنا قام زيد إخبار عن حكم / ذهني متعلق (١/٤١ م)

بأمر خارجي ، ولا شك <sup>(٣)</sup> أن الخبر قد يكون عن <sup>(٤)</sup> أمر خارجي ، وقد يكون عن

أمر ذهني [ ففي قولنا " قام زيد " إخبار عن أمر خارجي بواسطة حكم ذهني <sup>(٥)</sup> ] ، ولو لم يكن

كذلك <sup>(٦)</sup> لم يكن صدقه بوجود قيام زيد في الخارج ، وكذبه بعدمه ، وهو كذلك

قطعاً ، وفي قولنا " العلم حسن والجهل قبيح " إخبار عن أمر ذهني .

( ١ ) في النسخ كلها المفردة : والانصب ما اثبتناه .

( ٢ ) في (ب) موضوعاً لها . ( ٣ ) في ( أ ) فلا شك .

( ٤ ) في (ب) غير امر وهو تصحيف .

( ٥ ) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) ( ٦ ) في (م) لذلك . وهو نقص .

الخلاف في  
صيغ العقود

وقد اختلف الفقهاء في صيغ العقود <sup>(١)</sup> هل هي إنشاء أو إخبار ؟ ، والذي يقول : <sup>(٢)</sup>

إنها إخبار ، يقول : هي إخبار عن أمر ذهني ، وهو البيع في النفس مثلاً . وأما

تعلق البيع بالعين المبيعة <sup>(٣)</sup> المشخصة / في الخارج فلا شك فيه ، سواء قلنا الوضع (٤٦/أ)

لما في ذهن ، أو لما في <sup>(٤)</sup> الخارج ، هذا لا شك فيه ، وإلا لم يصح البيع ، وقد

بحث الإمام فخر الدين في تعليقه في الخلاف في بيع الغائب ، واستدل لمذهب

الشافعي رحمه الله <sup>(٥)</sup> بأن صحة البيع فرع حصول البيع ، والبيع لم يحصل ، لأن المعين

(١) صيغ العقود كبت ، واشترت ، وتزوجت ، وطلقت ، وفسخت ، واعتقت ،

ونحو ذلك . لا شك أنها إخبار في اللغة وفي الشرع تستعمل إخباراً أيضاً ،

والنزاع فيها إنما هو إذا قصد بها حدوث الحكم ، وقد اختلف فيها ،

والصحيح أنها إنشاء لصدق حد الإنشاء عليها ، وهو أنها لا تدل على

الحكم بنسبة خارجية ، فإن " بعت " لا تدل على بيع آخر غير البيع الذي يقع

به ، وأيضاً فلا يوجد فيه خاصية الإخبار ، وهو احتمال الصدق والكذب

إن لو حكم عليه بأحدهما كان خطأ قطعاً .

والقائل بأنها إخبارات ، يقول إنها إخبارات عن ثبوت الأحكام فمعنى قولك

" بعت " الإخبار عما في قلبك ، فإن أصل البيع التراضي ، ووضعت لفظاً

" بعت " للدلالة على الرضا فكانه أخيراً بها عما في ضميره فيقدر وجودها قبيل

اللفظ للضرورة ، وغايته أن يكون مجازاً وهو أولى من النقل .

ونسب المصنف هذا القول إلى الحنفية . وفيه نظر ، فإنه لا يعرف لأبي حنيفة

فيه نص ، قال في البديع : والحق أنها إنشاءات ، وأكد ذلك الفخاري في

البدائع . انظر في هذا فصول البدائع ١٩٨/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٣/٢ ،

شرح العضد ٤٩/٢ ، الابتهاج ٢٩٠/١ ، التمهيد ص ٢٠٤ .

(٢) في (م) كلمة ( يقول ) ساقطة . (٣) في (أ) المتعينة .

(٤) في (ب) أو بما في الخارج .

(٥) كلمة ( رحمه الله ) ساقطة من (أ) .

الغائب جزئياً ، مانع تصوره من حصول الشركة فيه <sup>(١)</sup> ، والذي تصور من الصفات كلياً ، لا يمنع تصوره من الشركة فيه ، وأورد على نفسه النكاح ، وأجاب بأنه رخصة . وهذا الكلام في الغائب ضعيف ، ومحلّه في المجهول المطلق ، مثل بعثك شيئاً ، فالشيء كلي ، لم يجد البيع مورداً آخر يتأثر به ، والغائب معين في نفسه واستحضاره العاقد من بعض الوجوه بعينه لاستحضاره صفاته المتعلقة به ، ألم يقل هو إن كنه ذات الباري سبحانه وتعالى غير معلومة للبشر ، والمعلوم منها الصفات والأسماء ، والإيمان به صحيح ولا سيما العالم <sup>(٢)</sup> المصيب ، فإنه مؤمن قطعاً لم يختلفوا فيه وإن اختلفوا في المخطئ من المجسمة <sup>(٣)</sup> ونحوهم في تكفيرهم ، والمختار أنهم <sup>(٤)</sup> لا يكفرون ، لما أشرنا إليه من المأخذ ، وهو أنهم قصدوا المعين الصحيح . ومن يقول بتكفيرهم على ضعف قوله ، فذلك لأجل الخطأ ، لا للمأخذ <sup>(٥)</sup> المذكور فإنه لم يقل به أحد . انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى .

وأما استدلال الامام على أن مدلول الخبر الحكم <sup>(٦)</sup> بالنسبة لاثبوتها ، بأنه لو لم يكن كذلك <sup>(٧)</sup> . لم يكن شيء من الخبر كذباً ، فقد منع أبو العباس القرافي ، انتفاء اللازم ، وادعى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق ، ذكر ذلك في أول الفروق وغيره من كتبه ، وهو ضعيف <sup>(٨)</sup> مصادم لاتفاق أهل اللسان على أن الخبر لأعم من الصدق ، ودفع بعضهم كونه مدلوله الحكم بأنه لو كان كذلك لكان إنشاءً لا يقبل

( ١ ) كلمة ( فيه ) ساقطة من ( أ ) . ( ٢ ) في ( ب ) للعالم .

( ٣ ) انظر الكلام على المجسمة ص ( ٤ ) في ( أ ) والمختار أنه لا يكفرون

( ٥ ) في ( أ ) لا المأخذ وهو تحريف .

( ٦ ) في ( ب ) للحكم . ( ٧ ) في ( ب ) ذلك .

( ٨ ) ولذلك فقد علق عليه ابن الشاطب بقوله : " ما ذكره القرافي هنا خطأ فاحش لا أعلم أحداً من منتحلي شيء من علوم اللسان ذهب إليه ، ولا قاله أحد قط . انظر الفروق ٢٣ / ١ ، وانظر أيضاً شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ .

الصدق والكذب وهو أيضاً <sup>(١)</sup> ضعيف.

لأن مرادنا هنا بالحكم غير مانعني بالحكم الانشائي : وهذا كما قلناه رداً <sup>(٢)</sup> على الإمام في شرح المنهاج <sup>(٣)</sup> ، حيث رد على من زعم بأن " يازيد " معناه أنادى زيـداً ، لأنه لو كان ذلك <sup>(٤)</sup> معناه لكان خبراً يقبل الصدق <sup>(٥)</sup> والكذب ، فقلنا : " أنادى زيـداً " الذي هو بمعنى يازيد ليس خبراً فافهم ذلك ،

نعم رد الشيخ الامام ، على الامام هذا الدليل مع موافقته إياه على الحكم : فقال

( ١ ) في ( أ ) وهذا ايضاً ضعيف . ( ٢ ) في ( ب ) " رد " بالرفع .

( ٣ ) انظر الابهاج ٢١٨ / ١ وما بعدها .

( ٤ ) في ( ب ) كلمة ( ذلك ) ساقطة .

( ٥ ) الأولى أن يقول يقبل الصدق أو الكذب ، إذ الخبر الواحد لا يتطرق إليه كلاهما ، بل كلام الله تعالى ورسوله لا يدخله الكذب أصلاً ، كما أن الخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً .

قال في الابهاج : إعلم أن الخبر من حيث هو يحتمل الصدق أو الكذب ، لكنه قد يقطع بصدقه أو يكذبه لأمر خارجي أو لا يقطع بواحد منهما ، لفقدان ما يوجب القطع ، وحينئذ فقد يظن الصدق ، وقد يظن الكذب وقد يستوى الأمران ، ثم ذكر أن الخبر منحصر في الصدق والكذب لأنه إما مطابق للواقع وهو الصدق أولاً وهو الكذب .

قال : وجعل الجاحظ بينهما واسطة . فقال : الصدق هو المطابق للواقع مع اعتقاد دكونه مطابقاً والكذب غير المطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق ، وأما الذي لا اعتقاد يصحبه فليس بصدق ولا كذب ، سواءً طابق الواقع أم لم يطابقه . قال التاج وهذا قول مزيف عند الجماهير . واستدل النووي : على ما ذهب إليه الجمهور من أن الكذب قد يكون عمداً وقد يكون سهواً بحديث مسلم " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً : خلافاً للمعتزلة الذين يشترطون فيه العمدية . والحق أن المسألة لفظية كما قاله في المحصول . لأننا نعلم =

على قوله <sup>(١)</sup> "مدلول قولنا "العالم حادث " الحكم بذلك إلى آخره هذه الدعوى صحيحة ، والاستدلال / فاسد .

(م/٤٢)

أما صحتها : فلأن مدلول / العالم حادث " الحكم بحدوثه ، وذلك الحكم (ب/٣٨) إذا صدر <sup>(٢)</sup> من مبرأ عن الخطأ يلزم صحة المخبر به في الخارج فيكون العالم حادثاً .  
وأما فساد الاستدلال فلأننا لا نقول : مدلوله نفس ثبوت الحدوث من مبرأ عن الخطأ أو غير مبرأ ، بل ولو قلنا إنه مدلول اللفظ فمدلول اللفظ قد يتخلف عنه .

فقوله يجب أن لا يكون الكذب خبراً عجيب ، حتى ظن بعضهم أنه تفريع على قول من يقول إن الاسم المسمى وهذا <sup>(٣)</sup> شئ " لا طائل تحته . وإنما نحن نقول هذه

قضية فيها حكم بثبوت الحدوث للعالم ، والحكم أمر / ذهني ، فلاخبار عن ذلك (أ/٤٧)  
الأمر الذهني ، وهو الذي قاله : حيث قال : " يفيد أنك حكمت بقيام زيد <sup>(٤)</sup>  
وأخبرت عنه " . يعني أخبرت عن حكمك <sup>(٥)</sup> فالضمير في قوله " عنه " للحكم لا لقيام زيد  
انتهى كلام الوالد رحمه الله <sup>(٦)</sup> وهو في غاية التحقيق ، وقد قال الامام هنا في باب  
الأخبار : " بقي <sup>(٧)</sup> ههنا البحث عن ماهية الحكم فإنه لا يجوز أن يكون المراد به

= بالبدية أن كل خبر فإما أن يكون مطابقاً للمخبر عنه أو لا يكون ، فإن أريد بالصدق الخبر المطابق كيف كان ، وبالكذب الخبر غير المطابق كيف كان ، وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب ، وإن أريد ذلك مع الاعتقاد ، كان هناك قسم ثالث بالضرورة ، وهو الخبر الذي لا يعلم قائله أنه مطابق أم لا ؟ فثبت أنه خلاف لفظي . انظر في هذا المحصول ٣١٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤٦ ، نهاية السؤل ٥٦/٣ ، الابهاج ٢٨١/٢ ، شرح سلم للنووي ٧٠/١ ، المستصفى ١٣٢/١ .

(١) في (م) على قولنا : وهو تحريف . (٢) في (أ) عن مبرأ .

(٣) في (أ) وهو شئ " لا طائل تحته (٤) كلمة (زيد) ساقطة من (م)

(٥) في (م) عن ذلك وهو تحريف (٦) كلمة ( رحمه الله ) ساقطة من (أ) ، (م)

(٧) في (ب) يعني ههنا وهو تصحيف .

الاعتقاد ، لأن المرء قد يخبر عما <sup>(١)</sup> لا يعتقد البتة ، لأن من لا يعتقد <sup>(٢)</sup> أن زيدا في الدار يمكنه والحالة هذه أن يقول زيد في الدار ، ولا يجوز أن يكون المراد منه الإرادة ، لأن الاخبار قد يكون عن <sup>(٣)</sup> الواجب <sup>(٤)</sup> والممتنع مع أن الإرادة يمتنع تعلّقها به فلم يبق إلا أن يكون الحكم مغايراً لجنس <sup>(٥)</sup> الاعتقادات ، والقصود ، وذلك هو كلام النفس الذي لا يقول به أحد إلا أصحابنا <sup>(٦)</sup> انتهى .

وتكلم عليه الوالد رحمه الله <sup>(٧)</sup> فقال : وقوله إن الحكم لا يجوز أن يكون المراد منه الاعتقاد مخالف لقوله في أول الكتاب " حكم الذهن بأمر على أمر " إلى آخر تقسيمه ، إلى <sup>(٨)</sup> العلم ، والظن ، والشك ، وغيرهما ،

وقوله قد <sup>(٩)</sup> يخبر عما لا يعتقد ، أما باللسان فصحيح ، وأما بالقلب ففيه نظر ، وقوله " ولأن <sup>(١٠)</sup> من لا يعتقد " <sup>(١١)</sup> إلى آخره هو الأول فليس دليلاً .

ولعل إصلاح كلامه أن يكون ذكره بغير واو العطف <sup>(١٢)</sup> ، وقوله وذلك هو — الكلام النفسي صحيح ،

وقوله " لا يقول <sup>(١٣)</sup> به أحد <sup>(١٤)</sup> غير أصحابنا " لقائل أن يقول إن جميع

(١) في (ب) عما يعتقد بسقوط حرف النفي وهو نقص .

(٢) في (أ) " ولأن من يعتقد " بدون " لا " . وهو نقص من فعل الناسخ . وفي

المحصول " لأن من لا يعتقد " بدون الواو .

(٣) في (ب) من الواجب . وهو تحريف .

(٤) الواجب ما يمتنع عدمه ، والممتنع ما يجب عدمه ، والممكن ما لا يجب وجوده

ولا عدمه . عطار ٢ / ٥١٣ .

(٥) في (أ) بحث الاعتقادات . وهو تحريف .

(٦) انظره في المحصول ٣١٧ / ٤ وما بعدها .

(٧) في (أ) ساقط (٨) في (أ) أي العلم .

(٩) في (م) وقد يخبر (١٠) في (م) لأن بدون واو .

(١١) في (م) من يعتقد بغير " لا " .

(١٢) وهو كذلك منصوص في المحصول بغير واو العطف . فلذلك حذفنا الواو . انظره

٣١٧ / ٤

(١٣) في (أ) الذي لا يقول به (١٤) كلمة (أحد) ساقطة من (ب)

الناس قائلون به ، وإنما الخلاف بين أصحابنا وغيرهم في ثبوته للبارى سبحانه وتعالى وفي إطلاق الكلام عليه . فلم يقل بإثبات كلام النفس لله ، إلا أصحابنا : وأما إثبات كلام النفس للناس فهو أمر محسوس <sup>(٢)</sup> انتهى كلام الشيخ الامام تغمد الله تعالى برحمته .

---

( ١ ) في ( أ ) في ثبوت . بدون هاء الضمير .

( ٢ ) ذكر الشرييني عن السعد تفسير الكلام النفسي بأنه المعنى الذى نجده فى أنفسنا ويدور فى خلدنا ولا يختلف باختلاف العبارات ، أى المدلولات اللغوية بحسب الأوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله فى نفس السامع ليجرى على موجب : هذا هو الذى يسمى كلام النفس وحديثها عندهم وهو غير الكلام اللفظي ، ومدلولاته المتغيرة ، فهو الأصل بالنسبة إلى الألفاظ .

وقد استدلوا لإثباته بقول الأخطل الشاعر النصراني

لا يعجبك من خطيب خطبة .. حتى يكون مع الكلام أصيلاً

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما .. جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وقد مر بك في تعريف القرآن أن الكلام هو اللفظ والمعنى جميعاً عند جماهير الأمة ، كما قال تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " الآية . راجع تقرير الشرييني مع العطار ١٠٩ / ١ .



تعريف  
الصحة

ومنها على قولنا : " والصحة موافقة ذى الوجهين الشرع ، وقيل في العبادة إسقاط القضاء ، [ وبصحة العقد ترتب أثره ، والعبادة أجزاءها ، أى كفايتها في سقوط التعبد ، وقيل إسقاط القضاء ، ويختص الأجزاء بالمطلوب ، وقيل بالواجب ، ويقابلها البطلان وهو الفساد <sup>(١)</sup> ] خلافا لأبى حنيفة انتهى .  
قيل إن عرفتم في الأول مطلق الصحة ، للعبادة والمعاملة <sup>(٢)</sup> ، فالمعاملة لا توصف بموافقة الشرع ، ثم لا حاجة إلى قولكم ثانيا " وبصحة العقد ترتب أثره " .

وإن عرفتم أولا صحة العبادة ، وثانيا صحة المعاملة ، فما تعريف القدر المشترك بينهما وهو مطلق الصحة ؟ وأى حاجة إلى قولكم في العبادة ، وأيـن ترتب أثر البيع في زمن الخيار ؟

فقلت : عرفنا في الأول الصحة من حيث هي ، سواء صحة العبادات أو المعاملات

بموافقة ذى الوجهين الشرع ، واحترزنا بذى الوجهين <sup>(٤)</sup> عما لا يقع إلا على وجه واحد / ( م / ٤٣ )

( ١ ) مابين المعقوفتين حذف من ( أ ) اختصارا . انظر عليه شرح المحلي مع العطار ١ / ١٣٨ وما بعدها .

( ٢ ) في ( أ ) وللمعاملة ( ٣ ) في ( م ) وإن ترتب .

( ٤ ) المراد بذى الوجهين ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه ، وتارة بحيث لا يترتب ، كالصلاة والصوم والبيع ونحو ذلك .

والمعنى بما لا يقع إلا على وجه واحد ، أنه إذا حصل على غير الوجه المطلوب لا يعتد به أصلاً . بل يصبح وجوده كالعدم ، فلا يوصف بالصحة وعدمها . وذلك كمعرفة الله تعالى ، فمن يعتقد في الله تعالى أو في صفاته ما يكفر به ، لا يقال له إنه مؤمن إيماناً فاسداً ، بل ليس بمؤمن . . . فالإيمان من الأمور التي ليس لها إلا وجه واحد ، كأداء الدين ، ورؤى الودعة ونحوهما .

قال القرافي : والعرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلاً لضدها ، فلا يقولون للحائط إنه أعشى ، وإن كان لا يبصر ، لأنه لا يقبل البصر عادة .  
ولذلك قال في المحصول : إن العبادة لا توصف بالأجزاء ، إلا إذا أمكن =

كالمعرفة وكالماهية الشرعية عند من رآها مختصة بالصحيح .

وقولكم المعاملة لا توصف بموافقة الشرع ممنوع ، بل المعاملة إذا صدرت على

الوجه الشرعي وافقت الشرع ، وإلا خالفته / كما أن العبادة إذا صدرت على الوجه ( ٣٩ / ب )  
المأمور به وافقت <sup>(١)</sup> وإلا خالفت .

وقولكم لا حاجة إلى قولكم ثانياً \* وبصحة العقد ترتب أثره \* جوابه يعرف إذا <sup>(٢)</sup>

عرفت معنى هذا الكلام .

فنقول : ترتب الأثر مبتدأ مؤخر في اللفظ ، وبصحة العقد جار ومجرور في موضع

الخبر ، متعلق / بكائن أو استقر ، قدّم <sup>(٣)</sup> وجوباً لعود الضمير من المبتدأ وهو ( ٤٨ / أ )

الها \* في أثره على بعض الخير ، وهو صحة العقد ، فعود <sup>(٤)</sup> ضمير من المبتدأ على

بعض الخبر ، هو المؤذن <sup>(٥)</sup> يتقدم الخبر على حد قوله تعالى : \* أم على قلبوب

أقوالها \* <sup>(٦)</sup> وقول الشاعر :

أهايك إجلالا وما بك قدرة علي ولكن ملء عين حبيبها <sup>(٧)</sup>

= وقوعها على وجهين ، الإجزاء وعدمه ، أما على وجه واحد فلا . انظر شرح تنقيح

الفصول ص ٧٥ ، فتاوى السبكي ١ / ٥٨ .

( ١ ) في ( ب ) وافقت الشرع وإلا خالفته . ( ٢ ) في ( أ ) إذا عرف

( ٣ ) في ( م ) قوله \* قدّم وجوباً \* ساقط . ( ٤ ) في ( أ ) وضمير . وهو نقص .

( ٥ ) في ( أ ) ، ( ب ) هو الجواب . وهو تحريف .

( ٦ ) سورة محمد آية ( ٢٤ ) .

( ٧ ) البيت لنصيب بن رباح مولى عبد العزيز بن مروان شاعر مشهور من فحول

الشعراء الإسلاميين في عصر بني أمية ، كان معاصراً لجريز ، والفـرزدق ،

وبعده قوله :

وما هجرتك النفس أنك عندها . . قليل ولكن قل منك نصيبها

ولكنهم يا أحسن الناس أولعوا . . بقول إذا ماجئت هذا حبيبها

انظر الحماسة لأبي تمام ٢ / ١١٢ .

فحببها مبتدأ واجب التأخير ، لالتباسه بضمير العين الملتبس<sup>(١)</sup> بالخبر ،  
إن لو قدم لكان الضمير عائداً على متأخر لفظاً ورتبة ، فقد عرفت السر في تقديم  
الخبر في قولنا " وبصحة العقد " .

ومن فوائده : إفادة الاختصاص<sup>(٢)</sup> ، كما يقول البيانون<sup>(٣)</sup> ، والمعنى أن ترتب  
الأثر واقع بصحة العقد ، لا غيره<sup>(٤)</sup> ، وهذا أحسن من تعريف من عرف صحة العقود  
بترتيب الآثار<sup>(٥)</sup> ، فإن ترتب الآثار ، أثر عن صحة العقد ، فنقول صح العقد<sup>(٦)</sup>  
فترتب آثاره عليه ، فنجعل ترتب الآثار معلولا والصحة علة ، والعلة غير المعلول  
فكيف نفسر<sup>(٧)</sup> أحدهما بالآخر .

وهذا الاعتراض على من فسر صحة العقد بترتيب الأثر صحيح ، بخلاف اعتراض  
من اعترضه بالبيع<sup>(٨)</sup> في زمن الخيار بأن<sup>(٩)</sup> أثره لم يترتب عليه ، إن ليس للمشتري  
التصرف . فإن جواب هذا أنه ليس التصرف والانتفاع أثر العقد ، وإنما أثره  
حصول الملك الذي ينشأ عنه إباحة الانتفاع بشرطه ، ومن شرطه أن لا يكون خياراً<sup>(١٠)</sup> ،  
فليس كل مالك ينتفع ، ألا ترى أنه لا يطاق الحائض من جواريه ما دام الحيض ،

- 
- ( ١ ) قوله " الملتبس بالخبر " ساقط من ( أ ) .  
( ٢ ) وهو التنبيه على الحصر فإن تقديم المفعول يفيد عند أهل البيان .  
( ٣ ) في ( ب ) كما تقول الينا بنون . وهو تصحيف .  
( ٤ ) في ( ب ) " لا غير " بدون الضمير .  
( ٥ ) المراد بالآثار ، ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع أو الاستمتاع  
في النكاح ونحوه . وانظر شرح العضد ٨ / ٢ .  
( ٦ ) كلمة ( صح العقد ) ساقطة من ( أ ) .  
( ٧ ) في ( أ ) كلمة ( نفسر ) ساقطة .  
( ٨ ) في ( ب ) بالبيع . ( ٩ ) في ( أ ) ، ( ب ) فإن أثره .  
( ١٠ ) في ( ب ) أن لا يكون خياراً . باعتبار النقصان في ( كان ) والأنسب فيها  
التمام .

والأوجب دائماً ، ولا ينتفع<sup>(١)</sup> بالمرهون ، إلى غير ذلك وليس شئ من ذلك قادحاً في ملكه .

الأقوال في ملك المبيع زمن الخيار

فإن الأثر الملك لا الانتفاع ونحوه : وهذا الجواب سديد لاسيما على رأى من يجعل الملك في زمن الخيار للمشتري<sup>(٣)</sup> ، ولا يدفعه من يقول بأنه موقوف ، لأن<sup>(٤)</sup> بانقضاء الخيار يتبين أن الملك أيضاً كان له ، فترتب<sup>(٥)</sup> الأثر ، ولكن لم يظهر لمانع وهو الخيار<sup>(٦)</sup> ، ولا بأنه ملك<sup>(٧)</sup> للبائع لأن الأثر والحالة هذه انعقاد البيع سبباً لحصول الملك فإن<sup>(٨)</sup> انقضى الخيار المانع حصل .

وقد أجاب الشيخ الإمام ، في شرح المنهاج ، عن هذا السؤال ، بأن المعنى بترتب الأثر كونه بهذه الحثية . وقال على قول البيضاوى : " الصحة استتباع الغاية "

( ١ ) في ( م ) ساقط . وفي ( أ ) والاحب . وهو تحريف . ومعنى وجب دائماً : أى ثبت .

( ٢ ) في ( أ ) ، ( ب ) ولا يطاق المرهون .

( ٣ ) ملك المبيع في زمن الخيار فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه للمشتري ، والملك في الثمن للبائع .

والثاني : أنه للبائع والملك في الثمن للمشتري .

والثالث : أنه موقوف ، فإن تم البيع تبين حصول الملك للمشتري بنفس البيع

والأوضح أن ملك البائع لم يزل ، وكذا يتوقف في الثمن .

ذكر هذه الأقوال النووي في الروضة . وقال إن الأظهر أن الملك للمشتري

وبه قال الإمام . وفصل بعضهم فقال : " إذا كان الخيار للبائع فالأظهر بقاؤه

الملك له ، وإن كان للمشتري فالأظهر انتقاله إليه ، وإن كان لهما فالأظهر

الوقف . انظر هذه الأقوال وتفريعاتها في الروضة ٤٤٨ / ٣ وما بعدها .

( ٤ ) في ( م ) " لا " بدل " لأن " وهو نقص من الناسخ .

( ٥ ) في ( أ ) فيترتب . ( ٦ ) في ( م ) وهو بالخيار وهو تحريف .

( ٧ ) في ( أ ) ملك البائع . ( ٨ ) في ( أ ) فإذا انقضى .

الأولى فى تحرير العبارة أن يقال كون ذلك الشيء <sup>(١)</sup> يستتبع غايته ، فإن استتباع الغاية يقتضى حصول التبعية ، وقد يتوقف ذلك على شرط كالعقد فى زمن الخيار ، وكونه يستتبع الغاية صحيح ، وإن توقفت <sup>(٢)</sup> التبعية على شرط لأن معناه ، أنه بهذه الحيثية انتهى . <sup>(٣)</sup>

وأنا أقول : قد عرف جواب السؤال واندفاعه من أصله ، فلا حاجة إلى هذه الزيادة بل لقائل / أن يقول لانسلم اقتضاء الاستتباع حصول التبعية ، وإنما هو (م/٤٤) استفعال معناه طلب التبعية ، والمعنى أنه يطلب التبعية ، وقد يتوقف حصولها على شرط.

ونحن إذا فسرنا أثر العقد بملك الانتفاع لم نحتاج إلى شيء من هذا ، ولا يلزم من ملك الانتفاع التمكن منه فى الحال ، لكونه موقوفاً على شريطة .

إذا عرفت هذا فهت معنى قولنا " وبصحة / العقد ترتب أثره " والمعنى ترتب (أ/٤٩) الأثر كائن بالصحة ، وفيه خلوص عن السؤال من أصله ، فإن لم نقل إن الصحة هي ترتب الأثر كاحتجى نحتاج إلى إيراد / هذا السؤال ، والجواب عنه . وإنما قلنا إن ترتب الأثر (ب/٤٠) ناشئ عن الصحة . وفرق بين قولنا الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر ، وترتب الأثر ينشأ عن الصحة .

فإن الأول <sup>(٤)</sup> يقتضى أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر فيحتاج إذا أورد العقد فى زمن الخيار إلى التحمل فى الجواب .

والثانى لا يقتضى ذلك ، وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد <sup>(٥)</sup> فمنشأه الصحة

(١) فى (ب) التى . وهو تحريف .

(٢) فى (أ) وإن توقف . وإثبات التأء أنسب .

(٣) كلمة ( انتهى ) ساقطة من (م) وكلام الشيخ الامام انظره فى الابهاج ٦٧/١ .

(٤) فى (أ) فإن الأولى وهو خطأ .

(٥) فى (ب) إذا وجدت . والمثبت هو الأنسب . إذ لا تأنيث هنا .

فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة لأن ارتفاع الناشئ<sup>(١)</sup> عن الشيء<sup>(٢)</sup> لا يلزم منه ارتفاع ، العبارات  
 الشيء بخلاف ارتفاع الشيء<sup>(٣)</sup> فإنه يلزمه<sup>(٤)</sup> ارتفاع أثره ، ضرورة أن ارتفاع المؤثر يلزم منه ارتفاع<sup>(٥)</sup> الشيء  
 في تفسير  
 الآثار وارتفاع الآثار لا يلزم منه ارتفاع المؤثر ، فإن العبارات ثلاث :

الأولى : تفسير الصحة بترتب الآثار ، وقد بينا فسادها لأن فيه تفسير العلة  
 بالمعلول<sup>(٦)</sup>

والثانية : تفسيرها بأنها<sup>(٧)</sup> ما ينشأ عنه الأثر ، وقد يرد<sup>(٨)</sup> عليه العقد في  
 زمن الخيار ، مع إمكان الانفصال عنه ، إما بأن الأثر ليس الانتفاع ، بل حصول  
 الملكية كما قلته أنا ، وإما بأن المعنى بنشأة<sup>(٩)</sup> الأثر ، عنه كونه بحيث ينشأ ،  
 لا حصول النشأة كما يقوله<sup>(١٠)</sup> الشيخ الامام : وهو منه عناية بالعبرة .

والثالثة : ذكر أن ترتب الأثر ناشئ<sup>(١١)</sup> عن الصحة ، وهي عبارة « جمع الجوامع » ، وهي  
 سديدة وافية لا دخل عليها ، وفيها التنبيه على دققة وراء ما ذكرناه ، وهي  
 الإشارة إلى أن المانع إذا زال كالخيار ، عطت العلة عطفاً غير مستند عطفاً إلى  
 زوال المانع .

فنقول مثلاً : إذا انفكت العين المرهونة تصرف المالك في العين لكونه مالكا

( ١ ) في ( ب ) غير الشيء وهو تحريف . ( ٢ ) في ( ب ) فإنه يلزم بدونها .  
 ( ٣ ) قد يكون العقد صحيحاً ولا يترتب عليه أثره . وذلك كمن أقر بحرية امرأة  
 في يده الغير ثم قبل نكاحها ، ممن هي في يده ، وهو يدعي رقها ، قال  
 الرافعي : لم يحل له وطؤها ولصاحبها المطالبة بالمهر ، كذا ذكره المصنف  
 ثم قال : قلت فهذا عقد صحيح لم يترتب عليه أثره .  
 وهو على من جعل الصحة ترتب الأثر ، أشكل منه عليّ ، لأنني أنا أجعلها  
 علة ترتب الأثر وقد يتخلف المعلول عن علته لمانع . وأما من يجعله نفس  
 الترتيب فقد لزمه إن وافق على هذا الفرع أن يكون هذا العقد صحيحاً غير  
 صحيح وهو محال . انظر الأشباه والنظائر ورقة ١٤٤ .

( ٤ ) في ( أ ) بما ينشأ . ( ٥ ) في ( ب ) وقد يورد .

( ٦ ) في ( ب ) ينشأ . ( ٧ ) في ( أ ) كما يقول . بدونها .

ولا مانع لا لكونه مالكا غير راهن ، فليس عدم الراهنية جزءا من العلة ، وإنما هو شرط. وهذا نافع في الفقهيات جدا ، ناهض بنصرة المناظر<sup>(١)</sup> في كثير من المباحثات ، مأخوذ من تقديم المجرور في قولنا " وبصحة العقد " المقتضى للحصر كما بيناه .

---

( ١ ) في ( أ ) المناظرة .

تفسير  
الاجزاء

وأما قولنا : " والعبادة <sup>(١)</sup> اجزاؤها ، فالعبادة مجرور بالمعطف على صحة العقد أى وبصحة العقد اجزاؤها ، على حد قولنا : وبصحة العقد <sup>(٢)</sup> ترتب أثره ، والمعنى أن اجزاء العبادة ناشىء عن صحتها ، كما قلناه ، فى ترتب أثر العقود سواء ، تقول صحت العبادة فأجزأت .

واعلم أنه لا يلزم من صحتها واجرائها سقوط القضاء ، بدليل صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ، فإن الأصح أنها صحيحة ، ومع ذلك لا تسقط <sup>(٣)</sup> وقد يقول الفقيه إنها غير مجزئة لأنه يفسر الاجزاء بسقوط القضاء . وأما نحن فنفسره <sup>(٤)</sup> بالفعل الكافى لسقوط التعبد به ، والضمير فى " به " عائد على الفعل أى بسقوط التعبد بالفعل .

وقولنا : " أى كفايتها فى سقوط التعبد : تفسير / للإجزاء ، أى الاجزاء " (م/٤٥) هو كفاية العبادة فى سقوط التعبد بها . فإذا كفت فى صحة التعبد فهو الاجزاء الناشىء عن الصحة .

وأما قولنا : " وقيل / إسقاط القضاء " ، فهذا قول الفقهاء فى الاجزاء ، وقد قد منا نظيره فى صحة العبادة حيث قلنا : " وقيل فى العبادة إسقاط القضاء " ، وقولنا : " ويختص الاجزاء بالمطلوب " .

اعلم أن الاجزاء لا يكون إلا فى العبادات ، بخلاف الصحة ، فإنها تكون فى العبادة وفى المعاملة .

( ١ ) كلمة ( والعبادة ) ساقطة من ( م ) .

( ٢ ) فى ( ب ) سقطت لفظة : " العقد " .

( ٣ ) فى ( أ ) لا يسقط .

( ٤ ) وقد أشاد المطيعي فى سلم الوصول بعبارة المصنف هذه فى تفسير الاجزاء ،

فقال : وأما صاحب جمع الجوامع فقد فسر اجزاء العبادة " بكفايتها فى سقوط التعبد " فخالف ما فى التحصيل وما فى المنهاج والمحصل والمختصر =



واختلف الأصوليون ، بعد اتفاقهم على اختصاص الاجزاء<sup>(١)</sup> بالعبادة ، في  
 أنه هل يعم كل<sup>(٢)</sup> مطلوب ؟ فيدخل الواجب ، والمندوب ، أو يختص بالواجب<sup>(٣)</sup> ؟  
 فلا توصف المندوبات بالاجزاء : والأول المختار ، ونصر<sup>(٤)</sup> الشيخ الاصبهاني  
 في شرح المحصول<sup>(٥)</sup> الثاني ، فقال : لا يقال في المندوب ،

الاجزاء  
 هل  
 يختص  
 بالواجب  
 أو يعم كل  
 مطلوب ؟

= ثم أخذ يستعرض أقوال العلماء في تفسير الاجزاء والعبارات التي قيلت فيه  
 إلى أن قال : وأحسن هذه العبارات وأوجزها ، وأكثرها فائدة ، عبارة  
 جمع الجوامع : فاعرف الحق ولا تسأم من بيانه . انظر سلم الوصول ١٠٤ / ١  
 شرح العضد ٩٠ / ٢ .

( ١ ) في ( م ) الاداء ، وهو تحريف .  
 ( ٢ ) قوله " كل مطلوب " ساقط من ( أ ) .  
 ( ٣ ) ومن استعماله في الواجب حديث الدارقطني وغيره " لا تجزى صلاة لا يقرأ  
 الرجل فيها بأمر القرآن " عطار ١٤٦ / ١ .  
 ( ٤ ) في ( أ ) ونظر ، وهو تصحيف .  
 ( ٥ ) ونصره القرافي أيضا فقال : ( الاجزاء ) شديد الالتباس بالصحة ، فإن الصلاة  
 الصحيحة مجزئة ، غير أن الصحة أعم من الاجزاء ، إذ العقود توصف  
 بالصحة ، ولا توصف بالاجزاء ، وكذلك النوافل من العبادات توصف  
 بالصحة دون الاجزاء ، وإنما يوصف بالاجزاء ما هو واجب ، فلذلك استدلل  
 جماعة من العلماء على وجوب الأضحية بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة  
 " تجزيك ، ولا تجزى أحداً بعدك " . راجع البخاري رحمه الله :

والشيخ الاصبهاني : هو محمد بن محمود بن عباد أبو عبد الله شمس الدين  
 الاصبهاني ، ولد باصبهان سنة ( ٦١٦ ) وكان إماما في المنطق ، والكلام  
 والأصول ، والجدل ، توفي رحمه الله سنة ( ٦٨٨ ) .

قال المصنف : " وشرحه للمحصل حسن جداً ، وإن كان قد وقف على شرح  
 القرافي وأودعه الكثير من محاسنه ، لكنه أورد ما على أحسن أسلوب وأجود  
 تقرير ، بحيث إنك ترى الفائدة من كلام القرافي - وإن كان هو المبتكر لها -  
 كالعجاء ، وتراها من كلام هذا الشيخ الاصبهاني قد تنقعت وجرت على  
 أسلوب التحقيق . ولكن الفضل للقرافي . انظر الطبقات ١٠٠ / ٨ .

إنه مجزئ<sup>(١)</sup> ولا غير مجزئ<sup>(٢)</sup> ، ويرد<sup>(٣)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم " أربع لا تجزئ " ففى  
الأصاحي<sup>(٤)</sup> مع أن الأضحية / عندنا سنة .

(٤١/ب)

والضمير فى قولنا " ويقابلها " عائد على مطلق الصحة ، لاصحة العقود ، ولا صحة  
العبادة ، [ لأن العبادة إذا لم تصح ، توصف بالبطلان والفساد ، ويحتمل  
العود إلى صحة العقود فقط ، بناءً على أن العبادة إذا كانت باطلة لم تكن عبادة  
البتة<sup>(٥)</sup> ] .

واعلم أن لنا خلافاً فى أن البطلان ، وصف يعتور الماهية الشرعية ، فيكون  
موضوعه لما هو أعم من الصحيح والفساد ، أولاً ؟ فيكون موضوعه للصحيح فقط .  
وقد حققنا البحث عن ذلك فى باب المناهى من شرح المختصر ، ولا بد من  
تذكره<sup>(٥)</sup> فى هذا المقام وبناءً الكلام عليه فافهم .

( ١ ) فى ( م ) الا غير مجزئ ، وهو تحريف .

( ٢ ) فى ( م ) وزده بقوله صلى الله عليه وسلم .

( ٣ ) وهي العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين  
مرضها ، والعجفاء التى لا مخ لها .

والحديث : رواه ابوداود . قال الحافظ المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى  
وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . انظر مختصر السنن للمنذرى

١٠٦ / ٤ ، وسنن النسائى ١٨٩ / ٧ ، تلخيص الحبير ١٣٩ / ٤ .

( ٤ ) مابين المعقوفتين ساقط من ( م ) ، ( ب ) .

( ٥ ) وقد اختار هناك أن اللفظ الشرعي موضوع لما هو أعم من الصحيح والفساد .

قال ويدل له أمور : منها أن اللفظ محمول على الشرعي .

ومنها قولهم فى نحو " لا صلاة إلا بطهور " تعذر رفع الحقيقة ، فيكون نفيها  
للصحة لأنه أقرب الأشياء إليها ، فلو لم يجزوا بوجدان الحقيقة ، لما  
قالوا تعذر رفعها .

ومنها قولهم : هذه صلاة فاسدة ، وهذه صلاة صحيحة ، فدل أن الصحة

والفساد وصفان يعتورانها مع بقاء حقيقتها .

=

( ١ ) ومنها على قولنا في حد الاجماع :

تعريف  
الاجماع

= ومنها : تسميتهم العبادات التي تقدمها أداء مختل، إعادة ، فلولـم يوجد الاسم في الأول لما صحت تسميتها بإعادة . إلى أن يقول رحمه الله . ثم إذا أطلق اللفظ فعلى أي الأمرين يحمل ؟ أيحمل على الأعم أم على الأخص ؟

قال : هذا لم يتكلم فيه الأصوليون ، وإنما هو موضوع كلام الفقهاء ، وقد اختلفوا فيه ، فمن قائل يحمل على موضوعه ، ومن قائل بالحمل على الصحيح وهو الأصح عندهم . لأن الذهن إنما ينصرف عند الإطلاق إلى الصحيح ، فكان إطلاق اللفظ في الحقيقة كالتيقيد له بالصحيح ، كما إذا أطلقت لفظ الماء فإنك تفهم منه المطلق وتحمله عليه ، وإن كان موضوعه أعم من المطلق والمقيد .

قال : وهذا لأن كلام الفقهاء إنما هو فيما تناوله الاسم لا فيما وضع له ، إن لا غرض للفقهاء في الكلام في الوضع ، بل ذلك من غرض الأصولي : هذا خلاصة كلامه رحمه الله .

فعلم بذلك أن اللفظ من حيث الوضع لأعم من الصحيح والفاقد عند المصنف ومن حيث تناول ينصرف إلى الصحيح فقط . انظر شرح المختصر ورقة ٢٣٤ . ( ١ ) قال في الأصل : " الكتاب الثالث في الاجماع : وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان . . . انظره بشـرح المحلي مع العطار ٢ / ٢٠٩ .

والاجماع في اللغة يطلق باعتبارين :

أحد هما العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه يقال أجمع فلان على كذا ، إذا عزم عليه . وإليه الإشارة بقوله تعالى : " فأجمعوا أمركم " أي اعزموا . ويقول صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " أي يعزم ، نص<sup>٤٢</sup> الرأية<sup>٤٢</sup> وعلى هذا فيطلق اسم الاجماع على عزم الواحد .

الثاني : الاتفاق : ومنه يقال أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه . وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف وهو حجة في دين الله تعالى ، والدليل على حجتيه : ما ذكره المصنف عن الشافعي رحمه الله حيث قال : " واستبدل =

"وهو اتفاق مجتهد<sup>(١)</sup> الأمة : إلى آخره"

قليل مجتهد الأمة<sup>(٢)</sup> جمع ، أقله ثلاثة ، فيقتضي أنه لو لم يكن في العصر<sup>(٣)</sup>  
إلا مجتهدان لا يكون قولهما إجماعاً ، بناءً على أن أقل الجمع ثلاثة :  
فقلت مجتهد الأمة في التعريف لا يكتب بالياء ، إذ ليس جمعا سقطت نون الجمع  
منه للإضافة وبقيت الياء ، وإنما هو مفرد ، فدخل الاثنان فصاعداً ، لأن المفرد  
المضاف عام . فإن قلت : فيلزم أن يكون قول الواحد المجتهد إذا لم يكن في العصر  
غيره إجماعاً ، وقد اخترتم في هذا الكتاب خلافه : قلت : لا ، لخروجه بلفظ الاتفاق ،  
فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً .

= الشافعي رضي الله عنه على حجة الاجماع ، بدليل استنبطه من القرآن الكريم  
في غاية الوضوح ، لم يسبق إليه . وحكى أنه تلا القرآن ثلاث مرات حتى  
استخرجه كما رواه عنه البيهقي ، وذلك الدليل : هو قوله تعالى "ومن  
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولـه  
ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً"

قال المصنف : وتقريره أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم  
واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين  
لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول صلى  
الله عليه وسلم . إن الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد ، فدل على  
جرمة اتباع غير سبيلهم ، وإذا وجب اتباع سبيلهم انتقض كون الاجماع حجة  
لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل أو اعتقاد .

ثم قال : وليس هذا الاستدلال بقاطع لا حتمال أن يكون اتباع غير سبيلهم  
في متابعتهم ، أو مناصرتهم ، أو الاقتداء به أو في الايمان ، ونحو ذلك إلى آخر  
كلامه رحمه الله . انظره في شرح المختصر ورقة ١٠٩ . وانظر أيضاً احكام  
الامدى ١/١٩٥ ، سلم الوصول على الاسنوى ٣/٣٢٩ ، لسان العرب

٥٣/٨

( ١ ) في ( ب ) مجتهدى الامة : بالياء .

( ٢ ) كلمة ( الامة ) ساقطة من ( م ) ( ٣ ) كلمة ( في العصر ) ساقطة من ( أ )

ومنها على تعريف الاجماع أيضاً : قيل : قلت<sup>(١)</sup> " في عصر على أي أمر كان " فنكرتم العصر وأتيتم به في سياق الإثبات ، وكذلك فعل ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> فلا عموم له ، وعمتم الأمر<sup>(٣)</sup> حيث أدخلتم عليه صيغة " أي " الشرطية ، ولم يفعل ذلك ابن الحاجب ، فما بالكم فعلتم<sup>(٤)</sup> ؟ وهلا تبعتموه في تنكيرهما ، أو عرفتموهما جميعاً ليقضيا العموم ؟ والذي يظهر أن تعميمهما هو الصواب ، لأن الأعصار كلها سواء والأمر كلها سواء / .

( ١/٥١ )

فقلت : أما تنكير عصر فلأنه لا يظهر فرق بين عصر وعصر ، فكان الحكم للقدر المشترك بين الأعصار كلها<sup>(٥)</sup> وهو ماصدق عليه عصر . فعصر هنا نكرة مراد به الحقيقة من حيث هي مثل " علمت نفس ما أحضرت " <sup>(٦)</sup> ويجوز الابتداء به ، لأن<sup>(٨)</sup> من مسوغات الابتداء بالنكرة عند النحاة أن يراد بها الحقيقة من حيث هي ، نحو رجل خير من امرأة ، وتمررة خير من جرادة ، وما ذاك<sup>(٩)</sup> إلا لأن الوحدة غير مقصودة ، فاندفع الابهام وحصلت الفائدة المسوقة للابتداء .

وأما التصريح بتعميم ما يقع الاجماع فيه بقولنا " أي أمر كان " فلأن الفرق ظاهر

بين الأمور . ألا ترى إلى اختلاف العلماء في الفرق / بين أمر وأمر نحو اختلافهم ( ٢/٤٦ )

( ١ ) قوله ( قلت ) ساقط من ( م ) .

( ٢ ) ذكر ابن الحاجب أن الاجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر

على أمر . قال : ومن يرى انقراض العصر يزيد " إلى انقراض العصر " ومن

يرى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر يزيد " لم يسبقه خلاف " انظره

بشرح العضد ٢٨/٢ .

( ٣ ) في ( ب ) الا من حيث . وهو تحريف .

( ٤ ) في ( ب ) فصلتم ، وهو تحريف .

( ٥ ) في ( أ ) وكان الحكم ( ٦ ) قوله ( كلها ) ساقط من ( أ ) .

( ٧ ) التكوينية ( ١٤ ) وهي ساقطة من ( أ ) .

( ٨ ) في ( م ) لا مسوغات . وهو نقص . ( ٩ ) في ( ب ) وما ذلك .

في أن الاجماع في العقلية هل هو صحيح <sup>(١)</sup> وفيما أصله أمانة <sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، ولم يقل أحد بالفرق بين عصر وعصر ، فلما ظهر الفرق نصصنا على العموم دفعا للابهام ، بخلاف العصر فإننا لم نحتج فيه إلى ذلك ، فافهم سر الفصل بيمين الموضوعين . فإن قلت لولم تغترق الأعصار لما كان عصر السالفين لا ينتهز فيه الاجماع بخلاف أعصار هذه الأمة ، ولما قال قوم إن الاجماع مختص بعصر الصحابة . <sup>(٣)</sup>

قلت لم ينشأ الخلاف عن اختلاف الأعصار في أنفسها ، بل عن المختلفين ، فالقائل باختصاص الاجماع بهذه الأمة ، يدعي تمييزها بذلك رفعة لقدرها . <sup>(٤)</sup> وكذلك القائل بتخصيصه بالصحابة يدعي تمييزهم بذلك لكمال علومهم ومعارفهم ومشاهدتهم طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وفي قولك عصر السالفين ، وعصر الصحابة " دَخَلَ ، فإنه يومهم أن الخلاف لأجل العصر في نفسه ، وإنما هو لأجل أهل العصر ، وفرق بين العصر وأهله ، فلم يقل أحد إن الاجماع يختص بعصر الصحابة بل إنه مختص بالصحابة ، ويظهر أثر هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد وذلك كثير <sup>(٥)</sup> ، فأجمعوا دونه ، فالقائل بأنه يختص بالصحابة ، لا يعتد بخلافه <sup>(٦)</sup> معهم / ، بخلاف من لا يخص الاجماع (٤٢/ب)

(١) انظر في ذلك البرهان ١٣١٦/٢ .

(٢) أي فيما دليله ظني ، فإنه قد يكون فيه اتفاق ، وقد يكون فيه اختلاف .

(٣) انظر الاحكام لابن حزم ٦٥٩/٤ . (٤) راجع البرهان ٢١٨/١ .

(٥) كالحسن البصري ، وابن المسيب ، وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم من التابعين المجتهدين الذين كانوا في عهد الصحابة .

(٦) ويعمل ذلك بأن الصحابة قد اختصوا ببقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة التأويل ، والتنزيل ، ووجوه الدلالة ، وطرائق الاجتهاد ، فصار غيرهم من التابعين إذا اجتمعوا معهم بمنزلة العامة مع العلماء ، فلا يعتد بخلافهم .

ويوردون في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي سلمة =

بهم وبخلاف ما لو قيل إنه مختص بالعصر نفسه فإنه كان يلزم الاعتداد به لأنه (١)  
من أهل العصر. (٢) وفي قولنا : " مجتهد الأمة " (٣) ما يخرج مجتهد غير الأمة .

= د خوله فيما بين الصحابة ومنازعة عبد الله بن عباس في إحدى المسائل ،  
وقالت له " أراك كالغروج يصبح مع الديكة " ورد هذا بأن أبا سلمة يجوز  
أن يكون رفع صوته على ابن عباس ، وادعى منزلته ، وطلب مساواته ، فأنكرت  
عائشة ذلك .

وأما قولهم إن الصحابي يكون أعلم بالأحكام : فيقال عليه بأنه قد يكون  
أعلم وقد لا يكون ، والدليل على هذا أن أنساً كان يحيل بالمسائل على  
الحسن البصري ، وكان ابن عمر يحيل على سعيد بن المسيب ، وقد قال  
صلى الله عليه وسلم " رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو  
أفقه منه " .

فثبت أن العبرة بالعلم دون الصحبة ، بدليل أن من كان من الصحابة  
غير مجتهد فلا يعتبر اتفاقه لانعقاد الإجماع ، ولأن الصحابة قد أقروا  
التابعين على الفتوى في زمانهم ، وقد كان علي رضي الله عنه قلد شريحاً  
قضاء الكوفة ف قضى برأيه ، و " علي " بها لا ينكر ذلك . وكان ابن المسيب  
يفتى بالمدينة زمن الصحابة ، وعطاء بن رباح بمكة ، وأصحاب ابن مسعود  
في الكوفة ، وغيرهم كثير وكثير ، وقد شاع ذلك وطار ، واستفاض من غير  
نكير من أحد ، فدل على أن التابعي المجتهد إذا كان في عصر الصحابة  
فقوله معتبر معهم بحيث لا ينعقد إجماعهم مع مخالفته ، لأنهم بعض الأمة  
فلا تثبت لهم العصمة الثابتة للكل .

انظر في هذا : شرح العضد على ابن الحاجب ٣٤ / ٢ ، الأحكام لابن  
حزم ٦٥٩ / ٤ ، أصول السرخسي ١١٠ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢١١ / ٢ ،  
قواطع الأدلة ورقة ٨٥ ، شرح المختصر ورقة ١١٢ .

( ١ ) في ( أ ) لأنه في أهل العصر .

( ٢ ) انظر الأحكام للامدني ٢٤٠ / ١ ، الفقيه والمتفقه ١٢٠ / ٥ .

( ٣ ) ويعلم من قوله " مجتهد الأمة " أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي ،

وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى . قال الزركشي : وهو مذهب الجماهير . =

[ واعلم أن قولنا " في عصر " قيد لم يذكره الغزالي في تعريفه ، فاعترضه  
ابن الحاجب <sup>(١)</sup> تبعاً لمن تقدمه ، بأنه يلزم أن لا يحتج إلا بجملّة الأئمة ، من  
لدى عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

وهذا الاعتراض قد دفعه الغزالي نفسه في المستصفى ، فقال في أثناء الحجاج : " قلنا  
كما لا يجوز أن يراد بالأئمة المجانين ، والأطفال ، والسقط ، والمجنّ <sup>(٢)</sup> وإن كانوا  
من الأئمة = فلا يجوز أن يراد به الميت ، والذي لم يخلق بعد ، بل المفهوم من  
لفظ الأئمة قوم يتصور بينهم اختلاف واجتماع ، ولا يتصور ذلك من المعدوم والميت " .  
وأطال في تقرير <sup>(٣)</sup> هذا ، وهو جواب حسن ، ويمكن أن يضاف إليه جواب آخر ،  
فيقال اتفاق أهل عصر دليل على اتفاق الأئمة كلهم ؛ من سبق ، ومن سيحدث ،  
لأن خرق الاجماع حرام ، يمتنع من الأئمة فعله ، فنحن على قطع بأن من يحدث  
لا يخرقه ، ومن سبق إن كان قد خالف لو وقف عليه فيرجع إليه ، فكل عصر أجمع  
علماءه يعلم أن جميع الأئمة مجتمعة ، لأنها لو اطلعت لوافقت .  
فإن قلت أنتسبون إلى من لم يعلم بشئ " أنه وافق ، وهو بين معدوم لم يخلق  
وميت قد صار عظماً رميماً .

قلت كما ينسب إلى العوام موافقة المجتهدين ، وإن كانوا لا يعون ، ولا يفهمون

= قالوا : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقول ما يقوله إلا عن وحي  
فالأئمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل .  
فإن قيل إذا كان الاجماع لا يكون إلا عن دليل فما الفائدة فيه لأن دليله  
يغنى عنه . وأجيب بأن الفائدة هي سقوط البحث ، وحرمة المخالفة بعد  
قيام الاجماع . انظر تشنيف السامع ورقة ١٩٣ .

( ١ ) انظره بشرح العضد ٢٩ / ٢ .

( ٢ ) أي الجنين في بطن أمه . ( ٣ ) انظر المستصفى ١ / ١٧٨ .



كما عرف في مسألة العامي .<sup>(١)</sup>

والحاصل : أن قول عصر واحد ، هو قول جميع الأعصار ، لأن مخالفته حرام ،  
والحرام ممتنع على الأمة . وهذا شيء قد يقال ، والاقتصار على جواب الغزالي أولى :

فإن قلت إذا صححت جوابه ، فلم احترزتم عنه ؟ وقلتم في عصر ؟  
قلت : لا يلزم من صحة الجواب أن لا يحتز عن وروده ، ولا شك أن اللفظ موهم  
فجئنا بقيد يدفع الإيهام .<sup>(٢)</sup>

وقد نشرنا<sup>(٣)</sup> مسائل الاجماع على الحد أحسن نشر ، واستخرجناها كلها  
من التعريف ، على عادتنا في هذا الكتاب التي لم نسبق إليها ، وهي البداية  
بالتعريف ، ثم استخراج مسائل<sup>(٤)</sup> الباب منه ، بحيث يلوح<sup>(٥)</sup> لذى الفطنة  
اكفاؤه بالتعريف عن النظر في تلك المسائل ، لا يمكن فهم إياها منه ، ولا يلقى  
في إعادة ذكرها إلا فائدة التنصيص عليها ، وحكاية الخلاف فيها ، والتنبيه على  
قيود قد تعتورها .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) لا شك أن العوام ، ومن شدا طرفا قريبا من العلم ، ليسوا من أهل  
الاجماع ، فلا يعتبر خلافهم ، ولا يؤثر وفاقهم .  
وانما المعتبر في ذلك العلماء المفتون المجتهدون من حملة الشريعة الذين  
تبحروا في الأصول والفقه ، وقواعد الشرع ، وفقهت نفوسهم المصالح  
المعتبرة في نظر الشارع .

انظر : البرهان ٦٨٤ / ١ ، تشنيف المسامع ورقة ١٩٢ .

( ٢ ) مابين المعقوفتين ساقط من ( أ ) ، ( م ) أي من قوله " واعلم أن قولنا  
في عصر قيد . . الى قوله الايهام ) .

( ٣ ) في ( ب ) وقد نشرنا . ( ٤ ) في ( أ ) مسائل الكتاب .

( ٥ ) في ( م ) يلوح له في الفطنة . وهو تحريف .

( ٦ ) من هذه القيود ما ذكره المصنف في شرح المختصر من أنه ينبغي أن يزداد في  
غير زمن النبي صلى الله عليه وسلم . لأن الاجماع لا ينعقد في زمنه عليه السلام =

١/٥٢  
تعريف  
الأمر  
والنهي

ومنها قيل ما معنى قولكم في حد الأمر<sup>(١)</sup> " اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه /  
بغير كف " وفي النهي " اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف " <sup>(٢)</sup>

فقلت : قولنا " مدلول " مجرور على أنه صفة لكف المضاف إليه ، في قولنا —  
" غير كف " والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر ، فعل خاص ، وهو غير الكف ،  
ولا نريد غير مطلق الكف ، بل غير كف خاص ، وهو الكف المدلول عليه بغير كف .

أما المدلول عليه بقولك كف ، أو أمسك ، ونحو ذلك ، فهو أمر ، نادر وليس<sup>(٣)</sup>  
كل فعلٍ فعلٌ هو كف غير أمر<sup>(٤)</sup> ، بل إنما يكون غير<sup>(٥)</sup> أمر إذا دل عليه بلفظٍ غير  
قولنا " اكف " ونحوه ، مثل لا تفعل ونحو ذلك .

وقولنا في النهي " لا بقول كف " واضح ، ومعناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن<sup>(٦)</sup> فعل  
نهياً ، كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب<sup>(٧)</sup> بل النهي اقتضاء كف عن فعل ، ويكون

= لأن قول دونه لا يصح ، وإن كان معهم فالحجة في قوله : قال ولم أر واحدا  
ذكر هذا القيد . وقد أورد المصنف هناك كثيرا من هذه القيود ، وأسهب  
في الكلام على مسائل الإجماع بشكل عام ، وحررها تحريرا يشرح الصدر  
ويفيد الطالبين .

وعلى إطالته النفس في ذلك ، بأن الإجماع عماد الأمة ، وعصامها ، وملاذ  
الملة وقوامها ، فالذب عنه وكشف الحجب عن براهينه مما يتعين الاحتفال  
به . انظر الشرح المذكور ورقة ١٠٦ .

( ١ ) قال في الأصل : " الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل ، وقيل للقدر  
المشترك ، وقيل هو مشترك بينهما ، قيل وبين الشأن والصفة والشئ ، وحده  
اقتضاء فعل . . . انظره بشرح المحلي مع العطار ١/ ٤٦٤ .

( ٢ ) انظر شرح المحلي مع العطار ١/ ٩٦٦

( ٣ ) في ( م ) ليس : بدون الواو .

( ٤ ) في ( م ) هو غير كف غير أمر ، بزيادة ( غير ) وهو من انتقال عين الناسخ

( ٥ ) كلمة " غير " ساقطة من ( م ) .

( ٦ ) في ( ب ) غير فعل نهيه ، وهو تحريف .

( ٧ ) حيث قال : النهي اقتضاء كف عن فعل غلى جهة الاستعلاء . انظره بشرح

ذلك الاقتضاء دالا على ذلك الكف ، لا بقول كف / فإن دل بقول كف كان أمرا ، ( ٢/٤٧ )  
ولم يكن <sup>(١)</sup> نهيا كما نبهنا عليه في حد الأمر ،

والحاصل أن كف ، واكفف ، واسك ، وذر ، ودع ، وحاذر ، واحذر ، وتنج  
وعد ، وتجاوز ، وإياك ، ورويدك ، ومهلا ، وقف ، وأمثالها / أوامر بالمطابقة <sup>(٢)</sup> ، ( ٣/٤٣ )  
لأنه وإن اقتضت كفاً ، وإنما تكون نواهي بالتضمن <sup>(٣)</sup> ، بناءً على أن الأمر بالشئ  
نهى عن ضده ضمناً <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) في ( ب ) ولم يكن ايضاً . وهو تحريف .

( ٢ ) في ( أ ) بمطابقة . ( ٣ ) في ( ب ) بالتضمن

( ٤ ) الكلام في كون الأمر بالشئ نهياً عن ضده عينا ، أو ضمناً ، أو استلزاما ،  
على الخلاف في ذلك إنما هو في الأمر النفسي عند المثبتين له ، أما اللفظي  
فليس عين النهي قطعاً ولا يتضمنه على الأصح ، إذ لا نزاع في أن لكل من الأمر  
والنهي صيغة تخصه ، كما ذكره الزركشي .

وأما المثبتون للأمر النفسي فقد ذهب عامتهم ، وهم الذين يقولون بأن موجب  
الأمر الوجوب ، من الحنفية والشافعية ، وأصحاب الحديث وغيرهم إلى  
أن الأمر بالشئ نهى عن ضده إن كان له ضد واحد كالإيمان فإنه  
نهى عن الكفر ، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداداً من  
القعود ، والركوع ، والسجود ، والأضطجاع ونحوها ، يكون الأمر نهياً عن جميع  
تلك الأضداد كلها وقال بعضهم يكون نهياً عن واحد منها غير معين .

وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب ، والندب ، فقال أمر الإيجاب يكون نهياً  
عن ضد المأمور به أو أضداده لكونها مانعة من فعل الواجب ، وأمر  
الندب لا يكون كذلك ، إلى آخر ما ذكره في هذا المعنى . والكلام على هذه  
المسألة حققه المصنف في الإبهاج : واختار أن الأمر بالشئ عين النهي عن  
ضده من طريق المعنى ، وأنهما شئ واحد بالذات ، فهو بالنسبة إلى  
الفعل أمر وبالنسبة إلى الترك نهى ، وأورد هناك خلاصة ما يجده الناظر  
في كتب الأصول من المنقول في هذه المسألة وهو على أحسن تهذيب وأوضحه  
فانظره إن شئت .

ومنها على قولنا : والقراءات<sup>(١)</sup> السبع متواترة<sup>(٢)</sup> ، قيل فيما ليس من قبيل الأداء ،  
[ كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة . قال أبوشامة<sup>(٣)</sup> والألفاظ المختلف فيها بين  
القراءات السبع متواترة .

= ثم ذكر لهذا الخلاف فائدة واحدة وهي ما إذا قال لزوجته : إن خالفت  
نهي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت ، ففي وقوع الطلاق عليها خلاف  
مستند إلى هذا الأصل . انظر في ذلك : البرهان ١/ ٢٥٠ ، شرح العضد  
٨٥/ ٢ ، الآيات البينات ١/ ٢٩٦ ، الإبهاج ١/ ١٢٠ ، كشف الاسرار على  
البزدوى ٢/ ٣٢٨ ، ارشاد الفحول ص ١٠١ ، شرح المختصر ورقة ٢١٥ ،  
تشنيف المسامع ورقة ١٠٦ .

( ١ ) انظره في شرح المحلي مع العطار ١/ ٢٩٧ وما بعدها .

( ٢ ) في ( ب ) متواتر .

( ٣ ) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الشيخ الامام شهاب الدين  
أبو القاسم المقدسي ، ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي الأصولي صاحب  
التصانيف . الملقب بأبي شامة .

قال في الطبقات : كان أحد الأئمة اوسع في فنون العلم ، وقيل إنه بلغ رتبة  
الاجتهاد . ولد رحمه الله سنة ( ٥٩٩ ) وأخذ عن شيخ الاسلام عز الدين  
ابن عبد السلام . ولي مشيخة دار الحديث ومشيخة الإقراء بالأشرفية .  
ومن تصانيفه كتاب البسطة الأكبر ، وكتاب البسطة الأصغر ، والباعث على  
إنكار البدع والحوادث وشرح الشاطبية وغير ذلك .

قال الذهبي : في سنة ( ٦٦٥ ) جاء اثنان من الجبلية وهو في بيته فدخلا  
يستفتياه فضرباه ضربا مبرحا كاد أن يأتي على نفسه ، ثم ذهبا ولم يدر من  
سلطهما عليه ، قصيرا واحتسب وتوفي في نفس السنة من علة ذلك الضرب ،  
وأنشد لنفسه في هذه المحنة قوله رحمه الله :

قل لمن قال أما تشككى . . ما قد جرى فهو عظيم جليل

يقض الله تعالى لنا . . من يأخذ الحق ويشقى الغليل

إذا توكلنا عليه كفى . . فحسبنا الله ونعم الوكيل

انظر ترجمته في الطبقات ٨/ ١٦٥ ، معرفة القراء للذهبي ٢/ ٦٧٣ ، معجم

المؤلفين ٥/ ١٢٥ .

إعلم أن السبع<sup>(١)</sup> متواترة ، والمد متواتر ، والإمالة متواترة ، بكل هذا بين لا شك

( ١ ) قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه " فهل القراءات السبع هي تلك الأحرف أو غيرها ؟ .

ذكر السيوطي في الإرتقان نقلا عن أبي شامة أنه قال : " ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث . وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . وقال مكي : من ظن أن قراءة هؤلاء القراء السبعة هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ، إن يلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف ، ألا يكون قرآنا ، وهذا غلط عظيم فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين من الكثرة بكان " .

وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره للحديث : اختلف العلماء في المراد بقوله " سبعة أحرف " فقليل هي سبعة في المعاني ، وقيل هي سبعة فسي أداء التلاوة ، وكيفية النطق بكلماتها . . وقيل غير ذلك . وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة ، لا اختلاف لغات العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلفظة واحدة ، فلما كثرت الناس والكتائب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة .

قال الداودي : وهذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف ، ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم . وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها عنه الأئمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة .

وقد ذكر ابن الجزري رحمه الله شروط القراءة الصحيحة بوجه عام : فقال : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس =

فيه ، وقول ابن الحاجب " فيما ليس <sup>(١)</sup> من قبيل الأداة " صحيح ، لو تجرد عن قوله " كالمدة والإمالة " لكن تشيله بهما أوجب فساد <sup>(٢)</sup> . كما سنوضحه من بعد ، فلذلك قلنا " قيل " لنبيين أن القول ، بأن المد والإمالة غير متواترين ضعيف " عندنا " <sup>(٣)</sup> بل هما متواتران .

وليقع الكلام على المد والإمالة ، وتخفيف الهمزة ، ثم على ما استدركه <sup>(٤)</sup> أبو شامة فإننا لم نتكلم عليهما ، في شرح <sup>(٥)</sup> المختصر .

فنقول : أما المد والإمالة فلا شك في تواتر المشترك بينهما <sup>(٦)</sup> ، وهو المد من حيث هو مد ، والإمالة من حيث إنها إمالة ، ولكن اختلف القراء في تقدير المد

= قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين .

ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عن أكبر منهم : هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف . هذا كلامه رحمه الله . وقد جمعت هذه الشروط للقراءة الصحيحة في قول بعضهم .

وكل ما وافق وجه النحوى      وكان للرسم احتمالا يحوى  
وصح إسناداً هو القرآن      فهذه الثلاثة الأركان

انظر في هذا شرح النووى على مسلم ٩٩/٦ ، النشر في القراءات العشر ٩/١  
الاتقان ٢٢٣/١ .

( ١ ) انظره بشرح العضد ٢١/٢ .

( ٢ ) نقل السيوطى عن ابن الجزرى أنه قال : لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك ، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول ، كالقاضى أبى بكر وغيره ، وهو الصواب ، لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه ، لأن اللفظ لا يقوم إلا به ، ولا يصح إلا بوجوده . انظر الاتقان ٢٢٣/١ ، التقرير والتحبير ٢١٨/٢ .

( ٣ ) كلمة ( عندنا ) ساقطة من ( أ ) ( ٤ ) فى ( م ) ما استدرك بدون ها .

( ٥ ) فى ( أ ) سقط قوله " فى شرح " راجع شرح المختصر ورقة ٩٤ ، وانظر فصول البدائع للغنارى ٥/٢ .

( ٦ ) فى ( أ ) منهما ، وهو تصحيف .

في اختياراتهم ، فمنهم من رآه طويلاً ، ومنهم من رآه قصيراً ومنهم من بالغ في القصر ،  
 فمنهم <sup>(١)</sup> من يرى مد حمزة <sup>(٢)</sup> وورش <sup>(٣)</sup> بمقدار ست ألفات ، ومنهم من يقول هذا  
 إفراط ، بل بمقدار خمس ألفات ، ومنهم من يقول بل بمقدار أربع ألفات ، قالوا  
 وهذا أصح <sup>(٤)</sup> . ويذكرون عن عاصم <sup>(٥)</sup> أنه بمقدار ثلاث ألفات / ، وعن الكسائي <sup>(٦)</sup> (١/٥٣)

(١) في (ب) ومنهم .

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، الإمام أبو عمارة الكوفي التيمي الزيات  
 أحد القراء السبعة تصدر للاقراء مدة وقرأ عليه عدد كثير .

قال الذهبي : كان إماماً حجة قيماً بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصيراً  
 بالفرائض والعربية ، عابداً خاشعاً قانتاً لله عديم النظير ، قال عبد الله بن  
 موسى ما رأيت أحداً أقرأ من حمزة توفي رحمه الله سنة (١٥٦) انظر معرفة  
 القراء ١/١١١ .

(٣) توفي ورش سنة (١٩٠) وكان مولده سنة (١١٠) قال ابن الجزري رحل  
 إلى المدينة ليقرأ على نافع فقرأ عليه أربع ختمات في سنة (١٥٥) ورجع إلى  
 مصر فانتبهت إليه رئاسة الاقراء بها . انظر النشر في القراءات العشر ١/١١٣ .  
 (٤) في (ب) وهذا أوضح .

(٥) وكان عاصم رحمه الله هو الامام الذي انتهت إليه رئاسة الاقراء بالكوفة .

قال أبو اسحاق السبيعي : ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من عاصم .  
 وقال الامام أحمد بن حنبل : "عاصم رجل صالح ثقة خير" توفي رحمه الله سنة  
 (١٢٧) وقيل سنة (١٢٨) قال ابن الجزري : ولا عبرة بقول من قال غير  
 ذلك . انظر كتاب النشر ١/١٥٥ .

(٦) هو علي بن حمزة الكسائي الإمام أبو الحسن الأسدي الكوفي المقرئ النحوي ،  
 أحد الائمة الاعلام ولد سنة (١٢٠) وسمع من جعفر الصادق والأعمش  
 وجماعة ، وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات وحدث عنه القراء ، وخلف  
 البزار ، وأحمد بن حنبل ، وعدد كثير .

والإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية ، قال الشافعي : من أراد أن يتبحر  
 في النحو فهو عيال على الكسائي ، وللکسائي رحمه الله من التصانيف كتاب  
 معاني القرآن ، وكتاب القراءات وغير ذلك .

بمقدار<sup>(١)</sup> ألفين ونصف ، " وعن قالون ألفين ، وعن السوسني ألف ونصف<sup>(٢)</sup> " .  
وقال الداني<sup>(٤)</sup> في التيسير " أطولهم مدّاً في الضربين جميعاً يعني المتصل والمنفصل  
ورش وحمزة ، ودونهما عاصم ، ودونه ابن عامر ، والكسائي ، ودونهما أبو عمرو<sup>(٥)</sup> من

= قال ابن الخطيب ، أقرأ الكسائي زماناً ببغداد بقراءة شيخه حمزة ثم اختار  
لنفسه قراءة ، فأقرأ بها الناس ، وقرأ عليه بها خلق كثير وحفظت عنه ، وروى عن  
الكسائي أنه قال : صليت بهارون الرشيد فأعجبته قراءتي . فغلطت في آية  
ما أخطأ فيها صبي قط : أردت أن أقول " لعلمهم يرجعون " فقلت لعلمهم  
ترجعين ، فوالله ما اجتراً هارون أن يقول لي أخطأت ، ولكنه لما سلمت قال  
لي يا كسائي أي لغة هذه ؟ فقلت يا أمير المؤمنين قد يعثر الجواد . قال أما  
هذا فنعم .

توفي رحمه الله هو ومحمد بن الحسن في يوم واحد سنة ( ١٨٩ ) فقال الرشيد  
د فنت اليوم الفقه واللغة . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤٠٣ / ١ ، معرفة  
القراء الكبار للذهبي ١ / ٢٠ ، النشر في القراءات ١ / ١٢٢ .

( ١ ) في ( أ ) مقدار : بدون الياء .

( ٢ ) هو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله بن اسماعيل السوسي المقرئ : قال  
ابن الجزري كان مقرئاً ضابطاً محرراً ثقة من أجل أصحاب البيهقي وأكبرهم  
توفي رحمه الله سنة ( ٢٦١ ) انظر ترجمته في معرفة القراء ١ / ٩٣ ، النشر  
١ / ١٣٤ .

( ٣ ) مابين القوسين ساقط من ( أ ) .

( ٤ ) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي القرطبي الامام  
العلم المعروف بأبي عمرو الداني . ولد سنة ( ٣٧١ ) وكان مالكي المذهب  
والله المنتهى في القراءات . قال الذهبي وكتبه في غاية الحسن والاتقان ، منها  
كتاب " جامع البيان في القراءات السبع " وكتاب التيسير ، وكتاب المقنن ،  
وكتاب المحتوى في القراءات الشواذ ، وكتاب الوقف والابتداء وغير ذلك . توفي  
رحمه الله سنة ( ٤٤٤ ) انظر ترجمته في معرفة القراء ١ / ٤٠٦ ، طبقات  
الحفاظ ٣ / ١١٢٠ .

( ٥ ) هو أبو عمرو بن العلاء المازني ، المقرئ النحوي البصري الامام مقرئ أهل =



طريق أهل العراق ، وقالون <sup>(١)</sup> من طريق أبي نشيط <sup>(٢)</sup> بخلاف عنه .  
 قال <sup>(٣)</sup> : وهذا كله على التقريب من غير <sup>(٤)</sup> إفراط ، وإنما هو على مقدار مذاهبهم  
 من التحقيق والحد <sup>(٥)</sup> .

قلت ولكون أن هذه الأمور لا تكاد تنضبط ، كان الشاطبي يقرأ بمدتين طولى <sup>(٦)</sup>  
 لورش وحمزة ووسطى لمن بقي ، فهذه الاختيارات والطرق والاختلافات من القراء

= البصرة ولد سنة ( ٦٨ ) وقيل سنة ( ٧٠ ) .  
 قال الذهبي أخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة ، فعرض بمكة على  
 مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وابن كثير ، وعرض بالبصرة على جماعة  
 وانتهت إليه الإمامة في القراءة بالبصرة ، توفي رحمه الله سنة ( ١٥٤ ) انظر  
 ترجمته في معرفة القراء الكبار ١ / ١٠٠ ، طبقات النحويين واللغويين ص ٢٨ .  
 ( ١ ) الامام قالون رحمه الله كان قارئ المدينة ونحوها . قال ابن الجزري : قرأ  
 على نافع واختصره كثيراً ويقال إنه كان ابن زوجته ، وهو الذي لقبه قالون  
 لجودة قراءته . فإن قالون بلغة الروم " جيد " . قال : وكذا سمعتها  
 من الروم غير أنهم ينطقون بالقاف كافا على عادتهم . توفي رحمه الله سنة  
 ( ٢٢٠ ) انظر النشر في القراءات العشر ١ / ١١٢ .  
 ( ٢ ) هو محمد بن هارون المروزي المقرئ أبو نشيط : قال الذهبي قرأ على  
 قالون وكان من أجل أصحابه وعلى روايته اعتمد الداني في التيسير ، وكان  
 من حفاظ الحديث والرحالين فيه توفي سنة ( ٢٥٨ ) انظر معرفة القراء  
 الكبار ١ / ٢٢٢ .

( ٣ ) سقط من ( م ) ، وفي ( أ ) وقال هذا كله على التقريب .  
 ( ٤ ) كلمة ( غير ) ساقطة من ( ب ) .  
 ( ٥ ) في التيسير : وإنما هو على مقدار مذاهبهم في التحقيق والحد ، انظر  
 التيسير ص ٢٨ .  
 ( ٦ ) في ( ب ) طوال .

في كيفية التلغظ<sup>(١)</sup> بالمد ، ليست متواترة ، ولهذا روى عن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره وقال : لا تعجبني ، ولو كانت متواترة لما كرهها ، " فحاشاه أن يكره المتواتر " <sup>(٢)</sup> ولذلك <sup>(٣)</sup> ذكر القسرا أن / الالة قسان : إمالة محضة وهي أن ينحى بالألف إلى الياء ، وتكون الياء <sup>(٤)</sup> (م/٤٨) أقرب ، وبالفتحة إلى الكسرة ، وتكون الكسرة أقرب .

وإمالة تسمى بين بين وهي كذلك ، إلا أن الألف والفتحة أقرب ، وهذه أصعب الالالتين وهي المختارة عند الأئمة ، فلا شك في تواتر الالة .

وأما اختلافهم في كيفيةها ، مبالغة وقصورا ، وبين بين ، فلا تواتر فيه على هذا القول . <sup>(٦)</sup>

وأما تخفيف الهمزة وهو الذي يطلق عليه تخفيف وتلين وتسهيل ، أسما

ترادفة / فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف وكل منها متواتر بلا شك . (ب/٤٤)

أحدها : النقل ، وهو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها نحو " قد أفلح " <sup>(٧)</sup>

بنقل حركة الهمزة وهي الفتحة إلى دال " قد " . وتسقط الهمزة فيبقى اللفظ بدال

(١) في (ب) المتلفظ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (م) ، (ب) .

(٣) في (ب) وكذلك (٤) في (ب) وتكون للياء أقرب .

(٥) في (أ) اضعف ، وهو تصحيف .

(٦) قال الغنارى : ماكان من قبيل الأداة والهيئة ، وهو مالا تختلف خطوط

المصاحف به كالمدة واللين ، فلا يجب تواتره ، أعنى تطويل صوت حرف العلة

إلى مقدار وعدمه ، والالة والتفخيم وتخفيف الهمزة وغيرها .

وما كان من قبيل جوهر اللفظ وهو ماختلف به خطوط المصاحف نحو ملك

ومالك فيجب تواتره ليكون قرآنا . انظر فصول البدائع ٥ / ٢ .

(٧) " قد أفلح المؤمنون " آية (١) من سورة المؤمنون .

مفتوحة ، بعدها فاء ، وهذا النقل قراءة نافع ،<sup>(١)</sup> من طريق ورش في حال الوصل والوقف ، وقراءة حمزة في حال الوقف .

الثاني : أن تبدل الهمزة حرف مد من جنس حركة ما قبلها ، إن<sup>(٢)</sup> كان قبلها فتحة أبدلت ألفاً نحو يأكلون ،<sup>(٣)</sup> وتألون<sup>(٤)</sup> ، أو ضمة أبدلت واواً نحو يؤمنون<sup>(٥)</sup> وتؤمنون<sup>(٥)</sup> ، أو كسرة أبدلت ياءً نحو يبس ، والذيب ، وهذا البديل قراءة أبي عمرو بن العلاء ، ونافع من طريق ورش ، في فاء الفعل ، وحمزة إذا<sup>(٦)</sup> وقف على ذلك .

الثالث : تخفيف الهمزتين ، بين<sup>(٧)</sup> وبين<sup>(٧)</sup> ومعناه أن تسهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي منه حركتها ، فإن كانت مضمومة سهلت<sup>(٨)</sup> بين الهمزة والواو ، أو مفتوحة فبين الهمزة والألف ، أو مكسورة فبين الهمزة والياء ، وهذا يسمى إشعاعاً<sup>(٩)</sup> ، وقرأ به كثير من القراء ، وأجمعوا عليه في قوله تعالى : " قل T الذكركين " <sup>(١٠)</sup> ونحوه ، وذكره النحاة عن لغة العرب التي بها نزل القرآن .

( ١ ) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولا هم المقرئ المدني ، أحد الاعلام قال الذهبي : قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة ، وقرأ الناس دهرا طويلا . روى عن مالك أنه قال : نافع إمام الناس في القراءة . توفي رحمه الله سنة ( ١٦٩ ) انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ١ / ١٠٧ .

( ٢ ) لعله : " فان كان . . . "

( ٣ ) بعض آية من سورة البقرة رقم ( ١٧٤ ) والمؤمنون رقم ( ٣٣ ) .

( ٤ ) " ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون . . . " آية ( ١٠٤ ) من النساء .

( ٥ ) في ( أ ) تؤمنون ، ويوفون ، وهو تصحيف .

( ٦ ) في ( ب ) إذا وقعت وهو تحريف .

( ٧ ) سقط قوله " بين بين " من ( ب ) ، وفي ( أ ) الثالث تخفيف الهمز بين بين .

( ٨ ) قوله " سهلت " سقط من ( م ) .

( ٩ ) والاشعاع هو الإشارة بالشفتين إلى الحركة بعيد الاسكان من غير تصويست فيدركه البصر لا غير .

( ١٠ ) الانعام ، آية ( ١٤٣ ) .

قال ابن الحاجب في تصريفه : واغتفر التقاء الساكنين في نحو الحسن / عندك ( ١/٥٤ )  
 وآمين الله يمينك <sup>(١)</sup> وهو في كل كلمة أولها همزة وصل مفتوحة ودخلت <sup>(٢)</sup> همزة  
 الاستفهام عليها ، وذلك فيما فيه لام التعريف مطلقا ، وفي آمين الله وأيم الله  
 خاصة ، [إذ <sup>(٣)</sup> لا ألف وصل مفتوحة سواهما . وإنما فعلوا ذلك خوف لبس الخبر  
 بالاستخبار <sup>(٤)</sup> ، ألا ترى أنهم لو <sup>(٥)</sup> قالوا ألحسن عندك وحذفوا <sup>(٦)</sup> همزة الوصل  
 على القياس في مثلها لم يعلم استخبار هو أو خبر ؟ فأتوا بمدة عوضا عن همزة الوصل  
 قبل الساكن ، فصار قبل الساكن مدة فقالوا <sup>(٧)</sup> ألحسن عندك وكذلك آمين الله  
 يمينك فيما ذكرناه . <sup>(٨)</sup>

( ١ ) انظر عبارة ابن الحاجب في الشافية ٢ / ٢١٠ .

قال ابن هشام : " آمين " المختص بالقسم اسم لا حرف خلافا للزجاج ، مفرد  
 مشتق من اليمين ، وهو البركة ، وهمزته وصل ، لا جمع يمين ، كما في نحو  
 آمين القوم بارة ، فإنه جمع يمين باتفاق ، وهمزته قطع . إذ كل جمع  
 همزته قطع . انظر المعنى ١ / ٩٤ .

( ٢ ) في ( ب ) ودخل . ( ٣ ) في ( م ) اذا . وهو تحريف .

( ٤ ) الاستخبار : الاستفهام

( ٥ ) لو ساقطة من النسخ والمعنى عليها بدليل الجواب .

( ٦ ) في ( م ) ثم حذفوا . ( ٧ ) في ( ب ) فقال : بالافراد .

( ٨ ) إذا دخلت همزة الاستفهام على ما أوله همزة وصل مفتوحة لم يجوز حذف  
 همزة الوصل ، وإن وقعت في الدرج ، وذلك خوف اللبس بالخبر : قال في  
 شرح الشافية " وللعرب في ذلك طريقان أكثرهما قلب الثانية ألفا محضاً ،  
 والثاني تسهيل الثانية بين الهمزة والألف .

قال : والأول أولى لأن حق الثانية كان هو الحذف لوقوعها في الدرج ،  
 والقلب أقرب إلى الحذف من التسهيل لأنه إن هاب للهمزة بالكلية كالحذف  
 انظر شرح الشافية ٢ / ٢١٠ .

ويعض العرب يجعل همزة الوصل فيما ذكرناه بين بين فيقول T الحسن عندك ، التسهيل  
في همزة  
الوصل  
~~~~~  
وآمين الله يمينك ، فيما ذكرناه .

وقد جاء عن القراء بالوجهين ، في مثل آلان ، T الذكرين ، والمشهور الأول ،  
ويدل على تسهيل بين بين ، قول الشاعر ( ١ )

وما أدري إذا يمت أرضا      أريد الخير أيهما يليني  
أ الخير الذي أنا أبتغيه      أم الشر الذي هو يبتغيني ( ٢ )

فسهل ألف الوصل بين بين ، بدليل أنه لو لم يجعلها بين بين لم يقد وزن البيت  
إذ لا يجمع بين ساكنين ، ولا ينفى أن يحمل على أنه حققها ، لأنه لم يجزه ( ٣ ) أحد ،  
وحمله على ما يجوز هو الوجه .

( ١ ) هو المثقب العبدى ، واسمه عائذ بن محض بن ثعلبة بن أسد بن ربيعة ، شاعر  
فحل قديم كان في زمن عمرو بن هند ، والبيتان من قصيدة طويلة يقول في مطلعها  
أفاطم قبل بينك متعيني      ومنعك ما سألت كأن تبيني  
إلى قوله : يخاطب عمرو بن هند :

إلى عمرو ومن عمرو أتتني      أخى النجدات والحلم الرصيني  
فأما أن تكون أخى بحق      فأعرف منك غنى من سميني  
والأفاطرحنى واتخذنى      عدواً أتقك وتتقيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــنى  
وما أدري إذا يمت أرضا . . . . . البيتين

وكان أبو عمرو بن العلاء ، يستجيد هذه القصيدة ويقول لو كان الشعر مثلها  
لوجب على الناس أن يتعلموا .

انظر ديوان المثقب العبدى ص ١٣٦ وما بعدها شرح وتحقيق كامل الصيرفى .  
وراجع أيضا الشعر والشعراء ص ٢٥٠ ، المفضليات ص ٢٨٨

( ٢ ) في ( م ) مبتغيني : بالاسم

( ٣ ) قال في الألفية : وآمين همز آل كذا ويبدل مداً في الاستفهام أو يسهل

وقد أشار الصحابة رضی الله عنهم إلى التسهيل بين بين ، في رسم المصاحف العثمانية  
فكتبوا في صورة الهمزة الثانية في قوله تعالى في آل عمران . " قل أوُنبيئكم " (١)  
وأولاً على إرادة تسهيل بين بين .

قاله الحافظ أبو عمرو الداني وغيره " (٢)

الرابع : تخفيف الاسقاط ، وهو أن تسقط الهمزة رأساً ، وعندى أن أحق هذه الأنواع  
باسم تخفيف الهمز هو الثالث قبله (٣) وقد قرأ أبو عمرو بن العلاء بهذا الاسقاط في الهمزتين  
من كلمتين .

إذا اتفقتا (٤) في الحركة ، فأسقط الأولى (٥) منهما على رأى الشاطبي (٦) وقيل

(١) الآية (١٥) في آل عمران :  
" قل أوُنبيئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار  
خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله ، والله بصير بالعباد "  
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (٢) : أى من قوله ( وأيم الله خاصة " إلى قوله  
" الرابع تخفيف الاسقاط "

(٣) في (١) ان هذه احق الانواع .

(٤) في ١ ، (ب) هو والثالث قبله . بحرف العطف .

(٥) في (م) اتفقا : وكذا في (ب) .

(٦) في (١) الاول :

(٧) هو الشيخ القاسم بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي المقرئ  
الضريع .

قال المصنف ولد سنة ٥٣٨ هـ وقرأ القراءات بشاطبية وارتحل إلى بلنسية فقرأ القراءات ، وعرض  
التفسير حفظاً على أبي الحسن ابن هذيل وغيره ، وقرأ عليه القراءات جماعات ، فإنه تصدر  
للقراء بمصر ، وعظم شأنه وانتهت إليه رئاسة الإقراء ، وألف القصيدة المباركة المشهورة  
" بحرزالأمانى " توفي رحمه الله سنة ٥٩٠ هـ : ومن شعره قوله : يخاطب أحد الأمراء  
في وقته :

قل للأمير نصيحة لا تركنن إلى فقيه

إن الفقيه إن أتى أبوابكم لا خير فيه

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى للمصنف ٢٧٠ / ٢ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ١ / ٥١

الثانية، نحو "جاء أجلبهم" <sup>(١)</sup> وافقه على ذلك في المفتوحين نافع من طريق قالون وابن كثير <sup>(٢)</sup> من طريق الجزى <sup>(٣)</sup> وجاء هذا الاسقاط في كلمة في قراءة قنبل <sup>(٤)</sup> عن ابن كثير في "أين شركائ الذين كنتم تشاقون" <sup>(٥)</sup> فيهم "بإسقاط همزة شركائ" <sup>(٦)</sup> "ب" وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء <sup>(٧)</sup> فهي الألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع الألفاظ <sup>(٨)</sup> القراء في أدائها :

- (١) قال تعالى "فإذا جاء أجلبهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" النحل آية (٦١) .
- (٢) ابن كثير هو عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر، أبو القاسم المكي المقرئ مولى آل شيبه، قال الذهبي قرأ القرآن على شبل بن عباد، واسماعيل القسط، وقرأ عليه محمد الجزى وغيره، وتفرّد عنه الجزى بحدِيث التكبير من سورة الضحى إلى آخر المصحف خاتمة كل سورة، ولقى من الصحابة عبد الله بن الزبير، وأبا أيوب الانصاري وأنس بن مالك رضى الله عنهم: وكان مولده رحمه الله سنة ٤٥ هـ وتوفى سنة ١٢٠ هـ انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ١/٤٦، النشر في القراءات العشر ١/١٢٠ .
- (٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع عن أبي بزة أبو الحسن السجزي المكي المقرئ، قارئ مكة، ومولى بنى مخزوم: قال ابن الجزرى، كان إماماً في القراءة متقناً ضابطاً انتهت إليه مشيخة الاقراء بالحجاز، ورحل إليه الناس من الأقطار .

- انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ١/١٧٣، النشر لابن الجزرى ١/٢١ .
- (٤) هو أبو عمر محمد بن عبد الرحمن المخزومي المكي، إمام في القراءة مشهور مات سنة (٢٩١) سير أعلام النبلاء ٤/٨٤ .
- (٥) ثم يوم القيامة يخزيهم ويقول أين شركائ الذين كنتم تشاقون فيهم ( : النحل آية (٢٧) )
- (٦) ما بين المتفوقين ساقط من (١) .
- (٧) في (١) من القراء
- (٨) في (م) كلمة "الفاظ" ساقطة

ولذلك قال ألفاظ القراء ، ولم يقل القراءات ، ومثال ذلك أن من المقرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد حرفا ، ومنهم من لا يرى ذلك ومنهم من يــــرى الحالة الوسطى ، فهذا الذى ادعى أبو شامة عدم تواتره .

إذا عرفت ذلك فكلامنا قاضٍ بتواتر السبع ، ومن السبع مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمزة<sup>(١)</sup> ، بلا شك . وكذلك الألفاظ المختلف فيها بين القراء<sup>(٢)</sup> فيما يظهر ، فلو شك — اختلافهم ليس إلا في الاختيار ، ولا يمتنع قوم قوما ، وأما تلك الاختلافات في المد فلا شك<sup>(٣)</sup> في أنها غير متواترة ، وفي كيفية الإمالة واختلاف ألفاظ القراء على النحو الذى ذكرته عندى نظر ، فقول ابن الحاجب " فيما ليس من قبيل الأداء " <sup>(٤)</sup> لو اقتصر عليه لحملناه على ادعاء التواتر في المد والإمالة ، وقلنا المد والإمالة غير ما هو من قبيلهما ، والذى من قبيلهما هو ذاك الاختلاف في قدر المد ، وفي قدر ما تنحى به الإمالة . ولكنه قال <sup>(٥)</sup> " كالمدة والإمالة " فصرح بأن المراد أصل المد والإمالة فلا يمكن رده إلى ما قررناه إلا بعسر وعناية بكلامه : بأن نقول أراد بالمد كيفية المد ، وكذا <sup>(٦)</sup> بالإمالة ثم يعكس على ذلك إقرانه <sup>(٧)</sup> تخفيف الهمز : فعدلنا عن ذلك ، وزدنا لفظه قيسل وكلام أبى شامة ، فهذا تمام جواب السؤال الأول :

وأما قولكم كيف يجرى الشأن مجرى الأحاد مع كونه لا يقرأ به <sup>(٨)</sup> [فمعجيب فإنا

( ١ ) في ( ٤ ) الهمزة ( ٢ ) في ( ١ ) من القراء

( ٣ ) في ( ٤ ) فلا أشك .

( ٤ ) قال ابن الحاجب : " القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدة والإمالة

وتخفيف الهمزة ونحوها " انظر شرح العضد عليه ٢ / ٢١

( ٥ ) انظر شرح العضد على المختصر ٢ / ٢١

( ٦ ) في ( ١ ) وكذلك

( ٧ ) وذكره الزركشى بقوله لا اقترانه بتخفيف الهمزة انظر التشنيف ورقة ٤٣

( ٨ ) في ( ٤ ) لا نقرأ به :



نجرية مجرى الآحاد فنعمل به فيما يعمل بخبر الآحاد <sup>(١)</sup> ولا نقرأ به <sup>(٢)</sup> لأن الآحاد لا يثبت قرآنًا وهذا واضح ومقرر في شرح المختصر <sup>(٣)</sup>

(١) في (ب) بخبر الآحاد به : فكلية (به) زائدة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) قال في الشرح المذكور على قول ابن الحاجب "إن العمل بالشاذ من القراءات وهو ما نقل آحاداً غير جائز، خلافاً للحنفية : كالذى نقله ابن مسعود في مصحفه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم " : قال المصنف هناك : "وما ذكره ابن الحاجب من أنه لا يجوز العمل بها ولا تجرى - مجرى الآحاد هو ما ذكره الإمام في البرهان ، وقال إنه ظاهر مذهب الشافعى ولكن ذكر القاضيان أبو الطيب والحسين والرويان في البحر والرافعى في الشرح أنها تنزل منزلة أخبار الآحاد ، وقراءة ابن مسعود احتج الأصحاب على قطع اليمين :

فإن قلت فكيف لم توجبوا التتابع لقراءة ابن مسعود ؟ قلت لعله لمعارضة ذلك بما قالته عائشة رضي الله عنهما : "نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات" أخرجه الدارقطنى وقال إسناده صحيح : "قال شيخ الإسلام زكريا : أي نسخت تلاوة وحكما لتعذر سقوطها بلا نسخ لأن الله تعالى أخير بحفظ كتابه فقال : "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" على أنه قد قيل إنها لم تثبت عن ابن مسعود :

وذكر الزركشى أن الشافعى أطلق في البويطي الاحتجاج بالقراءة الشاذة فمن الرضاع وتحريم الجمع وتابعه جمهور الأصحاب :

وخلاصته : أن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآنًا فلا يلزم من انتقاء القرآنية انتقاء الخبرية فهي دائرة بين كونها قرآنًا وكونها خبراً ، وكلاهما ما يحتج به :

وحجة المانعين أنها ليست بقرآن لعدم تواترها ، ولا خبر يصح العمل به ، إذ لم تنقل خبراً وهو شرط صحة العمل ، ولا عبرة بكلام هو غيرهما : فلا حجة فيه أصلاً ==

القراءات  
الثلاث  
متواترة  
أيضاً

وأما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع، مع ادعائنا تواترها، فلأن السبع لم يختلف في تواترها، فذكرنا أولاً مع وضع الاجماع، ثم عطفنا عليه <sup>(١)</sup> موضع الخلاف <sup>(٢)</sup> على أن <sup>(٣)</sup> القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول <sup>(٤)</sup> به عن <sup>(٥)</sup> يعتبر قوله في الدين: وهي أعنى القراءات الثلاث، قراءة يعقوب وخلفه <sup>(٦)</sup>

== كما أن حصرها في القرآنية والخبرية منوع، لجواز كونها مذهباً للراوى وهو ليس بحجة، وأجيب بأن القرآنية مما لا يهتدى إليها الرأى ولا مدخل له فيه، بل الشأن إما أنه كان قرآناً فنسخت تلاوته ولم يطلع الصحابي عليه كما هو الأولى أو وقع تفسيراً فظنه حين السماع قرآناً، وعلى كل تقدير فهو حجة: راجع في هذا المعنى: الاتقان ٢٢٨/١، فصول البدائع ٥/٢، شرح القصد ٢١/٢، الايات البيانات ٣١٦/١، فواتح الرحموت ٢١٧/٢، الترياق النافع ٥٥/١:

(١) في (١) على "بدون الضمير: وهو نقص.

(٢) انظر الكلام على هذا الخلاف في الترياق النافع: ٥٥/١: وقد نسبته إلى جمهور الفقهاء:

(٣) كلمة (ان) ساقطة من (م) (٤) في (م) كمن: وهو تحريف

(٥) ذكر ابن الجزرى أن يعقوب كان إماماً كبيراً ثقة عالماً صالحاً ديناً انتهت إليه رئاسة القراءة، بعد أبي عمرو: قال أبو حاتم: هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القراءات ومذاهب النحو: توفي رحمه الله سنة ٢٠٥: انظر النشر في القراءات ١٨٦/١.

(٦) هو خلف بن هشام بن بن ثعلب أبو محمد البغدادي المقرئ أحد الاعلام ولد سنة ١٥٠، قال ابن الجزرى: حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين وكان إماماً عالماً ثقة زاهداً عابداً تتبعته اختياره فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل ولا عن حمزة والكسائي، وأبى بكر إلا في حرف واحد. وهو قوله تعالى "وحرام على قرية" قرأها كحفص والجماعة بالالف.

انظر النشر في القراءات العشر ١/٩١، معرفة القراء الكبار ١/٢٠٨

وأبى جعفر <sup>(١)</sup> بن القعقاع ، لا تخالف السبع <sup>(٢)</sup> . سمعت الشيخ الامام رحمه الله <sup>(٣)</sup> يشدد

النكير على بعض القضاة ، وقد بلغه عنه أنه منع من القراءة بها ، وقال ما أجهله ؟ ( ٥٥ ) أ  
واستأذنه بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع ، فقال أذنت لك أن تقرئ العشر <sup>(٤)</sup>

[ وأعلم أن خلفا وهو العاشر من القراء ، لا قراءة له ينفرد بها عن التسعة ، وإنما  
قراءته ملفقة من قراءات البقية ، فله في كل حرف موافق منهم ، واجتمعت له هيئــــــــــــــــة

( ١ ) توفي أبو جعفر سنة ١٣٠ هـ قال ابن الجزرى وكان تابعا كبيرا القدر انتهت إليه

رئاسة القراء بالمدينة . وقال مالك : كان أبو جعفر رجلا صالحا : رويانا عن نافع

قال: لما غسل أبو جعفر بعد وفاته نظروا ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف ،

قال : فما شك أحد ممن حضره أنه القرآن . انظر كتاب النشر ١ / ١٧٨ .

( ٢ ) هذا النص : من قوله " وأما كوننا لم نذكر العشر . . إلى قوله لا تخالف السبع . . "

نقله بحروفه تلميذ المصنف ابن الجزرى في كتابه " النشر " وقال : نقلته من كتابه

منع الموانع على سوءالات جمع الجوامع وقد نقله للتدليل على أن العشر كلها متواترة ،

قال : " وقد جرى بيني وبينه في ذلك كلام كثير . وقلت له ينبغي أن تقول " والعشر

متواترة ولا بد " فقال : أردنا التنبيه على الخلاف . فقلت وأين الخلاف وأين القائل

به ؟ ومن قال إن قراءة أبى جعفر وخلف ويعقوب غير متواترة ؟ فقال : يفهم ذلك

من قول ابن الحاجب . " والسبع متواترة " فقلت أى سبع ؟ وعلى تقدير أن يكون

هو السبعة = مع أن كلام ابن الحاجب لا يدل عليه = فقراءة خلف لا تخرج عن

قراءة أحد منهم في حرف ، فكيف يقول أحد بعدم تواترها ، مع ادعاء تواتر السبع ؟

وأیضا فلو قلنا إنه يعنى هو السبعة فمن أي رواية ومن أي طريق ومن أي كتاب ؟

إن التخصيص لم يده ابن الحاجب ، ولو ادعاه لما سلم له . ثم قال : يبقى الاطلاق ،

فيكون كلما جاء عن السبعة ، فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبى عمرو ، وجعفر هو

شيخ نافع . ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى : فقال أى المصنف : فمن أجل

هذا قلت والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ ، وما يقابل الصحيح إلا فاسد :

قال ابن الجزرى ثم كتبت له استفتاء في ذلك . فأجابني بأن القراءات العشر

متواترة معلومة من الدين بالضرورة . . لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل : انظر

صورة الاستفتاء والجواب في كتاب النشر ١ / ٤٥ - ٤٦ .

( ٣ ) في ( أ ) ساقط .

( ٤ ) حكى ابن الجزرى قول الشيخ الامام في شرح المنهاج بتواتر العشر وجواز =

اجتماعية ليست لواحد منهم ، فمن ثم جعلت له قراءة تخصه .<sup>(١)</sup> {

= القراءة بها وكل قراءة صحيحة غير شاذة في الصلاة وفي غيرها فنقل عنه ما نصه .  
قال الأصحاب تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذة .  
وظاهر هذا يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ ، وقد نقل البغوى في أول  
تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبى جعفر ، مع السبع المشهورة ، قال :  
وهذا القول هو الصواب ، والبغوى أولى من يعتمد عليه في ذلك فإنه مقرئ فقيه  
جامع للعلوم .

ثم قال : وأعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف  
فهذا لا شك في أنه لا تجوز قراءته لافى الصلاة ولا في غيرها .  
ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولكنه لم تشتهر القراءة به ، وإنما ورد من طريق  
غريبة لا يعول عليها فهذا أيضا يظهر المنع من القراءة به .  
ومنه ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنـ  
عه منه ، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره .

قلت : ونخلص من هذا إلى أن القراءة ثلاثة أنواع : متواترة ، وصحيحة ، وشاذة .  
فتمنع القراءة بالشاذة وتجوز بغيرها من المتواترة والصحيحة : لانهما اشتملتا  
على الأركان المعتبرة في ذلك ، وتلك الأركان هي صحة الاسناد ، وموافقة رسم  
المصحف ، وموافقة وجه في النحو يكون هو الجادة في ذلك .

كما أشرنا إليه سابقا ص ٢٧٢ .

( ١ ) ما بين المعقوفين ساقط من " أ " ، " م " أنظر الالتقان ٢٢٥ / ١ ، النشر في القراءات

العشر ٤٥ / ١ - ٤٦ .

ومنها على قولنا في مسألة التقرير <sup>(١)</sup> وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل التقرير على الفعل  
 [مطلقاً وقيل إلا فعل من يغيره الإنكار ، وقيل إلا الكافر ولو منافقاً وقيل إلا الكافر دليل الجواز  
 غير المنافق ، دليل الجواز <sup>(٢)</sup> للفاعل وكذا لغيره <sup>(٣)</sup> ، خلافاً للقاضي " انتهى <sup>(٤)</sup>  
 قيل مامعنى قولكم بلا سبب إلى آخره : ؟ فقلت هذه المسألة من فروع مسألة العصمة ،  
 (١) التقرير هو السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع وقد  
 بَوَّب البخاري ، في صحيحه للمسألة بقوله :

باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة : وكان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال لأنه سمع عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه :

قال ابن حجر : وقد اتفقوا على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز : انظر فتح الباري -

٩٢/٢٨

(٢) قال الزركشي : علم من تعبيره بالجواز أنه لا يدل على الإباحة .  
 قال : وقد سألت الشيخ صدر الدين ابن الوكيل عن هذه المسألة الشيخ الإمام السبكي أنه هل يحمل على الإباحة أو لا يقتضي بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً فلم يستحضر الشيخ الإمام فيها نقلاً .  
 وجنح إلى أنه يدل على الإباحة لأنه لا يجوز شرعاً الاقدام على فعل حتى يعرف حكمه فمن هنا دل التقرير على الإباحة : انظر تشنيف السامع ورقة ١٥٧ .

(٣) في (م) وكذا غيره وفي (أ) ما بين المعقوفتين ساقط :

(٤) انظر شرح المحلى مع النباهي ٩٥/٢ ، نشنيف السامع ورقة ١٥٧

(٥) العصمة في كلام العرب المنع يقال عصمه يعصمه عصاً وعصمة أي منعه ووقاه :  
 وفي التنزيل "لأعاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم" أي لا معصوم إلا المرحوم  
 كذا جاء في اللسان : مادة عصم ٤٠٣/١٢ : وعرفها العلماء بأنها سلب القدرة على المعصية ، فلا يمكن للمعصوم أن يفعلها .

قال ابن حجر : وعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص =

فإذا ثبتت عصمته صلى الله عليه وسلم تفرع <sup>(١)</sup> عن ذلك أنه لا يقر أحداً على باطل :

== وتخصيصهم بالكلمات النفسية والنصرة والثبات في الأمور، وإنزال السكنية قال : والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز وهي ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم ولسائر الأنبياء من كل نوب كبير أو صغير عمداً أو سهواً، قيل النبوة ومعدّها هذا هو قول جماهير العلماء : قال الزركشي وهذه الطريقة يجب اعتقادها وطراح ما عداها . وهذا هو المختار عند المصنف .

قال في الإبهاج : والذي تختاره نحن وندّين الله تعالى عليه أنه لا يصدر عنهم نوب لاصغير ولا كبير . . وأن الله تعالى قد نزه ذاتهم الشريفة عن صدور النقائص .

وعند الأشعرى لا تمتنع منهم الصغائر وإنما تمتنع الكبائر فقط . قال التاج في قصيدته النونية

والأشعرى أماناً لكننا في ذا نخالفه بكل لسان  
والكلام على العصمة مبسوط في كتب الكلام فمكان بحشها أصول الدين  
لا أصول الفقه فنكفي هنا بهذه الإشارة وانظر في ذلك فتح الباري ٣٣٣/٢٤  
تشنيف المسامع ورقة ١٥٦ ، الإبهاج ٢٦٣/٢ ، الطبقات ٣٨٢/٣ ،  
إرشاد الفحول ص ٣٤ .

(١) تفرع على ذلك : في (ب)

السكوت  
إما أن  
يكون لسبب  
أو لغير  
سبب

وأما مسألة <sup>(١)</sup> السكوت. فنقول : السكوت، إما أن يكون لسبب، وذلك بأن يكون قد تقدم النهي عنه ومعرفة حكمه، ومثل لذلك يمضي الكافر <sup>(٢)</sup> إلى الكنيسة ونحن وإن نازعنا في صحة هذا المثال <sup>(٤)</sup> في شرح المختصر، فلم ننازع في حكم المسئلة الممثل لها، أو بان <sup>(٥)</sup> يكون سببه أن الإنكار قد علم أنه لا يفيد <sup>(٦)</sup> في الفاعل على خلاف في هذا القسم ذكرناه <sup>(٧)</sup> في الشرح

( ١ ) في جميع النسخ : ( ومسألة السكوت ) : بسقوط " اما " من النسخ : والسياق

يستلزمها

( ٢ ) في ( م ) : النهي عنه :

( ٣ ) فقد علم أنه صلى الله عليه وسلم منكر لذلك : وذلك أن قتالهم حتى يعطوا الجزية : أشد نكرا عليهم فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم بالكفر انظر العدد ١٢٧/١

( ٤ ) قال في الشرح المذكور : وكان ينبغي التمثيل بغير مضيه إلى الكنيسة فإن ذلك بمجرد غير حرام لا على الكافر ولا على المسلم ؛ ولعل المراد المضي على وجه التعبد بمعتقد الكافر، وهو مقر على ذلك بعد بذله الجزية : فلا أثر للسكوت ولا لثقله على جواز الفعل ، للعلم بتقرير أهل الذمة على ذلك انظر ذلك ورقة ١٠٢، الابهاج ١٨٢/٢

( ٥ ) في ( ب ) وبأن يكون سببه :

( ٦ ) في ( ب ) لا يقيـل : وهو تحريف

( ٧ ) حكى في الشرح قول إمام الحرمين : بأن التقرير دال على رفع الحرج إلا في موضع واحد ، وهو أننا لا نبعد أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبياً عليه ممتنعاً عن القبول .

لا سيما وقد أخبره الله تعالى أنه لا يؤمن سواء أُنذر أم لم ينذر . فإذا رآه يسجد لضم بعد ما أنكر عليه مرارا وأمكن حمل سكوته على يأس من القبول فلا يدل على تقرير شرع .

ومثل الإمام في البرهان لما نحن فيه بالمنافق والكافر، ووافقه المازري على التمثيل بالكافر قال : وأما المنافق فإنه نقيم عليه الحد لجريان الأحكام على المنافقين ظاهراً وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين علماً منه أن العظمة لا تنفع فيهم، وأن كلمة العذاب قد حققت عليهم . انظر البرهان ٤٩٩/١، شرح المختصر ورقة ١٠٢ المنحول

أوبأن يكون سببه استجلاب خاطر<sup>(١)</sup> الفاعل وتأليفه<sup>(٢)</sup> ليكون أسرع في إجابته إلى دعوة<sup>(٣)</sup> الإسلام/ ونحو ذلك يكثر<sup>(٤)</sup> ، وإما أن يكون<sup>(٥)</sup> (السبب من هذه الأسباب (٤٦) ب فحينئذ إما أن يسكت مستبشراً بالفعل مسروراً به : أو يسكت ولكن غير مستبشر، ولا بد مع ذلك من انتفاء قرائن مقابل الاستبشار، من الغم به ، وإظهار كراهته<sup>(٦)</sup>

(١) في (ب) خاطره

(٢) في (ب) وبالغ وهو تصحيف (٣) في (ب) إلى دعوى وهو خطأ

(٤) ومن هذا القبيل ما ذكره في شرح المختصر في شأن أبي سفيان حيث قال : فإن قلت إذا كان صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فكيف سكت عن أبي سفيان ، حين قال له : في بيت أم حبيبة " تركتك فتركك العرب " وهو صلى الله عليه وسلم يبتسم ويقول : " أنت تقول ذلك يا أبا حنظلة " وكان أبو سفيان مبطلا فيما قاله ، فإن العرب لم تترك النبي صلى الله عليه وسلم بل كان معه صناديدهم ،

قال : قلت لم يقره صلى الله عليه وسلم حيث قال : " أنت تقول ذلك يا أبا حنظلة " وهي عبارة يفهم منها الرد لأنها للحصر . فكانه قال : " لا يقول أحد غيرك هذا " وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم .

فإن قلت ولم لا صرح بالإنكار؟ قلت لأنه كان في وقت استجلاب خاطر أبي سفيان لمصلحة المسلمين ، وكان يضاحه إن ذاك ويكنيه أبا حنظلة

كما رواه الزبير بن بكار

فما أقر على باطل ولا نهى بالإنكار صلى الله عليه وسلم : انظر شرح

المختصر ورقة ١٠٣

(٥) في (ب) لا بسبب .

(٦) في (ب) كراهية



فإن ذلك ليس سكوتاً مجرداً، بل معه إنكار مستفاد من القرائن، ولا حد يثبت فيه، فإن سكوت غير مستبشر على فعل فعله بعض الناس، دل سكوته على جواز ذلك الفعل وإلا يلزم تقريره<sup>(١)</sup> على الباطل، وقد ثبتت عصمته عنه صلى الله عليه وسلم

(١) قد وصف الله تعالى نبيه بقوله "النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم فسي التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر" فهو عليه السلام ينكر المنكر ولو عرف أن مرتكبه لا يرجع كما أنه يجب علينا الانكار وإن عرفنا أنه لا يفيد، فإن علم من حال مرتكب المنكر أن الانكار لا يزيده إلا إغراءً على فعله فلا يجب الانكار، إن كان العالم غير النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان هو عليه الصلاة والسلام فالأظهر الوجوب. ليزول بالانكار توهم الاباحة : هذا ومن المناسب هنا : أن نذكر مراتب تغيير المنكر في حق غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الناس .

وقد جاء في الحديث " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " فضيظ هذا الحديث مراتب الانكار في حق الشخص المنكر، وأما تغيير المنكر في الواقع فقد ذكر العلماء أنه يأتي على درجات :

الأولى : أن يزول المنكر ويخلفه ضده .  
والثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته . فهتان الدرجتان مشروعتان .  
والثالثة : أن يزول المنكر ولكنه يخلفه مثله . فهذه الدرجة موضع اجتهاد .  
والرابعة : أن يزول ولكنه يخلفه ما هو شر منه : فهذه محرمة .  
ومثل لها ابن القيم بالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم : قال : فإنه أساس كل شر وفتنه إلى آخر الدهر :

ثم قال : ومن تأمل ماجرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغار، وأها من إضاعة هذا الأصل . وعدم الصبر على منكر، فيطلب إزالته فيتولد منه ما هو أكبر منه .  
قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها : بل لما فتح مكة وصارت داراً لاسلام عزم على تغيير البيت ورده على =

وهل يكون دالاً على الجواز للفاعل فقط؟<sup>(١)</sup> لأننا إنما اكتسبنا<sup>(٢)</sup> الجواز من مسألة العصمة، والحل للفاعل كافٍ في قيام السبب المقتضى للسكوت؛ أو يدل على الجواز مطلقاً، للفاعل وغيره؟ ذهب القاض أبو بكر إلى الأول. والصحيح عندى الثانى<sup>(٣)</sup> أنه قال إمام الحرمين<sup>(٤)</sup>، لأن حكمه على الواحد، حكمه على الجماعة<sup>(٥)</sup> ولأن في السكوت

= قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قریش لذلك، لقرب عهدهم بالاسلام، وكونهم جد يشى عهد بكفر، - ثم ذكر أنه سمع شيخ الاسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابى فى زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه، وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهو لا قوم يصد هم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرارى، وأخذ الأموال، فدعهم وما هم عليه: انظر اعلام الموقعين ٣/٤ وما بعد ها:  $\frac{٥}{١}$  مسلم

(١) فى (ب) "لا بدون" نا "وهو نقص

(٢) فى (ب) اكتفينا: وهو تحريف.

(٣) وهناك قول ثالث وهو ما إذا تبين معنى هو العلة فى التقرير فإنه يعم الكل، أى كل من شاركه فى تلك العلة، فيحمل عليه كل من يوافقه فيها، قياساً عليه، وأما إذا لم يتبين فالمختار عند ابن الحاجب وشارحه العضد أنه لا يتعدى إلى غيره، واختار المصنف التعميم، ولو لم يظهر المعنى مالم يظهر ما يقتضى التخصيص كما سيذكره فى المسألة القادمة انظر شرح العضد ١٥١/٢، تشنيف المسامع ورقة ١٣٥:

(٤) انظر البرهان ١/٤٩٩

(٥) فى (ب) حكم على الجماعة: والحديث يورده الأصوليون بلفظ "حكمى على الواحد حكمى على الجماعة" ولا أصل له بهذه الصيغة: قال المصنف فى الابهاج "لا أعرف له أصلاً، وسألت عنه شيخنا الذهبى فلم يعرفه"

وذكر فى شرح المختصر أنه وإن لم يعرف فمعناه مجمع عليه:

قلت: وقد جاء ما يؤيد معناه فى مبايعة النساء من قوله صلى الله عليه وسلم . =

عن الفاعل إغراء لغيره ، ولأن الأصل عدم تفاوت المكلفين .

وكل هذا في السكوت مع عدم الاستبشار ، فإن كان مع السكوت استبشار فأوضح ( ١ )

في الدلالة على الجواز . ( ٢ )

= "إني لا أصافح النساء" ، وإنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة "أخرجه مالك والنسائي والترمذي وصححه ، وانظر كلام ابن كثير عليه في تفسيره لقوله تعالى : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعينك " الآية ونص حديث البيعة كما أورده النسائي في سننه هو : " عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار يبائعينه فقلنا يا رسول الله نبائعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا ننزى ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف : قال : فيما استطعتن وأطقتن . قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا : هلم نبائعك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إني لا أصافح النساء" إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " انظر تفسير ابن كثير ٣٥٢/٤ ، سنن النسائي ١٣٤/٧ ، الإبهاج ١٨٢/٢ ، شرح المختصر ورقة ١٤/٣

( ١ ) : في ( ب ) فما وضع : وهو تحريف :

( ٢ ) ولذلك فقد تمسك الشافعي رضي الله عنه في القيافة واعتبارها في النسب بكلا الأمرين :

الإستبشار ، وعدم الإنكار . في قصة المدلجى : وقوله : وقد بدت له أقدام زيـد وأسامة = هذه الأقدام بعضها من بعض ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة : ألم ترى أن مجزرا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما ومدت أقدامهما فقال : " هذه الأقدام بعضها من بعض "

زاد أبو داود : وكان أسامة أسود شديد السواد ، وزيد أبيض شديد البياض . قال ابن حجر في التلخيص : قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أقنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيرا أخنس الأنف أبيض وقصدا وبالطعن مغايضة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانهما كانا حبه .

فلما قال المدلجى ذلك ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك .

انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ١٧٠/٤ ، تلخيص الحبير ٢١١/٤ ، شرح

المختصر ورقة ١٠٣ .

ثم هل هذا في كل فاعل فلا يفترق الحال بين فاعل وفاعل ، أو في بعض الفاعلين ؟ فكما  
افتترقت الأفعال بين ما تقدم الانكار فيه ونحوه ، وماليس كذلك يفترق <sup>(١)</sup> الفاعلون . الحق  
الأول : وقيل بالثاني . واختلف قائلوه ،

فمن قائل هذا إذا لم يكن الفاعل ممن علم النبي صلى الله عليه وسلم زيادته ففى  
التمرد والعنوة ، وأن الانكار إنما يزيده إغراء على الفعل <sup>(٢)</sup> ، استنكافا <sup>(٣)</sup> وطغيانا ، أما  
إذا كان الفاعل من هذا القبيل فلا يكون السكوت عليه دليلا على الجواز أصلا <sup>(٤)</sup>

ومن قائل : هذا إذا لم يكن الفاعل كافرا ، أما إذا كان كافرا فلا يدل السكوت <sup>٥٦</sup> آ  
على الجواز وإنما ذلك لأن الكافر معلوم أنه لا يمثل <sup>(٥)</sup> فإنه إذا لم يمثل أعظم الأمرين  
وهو الإيمان فأن لا ينقاد <sup>(٦)</sup> إلى أهونهما أولى وأحرى :

وسواء في ذلك <sup>(٧)</sup> الكافر المستتر <sup>(٨)</sup> بكفره ، وهو المنافق ، والمجاهر بكفره ، <sup>٥١</sup> م

ومن قائل هذا إذا لم يكن الفاعل كافرا غير منافق للمعنى المذكور .  
أما المنافق فلأنه لا نقيده <sup>(٩)</sup> في الظاهر يمكن الانكار عليه ، فيكون السكوت عن <sup>(١٠)</sup>  
الانكار عليه دليلا على الجواز <sup>(١١)</sup> ، إذ لا مانع من الانكار <sup>(١٢)</sup> :

( ١ ) فى ( ب ) يفرق . ( ٢ ) فى ( أ ) على الفاعل : وهو تحريف .

( ٣ ) كما قال الشاعر :

إذا نهى السفية جرى إليه وخالف السفية إلى خلاف

( ٤ ) انظر البرهان ٤٩٨/١ . ( ٥ ) فى ( ب ) لا يمثل .

( ٦ ) فى ( ب ) فإن الانقياد : وهو تحريف ( ٧ ) فى ( ب ) فى هذا ،

( ٨ ) فى ( ب ) المستقر : وهو تحريف

( ٩ ) فى ( ب ) لا يعتاده : ( ١٠ ) فى ( ب ) غير : وهو تحريف .

( ١١ ) فى ( ب ) ساقط .

( ١٢ ) وهو ما ذكره المازرى فى شرح البرهان كما حكاه المصنف عنه فى شرح المختصر

ورقة ١٠٢ وكان الامام قد جعل الكافر والمنافق فى درجة واحدة نظرا لانه

صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين ، لعلمه أن الموعظة

لا تنفعهم : انظر البرهان ٤٩٩/١ .

[وقد نقلنا في شرح المختصر<sup>(١)</sup> هذه الأقوال عن قائلها وبسطنا القول فيها<sup>(٢)</sup> قليلاً<sup>(٣)</sup> وقلنا "على الفعل" في جمع الجوامع ، متعلق بسكوته ، وقلنا "دليل الجواز خير سكوته"<sup>(٤)</sup> ، وتقدير الكلام : وسكوته صلى الله عليه وسلم عند صدور فعل من فاعل ما ولو كان<sup>(٦)</sup> في حالة سكوته غير مستبشر<sup>(٧)</sup> بالفعل على كل فاعل<sup>(٨)</sup> ، سواء أكان فعلاً من لا تنفع<sup>(٩)</sup> فيه الموعظة ، أم كانت فعل من تزيده الموعظة<sup>(١٠)</sup> ، أم لم يكن<sup>(١١)</sup> واحداً منهما .

وقيل بل<sup>(١٢)</sup> المسألة مقصورة على سكوته على فعل من لا يفريه<sup>(١٣)</sup> الانكار .  
وقيل بل على من لا يفيد فيه<sup>(١٤)</sup> ، سواء أغراه أولاً<sup>(١٥)</sup> كالكافر<sup>(١٦)</sup> من متظاهراً أو مستتراً<sup>(١٧)</sup> وهو المنافق<sup>(١٨)</sup> ، وقيل بل على من لا يفيد فيه<sup>(١٩)</sup> ظاهراً ، وهو الكافر المتظاهر دون المستتر<sup>(٢٠)</sup> دليل الجواز ، وهذا هو<sup>(٢١)</sup> خبر المبتدأ الذي هو سكوته . ودلالته قائمة<sup>(٢٢)</sup> على الجواز للفاعل ، وكذا لغير الفاعل خلافاً للقاضى في غير الفاعل .

- 
- (١) انظر الشرح المذكور ورقة ١٠٢ ، ١٠٣ . (٢) في (أ) فيه  
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)  
(٤) في (ب) ذلك الجواز حين سكوته . وهو تحريف (٥) سقط من (م) .  
(٦) في (ب) فلو كانت (٧) في (ب) غير مستتكر : وهو تحريف .  
(٨) في (ب) كل فاعل : بدون حرف الجر "على" (٩) في (ب) من لا تنجح  
(١٠) في (ب) من يريد الموعظة . (١١) في (ب) أولاً :  
(١٢) سقط من (أ) . (١٣) في (ب) يعرفه : وهو تصحيف .  
(١٤) في (ب) من لا يقيد قيدها وهو تحريف . (١٥) في (ب) أم لا .  
(١٦) في (م) كافر : بدون كاف التشبيه وهو نقص (١٧) في (ب) ومستبشر .  
(١٨) في (أ) ومستتر كالمنافق .  
(١٩) في (ب) من يفيد فيه : بدون النفي : وهو نقص .  
(٢٠) في (ب) المستقر وهو تحريف .  
(٢١) في (م) وهذا كله : وهو خطأ .  
(٢٢) في (ب) على قائمة .

(١)  
التخصيص  
بالمنفصل

ومنها على قولنا في التخصيص بالمنفصل<sup>(٢)</sup> «فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره  
في الأصح<sup>(٣)</sup> انتهى. قيل : من نازع أن فعله صلى الله عليه وسلم تخصيص؟ حتى  
تشيروا<sup>(٤)</sup> إلى الخلاف بقولكم " في الأصح " فقلت الكرخي<sup>(٥)</sup>

(١) العنوان مذكور في (ب) فقط

(٢) التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراد هـ : وهو قسمان : متصل ، ومنفصل  
فالم متصل هو الذي لا يستقل بنفسه ، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله  
كالاشتناء، والصفة ، والغاية ، ونحو ذلك  
والمنفصل : ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره ، وذكروا له ثلاثة أنواع . الحسن ،  
والعقل ، والنص ، وبعضهم أَدْخَلَ الحسن في العقل ، لأنه منشؤه ، فالتخصيص  
به في الحقيقة تخصيص بالعقل بواسطة . ثم مثلوا للحسن بقوله تعالى  
في الريح المرسلة على عاد " تدمر كل شيء " بأمر ربها " وقوله تعالى  
في ملكة سبأ : " وأوتيت من كل شيء " فالحسن يمنع من ثبوت التدوير للسماة  
وغيرها مما هو مشاهد لم يدمر ، وكذا ملك سليمان فقد كان شيئاً لم توتئ  
ملكة سبأ .

ومثلوا للعقل بقوله تعالى : « الله خالق كل شيء » " أي غير ذاته وصفاته  
لأن العقل يقضي بامتناع خلق الشيء لنفسه وأما النص : فالمراد به عموم  
الأدلة السمعية المخصصة وهي كثيرة جداً :

وانظر لأمثلتها مباحث التخصيص في كتب الأصول وغيرها : راجع شرح العضد  
٣١ / ٢ ، الآيات البيئات ٥٧ / ٣ حاشية العطار على شرح المحلى ٣١ / ٢  
ارشاد الفحول ص ١٥٥

(٣) انظر شرح المحلى مع العطار ٦٧ / ٢ ، شرح العضد ١٥١ / ٢ ، تشنيف  
المسامع ورقمة ١٣٥

(٤) في (ب) ساقط

(٥) قال ابن السمعاني في القواطع : " وأما تخصيص عموم الكتاب والسنة بأفعال  
الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جائز ، ومنعه أبو الحسن الكرخي من الحنفية  
قال : ولهذا لم يخص نهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة =

أبو الحسن <sup>(١)</sup> من الحنفية، / وقد حكيت عنه في شرح <sup>(٢)</sup> المختصر . (٤٢) ب

قل فمسألة التقرير المذكورة هنا معادة في أول كتاب السنة حيث قلتهم  
( وسكوت عليه الصلاة والسلام بلا سبب إلى آخره ) : <sup>(٣)</sup>

== واستد بارها بالفائظ والبول باستقباله عليه السلام بالمدينة بيت المقدس  
واستد باره الكعبة "

وقد ورد في النهي قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أتيتم الفائظ فلا تستقبلوا  
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا : رواه البخاري : ٤٠ / ١  
ثم ثبت فعله صلى الله عليه وسلم لذلك في حديث ابن عمر : وفيه قوله  
" رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته  
مستقبل الشام مستدبر الكعبة " رواه البخاري : ٤١ / ١  
قال الفتوحى : فعلى القول بأن النهي شامل للصحراء والبنيان فيحرم  
فيهما ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بذلك وخرج من عموم  
النهي .

وإن قلنا إنه صلى الله عليه وسلم ليس مختصا بذلك فالتخصص للبنيان  
من العموم سواء هو والأمة في ذلك :

وانظر تفصيل الأمدى لهذه المسألة في إحكامه : فقد حققها وانتبه إلى  
أنه لا يرى للخلاف في التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وجها :  
راجع في هذا كتاب القواطع ورقية ٤ / ٢ : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٣ -  
المجموع ٨١ / ٢ احكام الامدى ٣٢٩ / ٢ :

( ١ ) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي .

أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي ، واسماعيل بن اسحاق القاضي ، وأحمد  
أبن يحيى الحلواني وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره . وكان مجتهدا  
فاضلا يعد من أصحاب الوجوه في المذهب الحنفي : ألف كتابا عدة : منها  
المختصر في الفقه ، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن

وله في الأصول رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية  
كان مولده رحمه الله سنة ٢٦٠ ، وتوفي سنة ( ٣٤٠ ) أنظر ترجمة في الفوائد

البيهية ص ١٠٨ ، الفتح المبين : ١٨٦ / ١ .  
( ٢ ) انظر الشرح المذكور ورقية ٣ / ١٣ ، احكام الامدى ٣٢٩ / ٢ ، المسودة ص ١١٣

( ٣ ) ساقط من ( ٩ ) ، ( م ) .

فقلت اعلم أن التقرير تفعيل من الإقرار، تقول أقر غيره تقريراً . ولا خفاء<sup>(١)</sup>  
 في أن التقرير فعل<sup>(٢)</sup> فمن أقر غيره فقد فعل التقرير : وهل السكوت<sup>(٣)</sup> عند  
 فعل الغير تقرير أو لا ؟ هذا<sup>(٤)</sup> محل نظر المسألة المذكورة في باب السنة ،  
 فالبحت هناك عن أن السكوت هل هو تقرير ؟ وهنا عن أن التقرير هل هو  
 تخصيص ؟ فهما مسئلتان . فقول :  
 فأين<sup>(٥)</sup> قول ابن الحاجب في مسألة التخصيص بالتقرير " فإن تبين  
 معنى حمل عليه موافقه<sup>(٦)</sup> " إلى آخره " فإنها مسألة لم تذكرها في جمع  
 الجوامع الذي تدعون<sup>(٧)</sup> أنه جمع فأوعى .  
 فقلت " مذكورة في كتاب السنة ، ومصرح بالخلاف فيها ، وعزو مذهب المخالف  
 إلى قائله ، وذلك في قولنا : " في مسألة السكوت دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره<sup>(٨)</sup>  
 خلافاً للقاضي<sup>(٩)</sup> انتهى " .  
 واعلم أن حظ باب التخصيص ، بيان أن التقرير تخصيص ليس غير ، وأما أنه  
 ماذا يخص ومن ذا يخص ؟ فمستفاد من قرائن التقرير فإن دلت على تخصيص الفاعل  
 بالتخصيص فذاك ، وإلا فالناس شرع<sup>(١٠)</sup>

- ( ١ ) في جميع النسخ : " ولا خفاء في أن التفعيل " : ولا نسب ما أئشناه :  
 ( ٢ ) سقط من ( أ )  
 ( ٣ ) في ( ١ ) وهذا السكوت : وهو تحريف  
 ( ٤ ) في ( م ) وهذا :  
 ( ٥ ) في ( ٩ ) أين : بدون ( الف )  
 ( ٦ ) سقط من ( ١ )  
 ( ٧ ) في ( ب ) الدين يدعون : وهو تحريف : ، وهذه الدعوى ذكرها المصنف : في  
 الطبقات ٢ / ٢١ ،  
 ( ٨ ) في ( ب ) ذكره في باب السنة : وهو خطأ :  
 ( ٩ ) في ( ١ ) سقط  
 ( ١٠ ) في ( م ) ان مسألة  
 ( ١١ ) انظر شرح المحلى مع البناني ٩٥ / ٢  
 ( ١٢ ) شرع ، مصدر بفتح الراء وسكونها ، أى سوا : يقال نحن في هذا شرع بالتحريك ==



كما بيناه في شرح <sup>(١)</sup> المختصر في مسئلة التقرير .

= والتسكين أى سوا : لا يفوق بعضنا بعضا ، والجمع والتثنية ، والمذكر والمؤنث فيه سوا : وفي الحديث : أنتم فيه شرع سوا : أى متساوون لافضل لأحدكم فيه على الآخر : انظر اللسان مادة شرع ١٧٨/٨

( ١ ) قال في شرح المختصر : على كلام ابن الحاجب المذكور ( وإذا علم النبي صلى الله عليه وسلم يفعل صادر من بعض المكلفين مخالف للعموم ولم ينكره كان مخصصا للعموم . فإن تبين معنى هو العلة لتقرير ذلك الفاعل حمل عليه كل من هو موافقه أى شاركه في العلة وكان الحكم سوا .

إما بالقياس عند من يخصص العموم بالقياس أو يحكمى على الواحد حكمى على الجماعة وإن لم يتبين المعنى المقتضى للتخصيص ، فالمختار أن لا يتعدى حكمه إلى غيره لتعذر دليل التعدى ثم قال : ولقائل أن يقول وإذا ثبت حكمى على الواحد لم يحتج إلى العلم بالجامع بل يكفى عدم العلم بالفارق : والأصل بعد ثبوت هذا الحديث أن الخلق في الشرع شرع . فالختار عندنا التعميم ، وإن لم يظهر المعنى ، مالم يظهر ما يقتضى التخصيص

ثم إن استوعب الأفراد كلها فهو نسخ وإلا فتخصيص : " ورجح هذا الاختيار الشوكاني ودلل عليه وزيف مقابلة : انظر شرح المختصر ورقة ١٤/٣ : ارشاد الفحول ص ١٣٠

ومنها على قولنا في النسخ <sup>(١)</sup> ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر <sup>(٢)</sup>  
 قيل الضمير في كان <sup>(٣)</sup> علام يعود ؟ فقلت على الإنشاء <sup>(٤)</sup>  
 وإنما قلت "كان" لأن "لو" وجد فيها توهم ، فتوهم أن المعنى ولو كان النسخ  
 بلفظ الإنشاء أو الخبر كغايته أن الضمير في كان يعود على النسخ ، وليس هذا  
 هو المقصود ، والمعنى أن نسخ الإنشاء <sup>(٥)</sup> - جائز <sup>(٦)</sup> ولو كان الإنشاء واقعاً <sup>(٧)</sup>  
 بلفظ القضاء أو الخبر ، وهما مسئلتان غريبتان <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) قال في الأصل : " ويجوز نسخ الفحوى ... ونسخ المخالفة ... ونسخ الإنشاء  
 ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره ... " إلى آخره :  
 والنسخ في اللغة يطلق ويراد به الإبطال والرفع والإزالة : ومنه نسخت الشمس  
 الظل ، والريج أثار القدم ، ونحوه : ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت ،  
 ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ، وهو المعنى بقوله تعالى : " إنا كنا نستنسخ ما كنتم  
 تعملون " ومنه المناسخة في المواريث : ومعنى النسخ في التواضع بيــــــــــــن  
 الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه ، فأقرب عبارة تقال فيه ، إنه اللفظ الدال  
 على انتهاء أمد الحكم الشرعي ، مع التأخير عن موره : قال المصنف : واعلم  
 أن إمتننا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ : وأنا أبداً استثقل  
 الإكثار من ذكر التعاريف ، والاشتغال بتزييفها فإن المعاني إذا لاحت لم  
 يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها ، والأوقات أنفس  
 من التنافس في ذلك : " انظر في هذا : ترتيب القاموس ٤ / ٣٦٢ ، المصباح  
 النير ٢ / ٧٧٣ ، شرح المختصر ورقة ٣ / ٨٩ ، البرهان ٢ / ٢٩٣ ، والبحر  
 المحيط ورقة ٢ / ٢٠٧ : وانظر شرح المحلى مع حاشية العطار ٢ / ١١٨ -  
 تشنيف المسامع ورقة ١٥٤

( ٢ ) في ( ١ ) والخبر : ( ٣ ) في ( ب ) في كل . وهو خطأ

( ٤ ) في ( ١ ) على إنشاء : وهو نقص

( ٥ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( م ) ، ( ١ )

( ٦ ) في ( ب ) حاكم : وهو تحريف ( ٧ ) في ( ١ ) ساقط

( ٨ ) في ( م ) غريبتان : وهو تحريف : وفي ( ب ) ساقط :

يجوز نسخ  
 الخبر إذا  
 كان بمعنى  
 الإنشاء :

ونذهب بعضهم <sup>(١)</sup> إلى أن الانشاء إذا وقع بلفظ القضاء مثل قوله تعالى <sup>(٢)</sup> "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" <sup>(٣)</sup> فلا يجوز وقوع <sup>(٤)</sup> النسخ فيه ، وزعموا أن لفظ القضاء <sup>(٥)</sup> إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، ولم أجد هذا القول إلا في كتب التفسير <sup>(٦)</sup> ( وأصبحت ) <sup>(٧)</sup> بعض من منع تخصيص <sup>(٨)</sup> الأخبار على المنع مطلقاً سواء أكان الخبر خبراً في اللفظ والمعنى ، أو خبراً في اللفظ مع كونه إنشائاً في المعنى .  
كصريح الأخبار ، المقصود بها الأمر والنهي :

- ( ١ ) في ( ب ) وللثاني ذهب بعضهم : وهي زيادة مستغنى عنها .  
 ( ٢ ) سقط من ( ٢ ) ( ٣ ) الاسراء آية ( ٢٣ ) ، ( ٤ ) في ( ب ) وقع  
 ( ٥ ) في ( ١ ) أن لفظ قضى  
 ( ٦ ) وأما في كتب الأصول فهو قول غريب لا يعرف ، كما ذكره الزركشي في  
 التشنيف ورقة ١٥٣

( ٧ ) هذه الكلمة غير واضحة ، وهي هكذا في جميع النسخ ، ولعل المعنى "ونذهب بعض من منع تخصيص الأخبار إلى المنع مطلقاً" : وتبقى العبارة قلقة كما ترى وفي النفس منها شيء ، وقد قيل قد يما : «إن مؤلف الكتاب ربما أراد أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة فيكون إنشائاً» عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام  
 " : كتاب الحيوان للجاحظ ٧٩/١ .

( ٨ ) يجوز التخصيص في كلام الله تعالى خبراً كان أو إنشائاً وبه قال الجمهور : وقال قوم لا يجوز تخصيص الخبر كما لا يجوز نسخه .  
 ثم اختلفوا أيضاً في نسخ الخبر فمنعه الجمهور ، وأجازه بعضهم في كل الأحوال ، وقال آخرون يجوز في بعض دون بعض :  
 فذكر الشوكاني : أن الحق منع نسخ الأخبار في الماضي مطلقاً وفي بعض المستقبل ، وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف : قال : (أما التكليف فظاهر ، لأنه رفع حكم عن المكلف ، وأما بالوعد فلكونه عفوياً لا يمتنع من الله سبحانه ، بل هو حسن يمدح فاعله من غيره ، ويمتدح فيه في نفسه .

وأما الماضي فهو كذب صراح ، إلا أن يتضمن تخصيصاً أو تقييداً أو تبيناً لما تضمنه الخبر الماضي ، فليس بذلك بأس ، وخلاصته : أن من يمنع تخصيص الأخبار يقول إن التخصيص نسخ فيمنعه في الأخبار لذلك ، قال المصنف ==

نحو " والوالدات يرضعن أولادهن <sup>(١)</sup> وإن أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعيدون <sup>(٢)</sup> إلا الله فإن قلت أين تصريحك <sup>(٣)</sup> بحكاية هذين المذهبيين ؟ قلت قد أشـررت إليهما بقولى " ولو " ومن عادتى الإشارة به إلى خلاف ضعيف : " لا ينتهـض <sup>(٤)</sup> بحيث يصرح بحكايته ، [ أو احتمال خلاف وإن لم يوجد <sup>(٥)</sup> ] ولو أن الفطن تأمل صنيعى فى هذا المجموع الصغير الذى سميت " جمع الجوامع " وجعلت اسمه عنوانا على معناه ، وترتيبى الأقوال <sup>(٦)</sup> وقائليها <sup>(٧)</sup> والمسائل وفروعها ، والقائلين وتعدد يد هم ، واطلع على مغزى فى ذلك لقضى العجب العجـاب ، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب ، واعلم أنى لم أقصر فى هذا الكتاب على الموجود فى كتب الأصول ، بسـل ضمنت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين ، وكثيراً من كتب المحدثين ، وكثيراً من كتب الخلافيين <sup>(٨)</sup> وكثيراً من كتب

= " والخلاف فى جواز تخصيص الأخيار ضعيف : .

ثم ذكر الفروق بين التخصيص والنسخ . وقال إن أكثر هذه الفروق تحتل المناقشة ، والتطويل فى ذلك مما لا يتعلق به كبير غرض : انظر الابهاج ١ / ٢١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٨ فتح القدير للشوكانى ١ / ٢٦ ، تفسير القرطبي ٢ / ٦٥ ، المسودة ص ١١٧ ، العدد ٢ / ٥٩٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٣١ ، التقرير والتحبير ٣ / ٥٥

( ١ ) البقرة آية ٢٣٣ : ومن الخبر بمعنى الأمر قوله صلى الله عليه وسلم : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) رواه البخارى رى : انظر الفتح ٩ / ١٩ : أى فليصم عنه وليه :

ومنه قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " أى ليمتصن . وقوله : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ، وغير ذلك من النصوص .

( ٢ ) آية ( ٨٣ ) من سورة البقرة : والمعنى على النهى أى لا تعيدوا غير الله

( ٣ ) فى ( ٢ ) أين نص تصريحك

( ٤ ) فى ( ٢ ) لا ينتهـض

( ٥ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ٢ ) ، ( م )

( ٦ ) فى ( ب ) وتزنى

( ٧ ) فى ( ب ) وما ثلثها : وهو تحريف

( ٨ ) الخلافيون هم أهل الجدل : والجدل هو اللد فى الخصومة والقدرة عليها

ومقابلة الحجة بالحجة ومنه المجادلة وهى المناظرة والمخاصمة وهو محمود ==

الفقهاء ، وكثيرا من كتب المفسرين ، وشيئا مجاوزا <sup>(١)</sup> للحد مما سمح به الفكر واستخرجه النظر ، <sup>(٢)</sup> ووضعه الفهم موضعه ، مما لم أسبق إليه ، ولو وسع وقتي لكتابة شرح عليه وافٍ بالغرض منه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء لدخل في أسفار كثيرة .

( ٤٨ ) ب

= إذا كان لا يظهر الحق : لقوله تعالى " وجاد لهم بالتي هي أحسن "

بخلاف ما إذا كان لا يظهر باطل فإنه مذموم : ولذا جاء في الحديث " ما أوتى الجدل قوم إلا ضلوا " والمراد به الجدل على الباطل وطلب

المغالبة به : انظر اللسان ١٠٥/١١ احياء علوم الدين ١/١

( ١ ) في ( م ) مجاوز الحد : ( ٢ ) ق ( ١ ) لفظن : وهو خطأ .

ومنها على قولنا : <sup>(١)</sup> "وقوله هذا ناسخ لا الناسخ" قيل لم لا يكون لقول الراوى هذا لا يقبل قول الراوى هذا ناسخ أثر ؟ <sup>(٢)</sup> ويعتبر قوله هذا الناسخ وأى فرق ؟ <sup>(٣)</sup>  
فقلت إذا قال هذا ناسخ فقد ادعى نسخا ، ولم يبينه <sup>(٤)</sup> وجاز أن يظن ما ليس ينسخ نسخا ، وأن النسخ <sup>(٥)</sup> أمر اجتهدى ، فلا يلتفت <sup>(٦)</sup> إليه <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) قال فى الأصل : يتعين الناسخ بتأخره . . أو قول الراوى هذا سابق . . .

. . ولا أثر لتأخر إسلامه ، وقوله هذا ناسخ ، لا الناسخ خلافا لزاعميها "

انظره شرح المحلى مع المطار ٢/ ١٢٧ ، نشف السامع ورقة ١٥٦ .

( ٢ ) فى ( ب ) أمر : وهو تصحيف .

( ٣ ) انظر شرح العضد ٢/ ١٩٦ ، العدد ٣/ ٨٣٥ ، المستصفى ١/ ١٢٨ ، حاشية

النباتى ٢/ ٩٤ .

( ٤ ) فى ( ب ) ولم يثبت : وهو تصحيف .

( ٥ ) فى جميع النسخ فإن النسخ : بالغاء وهو خطأ ولعله من تعريف الناسخ .

( ٦ ) فى ( ب ) فلا يلتفت .

( ٧ ) ظاهر نص الشافعى أنه يثبت به النسخ وعليه المحدثون .

قال الشافعى فى اختلاف الحديث : " ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقول أو وقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث هذا متأخر ونحوه : » قال الزركشى : « وقد احتج أصحابنا بقول عائشة رضى الله تعالى عنها : فى الرضعات إن العشر منها نسخن بخمس " قلت : وهو أيضا مقبول عند الحنفية لأن تعيين العدل الموثوق بعدالة بل مقطوعها ، لناسخ من الناسخ ، لا يكون إلا عن علم بالتاريخ ، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ولا مجال للاجتهاد فيه . فإن شأن العدل أن يهتم فى أمر النسخ فلا يحكم به إلا إذا ثبت عنده حق الثبوت وما قيل غير ذلك فهو بعيد فى حقه :

وقال بعضهم إن جوزنا للراوى نقل معنى الأخبار ثبت به النسخ وإن لم نجوزه فلا يثبت لجواز أن يكون ما سمعه ظن أنه ناسخ ولو أظهره لم يكن كذلك .

انظر فى هذا : اختلاف الحديث ص ٦٤ ، تشنيف السامع ورقة ١٥٦ ، التقرير

والتهجير ٣/ ٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٥ ، تيسير التحرير ٣/ ١٩٦ ، العدد ٣/ ٨٣٥

غاية الوصول ص ٩١ .

وأما إذا كنا نعرف أنه منسوخ وشككنا في عين الناسخ فقال لنا <sup>(١)</sup> هذا هو الناسخ فتقبل قوله <sup>(٢)</sup> لأنه لما ثبت أصل الناسخ ولم يبق إلا معرفة عينه اكتفينا فيه بقوله لسهولة أمره، وظن عدم الغلط فيه <sup>(٣)</sup> ولا اعتبار باحتمال غلطه لبعده، كما لا يعتبر <sup>(٤)</sup> ذلك فيما إذا قال: هذا سابق بل يقبل قوله هذا سابق كما قد مناه <sup>(٥)</sup> وإن احتمل غلطه وظنه غير السابق سابقاً، ولكن <sup>(٦)</sup> ذلك بعيد لأنه أمر تاريخي لا أمر فقهي اجتهادي :

---

(١) في (أ) كنا : (٢) في (أ) فقبل قوله : وهو تصحيف

(٣) ونظيره من الفقه : ما لو عرف عموم الحريق وجهل هل احترقت الوديعة أم لا ؟ فإنه يقبل قول المودع إنها احترقت من غير يمين، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه ، وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيًا طلقك، وقال أردت الطلقة السابقة لإحداث طلاق أخرى قبل قوله : بخلاف ما لو لم يكن تقدمه طلاق . انظر نشيف السامع ورقة ١٥٦ .

(٤) في (ب) كما لا : يظن ذلك :

(٥) أي في جمع الجوامع : لا هنا

(٦) في (أ) وكل ذلك .

ومنها قيل : لم افتتحت<sup>(١)</sup> كتاب جمع الجوامع بجملة فعلية ، ؟ حيث قلت نحمدك  
اللهم/ على نعم يؤذن<sup>(٢)</sup> الحمد بازديادها<sup>(٣)</sup> ولم تأت باسمية فتقول الحمد لله ،  
" والاسمية أنسب<sup>(٤)</sup> ، لدلالاتها على الاستقرار والثبوت ، وسها افتتح الله كتابه  
العزیز بعد البسمة ؟

فقلت الفعلية دالة على التجدد لدلالة<sup>(٥)</sup> الفعل على الحدث<sup>(٦)</sup> بخلاف  
الاسمية فإنها مسلوقة الدلالة على الحدث وضعا : ولما كان هذا الكتاب من النعم  
المتجددة ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد ، وهذا بخلاف كتاب الله العزيز<sup>(٧)</sup>  
فإنه قد يم/ لم يحدث ولم يتجدد ، فالاسمية أنسب به . وهذا معنى لطيف وسر  
غريب استنبطته ، وبه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية ، كالرافعى فى شرحه<sup>(٨)</sup> ،  
والغزالى قبله ، فى كثير من كتبه وخلق ، ولست أدعى أن الاقتراح بالفعلية فى  
كلام البشر أولى مطلقا .

وكيف وقد افتتح إمامنا الشافعى رض الله عنه كتاب الرسالة بالاسمية حيث  
يقول " الحمد لله ،<sup>(٩)</sup> الخطبة ، وإنما أدعى أنه إذا<sup>(١٠)</sup> لوحظ معنى نعمة تجددت  
مع قطع النظر عن النعم المستقرة فالأحسن لفظ يدل على التجدد ، بخلاف ما إذا  
لوحظ معنى النعمة وتعلقها بالحامد من حيث هى .

بقى هنا بحث : وهو أنه هل الأولى ملاحظة النعمة المتجددة أو النعمة<sup>(١١)</sup> من حيث  
هى ؟ الذى يظهر أن هذا يختلف باختلاف المقامات وأن النعمة إذا فجأت العبد  
فملاحظتها بخصوصها<sup>(١٢)</sup> ، وقت فجأتها أنسب .

- |                                  |                                                                                        |
|----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ( ١ ) فى ( ب ) لم افتتحت ؟       | ( ٢ ) فى ( أ ) يؤدى                                                                    |
| ( ٣ ) انظر حاشية العطار ١١ / ١   | ( ٤ ) فى ( ب ) ساقط                                                                    |
| ( ٥ ) فى ( أ ) دلالة : بدون لام  | ( ٦ ) فى ( م ) على الحدث                                                               |
| ( ٧ ) ساقط من ( أ )              | ( ٨ ) انظر شرح الرافعى على الوجيز بحاشية المجموع ٢٣ / ١ ومقدمة الغزالى فى الوجيز ٣ / ١ |
| ( ٩ ) انظر مقدمة الرسمة ص ٧      | ( ١٠ ) ساقط من ( ب )                                                                   |
| ( ١١ ) فى ( ب ) ، ( م ) او النعم | ( ١٢ ) فى ( أ ) وساقط                                                                  |



ولذلك شرع سجود الشكر<sup>(٢)</sup> عندها ، ولو آخره لغات وقته ، فدل أن الشارع يطلب ملاحظتها بخصوصها<sup>(٣)</sup> والقيام بشكرها عند تجددتها ، ومن ذلك مصنف الكتاب<sup>(٤)</sup> فيحسن أن يلاحظ نعمة الله عليه بتأهله لذلك<sup>(٥)</sup> ووراها هذا البحث بحث أدق منه ، فنقول قد تقصر قوى العبد عن ملاحظة الوصفين<sup>(٦)</sup>

( ١ ) في ( ١ ) ساقط .

( ٢ ) شكر النعمة يكون بالقلب ، واللسان والفعل ، وقد جمع الشاعر أصناف الشكر هذه التي تجب في مقابلة النعم في قوله

أفادكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

لذلك فقد ذكر العلماء أنه يستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى ، لما رواه أبو بكر رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الشئ يسره خر ساجدا لله تعالى "

قال الترمذي حديث حسن : ولا تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وإنما تسن عند مفاجأة نعمة أو اندفاع بلية من حيث لا يحتسب .

قال الرافعي : وكذا إذا رأى مبتلى ببلية أو بمعصية فيستحب له أن يسجد شكراً لله تعالى ، ثم إذا سجد لنعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه ، ولا تعلق لها بالغير أظهر السجود ، وإن كان لبلاء في غيره نظر : إن لم يكن ذلك الغير معذوراً فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعبيراً له فربما ينزجر ويتوب . وإن كان معذوراً كمن به زمانة ونحوها فيخفى كيلا يتأذى به .

ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة ، فإن فعله بطلت صلاته : انظر المجموع ٦٧/٤ ، فتح العزيز بها مشر المجموع ٢٠٥/٤ ، معبد النعم ص ٢ وما بعدها .

( ٣ ) في ( ب ) فحوصنا : وهو تحريف .

( ٤ ) في ( ١ ) ، ( م ) تصنيف الكتاب .

( ٥ ) في ( ١ ) بتأهله .

( ٦ ) في ( م ) الوصف .

الخاص، وهو ذلك الأمر المتجدد ، والعام وهو النعم التي هو منغمس فيها .

" والأولى تضعيف القوى ماذكرناه <sup>(١)</sup> من ملاحظة الخاص ، وقد يقوى

على الملاحظتين ، وذلك السعيد الذي لا يغفل عن ربه طرفة عين ، بل هو بالمرصاد لما يأتي من قبله .

" والأحسن لهذا السعيد ملاحظة النعمتين ، <sup>(٢)</sup> فإن في ملاحظة إحداهما إغراضاً <sup>(٣)</sup>

وسكوتا وغفلة عن الأخرى ، <sup>(٤)</sup> وذلك نقص : والشافعي رحمه الله كان من أقوياء <sup>(٥)</sup> العباد ،

فكانه لاحظ النعمتين ، فلذلك جاء بالجملة الاسمية ، بخلاف غيره منا ، فإن قوائنا

تضعف عن هذا الاستعداد التام ، لا يقال لسنا <sup>(٦)</sup> عاجزين عن الاتيان بالجملة

الاسمية ، لأننا نقول لهذا القائل أنت في واد ونحن في واد ، لأننا لانعنى بالملاحظتين إدارة <sup>(٧)</sup> لفظهما على اللسان ، بل امتلاء القلب بهما .

بحيث يستفرقان القلب ، ولا يستفرقهما القلب .

( ١ ) في ( م ) والأولى تضعيف القوى ماذكرناه : وفي ( ب ) والاول تضعيف القوى

ماذكرناه : والصواب ما أثبتناه .

( ٢ ) في ( أ ) والاحسن هو هذا . فالسعيد يلاحظ النعمتين .

( ٣ ) في ( م ) اعراض بالرفع ولعله سهو من الناسخ .

( ٤ ) في ( أ ) عن الآخر . وهو خطأ .

( ٥ ) في ( أ ) كان من أقر بالعبادة وهو خطأ .

( ٦ ) في ( أ ) " لنا " بدل " لسنا " : وهو تحريف .

( ٧ ) في ( أ ) ( ب ) ارادة . وهو تحريف .

وأما التلغظ المحض فذلك لانحفل به ، وهو نقص يحتاج إلى الاستغفار وإلى ذلك " ٤٩ ب " الإشارة بقول رابعة العدوية رضى الله عنها : " استغفارنا يحتاج إلى استغفار " (١) ولا يلزم من كوث الحمد والاستغفار المجردين (٢) عن حضور القلب نقصا بالنسبة إليهما مع الحضور، أن (٣) لا يكون فعلهما قريبة : بل التلغظ وإن لم يكن معه حضور خير من الصمت وإلى ذلك الإشارة بقولنا في التصوف من جمع (٤) الجوامع " واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ، وهو جواب سؤال مقدر تقديره إذا احتاج (٥) استغفارنا إلى استغفار فلم نستغفر (٦) ووجه الجواب ما ذكرناه من أنه خير من الصمت ، فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه : (٧) وفي إضافة الاستغفار إلينا حيث قلنا استغفارنا " ٥٤ م " ولم نقل الاستغفار ، ما يفهم أن المحتاج إلى استغفارنا ، (٨) هو استغفارنا ، واستغفار أمثالنا ، لاستغفار الخالص (٩) من عباد الله الذين إذا استغفروا امتلأ القلب باستغفارهم ،

(١) قال الغزالي : « فلا تظن أنها تنم حركة اللسان من حيث إنه ذكر الله . بل تنم غفلة القلب ، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه ، لا من حركة لسانه ، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج إلى استغفارين لا إلى استغفار واحد . » ورابعة هذه : هي أم الخير رابعة بنت اسماعيل العدوية البصرية : وهي تعد من أشهر الزاهدات المتعبدات : كانت تقول رضى الله عنها " استغفر الله من قلبي صدق في قولي استغفر الله " وقالت يوما لسفيان الثوري : إنما أنت أيام معدودة . فإذا ذهب يوم ذهب بعضك ، ويوشك إذا ذهب البعض أن يذهب الكل : وأنت تعلم فاعمل : توفيت رضى الله عنها سنة ١٨٥ كما ذكره ابن رجب ، وقيل غير ذلك : انظر صفحة الصفوة ٢٧/٤ ، شذرات الذهب ١/١٩٣ ، وفيات الاعيان ٢/٢٨٥ ، أعلام النساء ١/٤٣٠ .

- (٢) في (ب) المحدثين ، وهو تحريف . (٣) في (م) أى وهو خطأ . (٤) في (ب) في جمع الجوامع . (٥) انظر حاشية العطار ٢/٥١٨ . (٦) في (أ) وإذا احتاج بالواو . (٧) في (ب) ساقط . (٨) حرف العطف ساقط من (ب) . (٩) في (أ) إلى الاستغفار . (١٠) في (ب) الخاص .

ووافق ضميرهم لسانهم <sup>(١)</sup> ، ولسانهم فعلهم .

إذا عرفت هذا ففهمت السرفى العدول عن الاسمية إلى الفعلية من ضعيف <sup>(٢)</sup> القوى  
فى مقام الربوبية ، وعند هذا المنتهى <sup>(٣)</sup> ننهبك <sup>(٤)</sup> على دقيقة ، وهى أنه <sup>(٥)</sup> إذا تعارض  
الاستغفار والحمد <sup>(٦)</sup> مع الحضور فى الأمر الخاص ، المحمود عليه أو المستغفر منه ، مع  
التلفظ <sup>(٨)</sup> المطلق بلا حضور [ فقد يقول المتأدى <sup>(٩)</sup> فى العلم الاطلاق أولى من حضور  
شئ والغفلة عن غيره ، وما يدرى الجاهل أن الحضور <sup>(١٠)</sup> ولو طرفة عين خير من الغفلة ،  
فاعلم أن الحضور ولو لأمر خاص خير من لا حضور وإن كان مع العموم :

سمعت الشيخ الامام سقى الله عهده يقول : ينبغي للمسكين الواقفين يدي ربه  
فى الصلاة إذا ركع أو سجد ، أن يتأمل قوله خشع لك <sup>(١١)</sup> سمعى ومصرى ، سجد وجهى ،  
ويعلم أن هذه جمل خيرية ، والمصلى يناجى الله تعالى ، فلينظر أهو صادق فيما يقول  
من خشوع سمعه وبصره وعظامه وشعره أم كاذب فى هذا المقام ، بين يدي رب الأرباب <sup>(١٢)</sup> :  
وقد تضمن الجواب عن هذا السؤال شرح موضع آخر من الكتاب ، وهو قولنا :

- 
- ( ١ ) فى ( ب ) لنياتهم : وهو تصحيف . ( ٢ ) يقصد نفسه رحمه الله .  
( ٣ ) فى ( ب ) المنهى . ( ٤ ) فى ( ب ) يبتهل : وهو تحريف .  
( ٥ ) فى ( أ ) وهو أنه .  
( ٦ ) فى ( ب ) والحمد : بالواو ، وفى ( أ ) أو الوجهة : وهو خطأ .  
( ٧ ) فى ( أ ) ساقط . ( ٨ ) فى ( أ ) من التلفظ .  
( ٩ ) فى ( ب ) السماوى وهو تحريف . ( ١٠ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ )  
( ١١ ) سقط من ( م ) وفى الحديث : " كان إذا ركع قال اللهم خشع لك سمعى ، ومصرى  
ومخى ، وعظمى وعصبى ، وإذا رفع قال اللهم ربنا ولك الحمد " الحديث رواه مسلم  
: ٥٩/٦

( ١٢ ) فينبغى أن يحرص على صدقه فى هذا الكلام بأن يكون الخشوع محقق فى القلب  
بحيث يظهر أثره فى الأعضاء ليتحقق صدق هذا الخبر ، وإلا فالأخبار فى هذا  
المقام بين يدي الله تعالى على خلاف الواقع صعب : انظر الطبقات ١٠ / ٢٦٨ .

" واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ، ولو شئت لأمليت على

هذه الكلمة وقربعير .

ولكن إمساك عينان<sup>(١)</sup> الكلام في هذا المقام أجدر<sup>(٢)</sup> من إرخائه ، والتنبيه على مباديه

أولى من إغفاله وإرجائه .

---

( ١ ) في ( ب ) اعسار : وهو خطأ .

( ٢ ) في ( ب ) أحذر : وهو تصحيف :

الأصح  
أن وجود  
كل شيء  
عينه

ومنها على قولنا " وما تصوره العقل <sup>(٢)</sup> إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته . إما أن تقتض وجوده في الخارج أو عدمه ، ولا تقتضي شيئا <sup>(٣)</sup> : انتهى

أي فالأول الواجب ، والثاني الممتنع ، والثالث الممكن ، قيل هذا يناقض اختياركم متابعة الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه أن وجود كل شيء عينه الذي افتتحم <sup>(٥)</sup>

به هذا الفصل <sup>(٦)</sup> ، فإذن قولكم ذاته تقتض وجوده صريح في أنهما أعني الذات والوجود ٣٦٠ . غيران .

#### ( ١ ) العنوان من ( ب )

( ٢ ) العقل لغة المنع ولهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه ، مأخوذاً من عقال الناقصة

المانع لها من السير حيث شئت : وهو أصل لكل علم : قال ابن السمعاني : وكان بعض الأئمة يسميه أم العلم ، وذكر الاختلاف فيه ، حتى قيل إن فيه ألف قول : وقال بعضهم

سل الناس إن كانوا لديك أفاضلاً : عن العقل وانظر هل جواب محصل ،

واختلفوا أيضاً في محله : ف قيل محله القلب لأنه محل لسائر العلوم ، وقيل محله

الداغ . قال الزركشي : والأول قول أحمد والشافعي ومالك ، والثاني قول

أبي حنيفة ، وقيل إنه مشترك بين الرأس والقلب :

والعقل نوعان مطبوع ومكتسب : قال الشيخ الإمام : " فمن سلب المطبوع والعيان

بالله لا كلام معه ، ومن رزق المطبوع وبصيرة يميز بها فحق عليه أن يكتسب كل يوم

بل كل لحظة عقلاً جديداً ، من مثله ومن أكبر منه ، ومن أصغر ، ففي كل رأس حكمة

وعند كل أحد رأى وفائدة ، ويتولد من الرأيين رأى أعلا منهما ، كما تتولد النتيجة

من مقدمتين . ويتفاوت الناس في العقول تفاوتاً لانهاية له : والعقل دائماً في

زيادة ، والعقل تنال الدنيا والآخرة ؛ انظر الطبقات ١٠ / ٣٠١ ، والبحر

المحيط ورقة ٢٦ ، ترتيب القاموس ٣ / ٢٧٧ .

( ٣ ) انظر حاشية العطار ٥١٣ / ٢ . ( ٤ ) كلمة ( أي ) ساقطة من ( ب )

( ٥ ) كلمة ( به ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) انظر على كلام المصنف هذا شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٩٢ .

فقلت هذا سؤال جيد ، وقد شكك<sup>(١)</sup> به السمرقندى<sup>(٢)</sup> صاحب الصاعغ على قول من قال : وجود كل شيء عينه ، فقال فى شرح الصاعغ لو كان كذلك لبطل قولنا ما تصوره العقل إلى آخره ، وسمعت بمعنى المحققين يقول فى جوابه : دعه يبطل من ذكر هذا التقسيم<sup>(٣)</sup>

وأنا أقول : القول<sup>(٤)</sup> بأن وجود الشيء عينه صحيح ولا يبطل به هذا ، وذلك لأن

مرادنا بذاته : ذاته المتصورة فى الذهن .

ومرادنا بوجوده ذاته الخارجية .

والحاصل أن الذات الحاضرة فى الذهن إن كفى تصورهما فى الحكم بكونها خارجية

فهى الواجب أو أنها غير خارجية فهى المستنع .

وإن لم يكف فى الحكم بواحد منهما بل جوز كلا من الأمرين فهى الممكن .

" ٥٥ " م

( ١ ) فى ( ب ) يشكك به : وهو تحريف .

( ٢ ) هو شمس الدين محمد بن أشرف الحسينى السمرقندى عالم بالمنطق والفلسفة

والهندسة وغير ذلك ، توفى فى حدود سنة ٦٠٠ هـ ومن تصانيفه رسالة فى آداب

البحث والمناظرة وله أشكال التأسيس فى الهندسة وله الصاعغ الالهية : فى

علم الكلام على نمط المواقف والمقاصد . قال العطار وهو جليل القدر .

وسأنتى عند المصنف أنه كتاب مستثقل العبارة وسيئه أكثر من حسنه ذكره فى آخر

سؤال من هذا الكتاب : وأزرى به .

انظر هداية العارفين ١٠٦/٢ ، معجم المؤلفين ٦٣/٩ ، حاشية العطار

٥٠٣/٢

( ٣ ) فى ( ب ) القسم :

( ٤ ) سقط من ( أ )

## القياس (١)

ومنها على قولنا في القياس: " وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود

في الأصل (٢) قيل ولا في الفرع (٣) "هـ.ب"

قيل أى حاجة إلى قولكم مناف ، مع قولكم بمعارض، وقولكم " قيل " (٤) يقتضى أنه

ضعيف، وقد قدم قولكم في شروط الفرع " وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد (٥)

(١) العنوان مثبت في (ب) فقط .

(٢) في هذا المكان من القياس بعض الصعوبة كما ترى وعجالة المصنف فيه مضغوظة ، والقارئ الفطن يعاني من فهم المراد منه ، ولعل المصنف رحمه الله كان يحس بمثل هذا، ولذلك قال الزركشى : إن المصنف رحمه الله كان يقول : " ليس في جمع الجوامع أشكال من هذه المسألة " وقد حاول الزركشى توضيحها ثم مثل لها بقول الحنفى في التبييت في صوم رمضان . صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل : فيقال له صوم فرض فيحتاج فيه ولا يبنى على السهولة .

قلت : ونظير هذا الكلام من المصنف قول ابن دقيق العيد في شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي عن أبيه أنه كان يحكى أن المصنف ابن الحاجب سئل عن شيء من هذا الكتاب فلم يأت منه بجواب، وذكر أنه إنما وضعه على الصحة : كذا أورده التاج في الطبقات في ترجمة ابن دقيق العيد، وابن الحاجب أقدم من المصنف، وأطول يداً في الأصول . فلا يستبعد على التاج السبكي رحمه الله استشكال هذه المسألة العويصة : إن صح نقل الزركشى عنه : انظر التشنيف ورقة ٢١٧ ، الطبقات ٩ / ٢٣٨ .

(٣) أى ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع أيضا .

لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع، ومع وجود المنافى لا يثبت . قال المصنف ومثاله قولنا في مسح الرأس: ركن في الوضوء فيسن تثليثه كفسل الوجه ، فيعارض الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين : انظر شرح الجلال مع العطار ٢ / ٢٩٢ .

(٤) في (أ) بدل ( قيل ) قد : وفي (ب) " وكلامكم قد " والأنسب ما أثبتناه .

(٥) في (ب) لوجه : وهو تحريف .



لا خلاف<sup>(١)</sup> الحكم : " ومن ذكر الـ ضد والخلاف غيركم ؟

فقلت أما قولنا " مناف " فلأن المعارض قد لا يكون منافيا كما صرحنا به من بعد فـ  
قولنا " والمعارض<sup>(٢)</sup> هنا وصف صالح إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

وهو تحقيق وفهم حسن عن الأولين ، لم يذكره غيرى ، وقد حررت فى شرح المختصر<sup>(٤)</sup> .

وبينت أن المعارضة<sup>(٥)</sup> تطلق ويراد بها معنيان ، معارض مناف ، ومعارض لا ينافى<sup>٦</sup> ،  
وأما قولنا : " وتقبل المعارضة إلى آخره " فهو تفريع على اشتراط انتفاء المعارض<sup>(٦)</sup> <sup>المعارضة</sup>  
لهـ  
معنيان .

المنافى فى الفرع . وهذا باب من أبواب الجدل<sup>(٧)</sup> ، ذكره ابن الحاجب فى الاعتراضات :  
حيث يقول : « المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم<sup>(٨)</sup> » إلى آخره .

وحاصله أن من الشروط على المختار أن لا يعارض الفرع بمعارض يقتضى نقيض الحكم ،  
[ بأن يقول ما ذكرت من الوصف<sup>(٩)</sup> ] وإن اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر  
يقتضى نقيضه فيتوقف دليلك :

( ١ ) لان المعارضة بمقتضى خلاف الحكم هى عكس المعارضة بمقتضى النقيض أو الـ ضد ،

ولذلك فهى غير قاذية فى قياس المستدل اتفاقاً لعدم منافاتها له .

كما سيذكره المصنف : أنظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٢٦٦ ، نشر البنود ٢ / ٢٧٠ .

( ٢ ) فى ( أ ) ولمعارض : بدون الالف : وهو نقص .

( ٣ ) أنظر كلامه على هذه الجملة فى المسألة التالية عقب جواب هذا السؤال :

( ٤ ) أنظر ذلك ورقة ١٩٧ / ٤ :

( ٥ ) واختار فى الشرح أن المراد بالمعارضة هنا المنافاة قال : وهو الحق فإن ظاهر

التعارض التنافى خلافا لمن فهم غير ذلك : أنظر شرح المختصر ورقة ١٩٧ / ٤ .

( ٦ ) فى ( أ ) المعارضة :

( ٧ ) الجدل هو علم يبحث فيه عن أحوال الأدلة العامة من حيث إفادتها نتائجها

وتوجيه الاعتراض عليها ، والجواب عنها ، وغير ذلك من الأحوال التى لا تختص

بعلم دون علم : أنظر تشنيف المسامع ورقة ٥٣ .

( ٨ ) أنظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٧٥ .

( ٩ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ب ) .

وقد اقتصر من سبقنا <sup>(١)</sup> على ذكر النقيض وضمت أنا إليه الضد فلا فرق .

وأشرت إلى مخالفة الخلاف . وهذا لأن المستدل إذا ذكر وصفا فعروض بوصف قائم في الفرع يقتضيه نقيض مرامه المستدل ، كما إذا كان وصف المستدل يقتضيه ثبوت الحرمة ووصف المعارض [ يقتضيه ثبوت نقيضها ، وهو لحرمة أو يقتضيه ضد مرام المستدل ، كما إذا كان وصفه يقتضيه ثبوت الحرمة ، ووصف المعارض <sup>(٢)</sup> يقتضيه ثبوت الوجوب أو الاستحباب مثلا ، فلا شك في قبول هذه المعارضة لأنها تهدم <sup>(٣)</sup> قاعدة المستدل وتبطل رومه .

أما إذا عارض بما يقتضيه خلاف الحكم الذي رامه ، فلا يقبل ذلك ، لأنه لا يبطل <sup>(٤)</sup> قوله ، لا يمكن اجتماع <sup>(٥)</sup> مرامه معه ؛ وهذا كما إذا أتى بعلة تقتضيه في الفرع الحرمة <sup>(٦)</sup> فعارضه بعلة تقتضيه وجوب الحد ، فوجوب الحد لا ينافي الحرمة ، فله أن يقول : هب أن معارضت به صحيح ، ولكنه لا يعترض غرضي لجواز اجتماع الحرمة <sup>(٧)</sup> ، والحد ، ولعلك تقول : قولكم " قيل ولا في الفرع " ظاهر في أن المختار مقابله ، وقولكم بعده . وهو المختار ، صريح في أنه المختار ، وبينهما تناقض .

( ١ ) يريد ابن الحاجب فإنه ذكر هذه المسئلة في فصل المعارضة واقتصر على ذكر

النقيض : أنظر شرح العضد ٢٧٥ / ٢ .

( ٢ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .

( ٣ ) قال في مرافى السعوى :

ومقتضى الضد أو النقيض للحكم في الفرع كوقع البيض

أى أن معارضة حكم الفرع بما يقتضيه نقيضه أو ضده كائنة كوقع البيض ، أى كهدم

السيوف للأجسام يعنى أنها مبطله لإلحاق ذلك الفرع بذلك الأصل : أنظر

نشر البنود ١٢٦ / ٢ :

( ٤ ) فى ( ب ) " اجتماع المعارض مرامه " بزيادة المعارض : وهى زيادة لاجابة إليها ،

ويمكن تخريجها على أن " مرامه " بدل من المعارض : وهو تكلف لاجابة إليه فما أثبتناه أظهر

( ٥ ) فى ( ب ) فى الحرمة : بزيادة ( فى ) وهى زيادة خاطئة :

( ٦ ) فى ( أ ) حرف النفى ( لا ) ساقط : وهو سقط مخل

( ٧ ) فى ( ب ) الحرية : وهو تحريف .

فنقول : اعلم أن القول بأنه يشترط في العلة أن لا يعارض<sup>(١)</sup> مستنبطها فـ

الفرع ضعيف عندنا ، وهو المشار إليه بقولنا " قيل " وهذا لأن انتفاء المعارض

في الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه<sup>(٢)</sup> لا شرط صحة العلة في نفسها ، فإنها

في نفسها يجوز<sup>(٣)</sup> أن تكون صحيحة ، سواء أثبت الحكم في الفرع أم تخلف

لسبب من الأسباب ، اقتضى تخلفه ، فمن ادعاه شرطا للعلة نفسها فقد وهم

وأما قبول المعارضة<sup>(٤)</sup> في الفرع فحق ، لأن ذلك دافع لفرض المستدل فكان

قبوله والانفصال عنه<sup>(٦)</sup> حقا<sup>(٧)</sup> :

والحاصل أن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت الحكم ، لا شرط صحة العلة

فليس<sup>(٨)</sup> من قواعد<sup>(٩)</sup> العلة في شيء ، وإن كان من قواعد القياس .

وفي الحقيقة قولنا " وتقبل " المعارضة إلى آخره " جواب سؤا ل مقدر .

تقديره إذا لم يشترط نفى المعارض<sup>(١١)</sup> في الفرع ، فهل تقبل<sup>(١٢)</sup> المعارضة .

وتقرير الجواب : نعم تقبل ، لالكونها قد حا في العلة ، بل لكونها قد حا في القياس .

( ١ ) في ( ب ) ، ( م ) ان لا تعارض

( ٢ ) في ( أ ) كلمة " فيه " ساقطة

( ٣ ) في ( ب ) سقط قوله " يجوز "

( ٤ ) في ( ب ) قول : وهو تحريف

( ٥ ) المعارضة في الاصطلاح : هي مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت

مقتضاه : عطار ٢ / ٢٦٦

( ٦ ) اي الجواب عنه بالترجيح

( ٧ ) في ( ب ) نقلا : وهو خطأ

( ٨ ) في ( ب ) وليس بالواو

( ٩ ) في ( ب ) من قوله : وهو نقص

( ١٠ ) في ( ب ) فيقل : وهو تحريف

( ١١ ) في ( ب ) المعارضة

( ١٢ ) في ( أ ) فهل تقيد : وهو تحريف

" ٥٦ م  
انتفاء المعارض  
في الفرع  
لا يقدح في  
العلة

وأنا أرى أن أذكر أمثلة ما يقتضى نقيض الحكم، وضده، وخلافه، فإني لم أذكر  
ذلك في شرح المختصر (١)

مثال النقيض (٢) : لو قال قائل، وهو وجه عندنا (٣) إذا باع الجارية إلا حملها (٤)

صح، كما لو باع هذه الصيغات إلا صاعاً (٥) فنقول لا يصح، كما لو باع الجارية (٦)  
إلا ولدها (٧) وهذا قريب الشبه من الفرع إذا اجتنبه (٨) أصلاً متقابلاً، وهنا

- (١) وكان قد اقتصر هناك على ما ذكره المضد من غير تشيل، ولا زيادة مع أن المقام  
كان يستدعي ذلك، إذ فيه بعض التعمية، والفكرة فيه غير واضحة بدون التشيل .  
(٢) ومن أمثلته أيضاً أن يقال المسح ركن في الوضوء فيسن تشليته كالوجه، فيقول  
المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تشليته كالخف. لكن للمستدل أن يدفعه في  
هذا المثال بالفرق. وذلك بإبداء خصوصية في الخف لأجلها امتنع التشليث،  
وهي أداؤه مثلاً إلى إتلاف مالية الخف. انظر الترياق النافع ٥٦/٢ .  
(٣) وجه ضعيف في المذهب أنظر المجموع ٣٦٠/٩ .  
(٤) يمتنع بيع الجارية إلا حملها، لأنه يتبعها في البيع، كاليد والرجل، فلا يجوز  
بيعها دونه : كما ذكره في المجموع ٣٦٠/٩ .  
(٥) قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً منها  
فإن كانت مجهولة الصيغان لم يصح البيع، لأنه بيع مجهول القدر، وليس متميزاً  
حتى تكفى فيه المشاهدة، وإن كانت معلومة الصيغان صح البيع، ونزل على  
الإشاعة، فإن كانت عشرة أصع مثلاً، كان المبيع تسعة أعشارها . وعليه فيجوز  
بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار، أو أرض، أو صبرة، أو ثمرة أو  
غيرها لعدم الغرر : انظر المجموع ٣١٢/٩ .

(٦) لا يجوز أن يفرق بين الجارية، وولدها في البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم "من  
فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" قال الترمذي حسن غريب : انظر نصب الرتبة ٤٢٤  
قال النووي : فإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع، لأنه تفريق محرم، في البيع

- فأفسد البيع، كالتفريق بين الجارية وحملها : انظر المجموع ٣٦٠/٩ .  
(٧) في تشنيف المسامع ذكر هذا النص من أوله : وفيه يقول هنا كما لو باع الجارية إلا  
يدها "والكل صحيح : راجع المجموع ٣٦٠/٩ والتشنيف ورقة ٢٠٩ .  
(٨) في (ب) "إن لا يشهد به أصلاً" وهو تحريف خاطئ .

يلحقه الشافعي رضي الله عنه بأغلب الشبهين ، ويسميه قياس غلبة<sup>(٢)</sup> الأشياء

وهذا إذا عارض بعلة أخرى ، تقتضي في الفرع نقيض الحكم ، " فإن ادعى<sup>(٣)</sup> أن علة قياس غلبة<sup>(٤)</sup> المستدل نفسها تقتضي النقيض ، فذاك قلب لا معارضة :<sup>(٥)</sup> الأشياء

( ١ ) في ( ب ) الثمنية : وهو تحريف .

( ٢ ) قياس غلبة الأشياء هو أقوى القياسات المبنية على الشبه : وقد تردد في أنه قسم من قياس الشبه أو هو نفسه : ولم يقل أحد إنه قسيم للشبه ، بل إما قسم منه أو هو هو والمصنف ممن يرى أنه من قياس الشبه وقد نقل ذلك عن الأئمة المتقدمين قال ابن القاسم : وناهيك بجلالة المصنف وتقدمه في حفظ هذا الفن على غيره " وقد عرفوه : بأنه إلحاق فرع متردد بين أصليين بأحد هما الغالب شبهه به فـ في الصفة والحكم على شبهه بالآخر منهما :

ومثاله : إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله ، ولو نادى على الديبة ، لأن شبهه بالمال في الصفة والحكم أكثر من شبهه بالحر فيها :

لكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار ، وتقل قيمته وتزداد باعتبار بعض الصفات فيه ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب ، مثاب معاقب ، فيلحق به من هذه الناحية : فالشافعي اعتمد الشبه في الحكم : وغيره كأبي حنيفة وأحمد اعتمد الشبه فـ في الصورة ولهذا أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني : باعتبار أنه أحد الجلوسين في الصلاة فيجب كالجلوس الأخير .

ولم يوجب أبو حنيفة الثاني كالاول : حيث قال تشهد فلا يجب كالتشهد الأول بناء على قياس غلبة الأشياء : أنظر في هذا : نهاية السؤل ١١١ / ٤ ، الإبهاج ٦٩ / ٣ ، الايات البينات ١٠٨ / ٤ ، نشر البنود ١٩٧ / ٢ ، الرسالة للشافعي ص ٤٠ ، غاية الوصول ص ١٢٥ ، الروضة ١٤٩ / ١١ .

( ٣ ) في ( أ ) فإذا ادعى : ( ٤ ) في ( ب ) قلت : وهو تصحيف .

( ٥ ) القلب هو دعوى أن ما ذكره المستدل يدل عليه لاله في تلك المسألة ، على ذلك الوجه : أي أنه إثبات نقيض الحكم بعين العلة : كقول الحنفى في مسح الرأس في الوضوء ، إنه ركن فلا يكفى فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم ، كالوجه فانه لا يكفى فيه ذلك .

فيقول الشافعي : قالبا : فلا يتقدر إن بالربع كالوجه فلا يكفى فيه ذلك فقد =

ومثال الضد<sup>(١)</sup> أن يقال : الوتر واجب قياسا على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ، فنقول مستحب قياسا على سنة<sup>(٢)</sup> الفجر بجامع أن كلا  
 منهما يفعل في وقت معين ، لغرض معين<sup>(٣)</sup> من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء  
 وسنة<sup>(٤)</sup> الفجر في وقت الصبح<sup>(٥)</sup> ، ولم يعهد في الشرع<sup>(٦)</sup> وضع صلاتي فرض في وقت واحد .  
 ولو قيل : الجامع المواظبة لكان قلبا<sup>(٨)</sup> لا معارضة ، فتأمل .

فهذان قادحان : لأن النقيض ، أو الضد ، إذا ثبت لزوم/مقابل قول المستدل بخلاف  
 الخلاف<sup>(٩)</sup> .

ومثال الخلاف ، أن يقال اليمين الغموس<sup>(١٠)</sup> ، لا توجب الكفارة كشهادة الزور بجامع

= أثبت الشافعي نقيض الحكم بنفس العلة ، فتبطل العلة عندئذ ، وإلا لزم اجتماع  
 النقيضين ، وهو محال : انظر نشر البنود ٢٢١ / ٢ :

وأما المعارضة فسيأتى في كلام المصنف أن لها معنيين : وقد مر برك تغريفها .

( ١ ) في ( ب ) مثال الضد : بدون الواو .

( ٢ ) كلمة ( سنة ) ساقطة من جميع النسخ : والصواب إثباتها

( ٣ ) سقط من ( أ ) ( ٤ ) لفظ " سنة " ساقط : ولا بد منه

( ٥ ) كلمة ( وقت ) ساقط من ( أ ) ( ٦ ) في ( م ) من الشرع .

( ٧ ) في ( ب ) ولو قلنا لمجامع :

( ٨ ) لأن دليل المعارض إذا كان هو عين دليل المعلن ، سميت تلك المعارضة قليلاً ،

أو معارضة على سبيل القلب . وتسمى أيضاً مشاركة في الدليل : أنظر الولدية ص ١٠ .

( ٩ ) أنظر نشر البنود ١٢٧ / ٢ .

( ١٠ ) اليمين الغموس : سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، فهي

فعل بمعنى فاعل ، ولا كفارة فيها عند الجمهور ، لاتفاقهم على أن الشرك والعقوق ،

والقتل لا كفارة فيها ، وهي الأشياء التي ذكرت معها في الحديث في قوله صلى الله

عليه وسلم " الكبائر الإشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " .

رواه البخاري<sup>١٥٥</sup> : فعلم اليمين الغموس حكم ما ذكرت معه : وعن ابن مسعود رضي الله

عنه : " كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ، وهي أن يحلف الرجل على

مال أخيه كاذباً ليقطعه " .

أن كلا منهما قول أشم قائله ، فيقال : الغموس يوجب التعزيز قياسا على الزور بجامع  
إظهار الباطل على وجه من التأكيد : يغلب<sup>(١)</sup> ظن كونه حقا<sup>(٢)</sup> ، ففي الغموس باليمين  
وفي الزور بالشهادة ، واليمين والشهادة أخوان ، ولا نقول بجامع الإثم كيلا<sup>(٣)</sup> يكون  
قلبا<sup>(٤)</sup> لمعارضة ، فهذا غير قادح ، وإن لامناقة بين ثبوت التعزيز والكفارة .  
وأما قولنا : " والمختار قبول الترجيح " فمقرر في شرح<sup>(٥)</sup> المختصر ، وكذلك قولنا :  
" وأنه لا يجب الإيماء إليه " والضمير في " إليه " عائد على الترجيح .

---

= وعند الشافعية تجب الكفارة في كل من القتل العمد ، واليمين الغموس قياسا  
أولويا على القتل الخطأ واليمين غير الغموس : أنظر فتح الباري ٢٥ / ٥٠ ، شرح  
المعتمد ١٧٣ / ٢ .

( ١ ) كلمة " يغلب " ساقطة من ( ب )

( ٢ ) في ( ب ) من كونه لشافعي : وهو تحريف .

( ٣ ) في ( أ ) لئلا :

( ٤ ) في ( ب ) قلنا : وهو تصحيف .

( ٥ ) في ( ب ) " من " بدل " بين " وهو تحريف .

( ٦ ) انظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٢٦٧ .

( ٧ ) قال في الشرح : المختار ومه جزم أكثر أصحابنا قبول الترجيح فيتعين العمل

به ترجيحا للراجح على المرجوح والمختار أنه لا يجب على المستدل الإيماء إلى

الترجيح في الدليل ، لأن الترجيح خارج عن الدليل ، والمستدل مطالب

بالدليل فقط : أنظر شرح المختصر ورقة ٢٥٢ / ٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٠٩ ،

احكام الامدى ١٠٢ / ٣ .

ومنها على قولنا في المعارضة : والمعارض هنا وصف صالح للعلية (٢) كصلاحية (١) القياس  
 المعارض غير مناف ولكن يؤول إلى الاختلاف ، كالطعم مع الكيل في البر ، لا ينافي ،  
 ويؤول إلى الاختلاف (٣) في التفاح ولا يلزم المعارض نفى الوصف عن الفرع (٤) والشها  
 إن صرح بالفرق ، ولا إبداء أصل على المختار ، وللمستدل الدفع بالمنع والقدرح ،  
 وبالمطالبة بالتأثير ، إن لم يكن (٥) سبباً وبيان استقلال ماعداء في صورة ، ولو  
 بظاهر عام ، إذا لم يتعرض للتعميم ، ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف (٦) م  
 إذا لم يكن معه (٨) وصف المستدل ، وقيل مطلقاً .  
 وعندى (٩) أنه ينقطع (١٠) لاعترافه ، ولعدم الانعكاس ، ولو أبدى المعارض ما

- ( ١ ) العنوان من ( ب ) فقط .  
 ( ٢ ) في ( أ ) قال : ومنها على قولنا في المعارضة ، والمعارض هنا وصف صالح للعلية  
 إلى قوله بحذف خصوصه عن الاعتبار انتهى فحذف بقية النص اختصاراً .  
 ( ٣ ) سقط من ( ب )  
 ( ٤ ) ومقابله يلزمه نفى الوصف عن الفرع ، لتتم معارضة : وهو الثاني : انظر كلامه فيما  
 بعد .  
 ( ٥ ) أي إن لم يكن مسلك العلية سبباً وذلك بأن يكون مناسباً أو شبيهاً لتحصيل  
 معارضة الشيء بمثله ، بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قاذح فيه انظر شرح المحلى  
 ٢٩٩ / ٢

- ( ٦ ) في ( ب ) وهى أن : وهو خطأ . ( ٧ ) أى في دفع الاعتراض .  
 ( ٨ ) في ( ب ) نعمه . وهو تحريف .  
 ( ٩ ) عند المصنف أنه ينقطع في الصورة التي لا يوجد وصف المستدل فيها لأنه إما أن  
 يشترط الانعكاس أولاً ، فإن شرط فواضح ، لأنه وجد الحكم بدونه فلا انعكاس وإن  
 لم يشترط فلأن إيرادها للقدرح في وصف المعارض قاذح في وصفه أيضاً ، ومحصل  
 كلامه أن القدرح في أحدهما قدح في الآخر :  
 وإذا قدح في وصف نفسه فقد اعترف ببطلانه : كما سيذكره قريباً في الجواب .  
 وانظر الآيات البينات : ٧١ / ٤

( ١٠ ) الانقطاع عدة أقسام : أحدهما السكوت عن الجواب كما في قوله تعالى =



يخلف الملقى سمي تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء ، مالم يبلغ المستدل الخلف  
 بغير دعوى <sup>(٢)</sup> قصوره ، أو دعوى من سلم وجود المظنة <sup>(٣)</sup> ضعف المعنى ، خلافاً  
 لمن زعمهما إلغاءً ، ويكفي رجحان وصف المستدل بناءً على منع التعدد <sup>(٤)</sup> وقد يعترض  
 باختلاف جنس <sup>(٥)</sup> المصلحة ، وإن اتحد ضابط الأصل والفرع ،

= " فبهت الذي كفر " ، والثاني : أن يعلل ولا يجدى ، والثالث أن ينقض ببعض كلامه  
 بعضه الآخر ، والرابع أن يؤدى كلامه إلى المحال ، والخامس أن ينتقل من دليل  
 إلى دليل ، كما قال الشاعر :

وإذا تنقل في الجواب مجادل      دل العقول على انقطاع حاضره  
 والسادس : أن يسأل عن الشيء فيجيب عن غيره وغير ذلك من الأقسام أنظر  
 الفقيه والمتفقه ٥٧/٢ .

( ١ ) أى لو أبدل المعترض أمراً آخر يخلف الوصف الذى ألغاه المستدل ويقوم مقامه  
 سمي تعدد الوضع ، لتعدد أصلى العلة فإنها تعددت بأصلين ، لأن المعترض  
 أورد الوصف فلما ألغى عوضه بآخر ، وصار معللاً بكل منهما ، كما يقال : فيما إذا  
 أمن العبد المسلم حربياً ، أمان من مسلم عاقل فيصح كالحرب لأن الإسلام والعقل  
 مظنتان لا يظهران مصالح الأمان ، فيعترض من لم يصح ذلك كالحنفى باعتبار  
 الحرية معهما ، فإن الحرية مظنة فراغ القلب ، بخلاف الرقيق فإنه مشغول بخدمة  
 سيده فلا يتفرغ للنظر فى المصلحة . فيجيب المعترض بأن الإذن له خلف الحرية لأنه  
 مظنة لبذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والأمان ، أنظر شرح المحلى مع  
 العطار ٣٠٢/٢ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٢٠ .

( ٢ ) وأما بدعوى قصوره ، فلا يضر ، لأن الصحيح جواز التعليل بالعلة القاصرة ، فلا  
 يؤثر هنا دعوى القصور ، ولا دعواه ضعف المعنى ، وقد سلم وجود المظنة المنتظمة .  
 لذلك المعنى ، خلافاً لمن زعم الدعويين إلغاءً للخلف .  
 بناءً فى الأولى على امتناع القاصرة ، وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة ،  
 أنظر شرح المحلى مع | لعطار ٣٠٢/٢ ، الآيات البيئات ٧٤/٤ .  
 ( ٣ ) فى ( ب ) المطالبة وهو تحريف . ( ٤ ) فى ( ب ) منع العدد .  
 ( ٥ ) أى فى الأصل والفرع : كما يقال : يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج فى فرج =

فيجاب<sup>(١)</sup> بحذف خصوصه عن الاعتبار<sup>(٢)</sup> انتهى ]

١ - قيل : مامعنى قولكم غير مناف ولكن يؤول ؟

٢ - ولم قلت<sup>(٣)</sup> : ولا يلزم المعترض نفى الوصف ، ولم تقولوا بيان نفى الوصف كما فعل ابن

الحاجب وغيره ، بل حذفتم لفظة<sup>(٤)</sup> بيان ؟

٣ - ومامعنى قولكم : وثالثها إن صرح بالفرق ؟ هل معناه يلزمه حينئذ نفى الوصف  
أولا يلزمه ؟

٤ - ولم<sup>(٥)</sup> عطفتم القدح على المنع ، مع أن المنع قدح<sup>(٦)</sup> ، وكذلك<sup>(٧)</sup> المطالبة بالتأثير وما  
بعده ؟

٥ - وعلام يعود ضمير<sup>(٨)</sup> أنه " فى قولكم وعندى أنه ينقطع ؟

٦ - وم اعترف حيث أشرت<sup>(٩)</sup> إلى ذلك بقولكم " لاعترافه "

٧ - وما معنى قولكم " مالم يلغ المستدل الخلف .. إلى آخره ؟  
فقلت هذه سبع سوالات :

أما الأول : فأقول : اعلم أن المعارضة تطلق ويراد بها شيئان<sup>(٨)</sup> .

= مشتبه طبعاً ، محرم شرعاً ، فيعترض بأن الحكمة فى حرمة اللواط ، الصيانة عن  
رذيلته وفى حرمة الزنا المرتب عليها الحد ، دفع اختلاط الأنساب ، المؤدى إليه  
الزنا وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنا ،  
فيكون خصوصه معتبراً فى علة الحد ، فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار .  
فإن الزنا وإن أدى إلى اختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد ، فإن اللواط يؤدى إلى  
عدم الولادة بالكلية : انظر شرح المحلى مع العطار ٣٠٣ / ٢ ، تشيف السامع  
ورقة ٢٢١ .

( ١ ) فى ( ب ) ليجاب : وهو تحريف . ( ٢ ) ما بين المعقوفتين سقط من ( أ ) اختصاراً

( ٣ ) فى ( م ) ولم لا قلت : بزيادة لا : وهو خطأ ( ٤ ) فى ( آ ) لفظ .

( ٥ ) فى ( ب ) ، ( م ) " ولو " وهو تحريف .

( ٦ ) يمكن أن يكون من عطف العام على الخاص : إن القدح عام كلّى ، والمنع جزئى منه .

( ٧ ) فى ( م ) ولذلك : ( ٨ ) راجع شرح المختصر ورقة ٢٤٦ / ٤ .

أحد هما : الاتيان بوصف يقتضى مقابل ما اقتضاه وصف المستدل : كما إذا اعتل  
بوصف يقتضى التحريم ، فعارضه بوصف يقتضى الجواز ، وهذا هو المعنى فى قولنا  
المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم " كما ذكرناه <sup>(١)</sup> فى السؤال الماضى  
والثانى : الاتيان بعلة <sup>(٢)</sup> صالحة لأن يتعلق : بها فى الحكم كما صلت عليه <sup>(٣)</sup>  
المستدل . وينشأ الخلاف عنهما فى الفرع لافى الأصل ، وإلى هذا الإشارة بقولنا  
وصف صالح للعلية ، كصلاحية وصف المعارض غير مناف - أى فى الأصل - ولكن  
يوئل إلى الاختلاف أى بين المتناظرين فى الفرع المعقود له مجلس المناظرة <sup>(٤)</sup>  
وقد أوضحنا ذلك بالمثال <sup>(٥)</sup> ، وتقريره أنهما إذا اتفقا مثلاً على كوث البر ربوياً  
واعتل أحدهما بالطعم ، وبين وجه مناسبتة كان للمعتز أن يقول لم لاتعلقت  
بالكيل وهو أيضاً مناسب ، ويبين <sup>(٦)</sup> ذلك ، وإذا لاحت مناسبتتهما <sup>(٧)</sup> وضح  
أن التعلق بأحدهما وترك الآخر تحكماً <sup>(٨)</sup> ، فإذا قال الشافعى : التفاح ربوياً  
قياساً على البر بجامع الطعم كان للمعتز أن يقول إن العلة الطعم ، وجاز أن تكون  
الكيل ، فلا يكون التفاح ربوياً قال اعتراضه إلى النزاع <sup>(٩)</sup> فى الفرع :  
إذا عرفت هذا فالقدر المشترك بين المعارضتين الاتيان بوصف يمنع ثبوت الحكم  
المدعى فى الفرع ، ثم قد يكون منافياً مطلقاً وهو الأول ، وقد لا ينافى وهو الثانى .  
واعلم أنه ليس من شرط المعارضة أن يأتى بوصف تكون مناسبتة أو شبهه مساوياً

( ١ ) فى ( أ ) ، ( ب ) كما قررناه : انظره ص

( ٢ ) فى ( ب ) بعدة : وهو تحريف . ( ٣ ) فى ( أ ) عليه

( ٤ ) المناظرة هى المباحثة عن مأخذ أحكام الشرع ، والجدال هو استيقاها على

أحسن ترتيب وأقربه إلى المقصود : أنظر الابهاج ٨٠ / ٣ .

( ٥ ) فى ( ب ) بالباب : وهو تحريف . ( ٦ ) فى ( ب ) بين ،

( ٧ ) فى ( أ ) وضح : وهو تصحيف .

( ٨ ) أنظر شرح المختصر ورقة ٢٤٦ / ٤ .

( ٩ ) فى ( ب ) فمال اعتراضه .

لمناسبة أو شبه وصف المستدل ، بل يجوز كونه دونه في المناسبة <sup>(١)</sup> . والشبه إذا اشتركا " ٥٨ م  
في أصل المناسبة والشبه ، فلا يفهم من قولنا " كصلاحية <sup>(٢)</sup> وصف المعارض " أنه مساوٍ  
له من كل وجه :

بل المراد أصل المساواة <sup>(٣)</sup> في صلاحية التعليل : نعم إذا عارض بوصف لا يكون <sup>(٤)</sup>  
مساويا من كل وجه ، فللمستدل الدفع بأن وصفه أنسب وأخيل ، وأكثر شبهاً إذا كان  
القياس <sup>(٥)</sup> شبهاً .

( ١ ) الوصف : المقارن للحكم إما أن يناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر للتحريم ،  
فإن السكر مناسب بالذات لتحريم السكر .  
أو يناسبه بالتبع : أي بالالتزام فهو الشبه ، كالطهارة لاشتراط النية ، فإن  
الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية ، لكن تناسبها من حيث إنها  
عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية :

فالمناسبة هي عمدة كتاب القياس ، ومحل غموضه ووضوحه .  
ويعبر عنها بالإخالة والمصلحة ، ورعاية المقاصد ، ونحو ذلك  
أنظر الابن حاج ٦٦/٩ ، إرشاد الفحول ص ٢١٤ .

( ٢ ) في ( أ ) لصلاحية : باللام . ( ٣ ) في ( ب ) من

( ٤ ) في ( أ ) لا مساويا . بدون يكون :

( ٥ ) الشبه هو الوصف ذو المنزلة بين المنزلتين ، أي بين منزلتي المناسب والطردي .  
وقد اختلف في قياس الشبه هل هو حجة أو ليس بحجة ، وظاهر مذهب الشافعي  
رحمه الله أنه حجة قال ابن السمعاني : « وقد أشار الشافعي إلى الاحتجاج به  
في مواضع كثيرة من كتبه . وأقرب شيء في ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء  
كالتيتم : طهارتان فكيف يفترقان ؟ وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك . »

ثم قال : « واعلم أن الشبه ضربان أحدهما في الأحكام ، والثاني في الصورة .  
فأما الشبه في الأحكام فقد ذهب عامة أصحابنا إلى جواز التعليل به كوطء الشبهة  
فإنه مردود إلى النكاح في سقوط الحد ، ووجوب المهر ، ونحو ذلك لشبهه بالوطء  
في النكاح في جميع الأحكام . »

وأما الشبه في الصورة فكقياس الخيل على البغال والحمير ، في سقوط الزكاة لصورة  
الشبه ، فقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجة =

وهذا عندنا بناءً على منع تعدد العلل ، فإننا لانجوز التعليل بعلتين . ( ١ )

لا يجوز  
التعليل

بعلتين

= والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم ، بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها ، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم ، وليس هو ما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكماً ؛ انظر قواطع الأدلة ورقعة . ٦٥

( ١ ) ذكر المصنف رأيه هذا وأفصح به ، ودلل عليه وناضل عنه في كتابه شرح المختصر والأشباه والتظائر : قال في الأشباه " أصل قاطع : لا يجوز عقلاً اجتماع علتين على معلول واحد ، وهذا الأصل قد مهدناه في شرح المختصر ، وادعينا قيام القاطع عليه ، وحكمنا بأن مخالفه محجوج ببراهين العقول ، ونزلنا عليه من الفروع الفقهية ما يرتفع عن هم الزمان . "

قال : وكلام العقلاء في جميع العلوم من المتكلمين ، والأصوليين ، والنحاة والفقهاء متطابق على هذا .

وهي قاعدة مطردة منعكسة لاسبيل إلى انتقاضها بشئ من الصور .

سواء عرفت العلة بالمؤثر ، أو المعروف ، أو الباعث : وما هي عندى إلا قاعدة كامنة في أفئدة العقلاء ، واختلاف الأصوليين فيه إنما هو عند نظرهم في المسألة بخصوصها . ثم إذا خاضوا بعيداً عنها وجدت أفئدتهم تحوم حول المنع ، فلا يوجد صفات فصاعدا يحسن أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد : "

وقال في الشرح : وفإن قلت : إذا قررت امتناع اجتماع علتين فماذا تفعل فـ... الوصفين إذا اجتماعاً ؟ قلت لى فى كل وصفين فصاعدا حصل اجتماعهما طرق ثلاث :

الأولى : أنى أدعى تعدد الأحكام بتعدد العلل وأنا بسبيل من ادعاء ذلك فى كل صورة .

الثانية : أنى أسلم اتحاد الحكم ، ولكن أقول : لما ضاق المحل عن الحكمين لم يضق عن آثارهما ، فآثارهما باقية ، وربما اختلفت فظهرت فائدتهما كما فى القاتل المرتد ، فإنه يقتل عن حق الأذى ، مع جريان أحكام المرتد عليه فى الحياة وبعد الممات .

والطريق الثالث : أنى أنظر إلى الوصفين فأعمل أخيلهما وأشبههما ، وأطرح الآخر بالكلىة : ثم أورد سواء لا عويصاً على من يجوز اجتماع علتين على معلول واحد . =

فمتى كان وصفات صالحان للعلية <sup>(١)</sup> ، تعلقنا بأولا <sup>(٢)</sup> ، وحذفنا الآخر عن درجة الاعتبار . وإلى ذلك الإشارة بقولنا ويكفى رجحان وصف المستدل بناءً على منع التعدد ،

= فقال : " ما القول في رجل قال لامرأته التي يملك عليها الطلقات الثلاث = إن كلمت رجلاً فأنت طالق ، وإن كلمت أسود فأنت طالق ، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق فكلمت رجلاً اجتمعت له خلال الثلاث . فإنه لا محالة في وقوع الثلاث عليها . ولو أنه لا يملك عليها غير طلقة واحدة ، وقال هذا الكلام بمجموعه فكلمت هـذا الجامع الصفات كلها لم يقع إلا طلقة بلا ريب ، وانتفاء الطلقتين ليس إلا لضيق المحل بلا ريب . بدليل تأثيرها إذا لم يضق المحل ، ووقوع الواحدة ، لا يصح إسنادها إلى كل واحدة بمفردها ، لأن المطلق جعل كل صيغة علة مستقلة موجبة لطلقة واحدة مغايرة للطلقة التي توجبها الصيغة الأخرى ، فلا يتأتى مخالفته ، وهو ذوالانشاء : وجعل الطلقة مستندة إلى غير ما أسنده هو إليها ، ولا سبيل إلى دفع الواحدة .

فليس غير جعل الوقوع مستنداً إلى أحد الأوصاف لابعينه ، وهو رأى بعض القائلين بامتناع التعليل بعلمتين ، أو القول بأن الأوصاف أجزاء للعلة وهو المذهب الآخر لهم .

قال : فهذه الصورة عسرة على المجوزين لاجتماع علمتين مستقلتين ، ينشأ الحكم عنهما على وجه الاستقلال لكل منهما ، ولا انفصال لهما عنها .

ثم قال : وما أبدوه من الصور ليس فيه شيء من العسر ولله الحمد : " والمصنف فـى رأيه هذا تابع لإمام الحرمين ، والآمدى ، وغيرهما ممن منع تعدد العلل في العقل والشرع أو في أحدهما ، والجمهور على جواز ذلك ، قال الشوكاني : وهذا الذي ذهب إليه الجمهور هو الحق ، وإن يمنع من ذلك عقل ولا شرع ، ودليل جوازه وقوعه . كما يجاب الوضوء من البول والغائط والمذى ونحو ذلك . ولأن العلل الشرعية معارف ولا مانع من اجتماع معرفتين فأكثر على شيء واحد ،

أنظر في هذا : المستصفى ٣٤٢/٢ ، نهاية السؤل ٢٠٤/٤ ، البرهان ٨٣١/٢ ، الاشياء والنظائر ورقة ١٣٢ . الابهاج ١١٤/٣ ، شرح المختصر ورقة ١٧٧/٤ ، الترياق النافع ٦٩/٢ ، الامدى ٢٣٦/٣ ، شرح العضد ٢٢٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٥ ، نشر البنود ١٤٥/٢ .

( ١ ) في ( أ ) للعلة . ( ٢ ) في ( ب ) بأحد هما : والمثبت أنسب .

أى تعدد العلل ، وأشرنا بهذا البناء <sup>(١)</sup> إلى أن من يجوز التعليل بعلتين لا يكتفى <sup>(٢)</sup> بالنفي فى اللف له معنى .

وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال : " ولا يكفى رجحان <sup>(٣)</sup> المعنى " أى لا يكفى نفس جواب <sup>(٤)</sup> المعارضة كون الوصف المعين راجحا على وصف المعارض .

وأما الثانى <sup>(٥)</sup> : فسمعت الشيخ الامام الوالد <sup>(٦)</sup> رحمه الله يقول : ورأيت فى أجوبته عن الأسئلة الأصولية التى سألته أنا عنها : " النفي له فى اللغة <sup>(٧)</sup> معنيان : أحدهما فعل الفاعل للنفي ، فتقول <sup>(٨)</sup> نفيت الشئ فانتهى ، وهذا هو أظهر المعنيين :

والثانى : نفس الانتفاء ، فنقول <sup>(٩)</sup> نفى الشئ <sup>(١٠)</sup> ، هكذا سمع فى اللغة <sup>(١١)</sup> وعلى هذا المعنى الثانى يكون النفي والاثبات نقيضين <sup>(١٢)</sup> لا يجتمعان ولا يرتفعان . ويكون المراد بالاثبات الثبوت كما أن المراد بالنفي الانتفاء .

وأما إذا أردت بالنفي نفيك للشئ والاثبات <sup>(١٣)</sup> إثباتك له فيكونان ضدين لا نقيضين لأنك قد لا تنتفى ولا تثبت انتهى " .

فعلم أن أظهر معنيي النفي فعل الفاعل ، فقولنا وفى لزوم نفي الوصف ، أحسن من قول غيرنا بيان نفي الوصف ، لأنه أراد بالنفي الانتفاء وأظهر معنييه خلافه ، ونحن أردنا أظهر معنييه ولذلك لم نحتج إلى لفظة " بيان " فكان أخصر وأحسن : <sup>(١٤)</sup>

( ١ ) سقط من ( ب ) ( ٢ ) فى ( ب ) لا يكفى

( ٣ ) فى ( ب ) ساقط وفى ( أ ) ولا يكفى رجحات المعين .

( ٤ ) فى ( م ) فى جواز المعارضة ( ٥ ) أى الجواب عن السؤال الثانى .

( ٦ ) سقط من ( م ) ( ٧ ) فى ( ب ) فى العلة وهو نقص .

( ٨ ) فى ( أ ) ، ( ب ) تقول : بدون الفاء : وهو صحيح .

( ٩ ) فى ( أ ) ، ( ب ) تقول : بغير فاء وهو صحيح

( ١٠ ) نفى الشئ أى بمعنى انتفى ، كزاد ، ونقص من اللازم ( ١١ ) فى ( ب ) ، ( أ ) من اللفظة

( ١٢ ) فى ( ب ) كلمة ( لا ) ساقطة وهو نقص مغل ( ١٣ ) فى ( ب ) وللإثبات : وهو تحريف

( ١٤ ) هذا من المصنف توطئة لترجيح عبارته على عبارة ابن الحاجب ، وبيان نكته =

ولا يقال لعل غيركم أراد بالنفى فعل الفاعل، لأنه<sup>(١)</sup> لو أراد ذلك لم يحتج إلى لفظة بيان، بل كانت حشواً \*

وأما الثالث فمعناه إن صرح بالفرق لزمه، لأنه إذا صرح به فقد التزمه فعلية الوفاء به، جريا على قضية<sup>(٢)</sup> التزامه.

وأعلم أنا وغيرنا كثيرا ما نطوى<sup>(٣)</sup> في حكاية المسئلة المشتملة على مذاهب/ذكر —  
ثانيها،<sup>(٤)</sup> وكذا ذكر الأول،/إذا لم يكن المختار<sup>(٥)</sup>، لدلالة لفظ الثالث<sup>(٦)</sup> عليهما، ثم

العدل عنها باستعماله اللفظ في معناه الأظهر فكان أحسن، وحذفه لفظة "بيان" فكان أخصر، والأخصر مزية عند كل منهما، لكون الاختصار مقصوداً لهما كما هو معلوم :

قال الكمال : «وقد جرى الزركشي وأبوزرعة على أن النفي في عبارة ابن الحاجب بمعنى الانتفاء فاحتيج لذلك إلى لفظة "بيان" وفي عبارة المصنف مصدر نفي ينفي فلم يحتج للفظ "بيان" وأن كلتا العبارتين صحيحة : وعبارة المصنف أظهر. قال وهو كلام جيد .» أنظر حاشية العطار ٢/٢٩٨، الآيات البينات ٤/٦٦ .

(١) في (ب) انه :

(٢) في (ب) "مانطو مطلق"

(٣) في (ب) ذكرناها : وهو تحريف.

(٤) في (أ) إذا لم نذكر المختار منها، أي من المذاهب : وهو صحيح .

(٥) وهذا الأسلوب معهود عند العلماء والأدباء، ومن هذا القبيل قول الشاعر الحسن

ابن هاني :

أقمنا بها يوماً ويوماً وثالثاً ويوماً له يوم الترحل خامس :

وقد اختلف في عدد الأيام التي أقامها ف قيل هي أربع فقط، واليوم الخامس رحل وقال بعضهم هي تسع، واليوم العاشر رحل، باعتبار أن قوله "يوماً ويوماً" يومان وقوله "وثالثاً" ثلاثة أيام، وقوله "ويوماً" له يوم الترحل خامس أربعة أيام .

والأول أقرب إلى اللفظ، والثاني أقرب إلى المدلول : ذكره المصنف في رفع الحاجب ورقة ٢/٢٩٩ .

ومن قبيله أيضاً قوله تعالى "وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى" أي قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بين الفريقين، لعدم الالتباس، والثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق مقوله، للعلم بتضليل كل فريق صاحبه : انظر التلخيص ص ٣٦٣،

شرح الجواهر المكنون ص ١٥٩ .



إذا صرح بالأول وكان الثالث مفصلاً <sup>(١)</sup> فتارة يشار إلى قيد <sup>(٢)</sup> في الأول ، وتارة إلى قيد <sup>(٣)</sup> في الثاني . وإنما يظهر <sup>(٤)</sup> ذلك بالسياق والتأمل :

فقولنا مثلاً في باب النسخ " والقياس . والشها إن كان جلياً ، والرابع إن كان فسي زمنه عليه الصلاة <sup>(٥)</sup> والسلام ، والعلة <sup>(٦)</sup> منصوصة ، معناه ويجوز النسخ بالقياس <sup>(٧)</sup> على الأصح ، والثاني لا يجوز مطلقاً والثالث يجوز إن كان جلياً <sup>(٨)</sup> ، وليس المعنى لا يجوز إن كان جلياً <sup>(٩)</sup> فإنه لا يقول أحد يمتنع بالجلي ، ويجوز بالخفي ، وإنما المقول عكسه . وكذا لا يقول أحد يجوز في غير زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمستنبط دون زمنه بالمنصوصة :

وقولنا مثلاً هنا : ولا يلزم <sup>(١٠)</sup> المعترض : إلى قولنا <sup>(١١)</sup> والشها إن صرح بالفرق

عكس ذلك ، والمعنى / ولا يلزم المعترض نفى الوصف على الصحيح ، والثاني يلزمه ، والثالث " ٥٩م

- ( ١ ) في ( م ) مفصلاً : وهو تحريف  
( ٢ ) في ( ب ) إلى حد : وهو تحريف .  
( ٣ ) في ( ب ) إلى حد :  
( ٤ ) في ( أ ) يظهر الثاني :  
( ٥ ) لفظ الصلاة ساقط من ( م )  
( ٦ ) في ( ب ) فالعلة بالفاء وهو تحريف  
( ٧ ) أي مطلقاً بدليل مابعده

( ٨ ) وهو ما قطع فيه ينفي الفارق بين الأصل والفرع ، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة ، وقد قال تعالى : في أكل مال اليتيم : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) ولا فرق بين الأكل والإحراق في الاتلاف .

وكقياس الأمة على العبد في أحكام العتق ، فلما نعلم قطعاً أن الذكورة والأنوثة فيهما ما لم يعتبره الشارع ، وأنه لا فارق بينهما إلا ذلك ، فحصل لنا القطع بنفي الفارق .

والخفي بخلافه : وهو ما يكون نفى الفارق فيه مظنوناً كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة إذ لا يمنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة : أنظر ارشاد الفحول ص ٢٢٣ .

- ( ٩ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ب ) .  
( ١٠ ) انظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٢٩٨ :  
( ١١ ) في ( ب ) ان قولنا : وهو تحريف .

يلزمه إن صرح بالفرق ، وأطلقنا <sup>(١)</sup> القول لدلالة السياق عليه ، فإنه لا يقول أحد يلزمه إذا لم يصرح بالفرق دون ما إذا صرح ، وإنما يقال بالعكس ، أو مطلق <sup>(٢)</sup> اللزوم أو عدمه .

فإن قلت فهلا جريتم على منوال <sup>(٣)</sup> واحد ؟ قلت رعاية الاختصار تمنع من ذلك . فإنك إذا تأملت هذه الأماكن بأسرها ، وجدتنا <sup>(٤)</sup> لا نخص واحدا من الأمرين بالاعتبار إلا لكونه <sup>(٥)</sup> أخصر في ذلك المكان <sup>(٦)</sup> ، وهذا فن من البلاغة [ لا يمتارى فيه إلا سفية ] <sup>(٧)</sup> وأما الرابع <sup>(٨)</sup> فأقول المعنى بالقدح <sup>(٩)</sup> هنا إفساد العلة بطريق

( ١ ) في ( ب ) وأطلق القول :

( ٢ ) في ( أ ) أو يطلق الملزوم : وهو تحريف .

( ٣ ) في ( ب ) على قول واحد

( ٤ ) في ( ب ) وجدت مثالا : وهو تحريف

( ٥ ) في ( ب ) لالكونه بدون الهزمة وهو نقص ( ٦ ) في ( أ ) الكتاب : وهو تحريف

( ٧ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ب )

( ٨ ) وعمل المصنف هذا مراعاة لنوعى الإيجاز ، إيجاز القصر ، الذى يسمونه

الاختصار ، وإيجاز الحذف ، وإيجاز القصر كقوله تعالى ( ولكم فى القصص حياة ) فان معناه كثير ولفظه يسير ، ولا حذف فيه :

وقوله " خذ العصف وأمر بالعصف وأعرض عن الجاهلين " فقد جمعت هذه الآية على قصرها مكارم الأخلاق بأسرها :

وإيجاز الحذف كما فى قوله تعالى : فى قصة يوسف عليه السلام " أنا أُنَبِّئُكُمْ

بتأويله فأرسلون ، يوسف أيها الصديق " الآية أى فأرسلونى إلى يوسف لأستعبره

الروءيا ففعلوا فأتاه وقال له يا يوسف : ومن هذا القبيل قول الشاعر :

أتى الزمان بنوه فى شببته فسرهم وأتيناها على الهرم

أى فسأنا :

راجع التلخيص فى علوم البلاغة ص ٢١٤ .

( ٩ ) فى ( ب ) إنما المعنى بالقدح .

من طرق إفسادها . وليس المعنى به مطلق القدح في الدليل كما عرفناه <sup>(١)</sup> في قولنا :

القوادح : منها النقض <sup>(٢)</sup> إلى آخره : والدفع أعم من القدح ، لأنه قد يكون بالقدح في الاعتراضات العلة ، وقد يكون بمنع وجودها في الفرع مثلا ، أو غير ذلك من دوافع القياس ، منع حاصلها سبعة تسليم أن العلة صحيحة :

وقد بينا في شرح المختصر أن الاعتراضات وإن <sup>(٣)</sup> أكثر الجدليين القول فيها فحاصلها سبعة <sup>(٤)</sup> :

( ١ ) في ( أ ) ( ب ) كما عيناه . ( ٢ ) في ( أ ) منها النقيض : وهو تحريف

( ٣ ) " أن " ساقطة من ( أ ) وهو نقص :

( ٤ ) في ( أ ) سبقه : وهو تصحيف : وقد ذكر في الشرح سبب الاستكثار من هـ هذه الاعتراضات عند العلماء فقال : " ولقد أكثر أئمتنا فيها واستكثروا من أمثلتها وشعبوا أقسامها حيث كان الزمان مشحونا بالعلماء وكانت المناظرات تبلغ بأهلها عنان السماء ثم نقل عن ابن السمعاني أنه قال : لا يجوز للفقهاء أن يعتمد على جميع هذه الأسئلة ولا يعتقد صحتها ، فإنها ظواهر : اقتنع بها من يقتنع بظاهر من الكلام ، ويقبل وقوعه على حقائق المعاني في المسائل :

قال المصنف : وأنا أقول أئمتنا لا ينكرون ذلك ، وإنما وضعوها واستكثروا منها ليميز الصحيح من الفاسد ، وتفتح الأبواب لذى الفطنة فيلجها ، ويظهر من حقائق الأمور أبلجها ، فينهض في جحافل الأقيسة على أحسن الطرق : إلى أن قال : وابن الحاجب وإن ذكر خمسة وعشرين اعتراضا فأنواعها عند التحقيق سبعة : ثم أخذ يذكرها قريبا مما هنا : " وهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية ، ولكنها ترجع إلى منع للدليل أو معارضة له . وإلا لم تسمع كما ذكره ابن الحاجب : وذلك لأن غرض المستدل إثبات مدعاه ، والشاهد عليه هو الدليل ، وصلاحيته للشهادة بصحة مقدماته ، ونفاذها بترتب الحكم عليه ، إنما هو عند عدم المعارض ، وإلا يكون كتمارض بينتين :

والمعارض هو المدعى عليه ، والدافع للدعوى : والدفع يكون بهدم أحد الأمرين :

إما بهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته : وذلك بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها ، وإما بهدم نفاذ شهادته ، وذلك بالمعارضة بما يقاومها ومنع ثبوت =

الأول : طلب الإفهام : وهو الاستفسار ( ١ )

الثاني : أن القياس هل يسوغ ( ٢ ) في ذلك ؟ إن ليس كل مقام يصح ( ٤ ) أو يمكن فيه القياس . فإن منع تمكنه من القياس مطلقاً فهو فساد الاعتبار ( ٥ ) ، أو قياسه المخصوص ،

= حكمها : فماليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض ، فلا يسمع ، ولا يلتفت إليه ، ولا يشتغل بالجواب عنه ، بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب ، وإن فرض صحيحاً في نفسه .  
أنظر ذلك : شرح العضد ٢٥٧/٢ ، كشف الاسرار على البزدوى ٤٩/٤ ، سلم الوصول ١٣٤/٤ ، شرح المختصر ورقة ٢٦١/٤ .

( ١ ) الاستفسار هو طلب معنى اللفظ ، ولا يختص به القياس بل هو جار في كل خفى المراد ، وهو أجدر الاعتراضات بالتقديم هنا : إن الكلام فرع التصور .  
وإنما يحسن الاستفسار إذا كان اللفظ مجعلاً متردداً بين محامل على السوية أو كان غريباً لا يعرفه السامع المخاطب .

وبيان اشتغال اللفظ على إجمال أو غرابة على المعترض ، لأن الأصل عدم ذلك .  
ولأن الاستفسار عن الواضح عناد أو جهل :

ولهذا قال القاضي الباقلاني : « ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام » ، وإذا أبان المعترض خفاء اللفظ بنحو ما ذكر : أجابه المستدل بظهوره في مقصوده بالنقل مثلاً كما إذا اعترضه في قوله الوضوء قرينة فلتجب فيه النية بقوله الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة ، فيقول حقيقته الشرعية الأفعال المخصوصة . أو بالعرف كالدابة أو بقرائن معه ، مثل قوله : قرء تحريم فيه الصلاة فيحرم الصوم فقرينة تحريم الصلاة فيه تدل على أن المراد الحيض :

وفي الغريب : كأن يقول : مثلاً : « طلة زوجت نفسها فلا يصح » فقرينة زوجت نفسها تدل على أن الطلة = المرأة أو بتفسير مقصوده إنه لم يتيسر له ما ذكر ، فيقول مرادى المعنى الفلاني ونحو ذلك : أنظر الأحكام للامدى ٦٩/٤ ، شرح المختصر ورقة ٢٣٦/٤ .

( ٢ ) في ( ب ) هو نوع : وهو تحريف . ( ٣ ) في ( أ ) ساقط .

( ٤ ) في ( م ) يحتج : وهو تحريف .

( ٥ ) في ( ب ) فساد اعتبار : بدون ( أ )

وفساد الاعتبار هو مخالفة القياس للنص أو الإجماع . إن لا ينتهز القياس حجة =

وقال : وضعه في غير موضعه فهو فساد الوضع ، وهذا ان اعتراضان يطرقان <sup>(٢)</sup> جملة قول المستدل : أعنى قياسه المركب من فرعه المتنازع فيه ، والأصل ، والعلة التي جمع بها . " ثم اعتراضات خمسة خاصة " <sup>(٣)</sup> وذلك لأن المستدل عليه تفهيم المعترض كلامه ،

= مع معارضة ذلك ، بل يفسد اعتباره .

فمثال مخالفة النص أن يقال : لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استلف بكرة ورد ربا عيا وقال : إن خيار الناس أحسنهم قضاء : " انظر شرح النووي ٢٦١ وكأن يقال أيضا : المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها . فهذه العلة تخالف قوله عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل : قال الشوكاني : « وهذا الاعتراض مبني على أن خير الواحد مقدم على القياس وهو الحق » ( انظر شرح الدرر في فضائل الأئمة ١٨٤ : ومثال مخالفة الاجماع قول الحنفى لا يجوز للرجل أن يفسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفة الاجماع السكوتى أن عليا غسل فاطمة رض الله عنها ، ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا : أنظر الترياق النافع ٢ / ١٤١ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٩ ، غاية الوصول ص ١٣٣

( ١ ) فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل موضوعا على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحا لصد ذلك الحكم أو نقيضه ، وذلك كاستنباط التخفيف من دليل التفليظ أو التوسع من دليل التضييق :

فالأول كقول الحنفية : القتل العمد جنابة عظيمة فلا تجب له الكفارة كغيره ممن الكبائر نحو الردة مثلا ؛ فيعترض الشافعى بأن عظم الجنابة يناسب تفليظ الحكم لا تخفيفه بإسقاطها .

والثاني كقولهم في أن الزكاة على التراخي : مال وجب على وجه الارقاق للمالك ودفع حاجة المستحق فهو على التراخي كالدية على العاقلة ، فيعترض بأن التراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق بل المناسب له الفور .

أنظر الاحكام للامدى ٤ / ٦٩ ، الترياق النافع ٢ / ١٣٩ .

( ٢ ) في ( م ) ، ( ب ) نظر فان : وهو تصحيف والمراد أنهما يردان على القياس بجمليته كما سيأتى ذلك في كلامه :

( ٣ ) سقط من ( أ ) .

والإفعلام يعترض ؟ ومن ذا يناظر ؟ <sup>(١)</sup> وهذا مقام الاستفسار <sup>(٢)</sup> ثم إذا اندفع  
 في القياس فلا بد أن يتمكن منه <sup>(٣)</sup> وهذا مقام فساد الاعتبار ، وفساد الوضع <sup>(٤)</sup> ،  
 ثم إذا تمكن من القياس فعليه تبين مقدماته <sup>(٥)</sup> ليتبين مراده <sup>(٦)</sup> ، وهي حكم الأصل <sup>(٧)</sup>  
 وعلته ، وشبوتها في الفرع ، وليكن ذلك على وجه يستلزم غرضه ، من الثبوت في الفرع  
 لئلا يضيع غرضه .

وليكن ذلك الحكم مطلوبه الذي ادعاه ، وأتى بالدليل لأجله .

إذا عرفت هذا : فنقول : قد عرفت الأمرين <sup>(٨)</sup> الواردين على القياس بجملته :

الثالث : ما يرد على المقدمة الأولى من القياس : وهو دعوى حكم الأصل : ولا مجال  
 للمعارضة فيه : لأنه غضب <sup>(٩)</sup> لمنصب الاستدلال ، فتعين المنع ، إما ابتداءً

( ١ ) فعليه تبين كلامه للمعترض وتوضيحه له تماما ولا يجوز له أن ينتقل إلى جواب  
 آخر قبل ذلك وإلا انقطع كما قال أحد هم :

وإذا تنقل في الجواب مجادل دل العقول على انقطاع حاضر  
 وقد تقدم الكلام في ذلك .  
 ( ٢ ) في ( ب ) الاستيشار : وهو تحريف :

ومقام الاستفسار متفق عليه بين العلماء وإنما لم تذكره الحنفية لثبوتها عندهم  
 بالضرورة إذ بالضرورة يعلم أن ما لم يفهمه المخاطب يستفسر عنه : انظر التقرير

والتحجير ٢٤٨ / ٣

( ٣ ) في ( أ ) ان يمكن منه : ( ٤ ) في ( ب ) وهو مقام فساد الاعتبار

( ٥ ) في ( أ ) مقدماته . وهو تحريف ( ٦ ) في ( أ ) ليثبت مراده

( ٧ ) كما لو قال الخمر حرام لاسكارها : فالحكم هو التحريم ، والعلة هي الاسكار

وهي موجودة في النبيذ الذي هو الفرع ، فيوجد حكم الخمر فيه ، وهو التحريم ،

( ٨ ) وهما الاستفسار ، والتمكن من القياس ، الشامل لفساد الوضع وفساد الاعتبار

كما تقدم .

( ٩ ) الغضب هو استدلال السائل على بطلان المدعى غير المعلل ، أو على بطلان

مقدمة معينة من دليل المعلل ، قبل أن يستدل المدعى على ما ذكره ، فهذا

غضب ، لأن الاستدلال وظيفة المدعى ، وقد غضبه السائل ، فلا يسمع في عرف

الجدليين : =

وهو منع حكم الأصل <sup>(١)</sup> أو بعد تقسيم، وهو التقسيم <sup>(٢)</sup>

الرابع: ما يرد على المقدمة الثانية، ونعني بها دعواه أن الحكم معلل بكذا، وذلك

= ، والمنع طلب الدليل على المدعى غير المدلل ، أو على مقدمة معينة من دليل  
المعلل ،

( ١ ) اختلف الفقهاء في انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل عليه فمنهم من  
قال بانقطاعه ، ومنهم من منع الانقطاع ، واختاره الأمدى ، ومثلوا له بقول  
الحنفي، الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل  
بالموت وإنما ينتهي به فقط: انظر شرح المحلى من العطار ٣٦٩/٢ احكام  
الأمدى ٧٥/٤

( ٢ ) التقسيم هو كون اللفظ متردداً بين أمرين متساويين أحدهما ممنوع والآخر مسلم:  
قال المصنف: والمختار ورود ، وقيل سؤال الاستفسار كاف عنه فلا يرد ، ومثاله  
قولهم: في تيمم الصحيح الحاضر الذي يفقد الماء؛ وجد في حقه سبب التيمم  
لتعذر الماء، فساغ له التيمم قياساً على المسافر والمريض، بجامع امتناع استعمال  
الماء في الكل: فيقول المعترض: السبب مطلق تعذر الماء أو تعذر الماء  
في السفر أو المرض؟ الأول ممنوع فلا نسلم أن مطلق تعذر الماء مبيح للتيمم  
والثاني مسلم ولا ينتج المقصود:

والتقسيم المذكور إما أن يكون دائراً بين النفي والاثبات ويسمى التقسيم الحاصر،  
أو لا يكون كذلك وهو التقسيم المنتشر: ومثل المصنف للتقسيم الحاصر بقولهم  
ولاية الإجماع على النكاح إما أن تعلل أولاً؟ وحينئذ فإما أن تكون العلة البكارة  
أو الصغر أو غيرهما: وما عدا القسم الثاني من الأقسام باطل: أما الأول وهو  
عدم تعليلها مطلقاً، والرابع وهو تعليلها بغير البكارة والصغر فإلا جماع،  
وأما الثالث فلأنها لو عللت بالصغر لثبت على الشيب الصغيرة لوجود الصغر  
فيها وهو باطل بقوله صلى الله عليه وسلم الشيب أحق بنفسها أخرجه مسلم: ١٤١/٤  
ومثل للتقسيم المنتشر وهو الذي ليس بحاصر بقولهم: علة حرمة الربا فيما عد  
النقد من الربويات، ==

( ١ ) يمنع وجوده .

أو بالقدح في الوصف، إما منع كونه علة أو بعدم تأثيره<sup>(٣)</sup> أو عدم إفضائه إلى المصلحة أو وجود المعارض، أو عدم ظهوره<sup>(٤)</sup> أو عدم انضباطه<sup>(٥)</sup>،

= إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان، فتعين أن تكون العلة الطعم . والدليل على بطلان الثاني والثالث أنه عليه الصلاة والسلام علق الحكم باسم الطعام في قوله (الطعام بالطعام مثلاً يمثل) وهو مشتق من الطعم والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلة قال التاج : وهو صالح لأن يكون دليلاً أصلياً على علة الطعم، من غير نظر إلى طريقة السبر والتقسيم والجملة فعلة الربا فيما عدا الثقلين من الرويات قد اختلف فيها العلماء كثيراً وتشعبت آراؤهم فيها وتعددت مذاهبهم حتى أوصلها النووي في المجموع إلى عشرة مذاهب، انظر تفصيله لها في الكتاب المذكور<sup>(٦)</sup> وانظر الإيهام ٧٧/٣، شرح القصد ٢٦٢/٢ شرح المختصر ورقم ٢٤٠/٤، شرح النووي على مسلم ٢٠٥/٩ :

( ١ ) أي في الأصل : يعني منع وجود الوصف المدعى كونه علة في الأصل : مثل ما يقال على لسان الشافعية في الكلب : حيوان يغسل من ولوغه سبغاً فلا يظهر جلده بالدباغ كالخنزير

فيمنع وجوب الفسل سبغاً من ولوغ الخنزير<sup>(٧)</sup> انظر شرح المختصر ورقم ٢٤٠/٤

( ٢ ) في ( أ ) أما مع كونه علة : وفي ( ب ) أما منع كونه علمه : وهو تحريف فيهما .

( ٣ ) أي الوصف المدعى علة بأن يبدى وصفاً لا أثر له في ترتيب الحكم عليه ، راجع

الامدى ٨٥/٤ شرح المحلى مع العطار ٣٥٢/٢

( ٤ ) كما في الرضا والقصد ، فإنهما وصفان من الأوصاف الباطنة فلا يصلحان للعلية وجوابه بضبطه بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة ؛ كضبط الرضا بصيغ العقود ، والقصد بالأفعال الدالة على الإزهاق في وجوب القصاص ونحو ذلك ؛ انظر شرح

المختصر ورقم ٢٤٣/٤ .

( ٥ ) أي بأن كان مضطرباً لا ينضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كما في الحرج يجعل

علة في الفطر والمشقة في القصر، والزجر في الحد والتعزير، ونحو ذلك . =



أو النقض<sup>(١)</sup> أو الكسر<sup>(٢)</sup> أو عدم العكس<sup>(٣)</sup>

الخامس: ما يرد على المقدمة الثالثة ونعني بها دعوى وجود العلة في الفرع مساوية لوجودها في الأصل . وهو المنع ، فتقول : لا أسلم<sup>(٤)</sup> وجودها في الفرع ، أو المعارضة فيه ، بما يقتضي نقيض الحكم ، أو يدفع المساواة ، باعتبار ضميمته شرط في الأصل ، أو مانع في الفرع ، وهو الفرق<sup>(٥)</sup> أو باعتبار نفس العلة لاختلاف في

= فإن هذه الأشياء أمور مضطربة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، ودأب الشارع في ما هذا شأنه من الأوصاف رد الخلق إلى المظان المنضبطة درأً للتشاجر ، كضبط الحرج بالسفر ونحوه ، وكضبط الزجر في الزنا بمائة جلدة وفي القذف بشمانين ونحو ذلك انظر شرح المختصر ورقة ٢٤٣/٤ ، أحكام الأمدى ٨٨/٤

( ١ ) في ( أ ) = أو النقض = وهو تصحيف : والنقض هو ثبوت الوصف في صورة مع انتفاء الحكم فيها .

( ٢ ) الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن درجة الاعتبار قال المصنف : والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق المعنى . والالتزام من طريق الفقه . وعبر عنه الأمدى وابن الحاجب بالنقض المكسور ، وجعلوا الكسر قسماً آخر ، قال : وهو تعبير حسن ومن أمثلة الكسر على طريقة الشافعية أن يقال : في بيع مالم يره المشتري بيع مجهول الصفة عند العاقد فلم يصح كما لو قال بعثك ثوباً ؛

فيقول المعارض ينكسر هذا بما إذا نكح امرأة لم يرها فإنه يصح نكاحها مع كونها مجهولة الصفة عند العاقد ، فهذا كسر لأنه نقض من طريق المعنى ؛

انظر الابهاج ١٢٦/٣ ، شرح القصد ٢١٨/٢ ، أحكام الأمدى ٢٣٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٦

( ٣ ) أي وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى .

( ٤ ) في ( أ ) لا نسلم :

( ٥ ) ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به ،

ومثل له المصنف يقول الشافعية : النية في الوضوء واجبة لأنه طهارة عن حدث =

« ١ » « ٢ »  
الضابط أو في جنس المصلحة

السادس: ما يرد على المقدمة الرابعة، ونعني بها قول المستدل "فيوجد الحكم في الفرع، ولا سبيل" (٣) في هذا المقام إلى المنع، إذ قد نهض الدليل ٤، بسبل يدعى (٥) المخالفة، ويبيّن أنها، إما مقتصرًا عليها وهو دعوى مخالفة حكم الفرع أو مدعى أن دليل المستدل يقتضيه (٦) وهو القلب . « ٧ »

= فوجبت فيه النية كالتييم، والجامع أنهما طهارتان . قال الشافعي رضي الله عنه فيهما «طهارتان فأني يفترقان» فيقول الخصم: الفرق ثابت بين الأصل والفرع: فإن العلة في وجوب النية في التيم خصوصيته التي لا تعدو، وهي كونه ترابا: فلا يقاس عليه الوضوء لوجود الفرق بينهما: انظر الابهاج ٣/٣٤٤ شرح المحلى مع العطار ٢/٣٦٣

( ١ ) مثال ما اختلف فيه الضابط بين الأصل والفرع، واتحدت الحكمة في ذلك أن يقال في شهود القصاص: إنهم تسببوا في القتل عدا وانا فلزمهم القصاص؛ زجرا لهم عن ذلك التسبب كالمكره، فيقول المعترض ضابط الحكمة في الأصل إنما هو الإكراه، وفي الفرع الشهادة، والمقصود منهما وإن كان متحدا وهو الزجر فلا يمكن تعدية الحكم به وحده، وما جعل ضابطا له في الأصل غير موجود في الفرع، والضابط في الفرع يحتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود، فامتنع اللاحق .

وجوابه أن يبين أن التعليل إنما هو بعموم ما اشترك فيه الضابطان من التسبب أو بان يبين أن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل إليه فكان أولى بالشبوت: ، وأما الاختلاف في جنس المصلحة فستأتى الإشارة إليه آخر هذا الجواب أنظر في هذا إحكام الأمدي ٤/١٠٣

( ٢ ) في (ب) أو من: يدل "أو في"

( ٣ ) في (ب) ولا شك: وهو تحريف

( ٤ ) في (ب): وقد، "و" في (أ) بل تدعى: وهو تصحيف

( ٦ ) في (أ) (ب) نقيضه: وهو تصحيف

( ٧ ) قد تقدم في السؤال السابق ص ٢٩٩، أن دليل المعارض إذا كان هو عين دليل

المعلل سميت تلك المعارضة قلبا أو معارضة على سبيل القلب .

السابع: ما يرد على قول المستدل بعد دعوى ثبوت الحكم فى الفرع " وذلك هو المطلوب " لأن المستدل مثلا لا بد أن يقول : مثلا التفاح ربوى قياسا على البرجامع الطعم فإنه العلة لكذا وكذا ، وهى موجودة فى التفاح فيكون ربويا وهو المطلوب :

والوارد حينئذ المنع، فنقول لا أسلم<sup>(١)</sup> بل النزاع باق ، وذلك هو القول بالموجب<sup>(٢)</sup> وأما التركيب<sup>(٣)</sup>

( ١ ) فى ( أ ) فنقول لا نسلم :

( ٢ ) القول بالموجب بفتح الجيم : أى ما أوجبه دليل المستدل واقتضاه . فحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو غير مختص بالقياس ، وقد وقع فى الكتاب العزيز فى قوله تعالى " لكن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " الآية . فقد كنى المنافقون بالأعز عن فريقهم والأذل عن فريق المؤمنين ، واثبتوا للأعز الإخراج . فأثبت الله تعالى فى السرد عليهم صفة العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، أى فإذا كان الأعز يخرج الأذل ، فأنتم المخرجون لأنكم الأذل : فما قاله المنافقون صحيح من أن الأعز يخرج الأذل ، والنزاع باق ، فإن العزة لله ولرسوله ، فالله ورسوله يخرجانكم وقد أخرجاهم منها .

قال الزركشى : وهو من أحسن وجوه الاعتراضات : إذا كثرت الاعتراضات الواردة على النصوص إنما ترجع إليه ، لأن النص إذا ثبت فلا يمكن رده ، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ، ومنع لزوم الحكم منه : ومن القول بالموجب فى غير القياس الشرعى : قول الشاعر :

وأرخوان حسبتهم دروعا فكانوها ولكن للأعداى :

وخلت بهم سها مآصبات فكانوها ولكن فى فؤادى

وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن من ودادى

انظر فى هذا المعنى : شرح المختصر ورقة ٢٥٩/٤ ، الابهاج ٣/٣٢ ، الامدى

١١١/٤ ، البحر المحيط ورقة ٣/٣٢ ، شرح الجلال المحلى مع العطار ٢/٣٦٠

( ٣ ) لأن من شروط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب ، بل يكون الحكم متفقا عليه

بين الخصمين لكن لعلتين مختلفتين . فهذا هو معنى التركيب : وهو قسمان ==

(١) فليس سؤالا برأسه ، لرجوعه إلى منع حكم الأصل ، أو منع العلة ، أو وجودها .  
 وأما التعدية (٢) فمن (٣) المعارضة ، فلذلك لم نفرد التركيب ، ولا التعدية بالذكر  
 في جميع الجوامع لدخولهما فيما ذكرناه .  
 إذا عرفت هذا فالقدح عبارة عما يفسد (٤) العلة ، وهو ما عدا ناه لك هنا (٥) ، لا عن  
 مطلق ما يفسد القياس .

فإن قلت قد قلتم القوادح ، وعنيتم بها مطلق ما يفسد القياس ، إذ عدا تم منها (٦)  
 القلب ، والقول بالموجب ، وفساد (٧) الوضع ، وفساد الاعتبار (٨) :

= مركب الأصل ، ومركب الوصف ومرجع الأول إلى منع حكم الأصل ، أو منع العلة ، ومرجع  
 الثاني إلى منع وجود العلة في الفرع : أنظر ارشاد الفحول ص ٢٣٣ .  
 (١) في (ب) " فليس سيف الا " : وهو تحريف مخل .

(٢) سؤال التعدية كما ذكره الأمدى : هو أن يعين المعارض في الأصل معنى ويعارض  
 به . ثم يقول للمستدل ما عللت به ، وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه فالذى عللت به  
 أيضا قد تعدى إلى فرع مختلف فيه ، وليس أحدهما أولى من الآخر :  
 ومثله بقول الشافعى : في مسألة إجبار البكر البالغ : بكر فجاز إجبارها كالبكر  
 الصغيرة فيعارضه الحنفى بالصغر : ويقول البكره وإن تعدت إلى البكر البالغة  
 فالصغر متعد إلى الشيب الصغيرة ، وهذا أيضا ما اختلف فيه ، ثم قال : والحق  
 أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة : أنظر الاحكام ١٠١/٤ ، شرح العبد ٢٧٥/٢

(٣) في (ب) "قى بدل" فمن "وهو نقص . (٤) في (ب) يفيد : وهو تحريف .

(٥) في (ب) لكن هنا . (٦) في (ب) أو : وهو تصحيف .

(٧) في (أ) والقلب بالموجب : وهو خطأ . (٨) في (ب) بالمركب والوضع :

(٩) تقدم معنى فساد الوضع وفساد الاعتبار ، وأما القلب فهو عبارة عن دعوى

أن ما ذكره المستدل عليه لاله ، في تلك المسألة على ذلك الوجه :

بقول الحنفى في مسح الرأس : عضو وضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم

المسح كغيره من أعضاء الوضوء فيقول الشافعى : فلا يتقدر بالربع إذن كغيره .

وكقوله في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح ، فيقول

الشافعى فلا يشترط فيه إذا خيار الروئية كالنكاح : فخيار الروئية هنا شرط عند =

قلت لأننا عنينا بالقوادح ثم ما يقدح في الدليل بجملته ، سواء العلة وغيرها كما بينا لك في أول هذا الفصل .

فإن قلت : قد <sup>(١)</sup> أطلقتم القدح في مكان وأردتم به خلاف ما أردتم في مكان آخر :

قلت لم نطلقه هنا بل ضمنناه إلى المنع ، والمطالبة بالتأثير ، ففهم أن المراد قـدح خاص ، وأن اللفظ أطلق اختصاراً : فقولنا : وله الدفع <sup>(٢)</sup> كلام جامع .

وقولنا " بالمنع إلى آخره " تفصيل لموارد الدفع ، والمنع قوله مثلاً لا أسلم <sup>(٣)</sup> وجود

الوصف في الأصل ، فنقول مثلاً لو عورض في طعمية <sup>(٤)</sup> البطيخ بالكيل ، لانسلم أنه مكيل ،

لأن العبرة <sup>(٥)</sup> بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك <sup>(٦)</sup> موزوناً أو

معدوداً .

والقدح أن نقول مثلاً : ما ذكرت من الوصف خفي فلا يعلل به ، أو غير منضبط أو غير ظاهر <sup>(٧)</sup>

= الحنفية لصحة البيع ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط : قال المصنف : والحق في القلب أنه نوع معارضة اشترك فيه الأصل والجامع ، فكان أولى بالقبول من سائر المعارضات :

قال علماءنا : المعارضة قد تكون بعلة أخرى وهي ماعدا القلب ، وقد تكون بعلة المستدل نفسها وهي القلب ، وتسمى مشاركة في الدليل : قال أبو علي الطبري وهو من أطف ما يستعمله المناظر : ثم قال : وأعلم أنه يخرج من كلام أئمتنا خلاف فـي أن القلب هل يفسد العلة ويبين أنه لا يصح التعلق بها لواحد من الخصمين أو هو تسليم ؟ وإذا كان تسليمًا فهل يكون دليلاً للمستدل أو عليه ؟

( ١ ) في ( ب ) فقد ( ٢ ) في ( ب ) وله الرفع وهو تحريف .

( ٣ ) في ( أ ) لانسلم ( ٤ ) في ( ب ) في طعميتنا لبطيخ : وهو تحريف .

( ٥ ) في ( ب ) لان الكثرة ( ٦ ) في ( أ ) وكان له ذلك : وهو خطأ

( ٧ ) لا تثبت عليه الوصف ما لم يكن ظاهراً منضبطاً : فالوصف الخفي لا يصلح علة للحكم

ومثاله أن يعلل البيع بالرضا مثلاً : لقوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فإن الرضا وصف خفي لأنه من أفعال النفوس فيتعذر اعتباره ، ويرجع الاعتبار فيه إلى الأمر الظاهر ، الدال عليه كالأيجاب والقبول ، ولذا فقد أنطأ الشارع نقل الملك بذلك ، وغير المنضبط كالمشقة في السفر مثلاً فإنها وصف =

أو غير وجودي<sup>(١)</sup> أو نحو ذلك من قواعد العلة، وهذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسبة والشبه والسير وغيرها .

قولنا : "بالمطالبة بالتأثير إن لم يكن سيرا"<sup>(٢)</sup> هذا طريق<sup>(٣)</sup> ثالث يختص بما إذا لم يكن الطريق التي<sup>(٤)</sup> أثبت بها الوصف سيرا، وهو أن يطالبه بتأثير الوصف شبيهاً كان أم<sup>(٥)</sup> مناسبة<sup>(٦)</sup> ،

أما إذا كان أثبت وصفه بطريقة السير<sup>(٧)</sup> والتقسيم فليس له أن يطالب بالسبب

= مضطرب وغير منضبط لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره وكثرة الجهد فيه وقتله ، فلا يحسن إناطة الحكم بها ، فاعتبر الشارع ما يضبطها وهو السفر لأنه لا يختلف بالنسب والاضافات ، ولذلك لم يلحق به غيره من الصنائع الكادة : أنظر تخريج الفروع على الأصول : ص ١٤٣ .

(١) أي بأن كان عدماً : والعدم لا يكون علة : ومثاله : قياس المكروه على المختار فليس وجوب القصاص بجامع القتل العمد العمدان ، فيعترض المعترض بالطوعية فإنها مناسبة لإيجاب القصاص فلا تكون العلة العمد العمدان فقط بل بقيد الاختيار ، فيجيب المستدل عن وصف الطوعية بأنه عدم الإكراه المناسب لنقيض الحكم . فإن الإكراه يناسب نقيض الحكم ، وهو عدم القصاص ، فيكون الإكراه معارضا في الفرع الذي هو المكروه لكونه يناسب عدم وجوب القصاص الذي هو نقيض الحكم ، فيكون عدم الإكراه عدم معارض في الفرع ، فلا يكون جزءاً علة بل وصفا طردياً ، لأنه عدم . أنظر شرح المختصر ورقة ٢٤٩/٤ .

(٢) في (م) ان لم يكن سير : على تمام يكن (٣) في (ب) بطريقة : وهو زيادة .

(٤) في (م) الذي . (٥) في (ب) "أو" بدل (أم)

(٦) المناسبة هي كون الوصف المترتب عليه الحكم متضمناً لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع :

(٧) في (ب) البستر : وهو تصحيف والسير والتقسيم هما لقب لشئ واحد وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية حتى يستقر على وصف واحد فيتعين لها : ويكفي في بيان الحصر أن يقول مثلاً : بحث فلم أجد سوى هذه الأوصاف ويهدق فيه لعدالته وتدنيه :

المعتزض بالتأثير<sup>(١)</sup>، فإن مجرد الاحتمال كاف في دفع السبر فعليه دفعه ليم له طريق السبر .

قولنا : "وبيان استقلال إلى آخره" هذا جواب رابع ، وهو أن يبين المستدل أن ما عدا الوصف الذي عورض به مستقل في صورة من الصور ، إما بظاهر من النصوص ، أو إجماع ، فيمتنع<sup>(٢)</sup> لذلك أن يكون وصف المعتزض علما في موضع التعلييل ، لئلا يلزم إلقاء<sup>(٣)</sup> المستقل واعتبار غيره .

قولنا : إذا لم يتعرض للتعميم" هذا قيد في هذا الرابع أي بشرط أن لا يتعرض للتعميم وإلا فتستحيل صورة المسئلة لأنه لو تعرض للتعميم لكان مثبتا للحكم بالنص لا بالقياس ، فيخرج<sup>(٤)</sup> " ٥٥٥ "

= ومثاله : أن يحصر مثلا أوصاف الخمر في قياس النبذ عليها في الاتخاذ من العنب ، والميعان ، واللون المخصوص ، والطعم المخصوص ، والرائحة المخصوصة ، والاسكار . ثم يبطل ما عدا الاسكار بطريقة خاصة من طرق إبطال العلوية ، إما بكونه ملفى ، أو وصفا طرديا ، أو يكون فيه نقض ، أو كسر ، أو خفاء أو اضطراب أو نحو ذلك مما يذكره الأصوليون في هذا المعنى وقد اختلف في اعتباره : قال في شرح الجزدي : وأما السبر والتقسيم فليس بشئ وإنما اختاره بعض المتكلمين الذين لاحظ لهم في الفقه وقال ابن المنير : إن المسئلة القاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المنفى لا يخلو بحال من الأحوال أن يكون مناسبا أو شبيها أو طردا لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أولا ؟ فإن اشتمل على مصلحة فإما أن تكون منضبطة للفهم أو كلية لا تنضبط فالأول المناسبة والثاني الشبه وإن لم تشتمل على مصلحة أصلا فهو الطرد المردود فإن كان ثم مناسبة أو شبه فهو غير السبر والتقسيم وإن كان عريا عن المناسبة قطعاً لم ينفع السبر والتقسيم أيضا : كذا ذكره عنه الشوكاني : أنظر إرشاد الفحول ص ٢١٣ ، كشف الاسرار على الجزدي ٤ / ٤٨٠ ، أحكام الامدى ٣ / ٢٦٤ ، المستصفى ٢ / ٢٩٥ البرهان ٢ / ٨١٥ ، الترياق النافع ٢ / ٩٠ .

( ١ ) أي أن الخصم المعتزض على حصر المستدل إذا أبدى وصفا زائدا على أوصاف المستدل فإنه لا يكلف أن يبين صلاحية وصفه الذي أبداه للتعليل لان بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به .

فإن عجز عن إبطاله كان منقطعا : راجع شرح العضد ٢ / ٢٣٦ .

( ٢ ) في ( أ ) فيمتنع : ( ٣ ) في ( أ ) القاء : وهو تصحيف .

( ٤ ) في ( ب ) يستحيل : بدون : فاء ( ٥ ) في ( م ) ويخرج .

عما نحن فيه : (١)

طرق دفع المعارضة "٦١"م  
وقد تحرر بهذا (٢) اندفاع المعارضة بطريقتين عامين وهما المنع والقبح وطريق يختص (٣) بما إذا لم يكن القياس سبباً ، وهو الثالث : وطريق : بشرط (٤) أن لا يتعرض فيه للتعميم ، لئلا (٥) تستحيل صورة المسألة : وهو الرابع :

وهذا هو السرفى إتياننا بحرف الجر فى الثالث ، والرابع ، حيث قنا ، وبالمطالبة وبيان (٦) وعدم إتياننا به فى القبح .

وأما الخامس : فالضمير فى "أنه" عائد على المستدل : وتقرير هذا أن المستدل إذا قال : ثبت الحكم فى صورة مع انتفاء هذا الوصف الذى عارضتنى به ، فتارة يأتى بصورة مشتملة على الوصف الذى ادعى أنه العلة ، وتارة يأتى بصورة لا تشتمل عليه ، فإن كان الأول فهو كاف ، لأنه فى الحقيقة قاذح فى وصف المعارض لعدم الانعكاس والعكس عندنا (٧)

(١) وذلك كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة ، بحد يث مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل "والمستقل مقدم على غيره .

فإن تعرض للتعميم مثلاً مشيراً إلى عموم الحد يث فتثبت ربوية كل مطعم .  
خرج عما نحن فيه من القياس الذى هو بصدد الدفع عنه ، إلى النص ، وصار مثبتاً للحكم بالنص لا بالقياس . والكلام إنما هو فى القياس ، فلو ثبت العموم لضاع ،  
فلذلك لا يسمع منه التعميم : راجع شرح المختصر ورقة ٢٤٩/٤ .

(٢) فى (ب) وقد تحرر هذا : وهو نقص (٣) فى (ب) مختص ،

(٤) فى (أ) تشترط (٥) فى (أ) لا تستحيل : وهو تحريف مخل .

(٦) كلمة "وبيان" ساقطة من (أ) .

(٧) العكس هو انتفاء الحكم لا انتفاء علته ، فكما انتفت العلة انتفى الحكم : قال العضد :  
«والحق أن عدم اشتراط الانعكاس مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مختلفتين لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفى الوصف ولا ينتفى الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه .

وأما إذا لم يجز التعليل بعلمتين فثبت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس

علة له ، وإلا لا تنفى الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله : »

ومثاله قول الشافعية فى الدليل على بطلان بيع الغائب : مبيع غير مرئى فلا يصح =



شروط بناءنا<sup>(١)</sup> على منع تعدد العلل، وإن كان الثاني لم يكف لأنه كما تفسد علة المعترض، كذلك تفسد علة المستدل، لأن الانعكاس لازم لهما لوجودان الحكم بدون وصفيهما، وعندى<sup>(٢)</sup> أن المستدل ينقطع حينئذ بإيراد الصورة المشار إليها، لاعترافه بعدم انعكاس<sup>(٣)</sup> علة :

أما على رأى مانع علتين فواضح، وأما على رأى مجوزهما فلأنه بإيراد الصورة التى لم تشتمل لا على وصف المعترض ولا على وصفه، معترف: بأنها قاذحة، وإلا لم يكن لإيرادها إياها وجه: وقد حبا فى وصفه كقد حبا فى وصف المعترض سواء، فإذا قدح بها وصف المعترض كان معترفاً ببطالان وصفه، وذلك عين<sup>(٤)</sup> الانقطاع، وقد أشرنا بقولنا إذا لم يكن معه وصف المستدل، إلى أنه يكفى إذا كان معه، فيشتمل كلامنا على الصورتين اللتين أشرنا إليهما.

وقولنا: "وقيل مطلقاً" يعنى قيل إنه لا يكفى مطلقاً سواء اشتملت الصورة التى أوردناها على وصفه أو لم تشتمل<sup>(٦)</sup>، وهذا ظاهر إطلاق ابن الحاجب: حيث قال: "ولا يكفى

= كالطير فى الهواء والجامع بينهما هو عدم الرؤية: فيقول المعترض عدم الرؤية ليس مؤثراً فى عدم الصحة لبقاء هذا الحكم فى هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف. فإنه وإن رآه لا يصح بيعه، لعدم القدرة على تسليمه: فإن المجز عن التسليم كاف فى منع الصحة ضرورة استواء المرئى وغير المرئى فيها، فهو معارضة للأصل بأبداء غير ما علل به بناء على منع التعليل بعلتين: قال المصنف: وعدم التأثير وعدم العكس من واحد واحد: أنظر الأبهج ١١١/٣، شرح العضد ٢٢٣/٢، نهاية السؤل ١٨٤/٤، كشف الاسرار على البزدوى ٥٢/٤.

(١) فى (ب) مابين :

(٢) لأن تخلف الحكم مع وجود العلة ولو فى صورة واحدة نقض عند المصنف، فإن اعترف المستدل بذلك عد منقطعاً.

(٣) هذا هو الجواب على السؤال السادس الذى يقول: وم اعترف حيث أشرت إلى ذلك بقولكم لاعترافه وقد سقط عنوانه من الناسخ سهواً كما بيدو:

(٤) فى (أ)، (ب) غير: وهو تحريف. (٥) فى (م)، (أ) التى أوردناها.

(٦) فى (أ) أم لم تشتمل. (٧) فى (ب) حين قال:

العلة  
القاصرة  
كالمتعدية  
في التعليل

إثبات الحكم في صورة دونه ، لجواز علة أخرى :<sup>(١)</sup>

وأما السادس<sup>(٢)</sup> فللمستدل إلفاء الخلف وإخراجه<sup>(٣)</sup> عن درجة الاعتبار بما شاء

من الطرق المصححة<sup>(٤)</sup> إلا طريقين :

أحدهما عام لكل مستدل : وهو دعوى أن الخلف الذي ذكره المعترض قاصر .

فإن قصوره<sup>(٥)</sup> لا يخرج عن كونه صالحا للعلة ، لجواز التعليل بالقاصرة ، ولكونه

مساوية للمتعدية<sup>(٦)</sup> : إذ لا ترجح<sup>(٧)</sup> العلة<sup>(٨)</sup> بتعديها<sup>(٩)</sup> ، والخلاف فيها<sup>(١٠)</sup> معروف<sup>(١١)</sup>

( ١ ) أنظر شرح العنود على ابن الحاجب ٢ / ٢٧٣ ، والمراد أن إثبات الحكم في

صورة دون وصف المعارض غير كاف في إلفاء لجواز وجود علة أخرى عند من

يجوز تعدد العلل .

( ٢ ) هذا جواب السؤال السابع كما ترى : وأما جواب السادس فقد أدمج ضمن الخامس

كما تقدمت الإشارة إليه .

( ٣ ) في ( أ ) وإدراجه : وهو تحريف . ( ٤ ) في ( أ ) ساقط .

( ٥ ) في ( ب ) فإن تصوره . ( ٦ ) في ( ب ) للمتعدية .

( ٧ ) في ( ب ) لا ترجح . ( ٨ ) سقط من ( أ ) .

( ٩ ) في ( أ ) متعديها . وهو تحريف . ( ١٠ ) في ( أ ) فيها .

( ١١ ) اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل

نصها كتعليل الربا في النقدين بنحو نقد يتها ، وتحريم الخمر بكونه خمراً ونحو

ذلك على أقوال .

أحدها منع التعليل بها مطلقا ، والثاني المنع إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع

وهو قول الجنفية وجوزوها إن ثبتت بهما ، والثالث الجواز مطلقا وهو الصحيح ،

وه قال الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم :

قال المصنف : برأطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة ، وهي المقصورة على

محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه ، إذا كانت منصوطة أو مجمعا عليها ،

وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة . والذي ذهب إليه الأكثرون ، منهم

الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبوبكر وعبد الجبار ، وأبو الحسين ،

وعليه المتأخرون كالرازي وأتباعه أنها صحيحة معول عليها : وذهب أبو حنيفة =

أما في التعليل بالقاصرة فقد قدمناه في القياس . وأما في أنه هل يترجح المتعدية أو القاصرة أو يستويان فذكرناه في باب الترجيح ؟<sup>(٢)</sup>

= وأصحابه إلى امتناعها لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص عنده ، ولم يثبت بها حكم في غيره ، قال الغزالي وهي عندي مسألة لفظية تنبني على بيان حد العلة : قال : ومن فروع جواز التعليل بالقاصرة تعيين الماء لرفع الحدث وإزالة النجاسة لا اختصاصه بنوع من النظافة لا يشاركه فيه سائر المائعات ومنها أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لأن العلة قاصرة على محل النص ، وهو الخروج من المسلك المعتاد : ومنها لا يوجب الكفارة في نهار رمضان إلا الفطر بالجماع الوارد في الحديث فالعلة فيه مقصورة على الوقوع ، فلا تتعداه إلى غيره من المفطرات :  
ومنها أيضا تعليل الربا في النقدين بجوهريتها أي يكونهما ذهبا أو فضة وهو المذهب عند الشافعية ولذلك قال إمام الحرمين : " المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس إن استعملت نقوداً فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين : والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها والمراد أن بالفضل لا يكون إلا في النقدين دون الفلوس .

قال الزركشي : " ولوراجت الفلوس رواج النقود فهل تعطى حكمها في باب الربا ؟ وجهات أصحابها لا : اعتباراً بالغالب : "

انظر في هذا : البرهان ١٠٨٣/٢ ، المنشور ٢٤٤/٣ ، الإبهاج ١٤٣/٣ ، شفاء الخليل ص ٥٣٧ ، المستصفى ٣٤٥/٢ ، نشر البنود ١٣٨/٢ ، احكام الامدى ٢٠١٦/٣ ، كشف الاسرار على الجردى ٣١٥/٣ ، حاشية الازميرى ٣١١/٢ ، الزياق النافع ٦٧/٢ المجموع ٢٩٣/٩ ، الروضة للنووى ٣٧٨/٣

( ١ ) حيث قال : والقاصرة منعها قوم مطلقا ، والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع

والصحيح جوازها " انظر شرح المحلى مع العطار ٢٨٢/٢ :

( ٢ ) قال هناك : " وفي المتعدية والقاصرة أقوال : ثالثهما سواء " . راجع المحلى

مع العطار ٤١٩/٢ وأوضح هذه الأقوال في شرح المختصر : فقال : اختلف

أصحابنا فيما إذا وقع التعارض بين العلة المتعدية والقاصرة ،

ف قيل ترجح المتعدية لأنها أفيد باللاحاق بها ، وقيل القاصرة لأن الخطأ

فيها أقل : ==

والثاني خاص بمستدل سلم وجود المظنة [فلا يفيد أنه يقول : الوصف الذي عارضته به ضعيف المعنى ، لأن ضعف معناه لا يضر ، <sup>(١)</sup> يعد ثبوت المظنة <sup>(٢)</sup> التي بها التعليل ، وهذا مقرر في شرح المختصر <sup>(٣)</sup> ، وإلى الطريقين الإشارة بقولنا : ( يغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى ) أى فإنه لا إلغاء بهذا ، وقولنا <sup>(٤)</sup> ( خلافا لمن زعمهما إلغاء ) أى زعم أن دعوى القصور <sup>(٥)</sup> إلغاء وهذا من قائله إما بناءً على أن التعليل <sup>(٦)</sup> بالقاصرة باطل ، إن كان يعتقد ذلك ، أو على أنها دون المتعدية عند التعارض ، وأن رجحان وصف المستدل كاف في دفع المعارضة ، وزعم أن تسليم <sup>(٧)</sup> وجود المظنة شىء <sup>(٨)</sup> لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى <sup>(٩)</sup> وهو مذهب ضعيف /

وأشرنا بقولنا " زعمهما إلغاء " إلى أن أحداً لا يقول : <sup>(١٠)</sup> إنهما غير إلغاء ،

= وقيل بالوقف : فترجح المتعدية على القاصرة إذا تساوى من كل وجه إلا وجهى القصور والتعدى ، وترجح القاصرة باجماع عليها مثلاً : وقيل ترجح القاصرة بوجه يقابل وجه التعدى ، فيتعادلان فتكون الفائدة هي الوقف ومنع المتعدية من التعدى : انظر الشرح المذكور ورقة ١٣٩/٣

( ١ ) فى ( ب ) لا يصير

( ٢ ) ما بين المعقوقين ساقط من ( أ ) : وانظر ابن الحاجب فى هذا المعنى ٢٧٤/٢

( ٣ ) مثل للمسألة هناك بما لو اعترض فى الردة من لا يقتل المرأة بالرجولية وزعمها حزم العلة فى قتل المرتد : فإنه أى وصف الرجولية مظنة الاقدام على القتال ، فيلغىها بالمقطوع اليدين فإن الرجولية فيه ضعيفة مع أنه يقتل اتفاقاً .

وإنما لم يفده لأنه لما سلم كونها مظنة لم يضره ضعفها فى صورة كالسفر لما كان مظنة المشقة شبت الحكم على وفقه فى المسافر المترقب انظر شرح

المختصر ورقة ٢٥١/٤ ، شرح القصد ٢٧٤/٢ .

( ٤ ) فى ( ب ) وما قولنا ( ٥ ) فى ( ب ) القصور : وهو تحريف

( ٦ ) فى ( ب ) الحلل : بدون تاء ) وهو نقص

( ٧ ) فى ( ب ) وزعم ابن سليم : وهو تحريف ( ٨ ) سقط من ( م ) ، ( أ )

( ٩ ) فى ( م ) بضعف المعنى ( ١٠ ) فى ( م ) إنها

ويجوز للمستدل ذكرهما <sup>(١)</sup> وإنما يجوز للمستدل ذكرهما ويجعلهما <sup>(٢)</sup> دافعين للخلف من يعتقدهما إلغاء ، فعاد الخلاف إلى أنهما هل هما إلغاء أولاً ؟ فمن قال هما <sup>(٣)</sup> إلغاء ادعاهما مقسدان للإلغاء <sup>(٤)</sup> ومن قال ليسا بالإلغاء لا يمكنه إلا دعوى عدم قبولهما ، لعدم فائدتيهما ، وما في قولنا " ما لم يلغ المستدل " - مصدره أى مدة عدم الإلغاء المستدل الخلف :

وأما الاكتفاء يرجحان وصف المستدل على وصف المعارض في دفع المعارضه فهو اختيارنا بناء على منع <sup>(٥)</sup> تعدد العلل : كما ذكرنا في الكتاب .

وابن الحاجب اختار أنه لا يكفي ، وذلك بناءً منه <sup>(٦)</sup> على جواز اجتماع علتين على معلول واحد ، فكل <sup>(٧)</sup> منا جرى على <sup>(٨)</sup> أصله .

واعلم أن قولنا/وزالت <sup>(٩)</sup> فائدة الإلغاء ما لم يلغ <sup>(١٠)</sup> المستدل إلى آخره أحسن وأوضح من قول غيرنا <sup>(١١)</sup> ، " وفسد الإلغاء ، لأن الإلغاء لا يفسد ، بل هو صحيح :

وإذا أتى المعارض <sup>(١٢)</sup> بخلفه فذلك اعتراف منه بصحته <sup>(١٣)</sup> ولكن إتيانه بخلفه

( ١ ) في ( ب ) ذكرها : بالافراد

( ٢ ) في التشنيف وجعلهما : وقد ذكر الزركشى كامل هذا النص ورقة ٢٢١

( ٣ ) سقط من ( م ) ( ٤ ) أى للإلغاء وصف المعارض ، وسلمت بذلك دعوى المستدل

( ٥ ) انظر ص ( ٦ ) في ( ب ) منافية : وهو تصحيف ، ( ٧ ) سقط من ( ب )

( ٨ ) في ( ب ) عن أصله : وهو خطأ : ( ٩ ) في ( ب ) قد زالت

( ١٠ ) سقط من ( أ ) ( ١١ ) القائل هو ابن الحاجب : انظر شرح الغضد ٢٧٣/٢

( ١٢ ) في ( ب ) المعارض : وهو تحريف ( ١٣ ) أى بصحة الإلغاء

( ١٤ ) في ( ب ) ينص

يزيل فائدة التي هي سلامة وصف المستدل ، لأنه ينصر<sup>(١)</sup> المعترض ، ولا يخفى عليك أن الخلف من المعترض ثارة يكون وصفاً مستقلاً غير الوصف الذي عارض به أولاً : وثارة يكون قيداً فيه زائداً وثارة يكون بنقصان قيد فيه ، وهذا لأن المعارضة قد تكون بوصف مستقل كالكيل<sup>(٢)</sup> للطعم<sup>(٣)</sup>

أو بقيد زائد ، أو بنقص قيد كما ذكرناه في شرح المختصر :

وأما قولنا في هذا الفصل : ولا ابتداء أصل على المختار فأحسن من قول غيرنا<sup>(٤)</sup> ، والمختار لا يحتاج إلى أصل لأن المفهوم<sup>(٥)</sup> من ذلك أنه لا يفتقر إليه ، فتقبل منه المعارضة ، وإن لم يعتضد بأصل ، وهذا لا يصير<sup>(٦)</sup> ولا يقول به أحد : فإن الوصف إن لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار لا تصح المعارضة به :

( ١ ) في ( ب ) نقص ( ٢ ) في ( ب ) فالكيل : بالفاء وهو تحريف

( ٣ ) فإن كلا من الكيل والطعم والقوت وصف مستقل بالتعليل ،  
، وغير المستقل ما كان داخلًا في العلة وجزءًا من أجزائها ،  
ومثاله : أن يعتل الشافعي في وجوب القصاص بالقتل بالمثل بكونه  
قتلاً عدواً عدواناً ، فيعارضه الحنفي بزيادة قيد فيه وهو كونه بجراح ،  
فيجعل الجراح جزءاً من العلة .

ومثال نقص القيد عكسه : كأن يقول الحنفي مثلاً لا يجب القصاص في المثل  
لأن العلة في الوجوب قتل عدو عدوان بجراح ، والجراح هنا منتهى فتنتفي  
العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول فيقول الشافعي : لم قلت إن -  
العلة مجموع ما ذكرت ، بل بعضه ، والجراح زائد :

وإذا فالعلة موجودة : فيجب القصاص في المثل : فهذا توضيح ما زعم  
قيد فيه ، أو نقص منه ، انظر شرح المختصر ورقة ٢٤٥ / ٤

( ٤ ) أي ابن الحاجب : انظر شرح العضد عليه ٢٧٢ / ٢

( ٥ ) في ( ب ) العموم : وهو تحريف

( ٦ ) في ( أ ) لا يضر : وهو خطأ

وانما الخلاف في أنه هل يلزمه إذا عارض إبداء الأصل الذي إليه استناده  
والبحر به في مجلس المناظرة، أو لا يلزمه ذلك؟

المختار عندنا وعند ابن الحاجب وهو مراده بقوله "لا يحتاج إلى أصل" أنه  
لا يلزمه <sup>(١)</sup> لأنه ليس بمدعى <sup>(٢)</sup> بل معترض، ووظيفة المعترض الهدم لقاعدة المستدل  
لابناء قاعدة لنفسه، وإلا يلزم <sup>(٣)</sup> نصب منصب الاستدلال <sup>(٤)</sup> وتيل يلزمه وهو  
ضعيف.

والمسألة مقررة في شرح المختصر، ولا زيادة <sup>(٥)</sup> بجمع الجوامع على المختصر  
فيها، ولا تغييره العبارة حيث وضع لفظ الإبداء، موضع لفظ الاحتياج، وسرور  
ما أبدناه.

وأما الاعتراض باختلاف جنس المصلحة وجوابه، فقد قررناه <sup>(٦)</sup> في شرح المختصر

( ١ ) في ( أ ) ولا يلزمه

( ٢ ) في ( ب ) بمدعى، والأنسب ما أثنناه .

قال ابن مالك : وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

( ٣ ) في ( أ ) ولا يلزم : وهو خطأ

( ٤ ) الذي هو وظيفة المدعى لا المعترض، فإذا أجابه المعترض، فلا يسمع منه

عند المحققين : انظر بتيسير التحرير ١٢٨/٤

( ٥ ) في ( أ ) ولا زيادة فيها على المختصر :

( ٦ ) مثله في الشرح المذكور : يقول الشافعية في اللائحة أنه أولج فرجا في فرج  
مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فيحد كالزاني : فيقال الحكمة مختلفة، إن حكمه  
الفرع الصيانة عن رد يله اللواط، وفي الأصل دفع محذور اختلاط الانساب  
المفض إلى ضياع الأولاد، فقد يتفاوتان في نظر الشرع، فيناط الحكم  
بإحدى الحكمتين دون الأخرى، وحاصله معارضة في الأصل، لا ببداء  
خصوصية فيه . كأنه قال : بل العلة ما ذكرت مع كونه مودياً إلى اختلاط الانساب :  
وجوابه كجوابه في المعارضة . وذلك بحذف خصوص الأصل عن درجة الاعتبار ،  
بطريق من الطرق، فتكون العلة القدر المشترك =

وأنت إذا تأملت هذا الفصل في جميع الجوامع، عرفت اشتماله من الاعتراضات

الجدلية، على المعارضة، وتدخل فيها التعددية لأنها معارضة ( خاصة ) ( ١ )

وتعدد الوضع، واختلاف جنس المصلحة، فلا تطالبني في باب القوادح بذكر شيئين

من ذلك : لأنني قد قدّمته هنا فكيف أكرره ؟ والكتاب شأنه الاختصار، والفـرار

من التكرار/وهو يفهم أيضا أن تعدد الوضع، واختلاف جنس المصلحة ضربان من

المعارضة، وكذلك التركيب، وقد نبه عليه ابن الحاجب ( ٢ ) فأغنانا الله بتقدريـم

هذا هنا عن إعادة الكلام في هذه الأمور ( ٣ ) ( ٤ )

= أو يبين أن حكمة الفرع مثل حكمة الأصل أو أكثر، كما في مسئلتنا هذه،

فإن الزنا وإن أدى إلى ضياع المولود، المؤدى إلى انقطاع النسل، فاللواط

يؤدي إلى عدم الولادة بالكلية : وهو أفضى إلى انقطاع النسل من الضياع :

وهذا مثال لما اتحد فيه الضابط في الأصل والفرع : وأما ما اختلف فيه الضابط

فقد تقدم ذكره . انظر شرح المختصر ورقة ٢٥٨/٤

( ١ ) في ( ب ) قاصمه وهو تحريف

( ٢ ) انظر شرح القصد على المختصر ٢٧٤/٢ ، ٢٧٦/٢

( ٣ ) أي في أثناء الكلام على العلة : وكلمة ( هنا ) ساقطة من ( أ )

( ٤ ) يعني في فصل القوادح : من جمع الجوامع : والكلام على هذه القوادح والاعتراضات

لا ينبغي الاسترسال فيه ، لأن ذلك نظر متمحض جدلا ، لا تعلق له بصوب نظر

المجتهد . وإنما هو تابع لشريعة الجدل ، كما ذكره المصنف في الإبهاج .

قال الأفينجي أن نشج على الأوقات ولا نضيعها بهذه الاعتراضات ، ويتفصيلها ،

بل نجتزئ منها على ما يتعلق بها من فائدة ، من ضم نشر الكلام ، ورد مباحث

المناظرين إلى مجز الخصام .

لثلا يذهب كل واحد في كلامه طولا وعرضا ، ويتحرف عن مقصود نظره بما لا يرضى ،

وتلك فائدة ليست من أصول الفقه : فينبغي أن تغرد بعلم النظر .

قال : وهو عندنا من أكيس العلوم وأعظمها كفاءة بتدقيق المنظوم والمفهوم .

ولكن لا ينبغي أن يمزج بالأصول التي مقصدها تدليل سبل الاجتهاد للمجتهدين

لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين ، ولهذا حذف الغزالي رحمه الله هذه الاعتراضات =



.....

= بالأصالة نقلت وقد مر بك ما نقله المصنف عن ابن السمعاني من أنه لا يجوز للفقهاء أن يعتمد على جميع هذه الاعتراضات ولا يعتقد صحتها ، لأنها ظواهر ، لا يقتنع بها إلا من يقتنع بظاهر من الكلام ويقل وقوعه على حقائق الفقه ، أنظر ذلك في الإبهاج ١٣٧/٣ ، شرح المختصر ورقة ٢٦١/٤ :

ومنها على قولنا في باب <sup>(١)</sup> الترجيح <sup>(٢)</sup> " وأن العمل بالمعارضين ولو من وجه أولي التعارض والتراجيح من إلفاء أحد هما <sup>(٣)</sup> ولو سنة قابليها كتاب ، ولا يقدم الكتاب على السنة ، ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما <sup>(٤)</sup> : انتهى "

قيل قولكم " ولو سنة قابليها كتاب " إلى آخره : هو قولكم بعد : " والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة ، وثالثها تقدم السنة ، لقوله «لتبين» انتهى <sup>(٥)</sup> "

( ١ ) انظر شرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٠٥ ( ٢ ) في ( أ ) التراجيح .  
( ٣ ) إنا الأصل في الدليل الاعمال لا الاهمال بالكلية : ثم إن العمل بكل واحد منهما من وجه يكون على ثلاثة أنواع :  
أحد هما : أن يتبعض حكم كل واحد منهما فيثبت بعضه دون بعض ، ومثله بقسمة الملك : كما إذا كان في يد اثنين دار : فادعى كل واحد منهما أنها ملكه ، فإنها تقسم بينهما نصفين : لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له ، وثبوت الملك قابل للتبعيض فيتبعض ، ويحكم لكل واحد ببعض الملك ، جمعا بين الدليلين من وجه .  
الثاني : أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين : أى يحتل أحكاما فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام . ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فإنه معارض لتقريره صلى الله عليه وسلم الصلاة في غير المسجد ، ومقتضى كل واحد منهما متعدد ، فإن الخبر يحتل نفى الصحة ، ونفى الكمال ، ونفى الفضيلة ، وكذا التقرير يحتل ذلك : فحمل الخبر على نفى الكمال ، وحمل التقرير على الصحة . راجع نصير الرارعة ٤ / ٤٤٩ :

الثالث : أن يكون كل واحد من الدليلين عاما ، أى مثبتا لحكم في الموارد المتعددة فيوزع الدليلان عليها ، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد ، ومثل له البيضاوى في المنهاج بقوله عليه الصلاة والسلام ، ألا أخبركم بخير الشهود ؟ فقيل نعم يارسول الله : فقال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد " أى يأتي بشهادته قبل أن يسألها : وقوله في حديث آخر " ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد " فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثاني على حقوق العباد : راجع نهاية السؤل على المنهاج ٤ / ٤٤٩ ، المحصول ٥ / ٥٤٢ . البخاري ٤ / ٥٥٧

( ٤ ) في ( أ ) لزاعميها .

( ٥ ) أى لقوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون "

النحل آية ( ٤٤ ) .

فقلت : لا، بل هذا فيما إذا تقابل الكتاب والسنة سواء كانت السنة متواترة أم

آحاداً ، وأمكن الجمع من وجه ، فإنه لا يلغى <sup>(١)</sup> أحدهما وإن كان مرجوحاً ، لا مكان  
إعمالهما : <sup>(٢)</sup>

ومن الناس من أنكر الجمع بين الدليلين مطلقاً ، وهو رأي مردود <sup>(٤)</sup> ، ومنهم من

قال : هذا فيما إذا لم يكن سنة قائلها كتاب ، فإن كان قدم الكتاب ، ومنهم من عكس <sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( أ ) كلمة " لا " ساقطة .

( ٢ ) ومن أمثلة الجمع بين الدليلين أيضاً ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ، حيث

قال : " إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما  
وإنما يقوم بذلك الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصول ، المتمكنون في  
ذلك ، الفاضلون على المعاني الدقيقة ، الراضون أنفسهم في ذلك . فمن كان  
بهذه الصفة لم يشك عليه شيء من ذلك إلا نادراً : قال ثم المختلف قسمان :

أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ، ويجب العمل بالحدِيثين جميعاً ، ومهما  
أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه :

ومثال الجمع : حديث " لا عدوى " مع حديث " لا يورد ممرض على مصح " ووجه الجمع  
بينهما أن الأمراض لا تعدى بطبعها ، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها  
سبباً للإعداء ، فنفي في الحديث الأول ما تعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها  
وأرشد في الثاني إلى مجازية ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره ، وفعله ،  
القسم الثاني : أن يتضادا ، بحيث لا يمكن الجمع بوجه : فإن علمنا أحدهما  
ناسخاً قد مناه وإلا علمنا بالراجح منهما . كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم ، وسائر  
وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً : أنظر شرح صحيح مسلم ٣٥ / ١ : البخاري <sup>٤</sup>

( ٣ ) في ( أ ) من الدليلين : وهو تحريف ( ٤ ) في ( أ ) مردول :

( ٥ ) قد بين الله تعالى أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى من عنده كما هو الحال

في القرآن الكريم فقال تعالى : " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى " وقال في القرآن " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " فصح بذلك  
أن القرآن والحديث الصحيح متفقان ، فهما شيء واحد . لا تعارض بينهما ، ولا  
اختلاف : وما يقال من التعارض إنما يكون بحسب الظاهر ، وأما في الحقيقة فلا :  
ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : " السنة مع القرآن تأتي على ثلاثة أوجه . =

وقال : بل تقدم السنة لأنها بيان ، فهذان القائلان يعطل أحدهما بأن الكتاب  
(١) أرجح والآخر بأن السنة مبينة ، ويمثلون بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر "الحلبيته" (٢)

= أحدهما أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم

الواحد من باب توارد الأدلة ، وتظافرها : بعضها مع بعض :

الثاني أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له ،

الثالث : أن تكون مرجحة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت القرآن

عن تحريره ، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه البينة :

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي : من أن الله تعالى أنزل في

كتابه حين ذكر الحدود ، قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة " فجعله حكماً عاماً في الظاهر على كل من زنا : ثم حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الثيبين بالرجم . فليس هذا بخلاف الكتاب ، ولكنه لما

فعل ذلك علم أن الله تعالى إنما عني بالآية البكرين دون غيرهما ، وكذلك لما

ذكر الفرائض فقال " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " فكانت الآية

شاملة لكل أحد ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر

ولا الكافر المسلم " لم يكن هذا بخلاف التنزيل ، ولكن علم أن الله تعالى إنما عني

بالموارثة أهل الدين الواحد ، دون أهل الدينين المختلفين ، وهكذا سائر

شرائع القرآن مع السنة كلها على هذا المنوال . أنظر في هذا : أعلام الموقعين

٣٠٧/٢ ، الفقيه والمتفقه ٧٥/٢ ، أحكام ابن حزم ١١٢/١ . البخاري ١٧/٤

(١) في (أ) راجع : ويستند أيضاً إلى حديث معاذ المشتمل على أنه يقضى بكتاب

الله تعالى فإن لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقره النبي

صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وغيره : أنظر معالم السنن ٢١٢/٥ . نصب الراية ٢٤/٤ ،

(٢) قال الخطابي رحمه الله : لا اعتبار بمعنى الأسماء ، والأشباه في حيوان البحر

وإنما هي كلها سموك ، وإن اختلفت أشكالها وصورها . وقد قال سبحانه وتعالى :

" أحل لكم صيد البحر وطعامه " قد حل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص

منه شيء إلا بدليل ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر : فقال :

طهور ماؤه حلال مبيته " فلم يستثن شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم توجب

فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل : أنظر تخريج الحديث في تلخيص الحبير ١٠/١ ،

رواه الغليل ٤٢/١ ، معالم السنن ٣٣٦/٥ .

فإنه عام في ميتة البحر مطلقاً ، سواء خنزيره وغيره ، مع قوله تعالى " أولحم خنزير " (١)  
فإنه يقتضي تحريم كل لحم خنزيره سواء خنزير البحر وغيره ، فيتعارض عموم السنة  
والكتاب في الخنزير ،

(٢) فمنهم من يقدم الكتاب ويحرمه ، ومنهم من يقدم السنة ويحلله ، ومنهم من يقول :  
ينظر (٤) فإن أمكن الجمع ولو من وجه واحد ، جمعنا (٥) ، وإلا قضينا (٦) بالتقابل (٧) .  
ونقول إن ذلك يقدم الكتاب إن كانت السنة أحاداً ، وإن (٨) كانت متواترة أيضاً .

(١) قال تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون  
ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير " الأنعام : آية ١٤٥ .

(٢) في (أ) ومنهم

(٣) سقط من (أ) : قال الفتوحى : قال بتحريمه من أصحابنا أبو علي النجاد : ثم ذكر  
أن التحليل هو ظاهر كلام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه ، أنظر شرح الكوكب المنير

٠ ٦١١ / ٤

(٤) في (أ) ينظرون . (٥) كلمة (واحد) ساقطة من (أ)

(٦) في (ب) والا خصصنا : وهو خطأ .

(٧) حكى إمام الحرمين في تعارض الظاهر من الكتاب والسنة مذاهب :

أحد ها يقدم الكتاب : لحديث معاذ ، والثاني تقدم السنة لأنها المفسرة  
والمبينة له ، والثالث التعارض وصححه ، واحتج عليه بالاتفاق :

ثم زيف المذهب الثاني بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة ، بل المعارضه :

أنظر البرهان ١١٨٥ / ٢ .

(٨) لعل المعنى على تقدير " بل " والعبارة مضطربة كما ترى فإن الخبر إذا كان

متواتراً وتعارض مع الكتاب فهما كآيتين عند المصنف ، وقد نقل هذا النص الزركشى

هكذا قال : ونقول إن ذلك يقدم الكتاب إن كانت السنة أحاداً ، وإن كانت

متواترة فسيأتى في كلامه إن شاء الله تعالى " يعني قوله بعد ذلك :

لا والأصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة " إلى آخره " أنظر تشنيف السامع ورقة

٢٧٦ ، عطار ١٦ / ٢ وهذا المعنى عند الحنفية فيه تفصيل أدق : وقد ذكره

في التقرير والتحبير فقال : " الذى تقتضيه أصول أصحابنا الحنفية أن القطعي

الدلالة من السنة القطعية السند يترجح على الظني الدلالة من الكتاب ، والقطعي الدلالة منهما

فهذه المسألة التي ذكرناها أخيراً في الترجيح بقولنا " والأصح تساوى المتواترين <sup>(١)</sup> إلى آخره " فالأصح ما ذكرناه من التساوى ، والثاني <sup>(٢)</sup> يقدم الكتاب وطوينا <sup>(٣)</sup> ذكره لوضوحه . والثالث تقدم السنة لقوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل إليهم " وإنما ذكرنا علته لأنه قول غريب <sup>(٤)</sup> ، لا وجود له في الكتب المشهورة بين أيدي الناس .

= إذا لم يعلم تاريخهما يجرى فيهما لزوم المجملين وإن علم فالمتأخر ناسخ للمتقدم والظني الدلالة منهما إذا لم يعلم تاريخهما لا يرجح أحدهما على الآخر بكونه كتاباً أو سنة ، بل بمسوغ خارجي ، إن أمكن ، ولا جمع بينهما إن أمكن أيضاً ، ولا فالتوقف : وإن علم تاريخهما نسخ المتأخر المتقدم : وقطعي الدلالة من الكتاب يترجح على القطعي السند الظني الدلالة من السنة لقوة دلالة : ثم قال : فلم يبق ما ينطبق عليه التعارض إلا ما كان من السنة قطعي الدلالة ظني السند ، مع ما كان من الكتاب ظني الدلالة لرجحان الكتاب حينئذ باعتبار السند : فينبغي التقييد به : أنظر التقرير والتحجير ٢٦/٣ .

( ١ ) وإذا كانا متساويين وهما في الدلالة على رتبة واحدة فلا سبيل إلى الترجيح بينهما بل المتأخر هو الناسخ إن عرف التاريخ ، والا وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف راجع كشف الاسرار على البزدي ٧٦/٤ .

( ٢ ) سقط من ( أ ) ( ٣ ) في ( أ ) فطوينا بالفاء :

( ٤ ) ولذلك قال الشاطبي رحمه الله والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار ، ثم أخذ يذكر رتبة تأخر السنة على الكتاب ويدلل على ذلك بإسهاب ، وانتهى إلى أن الخبر إذا لم يستند إلى قاعدة قطعية قرآنية فلا بد من تقديم القرآن عليه باطلاق . لأنه أم الدلائل وفيه البيان لجميع الأحكام : والسنة راجعة إليه . قال : وقد ثبت بالتجربة أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن فس مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً . وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظاهر : الذين ينكرون القياس ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل : وقال الشافعي رحمه الله : وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها .

أنظر الموافقات ٧/٤ وما بعدها : ٣٧١/٣ ، الرسالة للشافعي فقرة ٤٧ .

ومنها على قولنا <sup>(١)</sup> في المفهوم " وشرطه أن لا يكون المسكوت ( ترك لخوف ونحوه ، شروط مفهوم المخالفة ) ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لإمام الحرمين ، أو لسؤال ، أو حادثة ، أو للجهل بحكمه ، أو غيره ما يقتضي التخصيص بالذكر ، ولا يمنع قياس السكوت بالمنطوق <sup>(٢)</sup> بل قيل يعنه <sup>(٣)</sup> المعروض ، وقيل لا يعنه <sup>(٤)</sup> ) اجماعا انتهى .

قيل علام يعود الضمير في قولكم " ولا يمنع " ؟ وكيف حكيتم قولاً بالتعميم والاجماع في مقابله " وما المعروض : <sup>(٥)</sup>

فقلت أما الضمير فعائد على " ما " في قولنا لا بما <sup>(٦)</sup> يقتضي التخصيص .

والمعنى أن شرطه أن لا يكون هناك شيء من الأسباب التي تقتضي تخصيص القيد بالذكر ، ولا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق ، ولا يخفى ما في هذا من حسن اللفظ في مقابلة المقتضي بالمانع وهما متقابلان ، فهو نوع من المطابقة <sup>(٨)</sup> ، مع ما فيه من الاثبات " ٦٤ م أولاً والنفي ثانياً وهو فن من البلاغة ، ولك أن تجعل الضمير في " يمنع " عائداً على التخصيص بالذكر ، والمعنى : ولا يمنع التخصيص والحالة هذه بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق ، إذا اقتضى القياس إلحاقه . وقد أستفيد <sup>(٩)</sup> من هذا مسألة حسنة وهي أنا حيث لا نجعل القيد مخصصاً <sup>(١٠)</sup> ، فهل نقول : إن ما وراء ذى القيد كالمعلوفة في قولنا " الغنم السائمة " داخل في عموم قولنا " الغنم " وأن وجود لفظ السائمة كالمعدم <sup>(١١)</sup> ،

( ١ ) أنشر شرح المحلى بحاشية المطار ٣٢٢ / ١ ( ٢ ) في ( ب ) بالطرف:

( ٣ ) في ( م ) وقيل بتعميم المعروض . ( ٤ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ )

( ٥ ) في ( م ) عود ( ٦ ) في ( ب ) وأما المعروض : وهو خطأ .

( ٧ ) كلمة " بما " ساقطة من ( ب )

( ٨ ) المطابقة هي الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة كقوله تعالى " وتحسبهم أيقاظا وهم رقود " وقول الشاعر : وننكران شئنا على الناس قولهم . ولا ينكرون القول حين نقول

انظر كتاب التلخيص ص ٣٤٨ .

( ٩ ) في ( م ) في يجعل : وهو خطأ

( ١٠ ) في ( ب ) وقد يستفيد .

( ١١ ) في ( ب ) تخصيصاً .

( ١٢ ) في ( ب ) كالعام : وهو تحريف .

إن لا تأثير له في منع المعلوثة من الدخول تحت عموم "لفظ الفم" (١) ؟ أو نقول إنه منع دخوله تحت العموم ، وبقي مسكوتاً عنه كما كان : إن لا مفهوم ينبغي (٢) ولا لفظ يقتضيه ، الحق الثاني : وادعى فيه (٣) بعضهم الإجماع ، وهو قضية (٤) قول ابن الحاجب فـسـي أنشاء المسألة "وأجيب بأن ذلك فرع العموم" (٥) ، ولا قائل به :

وقال بعضهم بالأول . وإلى ذلك الإشارة بقولنا "بل قيل" (٦) يعنه المعروض "وأشرونا بقولنا "إجماعاً" في قولنا "وقيل" (٧) لا يعنه إجماعاً "إلى أن هذا القول قد ادعى قيام الإجماع عليه" (٨) فيكون ما وراءه خارجاً/للإجماع ، ولا فائدة في قولنا "وقيل لا يعنه إجماعاً" "هـ" ب إلا التنبيه على ذلك ، وإلا ففي قولنا : "ولا يمنع قياس السكوت بالمنطوق" ما يعرفك أن اللاحق به قياساً سائغ : وبهذا خرج الجواب عن قولكم "كيف حكيت" (٩) قولاً بالتعميم والاجماع في مقابله ؟

(١١) وتحريره أنا لم ندع (١٠) قيام الإجماع على مقابله "بل" نقلنا أن بعضهم ادعى ذلك . وأما المعروض فهو اللفظ العام : وهو قولنا "الفم" مثلاً : في قولنا "الظن السائمة" (١٢) إن لفظ السائمة عارض له ، وإنما قلنا المعروض ، ولم نقل الموصوف ، لأننا لو قلنا الموصوف (١٣) لأوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وهو لا يختص به : إن هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في لفظ الصفة والشرط وغيرهما ، ولم نقل المقيد ، لأن من يدعى أن اللفظ عام ، أو أنه لا ينافي العموم فيجوز الإلحاق به قياساً ، لا يسلم وجود قيد ، ويقول لفظ السائمة ليس قيداً ، لأنه ما جاء للتقييد وإنما خرج لفرض (١٤) وراء التقييد :

(١) في (أ) تحت عموم اللفظ ، وفي (ب) تحت عموم لفظ التعميم . وهو تصحيف .

(٢) في (ب) يتقيد : وهو تحريف . (٣) في (أ) ، (ب) وادعى بعضهم فيه الإجماع

(٤) في (أ) وهو عصبية : وهو تحريف (٥) انظر شرح العضد على المختصر ١٧٥/٢

(٦) كلمة "قيل" ساقطة من (أ) (٧) سقط من (م) وفي (ب) وقيل يعنه بدون حرف النفي (لا)

(٨) في (أ) إليه : (٩) في (ب) كيف قلت

(١٠) في (ب) لم ندع : باثبات حرف العلة وهو خطأ من الناسخ

(١١) كلمة "بل" ساقطة من (ب) (١٢) سقط من (ب)

(١٣) في (أ) المخصوص أوهم وهو تحريف (١٤) وهو نفي الحكم عن المعلوثة .



ومنها قيل ذكرت في التخصيص أن العام لا يخص بمذهب الصحابي، العام لا يخص  
حيث قلت : (( ومذهب الراوى ، ولو صحابيا )) ثم قلت في الكتاب الخامس : بمذهب  
الصحابي

(١) في ( أ ) قد

(٢) قال في الأصل (( والأصح أن عطف العام على الخاص ورجوع الضمير إلى  
البعض ، ومذهب الراوى ولو صحابيا ، وذكر بعض أفراد العام لا يخص )) ..  
انظره شرح المحلى مع العطار ٨٦/٢ ، ٣٩٦/٢ ومثل الزركشى للصور  
الأربع بما يلي : حيث قال : فيه صور :

إحداها : ( أن عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ، كقوله تعالى :  
(( واللائى يئسن من المحيض من نسائك إن رتبتهن فعدتهن ثلاثة أشهر ،  
واللائى لم يحضن . . . )) فكان هذا للمطلقات ، ثم قال : (( وأولات الأحمال  
أجلهن أن يضعن حملهن )) وهو عام في المطلقات والعوفى عنهن ، فلا  
يكون هذا العطف مخصصا للعام قال : واعلم أن هذه المسئلة قل من  
ذكرها ، وقد وجدتها في كتاب أبى بكر القفال الشاشى فى الأصول ،  
كما أن عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام عندنا خلافا  
للحنيفة ، ومثلها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو  
عهد فى عهده )) . رواه البخارى ١٩٤٠ .

الثانية : إذا ذكر عاما ثم أعقبه بضمير يخص بعض ما يتناوله ، لم يوجب ذلك  
تخصيص العام خلافا لا مام الحرمين كقوله تعالى : (( والمطلقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء ، ثم قال (( ويعولتهن أحق بربدهن فى ذلك ))  
فإن ذلك يختص بالرجعيات ، فلا يوجب تخصيص التربص بهن ، بل يعم  
البائن والرجعية .

الثالثة : مذهب الراوى سواء الصحابى وغيره لا يخص العموم الذى رواه ،  
خلافا للحنيفة والحنابلة ، لأن العموم حجة ، ومذهب الصحابى ليس  
بحجة ، فلا يجوز تخصيصه به . وإذا ثبت هذا فى الصحابى فغيره  
أولى ، للاتفاق على أن قوله ليس بحجة ، والتخصيص بغير دليل لا يجوز ،  
ومثله بحديث : (( من بدل دينه فاقتلوه )) فإنه رواه ابن عباس ، ثم =

(( قول الصحابي على الصحابي غير حجة وفاقاً ( وكذا على غيره ، قال الشيخ الإمام إلا في التعبدى ، وفي تقليده قولان لا ارتفاع الثقة <sup>(٢)</sup> بهذه ، إذ لم يدون ، وقيل حجة فوق القياس ، فإن اختلف صحابيان فكذلك <sup>(٣)</sup> ، وقيل دونه ، وفي تخصيصه العموم قولان ، وقيل إن انتشر ، وقيل إن خالف القياس ، وقيل إن انضم إليه قياس تقريب ، وقيل قول الشيخين فقط ، وقيل الخلفاء الأربعة ، وعن الشافعى إلا علياً ، أما وفاق الشافعى زياداً <sup>(٤)</sup> فى الفرائض

= أفتى بأن المرتدة لا تقتل . وهو في البخاري ١٦٩/٤

الرابعة : إذا حكم على العام بحكم ثم أفرد منه فرداً ، وحكم عليه بذلك الحكم بعينه فلا يكون ذلك تخصيصاً للعام . ومثله بحديث : (( أئمة إهاب دبغ فقد طهر )) مع قوله في شاة ميمونة . هلا أخذتم إهابها فدبغتموه )) الحديث . انظر تشنيف المسامع ورقصة ١٣٦ . نصب الراية ١٥-١٦ ، مسلم ١٩٠-١٩١ ، بخاري ٤٧

(١) وقد شنع العلامة الشوكانى على القائلين بحجية قول الصحابي ، وبالغ فى الإنكار عليهم . فقال : (( والحق أن قول الصحابي ليس بحجة فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع الكتاب والسنة ولا فرق في ذلك بين الصحابة وغيرهم ، فمن قال إنها تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يرجع إليهما فقد قال فى دين الله بما لا يثبت ، وأثبت فى هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر به الله ، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ . . . )) انظر إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٢) كلمة (( الثقة )) ساقطة من ( ب ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ( م ) .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الانصارى الفرضي : كاتب الوحي . كان يكتب المراسلات إلى الناس ، ويكتب لأبي بكر =

فدليل لا تقليدا - انتهى ) .

فقد كررتم المسئلة ، وما معنى تقليده غير كون قوله حجة ؟ وما

وجه استثناء الشيخ الإمام والدكم رحمه الله <sup>(٢)</sup> التعبديات من كون قول <sup>(٣)</sup> (٦٥) م  
الصحابي غير حجة ؟ وما تقرير وفاق الشافعي <sup>(٤)</sup> زيدا <sup>(٥)</sup> ؟

= وعمر في خلافتها . وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف . قال  
النووي : وكان رضى الله عنه أعلم الصحابة بالفرائض : وفى الحديث  
( أفرضكم زيد ) وكان من الراسخين فى العلم ، روى له عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا وتوفى بالمدينة سنة ( ٥٤ )  
انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء واللغات ٢٠٠ / ١ .

( ١ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .

( ٢ ) ساقط من ( أ ) .

( ٣ ) فى ( أ ) من كون فعل : وهو تحريف .

( ٤ ) فى ( ب ) عن وحى : وهو تحريف .

( ٥ ) قال المصنف رحمه الله : فإن قلت كيف نظر الشافعي مواضع اختلاف

الصحابة فى الفرائض ، واختار مذهب زيد حتى تردد قوله حيث ترددت الروايات عن زيد  
قلت : قال علماءنا لم يقلد الشافعي زيدا ولكن رجع عنده مذهب من  
وجهين .

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم (( أفرضكم زيد ))

والثانى : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة فى الفرائض إلا وقد

وجد له قول فى بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيدا

فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق .

وذلك يقتضى الترجيح كالعومين إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق ،

دون الثانى ، كان الثانى أولى قال الزركشي :

(( واعترض الرافعي رحمه الله بأنه إن رجع عنده مذهب زيد لدليل

فهو اجتهاد وافق اجتهاده ، وإن لم يكن عن دليل لم يخرج عن كونه

تقليداً )) وأجاب بأنه لم يذهب إلى ما صار إليه إلا عن دليل =

فقلت : أما الأول : فالتقدم في التخصيص أن مذهب الراوى لا يخص  
ولو كان الراوى صحابيا ، وهذا سوءاً كان قوله حجة أم لا ؟ والذي ذكرناه  
هنا ، أنه إن فرغنا على أن قوله حجة دون القياس ، ففي تخصيص العموم به  
قولان : وهذا سوءاً كان الصحابي راوياً أولاً لم يكن ، وقد حكيناها وجهين  
في شرح المختصر . (٤)

= لكنه استأنس بما ترجح عنده من مذهب زيد ، وربما ترك به القياس  
الجلّى في بعض الصور وعضد قوله بالقياس الخفي . ثم قال :  
واعلم أن الشافعى صرح في مواضع كثيرة من كتبه الجديد بتقليد  
الصحابى : فقال في الأم في قتال المشركين : وكل من يحبس  
نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعاً لأبى بكر رضى الله عنه . قال :  
وإنما قلنا هذا اتباعاً لا قياساً ، وقال البويطى لا يحل تفسير  
المتشابهة إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خير عن  
أصحابه أو عن واحد من أصحابه ، أو إجماع العلماء : هذا  
لفظه . قلت : ولعل المراد من تقليده أن ينتشر قوله ،  
ويجتمع فيه شروط الإجماع السكوتى فيكون حجة عندئذ بلا خلاف .  
انظر شرح المختصر ورقة ٢٧٩/٤ ، تشنيف المسامع ورقة ٢٦٠ ،  
كتاب الام ١٠٥/٧ .

- (١) كلمة ( فالتقدم ) ساقطة من ( أ ) .
  - (٢) قوله ( انه ) ساقط من ( ب ) .
  - (٣) فى ( أ ) ام لم يكن .
  - (٤) حيث قال هناك : (( مذهبنا أن قول الصحابى ليس بحجة ، وعلى  
القول بأنه حجة )) وهو القديم اختلف أصحابنا فى تخصيص العموم به  
على وجهين : أحدهما الجواز لانه حجة شرعية ، والثانى المنع  
لانه محجوج بالعموم ، وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم  
إذا سمعوا العموم ، قال ابن عمر رضى الله عنه ، كنا نخابر  
أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبى صلى الله  
عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها : انظر ذلك ورقة ١٤/٢ .
- والحديث رواه مسلم في الصحيح

ووجه كونه لا يخص وإن كان حجة <sup>(١)</sup> أنه محجوج بالعموم وأن الصحابة كانت ترجع إلى العمومات <sup>(٣)</sup> ويتركون به اجتهادهم .  
 وأما الثانى : فإنه لا يلزم من كون قوله غير حجة أن لا يقلد : ألا ترى إلى المجتهدين فإنهم يقلدون وليست أقوالهم بحجة <sup>(٤)</sup> . ، فمجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة فى تقليده خلاف <sup>(٥)</sup> :  
 ذهب إمام الحرمين وغيره إلى أن العامى لا يقلده ، قالوا وليس هذا لأنه دون المجتهد <sup>(٧)</sup> من غير الصحابة معاذ الله : فهم أجل وأعظم قدراً <sup>(٨)</sup> ، قالوا :

- 
- ( ١ ) كلمة ( انه ) ساقطة من ( ب )  
 ( ٢ ) فى ( م ) وان كانت الصحابة ترجع إلى العمومات .  
 ( ٣ ) فى ( م ) وينزلون به : وهو تحريف .  
 ( ٤ ) قوله ( فانهم ) ساقط من ( ب ) .  
 ( ٥ ) فى ( ب ) حين تقليده .  
 ( ٦ ) قال الامام فى هذا المعنى : (إن زمر المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبى عليه السلام لم يجدوا إلى ذلك سبيلا ، فإن الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة أخبر بمذاهب الأولين ، وأعرف بطرق صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، ثم قال : والسبب فى ذلك أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة فى الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد ، وإيضاح طرق النظر والجدال ، وضبط المقال ، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر فى مذاهب الصحابة : فكان العامى مأمورا باتباع مذاهب السابرين : ) انظر ذلك فى البرهان ١١٤٦/٢ ، الغياثى ص ٢٩٨ .  
 ( ٧ ) فى ( ب ) دون المجتهدين غيره .  
 ( ٨ ) قال المصنف فى الطبقات : ( وسائر الصحابة رضوان الله عليهم لا يصل =

بل لأن مذهبهم لا يوثق بها ، فإنها لم تثبت حق الثبوت ، كما ثبتت مذاهب (٧١) أ  
الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا طبق الأرض ، ودونوا مذهبهم فأيقنت بها  
القلوب .  
(٢) وهذا جزم ابن الصلاح في كتاب الفتيا ، وزاد أنه لا يقلد التابعي (٤)

= أحد من بعدهم إلى مرتبتهم لأن أكثر العلوم التي نحن نبحث وندأب  
فيها الليل والنهار كانت حاصلة عندهم بأصل الخلقة ، من اللغة ،  
والنحو ، والتصريف ، وأصول الفقه ، وغير ذلك ، وما عندهم من العقول الراجحة ،  
وما أفاض الله عليهم من نور النبوة العاصم من الخطأ في الفكر ، يغني  
عن المنطق وغيره من العلوم العقلية ؛ فلم يكونوا يحتاجون في علومهم إلا إلى  
ما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فيفهمونه  
أحسن فهم ، ويحملونه على أحسن حمل ، وينزلونه منزلته ، وذكر ابن  
أمير الحاج أن امتناع تقليد الصحابي إنما هو لعلوقه لا لنزوله ،  
قال : وذلك لأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابي ، كما لا يتأهل للعمل  
بأدلة الشرع ، إما لأن قول الصحابي حجة فهو ملحق بقول الشارع ، وإما  
لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة ، فامتنع تقليده لذلك ، انظر  
الطبقات ٢٥٥/٦ ، التقرير والتحبير ٣٥٤/٣ .

(١) حرف (( لم )) ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) وسها .

(٣) قرر ابن الصلاح في فتاواه ٥ : « أنه ليس للعامي التمدد بمذهب أحد من  
أئمة الصحابة وغيرهم من الأوليين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن  
جاء بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم ، وضبط أصوله وفروعه ،  
وليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من  
الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام  
الوقائع قيل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كما لك وأبى  
حنيفة وغيرهما ؛ انظر كتاب الفتاوى ٨٨/١ وما بعدها : المجموع ٥٥/١  
(٤) في (أ) التابعين : وهو تحريف .

أيضا ولا غيره ممن لم يدون مذهبه وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم .  
قلت : فعلى هذا ينحصر التقليد فى الأئمة الأربعة ، والأوزاعى ،  
وسفيان ، (٤)

( ١ ) فى (( م )) ولا غير : بدون الضمير ، وهو نقص .

( ٢ ) وذكر الزركشى عن ابن الصباغ ( ت ٤٧٧ ) مثل هذا الكلام ، وقال :  
« إن التقليد متعين فى الأربعة ، دون غيرهم : وذلك لان مذاهبهم  
انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها ونحو ذلك :  
وأما غيرهم فنقلت عنه الفتاوى مجردة ؛ فلعل لها مكمل أو مقيدا أو مخصصا  
لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه ، بخلاف هؤلاء الأربعة  
الذين هذبت مذاهبهم تمام التهذيب : راجع تشنيف المسامع ورقه :

٢٥٩ .

( ٣ ) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، الامام المشهور أبو عمرو الشافعى  
الدمشقى : قال النووى : كان إمام أهل الشام فى عصره بلامدافعة  
ولا مخالفة ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى  
مذهب مالك رحمه الله . ، والأوزاعى من تابعى التابعين سمع جماعات  
من التابعين ، كقتادة ، وعطاء ، ونافع ، والزهرى وغيرهم وقد اجمع  
الناس على إمامة الأوزاعى ، وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله :  
قال ابن مهدى : ما كان بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعى ، ولد رحمه  
الله سنة ( ٨٨ ) وتوفى سنة ( ١٥٧ ) انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء  
٢٩٨/١ ، حلية الاولياء ١٣٥/٦ .

( ٤ ) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن مضر الثورى الكوفى الامام  
الجامع لأنواع المحاسن وهو من تابعى التابعين ، وقد اتفق العلماء  
على وصفه بالبراعة فى العلم بالحديث والفقه والورع ، والزهد والقول  
بالحق ، وغير ذلك من المحاسن ؛ قال أبو عاصم : الثورى أمير  
المؤمنين فى الحديث وقال ابن معين : كل من خالف الثورى  
فالقول قول الثورى : قال النووى : وهو أحد أصحاب المذاهب =

واسحاق<sup>(١)</sup> ، وداود<sup>(٢)</sup> على خلاف في داود ، حكاه ابن الصلاح وغيره : لأن  
هؤلاء ذوو الاتباع ، ولأبي شور أتباع قليلون جدا .  
وزهد الامام<sup>(٦)</sup> ، والغزالي ، إلى أن الشافعي هو الذي يجب على كل

= المتبوعة ، وأحواله والثناء عليه أكثر من أن تحصر وأوضح من أن تشهر  
توفي رحمه الله سنة ( ١٦١ ) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ٢٢٢/١ ،  
حلية الاولياء ٣٥٦/٦ .

( ١ ) اسحاق سبقت ترجمته ص

( ٢ ) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي ، الاصبهاني ، إمام أهل  
الظاهر كان من المحبين للشافعي ، وله في فضائله رحمه الله مصنفات .  
قال أبو اسحاق : انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد : وفضائل داود  
وزهده وورعه ومتابعته للسنة مشهورة ، ولد رحمه الله سنة ( ٢٠٢ )  
وتوفي سنة ( ٢٧٠ ) انظر ترجمته في الطبقات ٢٨٤/٢ ، تهذيب  
الاسماء ١٨٢/١ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٥٧٢/٢ .

( ٣ ) انظر كلام ابن الصلاح في ذلك وما ذكره في داود الظاهري عن بعض  
أهل العلم في فتاواه ٢٠٤/١ .

( ٤ ) في ( ب ) هو دور : وهو تحريف .

( ٥ ) هو الامام الجليل ابراهيم بن خالد بن اليمان ، أبو شور الكلبي  
البغدادي ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا ، قال  
المصنف : ( روى عنه مسلم خارج الصحيح ، وأبو داود ، وابن ماجة ،  
 وغيرهم ) ، قال الحاكم كان أفقه أهل بغداد ، ومفتيهم في عصره ،  
 وأحد أغنيان المحدثين ، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء ، توفي  
 رحمه الله سنة ( ٢٤٠ ) انظر ترجمته في الطبقات ٧٤/٢ .

( ٦ ) قال في الغيathi : نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين وعامة  
المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا . انتحال مذهب الشافعي ، ويجب  
على العوام الطغام أيضا انتحال مذهبه ، بحيث لا ييغنون عنه  
حولا ولا يريدون به بدلا ؛ قال : وسنبين صحة هذه الدعوى بحيث =



مخلوق عامي (١) تقليده وتابعها على ذلك طائفة (٣) :

تقليد  
الشافعي

= يقلبها العالم والجاهل ، والمسترشد والذاهل ، ويتسارع إلى الافهام ، ويتبادر إلى الأوهام ، ولا يرده الخاص والعام : ثم أخذ يبين ذلك ويبرهن عليه انظر كلامه في الكتاب المذكور ص ١٦ وما بعدها ، وكلام الغزالي في الفتح ص ٩٥ وما بعدها أيضا .

(١) كلمة ( عامي ) ساقطة من ( ب ) ولا بد منها .

(٢) في ( ب ) ان يقلده .

(٣) من هذه الطائفة ابن السمعاني ، وابن الصلاح ، والنووي وغيرهم . قال في المجموع : (( وإنما قلنا بتقليد الشافعي دون غيره لأن الشافعي جاء بعد أن مهدت الكتب ، وصنفت وقررت الاحكام ، ونقحت فنظر في مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة المبرزين وناظر الحذاق المتقنين ، فنظر مذاهبهم وسيرها ونقحها وخبرها ، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة ، والاجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك ، بل تفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وسراعه في جميع أنواع الفنون ، واضطاعه منها أشد الاضطلاع ، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والعين ، والخاص والعام ، وغيرها من تقاسيم الخطاب ، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب ، لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذي لا يساوي بل لا يداني في معرفة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها إلى بعض ، وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم ، وبها يعرف الكتاب والسنة ، مع بلاغته وفصاحته ، وهو الذي قلد الفن الجسيمة جميع أهل الآثار ، وحمله الأحاديث ونقله الأخبار ، بتوقيفه إياهم على معاني السنن وقذفه بالحق على باطل مخالفيها ، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين ، وظهرت كلتهم على جميع المخالفين ، ودفعوهم بواضح البراهين ، حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين : قال أحمد =

.....

= ابن حنبل رحمه الله : ما مس أحد بيده محبرة ولا قلم إلا وللشافعي في رقبته منة ، فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله : إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأما ابن السمعاني فقد زعم أن الانتساب إلى الامام الشافعي رحمه الله استئذان واستدل لذلك بحديث : (( الأئمة من قریش )) وحديث البخاري <sup>٤٦٤</sup> (( الناس تتبع لقریش في هذا الامر )) قال ( فهم الأصل وياقي الناس لهم تتبع : فاخترنا منهم الشافعي لأننا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا الأصول وفرعوا الفروع أحدًا من قریش يساوي الشافعي رحمه الله ) : والمعروف في هذا : أن كثيرا من أتباع الأئمة الأربعة يذكرون عند ترجيحهم لمذهبهم حديثا في تقديم إمامهم على غيره ، قال الزركشي : والحق أن حديث الحنيفة والحنابلة باطلان لا أصل لهما ، وأما حديث الشافعية والمالكية فجيدان .

وقال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه : « الحديث الذي يدل على فضل مالك رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (( يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة )) قال ابن تيمية : فقد روى عن غير واحد كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا هو مالك ثم ذكر أن ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر مقرر لمن كان موجودا ، وبالتواتر لمن كان غائبا فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب الناس إليه أكباد الابل أكثر من مالك . »

وأما حديث الشافعية فقوله صلى الله عليه وسلم (( تعلموا من قریش ولا تعلموها )) وفي لفظ (( لا تسبوا قریشا فإن عالمها يملأ الأرض علما )) رواه ابو داود ، والطيالسي في مسنده من حديث ابن مسعود والبيهقي في المعرفة من طرق ، قال الزركشي ، « وقد جمعه جمع من أئمتنا على أن هذا العالم هو الشافعي ، روى ذلك عن أحمد بن حنبل ، وقال به أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه وغيرهما ، قال : ولا يجوز =

.....

= أن يكون المراد بقوله (( فإن عالمها يملأ الأرض علما )) كل من كان عالما من قريش فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض ، وإنما أراد بعضهم دون بعض ، فإن كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش فالشافعي من جملة الداخلين في الخير ، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار فلانعلم أحدا من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي ، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ، ودونت كتبه ، وحفظت أقاويله ، وظهر أمره حتى انتفع بعلمه ، واقترب مذهب عالمون ، وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون ، حين وجدوه فيما قال : مصيبا ، وكتاب الله تعالى متمسكا ولنبيه صلى الله عليه وسلم متبعا ، وبآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مقتديا وما دلوه عليه من المعاني مهتديا ، فهو الذي ملأ الأرض من قريش علما ، ويزداد على مر الأيام تبعا ، فهو إذاً أولاهم بتأويل هذا الخير مع دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم (( الأئمة من قريش )) وقوله (( الفقه يمان والحكمة يمانية )) إلى آخر كلامه رحمه الله في هذا المعنى ، راجع البخاري رحمه الله

وفى فضل الامام أحمد رحمه الله قال ابن تيمية : (( وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان . ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى ، وأكثر مغاريده التي لم يختلف فيها مذهبه ، يكون قوله فيها راجحا . . . )) ، وانظر كلام السرخسي <sup>١٣٣</sup> : في تفضيل الحنيفة وأنهم هم القدوة في أحكام الشريعة ، أصولها وفروعها : ونخلص من هذا الأئمة الأربعة رحمهم الله ورضي عنهم كلهم فضلاء وأحسن ما يقال فيهم ، ما ذكره ابن المنير المالكي حيث قال : (( وأحق ما يقال في ذلك ما قالته أم الكلمة عن بنيها )) شكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها )) فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى =

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يقلد إلا الصحابة والتابعون ، وإن كان  
لا بد من تقليد غيرهم فيتعين (٣)

= الزمان لناشرها دون استيعابها، والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم  
العادة على معنى الكرامة، عناية من الله تعالى بهم، إذا قيس أحوالهم  
بأحوال أقرانهم، ثم اشتها مذهبهم في سائر الأقطار واجتماع القلوب  
على الأخذ بها دون ما سواها، على ممر الأعصار، مما يشهد بصلاح طويتهم  
وجميل سريرتهم ، ومضاعفة ثويتهم، ورفع درجتهم، تغمدهم الله ببرحته ،  
وأعلى مقامهم في دار كرامته: وقد طال هذا التعليق ، ولكنه نفيس ،  
ومفيد في هذا المقام ،، انظر له : المجموع ١٠ / ١ ، التقرير والتحبير

٣٥٤ / ٣ ، الاحكام لابن حزم ١٠٩ / ٦ ، حجة الله البالغة ١٤٥ / ١  
قواطع الأدلة ورقة ٢٠٥ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠٩ / ٢ ، البحر المحيط ورقة ٣ / ١٨٥ ،  
(١) ابن حزم يمنع التقليد جملة ويحرمه على الإطلاق ولا يجيزه لأحد ولا حتى

للخلفاء الراشدين ومن باب أولى سائر الصحابة والتابعين ومن سواهم  
ولكن كلامه هنا على فرض التنزل في المسئلة ، وهو أنه إن كان ولا بد من  
تقليد أحد من الناس فليكن ذلك للصحابة والتابعين ، وذلك لتمييزهم  
على من سواهم من سائر الأمة بمزيد من العلم، والاطلاع والفضل والادراك  
لكافة مقاصد الشريعة، وحقائقها ، انظر كلامه على التقليد في الأحكام  
١٠٣٦ / ٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ،  
فقيه أديب أصولي ، محدث ، حافظ ، مشارك في التاريخ والأنساب  
والنحو واللغة ، والشعر ، والطب ، والفلسفة ، وغيرها ، أصله من فارس ،  
وولد بقرطبة : من تصانيفه الاحكام في الاصول ، والمحلى في الفقه ،  
وغيرهما من المصنفات المفيدة ، ومن شعره رحمه الله في طلب العلم  
قوله :

اطلب ولا تضجر من مطلب      فآفة الطالب أن يضجرا  
أما شرى الماء بتكراره      في الصخرة الصماء قد أثرا

توفي رحمه الله سنة (( ٤٥٦ )) انظر ترجمته في طين الحفاظ للذهبي ١١٤٦ / ٣  
معجم المؤلفين ١٦ / ٧ .

(٣) في ( ب ) فيتقدر : وهو تحريف .

(١) محمد بن نصر المروزي ، من أصحاب الشافعي ، وأُتنب في وصف محمد بن

نصر كما حكيناه في الطبقات في ترجمة محمد بن نصر ، ومحمد بن نصر كما (٥٩) ب  
وصف وأزید ، لكنه لا يخرج عن مذهب الشافعي ، فكان ابن حزم يدعى أنه (٣)  
إن كان لابد من تقليد فليقلد مذهب الشافعي ، الذي انتحلته محمد (٤)  
ابن نصر المطلع على السنة وأقوال السلف (٥) .

(١) هو الامام الجليل أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي أحد  
أعلام الامة وعقلائها وعبادها ، ولد سنة (( ٢٠٢ )) وتوفي سنة ( ٢٩٤ )  
قال ابن حزم في الاحكام : (( وقد كان محمد بن نصر الغاية التي لا وراء  
بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج ، ودقة  
النظر مع الورع العظيم والدين المتين )) وحكى المصنف في الطبقات قول  
ابن حزم في وصفه : (( أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم  
لها وأذكروهم لمعانيها ، وأدراهم بصحتها وبما أجمع الناس عليه مما  
اختلفوا فيه ، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد  
ابن نصر المروزي ، فلو قال قائل ليس لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر المروزي لما بعد  
عن الصواب )) انظر ترجمته في الطبقات ٢ / ٢٤٦ ، طبقات الحفاظ  
للذهبي ٢ / ٦٥٠ ، الاحكام لابن حزم ٦ / ١٠٩٤ .

(٢) في (( ب )) لكن بدون الضمير .

(٣) في ( أ ) (( وكأن )) بالواو .

(٤) في ( أ ) اتخذه وهو تحريف .

(٥) قال في الطبقات : المحدثون الأربعة ابن نصر ، وابن جرير ،

وابن خزيمة ، وابن المنذر ، من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة

الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي

المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه ، لوافق اجتهادهم

اجتهاده . . . ، ثم قال : وهم وإن خرجوا عن رأي الامام الأعظم

في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب فاعرف ذلك ، واعلم أنهم =

ومن هذا تستفيد شيئاً قد قررته في الطبقات الكبرى<sup>(١)</sup> ،

= في أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون وطريقه متعذبون ) ، ومثل هذا الكلام نقله السيوطي عن ابن الصلاح في ترجمته لمحمد بن نصر فقال : (( ربما تـدـرـع هتدرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على الجماعة العادين له في أصحابنا وليس الأمر كذلك ؛ لأنه في هذا بمنزلة ابن خزيمة والمزني ، وأبى شور وغيرهم ، ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي ، ثم لم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا في قبيل أصحاب الشافعي معدودين )) انظر الطبقات ١٠٢/٣ ، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١٨٩ .

(١) انظره في كتاب الطبقات ٣٢٧/١ ، ١٧٢/١ وما بعدها ، وانظر كذلك ما قرره في هذا المعنى في آخر كتاب الإبهاج ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨ ، وفي شرح المختصر ورقة ٢٨٨/٢ وما أشد في تفضيل مذهب الشافعي على غيره قول أحدهم :

فخذ بالشافعي وقل بقول سديد عنه مختلف المقال

ففضل الشافعي على سواه كفضل الشمس قيست بالهلال

قال المصنف رحمه الله : ونحن نحمد الله تعالى الذي جعلنا مقلدين لإمام إذا طمحت نفوسنا في وقت إلى النظر في دليل مسألة من مسائله أدينا النظر إلى ما كنا مقلدين له فيه ، فإن ذلك مما يشرح الصدر ويطمئن القلب على ما نحن عليه من تقليدنا لهذا الإمام ، ثم ذكر أن الأئمة المجددين للدين كلهم من أتباع الإمام الشافعي واحداً بعد واحد ، وأورد تعدادهم ضمن قصيدة طويلة : إلى أن قال في آخرها :

هذا على أن المصيب إمامنا أجلى دليل واضح للمهتدي

يا أيها الرجل المريد نجاته دع ذا التعصب والمراءى وقلد

هذا ابن عم المصطفى وسميه والعالم المبعوث خير مجدد

وضح الهدى بكلامه ويهديه يا أيها المسكين لم لا تهدي

انظر الطبقات ٣٤٣/٤ ، ١٩٦/١ ، ٣٤٩/٥ .

ولم يحملني عليه " والله " <sup>(١)</sup> عرق العصبية للشافعي : بل مادعا إليه نظري  
 ووجدته بعد شدة التفحص ، وهو أني اعتبرت أقوال غير المقلدين لواحد  
 من الأربعة ، في الأربعة <sup>(٢)</sup> : فوجدت الكل مطبقين على أنه إن كان تقليد  
 لأحد فليكن للشافعي <sup>(٣)</sup> ، وهم مجمعون على أنه متوسط بين الرأي  
 والأثر ، آخذ بمجامع الأمرين ، من غير إفراط ولا تفريط في واحد من الجانبين ،  
 وعلى ذلك جميع المحدثين إلا من شذ ممن لا يعاب <sup>(٤)</sup> به من متأخري  
 حنابلهم ، ثم وجدت طوائف الأئمة الثلاثة الحنفية ، والمالكية ،  
 والحنابلة ، متفقين على أنه إن كان تقليد لغير أئمتهم فليكن الشافعي <sup>(٥)</sup>  
 وأنت محال في تحقيق هذا الفصل على نظرك <sup>(٦)</sup> ، وإياك أن تعتمد  
 دليلا " بين يدي خصم " لا ينصف <sup>(٧)</sup> ، فإنه يبادرك بالمنع والانكار ، ولكن عليك <sup>(٨)</sup>

- 
- (١) في ( ب ) ولم يحملني عليه فيما احسب .
  - (٢) في ( ب ) (( الدال )) وهو تحريف .
  - (٣) قوله (( في الأربعة )) ساقط من ( أ ) ، ( م ) .
  - (٤) في ( أ ) ، ( ب ) فليكن الشافعي .
  - (٥) في ( ب ) جمع بدون الياء .
  - (٦) كلمة (( ممن )) أبدلت في ( ب ) ان : وهو تحريف .
  - (٧) في ( أ ) طرائف وهو تحريف .
  - (٨) في ( ب ) بحال : وهو تصحيف .
  - (٩) في ( ب ) على ما تحقق ، وهو تحريف .
  - (١٠) في ( ب ) على نظري : وهو تحريف .
  - (١١) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) .
  - (١٢) في ( ب ) لا ينصرف هو تحريف .
  - (١٣) في ( ب ) ما أدرك .
  - (١٤) في ( ب ) ( وذلك ) .

بإمعان النظر في كلام أئمتهم <sup>(١)</sup> كثيرا <sup>(٢)</sup> لترى من ذلك ما يخرج عن حد الإحصاء  
 في غضون مباحث الكلام : فلا تجد حنفيا إلا وهو يقول : ، إن كان لابد  
 من الخروج عن مذهب أبي حنيفة فليكن الشافعي ، وكذلك المالكي وكذلك  
 الحنبلي .

وقد خرجنا عن مقصود ما نحن بصدده ، فلنعد إلى الكلام <sup>(٥)</sup> في  
 تقليد الصحابي : فنقول :

وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون ، لأنهم قد نالوا مرتبة الاجتهاد ، وهم  
 بالصحبة يزددون رفعة ، وهذا هو الصواب <sup>(٦)</sup> عندي ؛ غير أنني أدعي أنه

( ١ ) كلمة (( كثيرا )) ساقطة من ( م ) ، ( أ ) .

( ٢ ) قوله (( لترى )) ساقط من ( ب ) .

( ٣ ) في ( أ ) من غضون ، وفي ( ب ) بحضور وهو تحريف .

( ٤ ) في ( ب ) ما نحن فيه .

( ٥ ) في ( ب ) ( من ) بدل (( في )) وهو تحريف .

( ٦ ) وهو الصواب كذلك عند أكثر العلماء ، بل لقد حصر بعضهم  
 التقليد في الصحابة دون غيرهم ، واختاره ابن القيم في إعلام  
 الموقعين ، فقرر أن التقليد خاص بالصحابة رضوان الله عليهم وذلك  
 لما خصهم الله به من العلم ، والفهم ، والفضل ، والفقه عن الله ورسوله .  
 فقد شاهدوا الوحي وتلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ،  
 بلا واسطة ، ونزل الوحي بلغتهم ، وهي غضة محضة لم تشبها  
 شائبة . . . . وهي منزلة لم تكن لأحد بعدهم ، حتى يقلد كما  
 يقلدون ، فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم ، قال ابن القيم :  
 (( وتالله إن بين علم الصحابة وعلم غيرهم من الفضل كما بينهم وبين  
 غيرهم في ذلك ، وكيف لا : وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة  
 النبوة غضا طريا لم يشبه إشكال ولا خلاف ولم تدنسه معارضة ، فقياس  
 رأي غيرهم بأرائهم من أفسد القياس )) وذكر ابن تيمية أن الآثار =



لا خلاف بين الفريقين<sup>(١)</sup> فى الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن<sup>(٢)</sup> واحد منهم جاز<sup>(٣)</sup> تقليده وفاقا ، وإلا فلا ، لا لكونه لا يقلد<sup>(٤)</sup> بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت .

فإن قلت : قد صحت أقاويل عن خلائق منهم : قلت إمام الحرمين لا ينكر<sup>(٥)</sup> ذلك ، ولكن يقول لما لم يدون عنهم ، ولم يكن لهم اتباع : يحررون قولهم

= السلفية والفتاوى الصحابية أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم وأقربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعى التابعين : وهلم جرا ، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب . )) انظر فى هذا فتاوى ابن تيمية ٢٠٠/١ وما بعدها ، اعلام الموقعين ٨١/١ ، ٢٦١/٢ ، ١١٨/٤ .

(١) فى (ب) غير انى ادعى خلافا بيننا فى الحقيقة : وهو سقط وتحريف ، من الناسخ .

(٢) فى (أ) غير : وهو تحريف .

(٣) بل يجب تقليده عند بعضهم : وقد حكاه صاحب الميزان عن أبى منصور المازيدى ، فأوجب تقليد الصحابى إذا كان من أهل الفتوى ، ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك ، قال : (( فإن وجد فلا يجب التقليد ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل )) ، وما روى عن الشافعى رحمه الله أنه كان يقول فى شأن الصحابة رضى الله عنهم ، كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم ، فإنما قال ذلك فى قول الصحابى المخالف للحديث سواء كان هو راويه أو غيره ، وإلا فقد تقدم لك أنه يقول بتقليدهم فيما لا نص فيه ، انظر ميزان الاصول ص ٤٨١ .

(٤) فى (ب) كلمة (لا) ساقطة .

(٥) فى (أ) فقد .

(٦) انظر كتاب الغياثى ص ٤١٠ وما بعدها .

حق التحرير لم تحصل الطمأنينة به .

واعلم أن كلامنا إنما هو في الصحابي العالم : وهذا يعرف من قولنا

" قول الصحابي " فإن غير العالم لا قول له .

ومن أصولنا أن الصحابة كلهم عدول ، فعدالة من ليس بعالم منهم

تمنعه عن أن يقول في الدين بلا مستند ،

وبذلك تعرف أن إطلاقنا الصحابي أحسن من تقييد بعض المتأخرين

بإياه بالعالم<sup>(١)</sup>، لأن إضافة القول إليه منبئة<sup>(٢)</sup> عن ذلك كما عرفناك .

وأما الثالث : فإن الشيخ الامام استثنى التعديلات لأنه يظهر فيها<sup>(٤)</sup>

أن الصحابي إنما فعلها توقيفاً إذ لا مجال للاجتهاد فيها :<sup>(٥)</sup>

التعديلات  
لا مجال  
للاجتهاد  
فيها

(١) في ( ب ) انه العالم .

(٢) أو كونه من أهل الفتوى أو نحو ذلك : انظر ميزان الاصول ص ٤٨١

(٣) في ( ب ) منبه عن ذلك ، وفي ( أ ) منبئة على ذلك : وهو تصحيف .

(٤) في (( ب )) ظهر .

(٥) وعليه فلا وجه لا استثنائها من عدم الاحتجاج بقول الصحابي، لأنها ملحقة

بالسنة، ولها حكم المرفوع ، لعدم إدراكها بالرأى ، ولذلك فلا احتجاج

بها من هذه الجهة، لا من جهة كونها قول صحابي : وهذا أمر مقرر

عند العلماء في كل ما ورد عن الصحابة مما لا مجال للرأى فيه ، ولذلك

قال الامام السرخسي من الحنفية : (( ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين

والتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة ، فيما لا مدخل للقياس

في معرفة الحكم فيه ، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأى فإننا

أخذنا بقول علي رضي الله عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأخذنا

بقول أنس في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام ، وأكثره بعشرة أيام ، وبقول

عثمان بن أبي العاص في تقدير أكثر النفاس بأربعين يوماً ، وبقول عائشة

رضي الله عنها في أن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين : قال :-

وأصل ذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه ، قال في اختلاف الحديث :<sup>(٢)</sup>

= وهذا لأنَّ أحدًا لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب ، فإن طريق الدين من النصوص، إنما انتقل إلينا بروايتهم ، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ، وذلك يبطل روايتهم . . فلم يبق إلا الرأي والسمع ممن ينزل عليه الوحي ، ولا مدخل للرأي في هذا الباب فتعين السماع ، وصار فتواه مطلقا كروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )) ، وأما قوله في الأمور المجتهدة فيها فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق، وأما على غيرهم من التابعين والمجتهدين ففيه خلاف : قال الاسنوى (( الصحيح من مذهب الشافعي ومن تبعه أنه ليس بحجة )) وقال كثير من الحنفية إنه حجة وتقليده واجب وإنه يترك بقوله القياس ، قال في كشف الأسرار وهو مذهب الجماهير : والشافعي في القديم فإنه ذكر الصحابة في الرسالة القديمة وأثنى عليهم بما هم أهل له : ثم قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من أرائنا لأنفسنا )) ، وعللوا ذلك : بأن الصحابي المجتهد ليس كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهداه الخطأ بل يقوى في قوله احتمال السماع؛ والظاهر الغالب من حاله افتأؤه بالخير لا بالرأي إلا عند الضرورة ، وبعد مشاورة القراء لا احتمال أن يكون عندهم خبر ، وقد ظهر من عاداتهم سكوتهم عن الاسناد عند الفتوى ، وإذا كان عندهم خبر يوافق فتواههم لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير . . )) انظر في هذا : أصول السرخسي ١١٠/٢ ، كشف الأسرار على البزدوى ٢١٧/٣ ، التمهيد للاستوى ص ٤٩٩ ، اعلام الموقعين ٢٦١/٢ ، التقرير والتحبير ٣١٠/٢ ، ميزان الأصول ص ٤٨٦ ، البرهان ١٣٥٨/٢ .

(١) الحرف ( في ) سقط من (ب) وفي (أ) ابدل بحرف ( من ) .

(٢) لعله قاله في الرسالة البغدادية القديمة : وكان جزء منها اختلاف =

(( روى عن علي<sup>(١)</sup> كرم الله وجهه ، أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجادات ، فلو صح لقلت به ، لأنه لا مجال للقياس فيه )) فالظاهر أنه إنما فعله توقيفا ، ولكن الاصحاح ذكروا ذلك من تفاريع القديم ، ونازعهم الشيخ الامام ، وذكر أن الذي ينبغي أن يكون قول الصحابي هنا حجة قديما وحديثا للمعنى الذي أبداه الشافعى : قال : واما اعتلالهم بأن ذلك

= الحديث ، أما الكتاب المطبوع بنفس هذا العنوان فلا يوجد فيه هذا النص المذكور ، ولعل الكتاب ناقص : والنص ثابت عن الشافعى : يذكره عنه معظم الأصوليين : قال الاسنوى بعد أن ساقه (( هذا كلام الشافعى فى اختلاف الحديث ومنه نقلت ، وجزم به فى المحصول فى باب الاخبار ، ورأيت مجزوما به لابن الصباغ فى كتابه «الكامل» : وهو كتاب فى الخلاف بيننا وبين الزعفرانى وهو من أصحابه العراقيين ، ونقل منها الامام ابن الجزرى بعض النصوص فى كتابه النشر فى القراءات العشر وعزاها إليها : انظر التمهيد للاسنوى ص ٤٩٩ ، النشر فى القراءات

١٢ / ١

- (١) هو الامام على بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى المكنى الفدنى الكوفى أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الخلفاء الراشدين ، والعلماء الربانين ، والشجعان المشهورين وأحد السابقين إلى الاسلام : قال النووى : وقد اختلف العلماء فى أول من أسلم من الامة ف قيل خديجة ، وقيل أبوبكر ، وقيل على رضى الله عنهم : والصحيح خديجة ثم أبوبكر ، ثم على : شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها ، إلا تبوك فإنه صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة وله فى جميع المشاهد آثار مشهورة ، شوفى شهيدا بضربة سيف من ابن ملجم اللعين وهوفى طريقه إلى صلاة الفجر وكان عمره (٦٣) ودفن بالكوفة رضى الله عنه ، انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ٣٤٤ / ١ ، طبقات الحفاظ للذهبي ١٠ / ١ .
- (٢) فى (أ) كلمة (انه) ساقط . (٣) فى (ب) كره ذلك وهو تحريف .

من تفاريع القديم<sup>(١)</sup> فلا يصح ، لأن اختلاف الحديث من الجديد<sup>(٢)</sup> رويناه<sup>(٢)</sup> من طريق المصريين عنه .

قلت : ودعواه أن اختلاف الحديث من الجديد صحيحة ، وأما استدلاله على ذلك بروايته من طريق<sup>(٣)</sup> المصريين ففيه نظر ، فلا يلزم من روايته من طريق المصريين أن يكون جديداً ، ألا ترى أن الأم كلها من طريق المصريين ، لأن رآويها الربيع<sup>(٥)</sup> المرادي ، وبعضها قديم قطعاً ، مثل كتاب الرهـ<sup>(٦)</sup> الصغير وغيره . .

(٦٠) ب

واعلم أنك إذا نظرت ما سطرناه في جميع الجوامع هنا في مسألة قول<sup>(٧)</sup>

(١) قول الشافعي رضي الله عنه القديم هو الذي قاله ببغداد ، وصنفه في كتاب سماه (( كتاب الحجة )) وهذا الكتاب القديم يرويه عن الشافعي أربعة من كبار أصحابه العراقيين ، وهم أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والكرابيسي ، والزعفراني ؛ كما حكاه النووي ، وقال القفال إن أكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب مالك رضي الله عنهما ، قال النووي : ذكره في شرح التلخيص : انظر تهذيب الاسماء واللفات ١٨٩/٣ .

(٢) في (ب) رويناه : بدون الضمير وهو نقص .

(٣) في (ب) لطريق .

(٤) في (م) لان روايتها : وهو تصحيف .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) انظر كتاب الام ١٨٩/٣ ، وانظر كلام الصنف في شرح المختصر حول هذا المعنى ورقه ١٩٥ .

(٧) انظر شرح المحلى مع العطار ٣٩٦/٢ ، ٤١٤/٢ ، وما بعدها .

الصحابى ، مع ما سطرناه فى باب التراجيح حيث قلنا : (( وثالثها فى موافق الصحابى إن كان حيث ميزه النص كزيد فى الفرائض ، ورابعها إن كان أحد الشيخين مطلقا ، وقيل إلا أن يخالفهما معاذ فى الحلال والحرام ، أو زيد فى الفرائض ونحوهما <sup>(١)</sup> : )) قال الشافعى وموافق زيد فى الفرائض ، فمعاذ ، فعلى ومعاذ ، فى أحكام غير الفرائض فعلى ؛ )) انتهى ، حصلت فى قول الصحابى على اثني عشر قولاً <sup>(٣)</sup> .

أحدها أنه غير حجة مطلقا ، ولا يرجح به ولا يقلد <sup>(٤)</sup> .

والثانى أنه غير حجة ، ولكن يصلح للترجيح والتقليد .

والثالث : أنه غير حجة ولا يقلد ، ولكن يصلح للترجيح فقط .

والرابع : غير حجة إلا فى التعبدى .

( ١ ) فى ( ب ) وتجوزا : وهو تحريف .

( ٢ ) ما بين القوسين : اضطرب الكلام فى ( ب ) حيث قال (( فإن الشافعى

يوافق زيدا فى الفرائض جمعا ، قيل ومعاذ فى أحكام غير الفرائض

قولين )) وهذا الخبط من فعل الناسخ بلا شك : وفى ( أ ) حذف

من قوله (( حيث ميزه النص )) إلى قوله (( فعلى )) اختصارا .

( ٣ ) وقد ذكرها ثلاثة عشر قولاً كما ترى : انظر هذه الأقوال فى المجموع

٥٨ / ١ ، تصنيف السامع ورقه ٢٧٥ .

( ٤ ) وهذا القول رده كثير من العلماء ، ومنهم العلامة ابن القيم ، ولقد

أبدع رحمه الله فى الكلام على قول الصحابى فى كتابه إعلام الموقعين

ونسب وجوب اتباعه إلى الجماهير وحشد فى ذلك من الحجج والبراهين

ملا مزيد على حسنه ؛ ومن ذلك قوله رحمة الله عليه : إن الصحابى

إذا خالفه من هو أعلم منه ، كما إذا خالف الخلفاء الراشدين

أوبعضهم ، غيرهم من الصحابة فى حكم ، فهل يكون الشق الذى

فيه الخلفاء الراشدون أوبعضهم حجة على الآخرين قال : فيه

للعلماء قولان وهما روايتان عن الامام أحمد : والصحيح أن الذى =

الأقوال فى  
حجية  
قول  
الصحابى

والخامس غير حجة إلا إن خالف القياس (١).

= فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق، فلا<sup>شك</sup> أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، قال : وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة، وعلى الراجح من أقوالهم، ثم قال وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر : فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقال بعضهم حجة فقط، وقال شاذية من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعا ولا حجة : وإن لم يشتهر فقد اختلف الناس فيه، هل يكون حجة أم لا ؟ إلى آخر تفصيله في ذلك : انظر اعلام الموقعين ١٢٠/٤ وما بعدها .

(١) : أي فإنه حجة عندئذ : وقد احتج من يقول إن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، بأنه ثقة، فلا تحمل مخالفته للقياس إلا على اطلاعه على خبر، مخافة القدح في عدالته لو لم يكن كذلك، فيعتمد حينئذ على قوله : كما تقدم في كلام السرخسي : وعورض بأنه ربما خالف لشيء ظنه دليلا وليس هو كذلك في نفس الامر، ومن جزم بحجية قول الصحابي فيما خالف القياس ابن برهان وقال إن ذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي ؛ وذكر إمام الحرمين أن الشافعي كان يرى الاحتجاج بأقوال الصحابة قديماً ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ؛ قال : والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالفه، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة، والأشهر الحرم، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة، وأما إذا وافق القياس فقال النووي إنه حجة مطلقاً، حتى ولو كان القياس ضعيفاً، فإنه يرجح به على القياس القوي ؛ وقد علمت كلام ابن القيم في قول الصحابي أنه عنده حجة قال : وهو الذي عليه جمهور الأمة، صرح به محمد بن الحسن عن جمهور الحنفية، =

والسادس غير حجة إلا إن انضم إليه قياس تقريب . (١) (٢)

= وهو مذهب مالك وأصحابه ، ومنصوص عن الإمام أحمد في غير موضع ، وهو منصوص أيضا عن الشافعي في القديم والجديد ، وحكى عن كثير من أصحابه في الجديد أنه ليس بحجة ، قال ابن القيم : وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحابه في الجديد ثم يخالفها ، قالوا ولو كانت عنده حجة لم يخالفها : قال : وهذا تعلق ضعيف جداً فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح منه عنده ، ثم أخذ يذكر أقوال الشافعي في هذا المعنى من القديم والجديد للتدليل على ذلك ، ونص الشافعي في الرسالة : ( انه يصير إلى اتباع قول الصحابي إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس ) هذا اللفظ انظر ذلك في الرسالة فقرة ١٨١٠ ، اعلام الموقعين ٤ / ١٢٠ ، الاصول لابن برهان ٢ / ٣٧١ البرهان ٢ / ١٣٥٨ ، الروضة للنووي ١١ / ١٤٧ ، الابهاج ٣ / ١٩٢ .

(١) في ( ب ) الا ان ينضم .

(٢) القياس يطلق على قياس المعنى ، وقياس الشبه ، وقياس الطرد : فقياس المعنى تحقيق ، وقياس الطرد تحكم ، وقياس الشبه تقريب وتوضيحه أن قياس المعنى هو ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه ، وقياس الطرد عكسه فإنه تعليق الحكم بما لا يناسبه ولا يشعر به ولا يقتضيه وأما قياس الشبه فهو أن يكون في فرع يتجاوزه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب الفرع من الأصل في الحكم ، كما قد رأيت ذلك فيما مضى من أسئلة القياس ، وقد مثل الفقهاء لقياس التقريب بقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ، أن البائع يبرأ به من عيب لم يعلمه في الحيوان فقط ، وعلمه الشافعي في الأم بأن =



والسابع : غير حجة إلا إن انتشر .

- والثامن غير حجة إلا أن يكون أحد الشيخين أبى بكر وعمر : (٧٣) أ  
 والتاسع : إلا أن يكون أحد الخلفاء الأربعة (( أبى بكر وعمر وعثمان وعليه ))<sup>(١)</sup>  
 والعاشر : إلا أن يكون أحد الخلفاء الثلاثة : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وإليه<sup>(٢)</sup>

= الحيوان يغتذى فى حالتي الصحة والسقم ، وتحول طباعه ، وقلمما يخلو عن عيب ظاهر أو خفى بخلاف غيره، فيبرأ البائع من عيب خفى بشرط البراءة المحتاج هو إليه، ليثق با استقرار العقد ، فهذا قياس تقريبي، قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق ؛ قال الشافعى : (( وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا ، وإن كان الأصح فى القياس لولا التقليد عدم البراءة ، انظر فى هذا : الام ١٠٥/٧ ، الروضة للنووى ١٤٧/١١ ، الترياق النافع ١٧٢/٢ البحر المحيط ورقه ١٤٨/٣ . (١) فى ( أ ) اسقط أسماء الخلفاء اختصارا : لأن الخلفاء الأربعة إذا اطلقوا عرفت أسماؤهم .

(٢) هو الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى المكي ثم المدنى أمير المؤمنين أسلم قديما وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، يقال له ذو النورين ، لأنه تزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما بعد الأخرى ، فتزوج رقية رضى الله عنها قبل النبوة ، وتوفيت عنده فى أيام غزوة بدر ، وكان قد تأخر عن بدر لتمريرها بإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوج بعد وفاتها اختها أم كلثوم ، وتوفيت رضى الله عنها عنده سنة تسع من الهجرة : ولد الخليفة عثمان رضى الله عنه فى السنة السادسة بعد الفيل ، ويويع بالخلافه فى سنة ( ٢٤ ) واستمرت خلافته اثنتى عشرة سنة ، ثم قتل شهيدا فى ذى الحجة سنة ( ٣٥ ) وهو ابن ( ٩٠ ) سنة انظر ترجمة فى تهذيب الاسماء ٣٢١/١ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٨/١ : وباقي الخلفاء قد تقدمت ترجمتهم .

الإشارة بقولنا وعن الشافعى <sup>(١)</sup> رالاعلىا .

واعلم أن الذى نص عليه الشافعى فى الرسالة فى القديم أن الصحابة إذا  
اختلفوا ، وفى أحد الطرفين <sup>(٢)</sup> أبوبكر ، أو عمر ، أو عثمان ، ولم يذكر  
عليا ، فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه ، صرح بحكايتها القفال فى  
أول شرح التخليص .

(١) قال فى الترياق النافع : (( نسبة هذا الاستثناء إلى الشافعى رحمه  
الله غلط ظاهر لا يسوغ ولا يصح : لأن الاستثناء من أصله لا يفهم  
من كلام الشافعى : حيث ذكر الثلاثة وسكت عن علي إذ هو  
مفهوم لقب ، والجمهور يمنعونه : وعلى قول من يقول به فكونه  
مفهوم موافقة أولى وأقرب كما أشار إليه ابن القاص لأن عليا رضى  
الله عنه من العلم والتحقيق بالمنزلة السامية : ... إلى  
أن قال : فهذا تعلم أن لا قول للشافعى باستثناء علي أصلا  
وأن نسبة ذلك إليه غلط واضح .. )) انظر الترياق النافع

١٧٢/٢ .

(٢) فى ( م ) أحد الطريقين : وهو تصحيف .

(٣) هو أبوبكر الامام الجليل عبدالله بن أحمد بن عبدالله  
أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزي ، قال النووى :  
وهو غير القفال الكبير الشاشي : فهذا - اى الصغير - أكثر  
ذكرا فى كتب الفقه ولا يذكر فى الغالب إلا مطلقا ، وذاك  
إذا أطلق قيد بالشاشي ، وهذا الشاشي أكثر ذكرا فاما عدا  
الفقه من الاصول والتفسير وغيرهما ، ثم قال : ويشترك القفالان فى أن كل  
واحد منهما أبوبكر القفال الشافعى ، لكن يميزان بما ذكرنا مبن  
مظانهما ، ويتميزان أيضا بالنسب فالكبير شاشي والصغير مروزي ، قال المصنف  
وكان القفال المروزي هذا : من أعظم محاسن خراسان : له فى فقه الشافعى  
 وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، وقد صار معتمد المذهب على  
طريقة أهل العراق وتوفى رحمه الله سنة (٤١٧) وهو ابن (٩٠) سنة  
انظر ترجمة فى تهذيب الاسماء ٢٨٢/٢ ، الطبقات ٥٣/٥ .

أحدها وهو رأى ابن القاص<sup>(١)</sup> أن حكم علي حكمهم ، وإنما لم يذكره اختصاراً  
أو اكْتفاءً بذكر الأكثر<sup>(٢)</sup> وهذا معنى قول ابن القاص في أول التلخيص " قاله "  
( ( يعنى الشافعى فى أبى بكر ) )<sup>(٣)</sup> وعمر وعثمان نصا<sup>(٤)</sup> وقلته فى علي تخريجاً<sup>(٥)</sup> .  
قال أصحاب هذا الوجه : وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
ذلك : فقال : ( ( إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد  
فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ) )<sup>(٦)</sup>

( ١ ) فى ( ب ) ابن القاضى وهو تصحيف : وابن القاص هو الامام ابو العباس  
أحمد بن أبى أحمد القاص الطبرى ، الفقيه الشافعى ، قال المصنف  
إنه من أصحاب الوجه فى المذهب ، وأكثر ماتفق على ابن سريج ، قال :  
وإنما قيل لآبيه القاص ، لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس ورغبهم  
فى الجهاد وقادهم إلى الغزاة ودخل بلاد الروم غازياً ، وقال النووى :  
إن أبا العباس كان من كبار أصحابنا المتقدمين وله مصنفات كثيرة نفيسة  
ومن أنفسها التلخيص : فلم يصنف قبله ولا بعده مثله فى أسلوبه ، وقد  
اعتنى الأصحاب بشرحه فشرحه القفال ، ثم أبو على السنجى وآخرون ، وله أيضاً  
كتاب المفتاح ، وكتاب آدب القاضى وغيرها ، وكان يتمثل فيه أبو  
عبد الله الختن بقول الشاعر :

عقم النساء فلم يلدن مثله      إن النساء بمثله عقم

توفى رحمه الله سنة ( ( ٣٣٥ ) ) انظر ترجمة فى تهذيب الاسماء واللغات  
٢٥٢/٢ ، والطبقات ٥٩/٣ .

( ٢ ) فى ( ب ) الاكثرين .

( ٣ ) فى ( ب ) قاله عن الشافعى وابى بكر : وهو تحريف .

( ٤ ) راجع الروضة للنووى ١٤٦/١١ ، البحر المحيط للزركشى ورقه ٢٢٥ .

( ٥ ) فى ( ب ) وعليه من علي تخريجاً : وهو تحريف .

( ٦ ) رواه البخارى : ونصه ( ( انما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ،

وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وفى رواية فإذا =

ولم يقل فاذا تشهد قشعدوا ، واذا سلم فسلموا ، فذكر البعض واقتصر عليه ، وللشافعي مثل هذا أيضا وذلك أنه قال في كتاب الوصايا <sup>(٢)</sup> (ولو كان <sup>(٣)</sup>)

المرض مخوفا فعطية الرجل فيه من الثلث ثم ذكر بعض الامراض المخوفة واقتصر على قدر ما ذكره : وكذلك قال في كتاب احياء الموات : (( والاحياء على ما يعرفه الناس احياء في مثل المحيا <sup>(٤)</sup> )) ثم ذكر بعض ما يكون احياء واقتصر عليه .

والوجه الثاني أنهم قالوا : إنما لم يذكر عليا لأنه كان يرمى بالتشيع <sup>(٥)</sup> فأراد نفى تلك الريبة عن نفسه كذا حكى هذا الوجه وعلله القفال وجماعات من أئمتنا وهو في غاية الضعف والسقوط .

والوجه الثالث <sup>(٧)</sup> : (( وصححه القفال وجماعة ، أنه إنما لم يذكره لأنه ليس في قوله من القوة والحجة كما في قولهم ، قالوا <sup>(١٠)</sup> وسبب ذلك أن الصحابة <sup>(٩)</sup> <sup>(١١)</sup> ))

= صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ))  
انظره بحاشية السندی فی موضعین منه ١٢٧/١ ، ١٤٥/١ .

- (١) كلمة ( مثل ) ساقطة من ( ب ) .
- (٢) انظر كتاب الام ١١٢/٤ .
- (٣) في ( ب ) ، ( أ ) واذا كان .
- (٤) راجع كتاب الام ٤٢/٤ .
- (٥) في ( ب ) يرمى بالسبع : وهو تصحيف .
- (٦) في ( ب ) الرتبة وعلله عن نفسه وهو خلط من الناسخ .
- (٧) كلمة ( الوجه ) ساقطة من ( أ ) .
- (٨) كلمة ( انما ) ساقطة من ( ب ) .
- (٩) في ( أ ) لا من القوة : وهو من فعل الناسخ .
- (١٠) كلمة ( قالوا ) ساقطة من ( أ ) : وهي في ( ب ) ، ( م ) وقالوا ، بالواو .

( ١١ ) وهذا السبب بعينه ذكره النووي في الروضة ١٤٧/١١ .

كانوا كثيرين إذ ذاك : وكانت الخلفاء الثلاثة تستشيرهم كما فعل أبو بكر  
 في مسألة الجدة ، وعمر في الطاعون ، وغير ذلك ، فكان قول <sup>(١)</sup> كل منهم كقول  
 أكثر الصحابة ، ولما آل الأمر إلى علي خرج إلى الكوفة <sup>(٢)</sup> ومات خلق ممن  
 الصحابة فلم يكن قوله كقولهم لهذا المعنى ، لا لنقصان فيه كرم الله وجهه  
 ورضى الله عنه <sup>(٥)</sup> .

والحادى عشر غير حجة <sup>(٦)</sup> ولا يرجح به إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح <sup>(٦٨)</sup> م  
 به فقط .

والثانى عشر : ((يرجح بمن <sup>(٧)</sup> ميزه نص )) من النصوص بفن ، فى ذلك  
 الفن ، فيرجح قول زيد فى الفرائض لشهادة النص بأنه <sup>(٨)</sup> أقضى <sup>(٩)</sup> .  
 قال أصحاب هذا القول : <sup>(١٠)</sup> وإذا كان نصان : أحدهما أعم أخذنا بالأخص <sup>(١٢)</sup> ،

(١) فى ( أ ) وكان بالواو : وهو تحريف . <sup>(١٥)</sup> انظر البخارى ١٥

(٢) فى ( م ) على الكوفة : وهو تحريف .

(٣) فى ( م ) " فلم يك قولهم " وهو من فعل الناسخ .

(٤) فى ( ب ) لا لتريص فيه وهو تحريف من الناسخ ، وفى ( أ ) لا ينقصان  
 فيه .

(٥) فى ( أ ) ساقط ، (٦) كلمة ( غير ) ساقطة من ( ب ) .

(٧) ما بين القوسين : ابدل فى ( ب ) بقوله (( رجح لمن نص ))  
 وهو خلط : من الناسخ .

(٨) فى ( ب ) فرجح

(٩) فى ( ب ) (( اوصى )) وهو تحريف .

(١٠) هذا القول ذكره الزركشى عن امام الحرمين منسوبا الى الشافعى  
 رضى الله عنه : انظر التشنيف ورقه ٢٧٦ .

(١١) فى ( ب ) فاذا .

(١٢) فى ( ب ) نأخذ .

فالنص على أن يزيداً أفرض ، أخص من النص على أن معاذاً أعلم بالحلال

والحرام/، فيرجح قول زيد في الفرائض على معاذ ، ومعاذ على علي، وعلي (٦١) ب  
على غيره ، لأنه قد جاء (( أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ (٧٤) أ  
وأقضاكم علي )) (٣) والقضاء أعم من الكل ، وأما في غير الفرائض فيرجح معاذ (٤)  
ثم على ، ولا خصوصية لزيد هنا . (٥)

والثالث عشر: هذا بشرط أن لا يعارض ذلك أحد الشيخين ، فإن عارض  
فالمقدم ما فيه أحد الشيخين .

وأصحاب هذا القول : يقولون : قوله : (٧)

(١) في (ب) أبيه .

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن عدي الخزرجي الأنصاري  
المدني الفقيه المقرئ ، قال النووي : أسلم وهو ابن ثمانى عشرة  
سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، ثم شهد مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، وروى له عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثاً ، وتوفي رضي الله  
عنه شهيداً في طاعون الشام سنة ثمانى عشرة وهو ابن ٣٤ سنة :  
انظر ترجمة في تهذيب الاسماء ٩٨/٢ .

(٣) أورد ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : (( أرحم أمتى بأمتى أبوبكر ، وأشد هم  
في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم على بن أبي  
طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام  
معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، ألا وإن لكل أمة أميناً  
وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح )) وأخرجه الألباني في  
الاحاديث الصحيحة رقم ١٢٢٤ ، والمصنف ذكره بلفظ الخطاب :  
ولعلها رواية أخرى : أو أنه ذكره بالمعنى : انظر ابن ماجه ٣١/١

(٤) في (ب) فرجح . (٥) في (ب) (( في مذهبنا )) وهو تحريف

(٦) في (ب) اسم الإشارة ساقط . (٧) (( قوله )) ساقط من (ب) .

(( افرضكم ، وأعلمكم ، وأقضاكم )) (١) ، خطاب شفاهي لمخاطبين (٢) لم يكن فيهم (٣) لا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ، فلم يدخلوا فيه (٥) ، فلم يلزم كون من ذكر أرجح من الثلاثة فيما ذكر : وهذا هو الحق (٦) .

ثم إذا تأملت هذه المذاهب حق (٧) التأمل عرفت أن بعضها ينظر إلى القائلين (٨) ، وذلك كقول من يقول إنما نحتج بأحد الشيخين أو الثلاثة أو الأربعة ونحوهم ، وبعضها إلى صفة المقول (٩) : كقول من قال : إنه (١٠) إنما يحتج به إذا خالف القياس ، أو وافقه قياس تقريب أو انتشار : [ وأبعدها القول بأنه لا يرجح به أصلاً ، وقد حكاه عنهم الوالد في شرح المهذب (١٢) ، وشرح المنهاج في باب الخيار (١٣) ] .

- 
- ( ١ ) في ( ب ) ( افرضكم زيد واقضاكم على وأعلمكم )  
 ( ٢ ) في ( أ ) قوله (( المخاطبين )) ساقط ، وفي ( ب ) لمخاطبي بالافراد .  
 ( ٣ ) في ( ب ) (( لم لهم )) وهو نقص وتحريف .  
 ( ٤ ) كلمة (( لا )) ساقطة من ( أ )  
 ( ٥ ) قوله ( فيه ) ساقط من ( م )  
 ( ٦ ) وانظر في هذا اعلام الموقعين ٤ / ١٢٠ وما بعدها .  
 ( ٧ ) قوله ( حق التأمل ) ساقط من ( أ )  
 ( ٨ ) في ( أ ) ( إلى القائل )  
 ( ٩ ) في ( ب ) إلى صورة المنقول : وهو تحريف  
 ( ١٠ ) كلمة ( أنه ) ساقطة من ( أ ) .  
 ( ١١ ) في ( ب ) أو دافعه : وهو تحريف  
 ( ١٢ ) في ( ب ) في شرح التهذيب .  
 ( ١٣ ) ما بين المعقوفين ساقط من ( أ ) و ( م ) .

ومنها على قولنا في الدليل<sup>(١)</sup> الظني<sup>(٢)</sup> : (( واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه<sup>(٣)</sup> الدليل مكتسب ؟ )) .

قيل لم لا بنيت صيغة (( اختلف )) للمفعول ، وحذفت لفظ أئمتنا اختصاراً ؟ .

فقلت لأننا أردنا أن نثبه على أن الاختلاف في ذلك واقع بين أئمتنا ، لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم ، فلو بيناها للمفعول لم يستفد الناظر ذلك ، وأعلم أن في تصريحنا بالقائلين<sup>(٥)</sup> أسراراً خفية وفوائد مهمة نبهنا على بعضها إجمالاً في آخر جمع الجوامع : حيث قلنا (( وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال إلى آخره )) .

(١) قال في الاصل : (( والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، واختلف أئمتنا : هل العلم عقيبه مكتسب ... )) انظره بشرح المحلى مع العطار ١٧٢/١ وما بعدها .

(٢) قوله (( الظني )) ساقط من ( م ) .

(٣) في ( ب ) عقيه : والعقيب كل شيء أعقب شيئاً ، ومنه تعاقب الليل والنهار فهما عقبان أي كل واحد منهما عقيب صاحبه : وأما عقب الشيء فهو آخره والجمع عواقب : انظر اللسان : مادة ( عقب ) ٦١١/١ .

(٤) في ( ب ) ولعلم أن ما تصريحنا : وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في ( أ ) بالقائل .

(٦) في ( ب ) حملاً : وهو تحريف .

(٧) تمام النص : فحسبه الغبي تطويلاً يؤدي إلى اللال ، وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحريك له الهمم العوالي ، فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه ، أو كان قد عزى إليه على الوهم سواء أو غير ذلك مما يظهر التأمل لمن استعمل قواه ... )) انظره بشرح المحلى مع العطار ٥٣٢/٢ .



وأنا اضرب لك أمثلة فأقول : قولنا في فرض الكفاية <sup>(١)</sup> إن إمام الحرمين ،  
 ووالده الشيخ أبا محمد <sup>(٢)</sup> ، والأستاذ أبا إسحاق ذكروا أنه أفضل <sup>(٤)</sup> من فرض  
 الأعيان له فائدتان :

إحداهما <sup>(٥)</sup> : غرابة القول في نفسه <sup>(٦)</sup> ، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله ،  
 لا سيما إذا كان قائله إماما معتبرا ككل واحد من هؤلاء .

والثانية : أنه مشهور عن إمام الحرمين فقط : قال النووي <sup>(٧)</sup> في الروضة <sup>(٨)</sup> :

(١) قال في الاصل : ((فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات  
 إلى فاعله ، وزعمه الاستاذ ، وإمام الحرمين ، وأبوه ، أفضل من العين ،  
 وهو على البعض وفاقا للإمام ، لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور...))  
 انظره مع العطار ١ / ٢٣٨ .

(٢) كلمة (الشيخ) ساقطه من (( أ )) .

(٣) هو الاستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابو اسحاق الاسفرايني : قال  
 النووي : كان أحد العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد لتبحره في  
 العلم ، واستجماعه شروط الامامة ، من العربية والفقه ، والاصول والكلام  
 ومعرفته بالكتاب والسنة وسائر أنواع العلوم له من التصانيف كتاب  
 (( الجامع في اصول الدين والرد على الملحدين )) وله تعليقة في  
 أصول الفقه وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة (( ٤١٨ )) انظر  
 ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٦٩ ، والطبقات ٤ / ٢٥٦

(٤) في (( أ )) بفضل .

(٥) في ( م ) ، ( أ ) احدهما .

(٦) في ( أ ) في تفسير : وهو تصحيف .

(٧) في ( ب ) فان النووي : وهو تحريف .

(٨) ذكر النووي في الروضة أن الامام قاله في كتاب الغياشي : وقد نص  
 عليه فعلا فقال : (( الذي أراه أن القيام بما هو من فينروض  
 الكفايات أخرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القريات من فرائض =

( والأكثر إنما عزوه إليه ) فأفدنا أن له فيه سلفاً عظيماً وهو والده الشيخ أبو محمد والأستاذ أبو اسحاق .

= الأعيان ، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه اختص المأثم به ، ولو أقامه فهو المثاب وحده ، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعلم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج ، والعقاب ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين )) ، قال الاسنوى : ورأيته أيضاً في أول شرح التلخيص للشيخ أبى على السنجى مجزوماً به ، وزاد على ذلك فنقله عن أهل التحقيق ؛ حيث قال : قال أهل التحقيق إن فرض الكفاية أهم من فرض الأعيان والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين : قال الاسنوى هذا لفظه : ثم ذكر ما سبق من التعليل : والمعروف أن فرض العين هو الأفضل قال الشارح المحلى : إن المتبادر إلى الأذهان أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به وجزم الزركشى بهذه الأفضلية : وقال إن الناس قد أخذوا عبارة إمام الحرمين مسلمة تقليداً له ولا ينبغي ذلك : وشبهتهم في هذا مبنية على أن العمل المتعبد أفضل من القاصر ، قال وهى قاعدة ليست مطردة : وقد أشار النوى إلى أفضلية فرض العين على فرض الكفاية في المجموع بما ضربه من الأمثلة ، حيث قال : قال البغوى وآخرون : إذا كان الطواف فرضاً كره قطعه لصلاة جنازة لأن الطواف فرض عين فلا يقطع لفرض كفاية ولا لغيره من النفل والرواتب : وقد نص الشافعى فى الأم على هذا ونقله عنه القاضى أبو الطيب فى تعليقه : فقال : قال فى الأم : إن كان فى طواف الأفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه ، وإن خشى قوت الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب له ترك الطواف لشئ من ذلك لئلا يقطع فرضاً لنفل أو فرض كفاية )) وهذه النصوص يتم القول بأن فرض الكفاية دون فرض العين ، وأن فروض الأعيان أفضل منه ولهذا استغرب المصنف القول بخلافه ، وعليه فيكون فرض الكفاية منزلة =

وقولنا فيه أيضا إنه على البعض لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور ،  
فائدة التصريح بالوالد وإن خالفناه تقوية مذهب الجمهور به ، فلا يخفى<sup>(٣)</sup>  
أنه إمام المتأخرين عربياً وعجمياً نقلاً وحشاً حفظاً وفهماً ، في كل علم ،  
وبالجمهور أننا لم تتبعهم ، ولو لم نفصح بخلافهم لتوهم متوهم أنا موافقوهم<sup>(٤)</sup> ( ٦٩ ) م  
كما هو الأغلب .

= بين منزلتي فرض العين والسنة ، فهو يضاهاى فرض العين من جهة  
وجوبه ، ويضاهاى السنة من جهة جواز تركه عند فعل الغير :  
والله اعلم : انظر فى هذا المعنى : الغياثى ص ٣٥٨ ، الروضة  
٢٢٦/١ ، المجموع ٢٢/١ ، ٤٧/٨ ، التمهيد للاسنوى ص ٧٥ ،  
شرح المحلى ٢٣٧/١ ، تشنيف المسامع ورقه ٣٠ ، المنشور  
٤١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١ ، نشر البنود ١٩٣/١ .  
( ١ ) اختلفوا فى فرض الكفاية هل يتعلق بالكل أو بالبعض على قولين :  
أصحهما عند الجمهور أنه بالكل كما ذكره المصنف : ووجهه تأييم  
الجميع عند الترك ، والاثم فرع الوجوب ، وإنما سقط بفعل البعض لان  
المقصود به تحصيل تلك المصالح المترتبة على القيام به كإقضاء الغريق ،  
وتجهيز الميت ونحوه ، فلا تتكرر المصلحة بتكرره بخلاف فرض العين  
فإن القصد منه تعيد جميع المكلفين ، فلا يسقط بفعل البعض لبقاء  
المصلحة المشروعة لها وهو تعيد كل فرد فرد .

والثانى : أنه بالبعض : واحتجوا له بقوله تعالى (( ولتكن منكم  
أمة يدعون إلى الخير )) وقوله (( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة  
ليتفقهوا فى الدين )) الآية ، وأما تأييم الكل بالترك فهو مشروط  
بأن لا يظن قيام البعض به ، انظر شرح المختصر ورقه ٦٠ ، تشنيف المسامع  
ورقه ٣٠ .

( ٢ ) فى ( أ ) وإن خالفنا : بدون الضمير ( ٣ ) كلمة ( به ) ساقطه من ( ب )

( ٤ ) فى ( م ) أنا موافقيهم : وهو خطأ نحوى من الناسخ .

وقولنا في التكليف بالمحال : الشيخ أبو حامد ، والغزالي ، وابن دقيق العيد ،<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
 دقيق العيد ،<sup>(٣)</sup>

( ١ ) قال في الأصل : (( يجوز التكليف بالمحال مطلقا ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد ، والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس مقتنعا لتعليق العلم بوقوعه . . . . . والحق وقوع الممتنع بالغـبـير لا بالذات . . . . . )) انظر شرح المحلى مع العطار ١ / ٢٦٩ .

( ٢ ) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني شيخ الشافعية في العراق ، قال المصنف حافظ المذهب وأمامه ، جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع : وقال النووي : قدم بغداد وهو حدث ، فدرس فقه الشافعي وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار واحد وقته ، وانتهت اليه الرئاسة ، وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به ، واتفق الموافق والمخالف على تقديمه وتفضيله في جودة الفقه وحسن النظر ، وكانوا يعدونه المجدد على رأس المائة الرابعة ، توفي رحمه الله سنة ( ٤٠٦ ) انظر ترجمة في الطبقات ٤ / ٦٤ ، تهذيب الاسماء ٢ / ٢٠٨ .

( ٣ ) هو الشيخ الامام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد قال المصنف عنه : شيخ الاسلام الزاهد الورع الحافظ الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة امام المتأخرين ، العلم الفرد في كل فن : ثم أنشد :

وكان من العلوم بحيث يقضي له من كل علم بالجميع  
 تفقه في بداية أمره على والده وكان والده مالكا ثم تفقه على الشيخ  
 عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، ومن تصانيفه رحمه الله :  
 كتاب الالمام في الحديث : قال التاج وهو جليل حافل لم يصنف مثله  
 وله شرح على " العنوان " في أصول الفقه ، وتصنيف في أصول الدين ، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية ولم يكمله ،  
 وعلق شرحا على مختصر التبريزي في فقه الشافعية وولى قضاء القضاة =

و صرحنا بهم لانهم من أئمة أهل السنة فتستغرب موافقتهم للمعتزلة ،  
 وأبو حامد (٢) هو الاسفراينى شيخ العراقيين من متقدميهم : والغزالي من  
 متوسطيهم وابن دقيق العيد من متأخريهم ، فكان فى التصريح بهم أيضا فائدة  
 أن فى كل قرن منا من يوافقهم ، وتصريحنا فى مسألة القياس فى اللغة (٧)

= على مذهب الشافعى : ومن شعره رحمه الله تعالى قوله :  
 أهل المناصب فى الدنيا ورفعتها      أهل الفضائل مردولون بينهم  
 قد أنزلونا لأننا غير جنسهم      منازل الوحش فى الإهمال عندهم  
 فمالهم فى توقى ضرنا نظر      ولا لهم فى ترقى قدرنا هم  
 فليتنا لو قد رنا أن نعرفهم      مقدارهم عندنا أولود روه هم  
 لهم مريحان من جهل وفرط غنى      وعندنا المتعبات العلم والعدم

توفى رحمه الله سنة (٧٠٢) : انظر ترجمة فى الطبقات ٩/٢٠٧ .  
 (١) امتناع التكليف بالمحال عند هؤلاء الأئمة لا لقبح فيه ولا لمفسدة  
 تنشأ عنه كما تقوله المعتزلة ، ولكن يمتنع لمعناه ، إذ معنى التكليف طلب  
 ما فيه كلفة ، والطلب يستدعى مطلوبا ، وذلك المطلوب ينبغى أن يكون  
 مفهوما للمكلف بالاتفاق ، فسيب المنع عندهم يرجع إلى هذا المعنى ،  
 وعند المعتزلة إلى التحسين والتقيح العقلين ، فافترا من هـده  
 الجهة كما ترى ، فلم تتم الموافقة من كل وجه : انظر المستصفى ١/٨٧

احكام الامدى ١/١٣٤ ، تشنيف السامع ورقه ٣٥٠ .

(٢) الضمير ساقط من (أ) ، وفى (ب) وهو الاسفراينى .

(٣) فى (ب) من مقدميهم .

(٤) فى (أ) بالتصريح .

(٥) فى (أ) فائدة أيضا .

(٦) حرف الجر (فى) ساقط من (م) .

(٧) قال فى الاصل : (( قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية ... وعزى

إلى الأشعرى ، وأكثر المعتزلة اصطلاحية ... ثم قال : قال

القاضى وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدى ، لا تثبت اللغة قياسا ،

وخالفهم ابن سريج وابن أبى هريرة والشيرازى والامام ... )) انظره

بشرح المحلى مع العطار : ١/٣٥٢ .

بالقائلين من الطرفين ليعلم اعتدالهم فإن بعضهم توهم أن الأكثر على

المنع ، وليس كذلك ، وفي التصريح بأن القاضي يمنعه فائدة أخرى ، وهي (٧٥) أ  
التنبيه على أن من نقل عنه تجويزه كابن الحاجب ، لم يحرر النقل عنه ، (٢) بل  
الثابت عنه ما حكيناه :

وهذا شأن هذا الكتاب [إذا رأيت فيه رجلا مصرحا بالنقل عنه ، ورأيت  
النقل عنه (٣) بخلاف ما نقل في كتاب آخر لبعض المصنفين .

فاعلم أن ما نقلناه نحن هو المحرر الثابت عنه (٤) ، وأن تصريحنا به إنما

هو لوقوع الغلط عليه ، وتصريحنا في المترادف بشعلب (٥) (٦) (٦٢) ب

(١) في (أ) ومن بعضهم يوهم : وهو تحريف .

(٢) قال في المختصر : (( لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضي وابن سريج ،

... )) انظر شرح العضد ١٨٣/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) هو المجوز الثالث عنه : وهو تحريف

(٥) قال في الاصل : (( المترادف واقع خلافا لشعلب وابن فارس مطلقا

وللامام في الاسماء الشرعية ... )) انظر شرح المحلى مع

العتار ٣٧٩/١ .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني إمام الكوفيين

في عصره لغة ونحو ، وشعلب لقب له ، حكى النووي عن الأزهرى أنه

قال : أجمع أهل هذه الصناعة أنه لم يكن في زمن شعلب والمبرد

مثلهما : وكان شعلب أعلم الرجلين وأورعهما وأرواهما للغات

والغريب ؛ قال ابن خلكان وكان ثقة ديناً مشهوراً بالحفظ وصدق

اللهجة والمعرفة بالعربية له كتاب " الفصح " وغيره ، توفي رحمه

الله سنة (٢٩١) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ٢٧٥/٢

وفيات الاعيان ١٠٢/١ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٦٦٦/٢ .

وابن فارس لغرابة ذلك ، فليس في الكتب المتداولة اليوم ذكر من منـع  
وقوع المترادف ، وقد حكيناه في شرح المنهاج<sup>(٤)</sup> عن حكاية بعض الأثبات  
فليُنظر<sup>(٥)</sup> .

[وتصريحنا في مسألة مفهوم اللقب بالصيرفي وابن خـويز<sup>(٨)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي  
اللغوي كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة، فإنه أتقنها وألف فيها  
كتاب "المجمل" وغيره ، توفي رحمه الله سنة (٣٩٠) وممن  
شعره قوله :

إذا كنت في حاجة مرسلا وأنت بها كلف مـفـرـم  
فأرسل حكيمًا ولا توصه وذاك الحكيم هو الدهم

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١١٨/١ .

(٢) انظر شرح العضد ١٣٤/١ ، احكام الامدى ٢٣/١ .

(٣) في (ب) الترادف .

(٤) حكاية هناك عن ابن فارس أيضا انظره ٢٤١/١ .

(٥) سقط من (أ) ما بين المعقوفتين .

(٦) قال في الأصل : (( المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا ، وقيل

معنى ، واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خـويز منداد . . . ))

انظره بشرح المحلى مع العطار ٣٣١/١ وما بعدها .

(٧) هو أحمد بن محمد بن سعيد أبو عبد الله الصيرفي البغدادى

الشافعي ، قال النووى عنه : من أئمة أصحابنا المتقدمين أصحاب

الوجوه ، كان إماما بارعا في جميع العلوم : له مصنفات في الأصول

والفقه وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة (( ٣٣٠ )) انظر ترجمته في

تهذيب الاسماء ١٩٣/٢ ، طبقات الشافعية ٦٣/٢ ، تاريخ بغداد

١١/٥

(٨) ضبطه في نشر المينود بأنه بضم الخاء المعجمة وكسر الزاى وبالميم

مفتوحة ومكسورة وسكون النون ، وهو أبو بكر محمد بن خـويز منداد =

(١) { للتنبية على أن للدقاق (٣) رفقاء معنيين (٤) ، وإن اشتهرت المسئلة به وحده ، وقد كان الصيرفي أقدم منه وأجل : وهو أعنى الصيرفي الذي كان يقال لم يخلق الله تعالى (٥) بعد الشافعي أعلم بالأصول منه ، فمثله يقوى قول الدقاق ، ويعلم أن للدقاق سلفا صالحا ( في مقالته ، وأمثال ما نحن فيه في هذا الكتاب كثيرة فلا نطيل (٨) .

وبهذا تعلم أن من وقع في وهمه أن يختصر هذا الكتاب بحذف المالكي تفقه على الأبهري ، وله كتاب في الخلاف وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ، وكان بجانب الكلام ويناقر أهله ، قال ابن قرحون : وله اختيارات كقوله في أصول الفقه (( إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار وإن خير الواحد يوجب العلم ونحو ذلك توفي رحمه الله سنة (( ٣٩٠ )) تقريبا ، انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/٨ ، نشر البنود ١٠٣/١

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) ، (ب)

(٢) في (أ) التنبية .

(٣) هو الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم أبو علي الدقاق : قال المصنف : ومما يروى عنه أنه كان يقول : (( من استهان بأدب من آداب الاسلام عوقب بحرمان السنة ، ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفريضة قبيض الله له مبتدعا يذكر عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة )) توفي رحمه الله سنة (٤٠٥) انظر ترجمة في الطبقات ٣٢٩/٤ .

(٤) في (أ) اتقا معنيين : وهو تحريف .

(٥) كلمة ( تعالى ) ساقطة من (أ)

(٦) في (م) فمثله ، وفي (أ) فقوى قول الدقاق .

(٧) في (أ) وأعلم أن له سلفا .

(٨) في (م) ولا نطيل .

(٩) في (ب) أن يختص : وهو نقص .



القائلين وطرح أسمائهم والاقتصار على ذكر أهل<sup>(١)</sup> الخلاف فقد فوت من أغراض الكتاب غرضا عظيماً ، ولم يكن مختصراً بل مقتصراً<sup>(٢)</sup> مبتراً<sup>(٣)</sup> بذراً ، كما أشرنا<sup>(٤)</sup> إلى ذلك في آخره<sup>(٥)</sup> .

- ( ١ ) في ( ب ) ضد الخلاف وهو تحريف .
- ( ٢ ) الاختصار يرجع إلى اللفظ والاقتصار يرجع إلى المعنى والمعيب هو الثاني لا الأول .
- ( ٣ ) في ( ب ) (( مسترا مسدا )) والمبتر الذي يأتي بالالفاظ بترأ أي نواقص : وقوله ( مبذرا ) أي لا سقاطه بعض المعاني ، وإسقاط بعض المعنى كتضييع بعض المال ، أي صرفه في غير موضعه .
- ( ٤ ) حيث قال رحمه الله : (( وإننا لجازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر : اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتراً . . . )) ، قال شيخ الاسلام : جزمه بتعذر اختصاره لغير مبذر لا ينافي جزم غيره بضد ذلك ، قال العطار : (( أقول قد اختصره شيخ الاسلام وما أدري أوفى بجميع مقاصده أولا ؟ ولدعوى التعذر محمل ، بأن يراد اختصاره على وجه استيفاء معانيه كلها مع اتحاد طريق الدلالة فلا ينافي ذلك إمكان الاختصار بحيث لا تستوفى جميع معانيه أو تستوفى لكن تكون دلالة الفرع أخفى من دلالة الأصل كما شاهدنا ذلك في بعض المختصرات )) ، قلت وهو أيضا مشاهد في مختصره (( لب الأصول )) ولذلك احتاج شيخ الاسلام رحمه الله إلى شرحه في ( غاية الوصول ) ومع ذلك لم يتم المراد : وبقي الأصل مشرقا وافييا في العبارة والمعنى : فسلم للمصنف جزمه بتعذر اختصاره بدون إخلال ، انظر حاشية العطار ٥٣٢/٢ .
- ( ٥ ) مابين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .

ومنها على قولنا في الاشتقاق (( ولابد من تغيير )) قيل هل هذه الزيادة من تمام الحد ؟ وهي المشار إليها بقول ابن الحاجب : (( وقد يزداد بتغيير ما )) فقلت لا : بل فيها فائدتان :

إحداهما <sup>(٤)</sup> أنها لا توجد قيداً في الحد المنهى <sup>(٥)</sup> عن الذاتيات ، وعلى من جعلها قيداً دَخَلَ <sup>(٦)</sup> ، وفي قول ابن الحاجب ( وقد يزداد ) ما يصرح بأن الزيادة من جملة الحد وليس كذلك <sup>(٨)</sup> .

والثانية أنه مع كونه لا يوجد قيداً لابد منه لكونه شرطاً <sup>(٩)</sup> وليس كقولنا إنه قد يطرد ، فإن أطْرَاده قد يتخلف كما في القارورة <sup>(١٢)</sup> ،

( ١ ) قال في الاصل : (( الاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ، ولابد من تغيير ... )) انظره بشرح المحلى مع العطار ١ / ٣٦٨ .

( ٢ ) اسم الإشارة ساقط من ( م )

( ٣ ) قال ابن الحاجب : (( المشتق ما وافق أصلاً بحروفه الأصول ومعناه ... ))

وقد يزداد بتغيير ما وقد يطرد ... )) انظره بشرح العضد ١ / ١٧١

( ٤ ) في ( ب ) أحدها :

( ٥ ) في ( ب ) المنهى : وهو تحريف .

( ٦ ) الدخُل بالتحريك العيب والغش والفساد ، ومنه قوله تعالى :

(( ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم )) أى غشا بينكم وغلا : راجع

اللسان ( دخل ١١ / ٢٤٠ )

( ٧ ) في ( ب ) ذكر قول ابن الحاجب

( ٨ ) قوله ( وليس كذلك ) ساقط من ( م )

( ٩ ) في ( ب ) قوله (( لا يوجد )) ساقط

( ١٠ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( م )

( ١١ ) في ( أ ) فان الحرارة : وهو تحريف .

( ١٢ ) في ( أ ) كالقارورة : يعنى أن إطلاق اسم القارورة خاص بالزجاجة

المعروفة ولا يطلق على غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز مثلاً ، =

(١) فكان التعبير (( بلايد )) متعينا لما ذكرناه من كونه شرطاً ، وحدقه من الحد واجباً ، لما ذكرناه من كونه غير ذاتي ، وإنما توجد في الحدود الذاتيات التي يسميها الفقيه أركاناً ، والتعبير في اطراده وعدمه (بقد) متعينا (٣) فلا ينبغي أن يقال ( وقد ) (٤) فيهما ، ولا أن يقال ( ولابد ) فيهما ، وهذا واضح للتأمل (٥) .

---

= وكالدبران أيضاً فإنه لا يطلق على شيء مما فيه ديور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر ، انظر حاشية العطار ٣٧١/١ .

- (١) في (ب) فكان التقييد : وهو تحريف  
 (٢) ولأنه لو لم يحصل تغيير لم يصدق كون المشتق غير المشتق منه انظر شرح الكوكب المنير ٢٠٧/١ .  
 (٣) متعينا خبر كان : أي وكان التعبير في اطراده وعدمه (بقد) متعينا  
 (٤) كلمة ( وقد ) ساقطة من ( م ) ، وهذا استدراك منه على ابن الحاجب الذي عير (( بقد )) فيهما جميعاً ، حيث قال :  
 (( وقد يزداد بتغيير ما وقد يطرد )) انظره بشرح العضد ١٧١/١ .  
 (٥) كلمة ( للتأمل ) ساقطة من ( أ ) .

(( المترادف ))<sup>(١)</sup>

ومنها على/قولنا فى وقوع كل من الرديفين مكان الآخر (( إن لم يكن تعيد (٧٠) م  
بلفظه ))<sup>(٢)</sup> .

الألفاظ

قيل ما فائدة هذا القيد؟، فقلت التنبيه على أن ما تعيد بلفظه ست  
خارج عما نحن فيه .، وكان من قولنا (( إن لم يكن )) "تامة"  
وجعل إمام الحرمين فى النهاية<sup>(٣)</sup> الألفاظ ست مراتب :

مراتب

(١) هذا العنوان مثبت فى ( ب ) فقط .

(٢) قال فى الأصل (( والحق إفادة التابع التقوية ، ووقوع كل من  
الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعيد بلفظه، خلافا للإمام مطلقا  
وللبعضاوى والهندي إذا كانا من لغتين )) انظر شرح المحلى  
مع العطار ١/٣٨١ .

(٣) ذكرها الإمام فى أول كتاب النكاح من النهاية فقال : وحاصل  
القول فى الألفاظ يتضمن مراتب : فذكر الأولى والثانية والثالثة  
كما أوردتها المصنف ثم قال : الرابعة صريح الطلاق : فإن الشافعى  
رحمه الله حصر صريح الطلاق فى ثلاثة ألفاظ الطلاق، والفرار  
والسراح ، وأشار إلى اعتياد تكرار هذه الألفاظ فى الكتاب  
والسنة : المرتبة الخامسة فى ألفاظ العقود سوى النكاح ،  
وهى تنقسم إلى ما يفيد الملك المحقق وإلى ما لا يتمخض فيه  
هذا المعنى : المرتبة السادسة : لفظ يجرى غير مفتقر إلى  
القبول فى المعاملات كالإبراء والفسخ وما فى معناهما : فالكنايات  
تتطرق إليها بلا خلاف : وإلى آخر كلامه رحمه الله ، انظره فى  
النهاية ١٧ / ٢ ، وكتاب النهاية هذا كتاب ضخم فى الفقه  
الشافعى اسمه كاملا (( نهاية المطلب فى دراية المذهب ))  
قال المصنف إنه لم يصنف فى المذهب مثله : فقد حرره الإمام  
وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتدقيق بما شفى الغليل  
وأوضح السبيل ، ونبه على قدره ومحلّه فى علم الشريعة : انظر الطبقات =

الأولى: قراءة<sup>(١)</sup> القرآن بلفظه<sup>(٢)</sup> متعين .

الثانية: ما تعبد بلفظه وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتشهد والتكبير .

الثالثة: لفظ النكاح<sup>(٣)</sup> ترددوا: هل المرعى فيه التعبد<sup>(٤)</sup> أو إنما تعينت

الفاظه لحاجة الاشهاد؟، ويلزم على الثانى أن أهل قطر

لوتواطئوا على لفظ<sup>(٥)</sup> فى إرادة النكاح ينعقد به . الرابعة الطلاق،

الخامسة العقود سوى النكاح<sup>(٦)</sup> .

السادسة ما لا يحتاج<sup>(٧)</sup> إلى قبول كالإبراء والفسخ: قلت وأنا أحقق

البحث عن هذه المراتب كلها إن شاء الله تعالى فى كتابى الأشياء والنظائر<sup>(٩)</sup>.

= ١٧٨-١٧١/٥ والكتاب مخطوط توجد منه فى مركز البحث العلمى  
عدة نسخ .

(١) فى (ب) قرار القرار: وهو تصحيف .

(٢) فى (أ) بلفظ: بدون الضمير وهو نقص .

(٣) لفظ (الثالثة) ساقط من (ب) وفى (أ) ذكرت هذه المراتب  
كلها بالارقام فقط .

(٤) فى (ب) لتعبه: وهو تحريف .

(٥) كلمة (( لفظ )) ساقطة من (م)

(٦) فى (ب) المعقود: وهو تحريف .

(٧) كلمة (( السادسة )) ساقط من (ب)

(٨) فى (أ) " ما يحتاج " بدون " لا " وهو نقص

(٩) وقد حققها رحمه الله فى الكتاب المذكور: فقال: يقوم كل من

المترادفين مقام صاحبه: وثالثها إن كانا من لغة، وهذا فى شىء

لم يتعبد بلفظه، فإن وقع التعبد بلفظ شىء لم يقم آخر مقامه

وجعل الامام رحمه الله فى النهاية الألفاظ مراتب: الأولى قراءة

القرآن بلفظه متعين، حتى لو فرض عجز لم يقم معنى اللفظ مقامه،

الثانية ما تعبد بلفظه وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتشهد =

.....

= والتكبير، قلت لا يضر فيه أدنى تغيير مثل قول المصلي :  
 (( الله الأكبر )) فإنه يجزئ على المشهور في المذهب،  
 وكذا (( الله العزيز أكبر )) على الصحيح عندهم ، وإن كنت  
 أنا اختار أنه لا يجزئ شيء غير (( الله أكبر )) لقوله صلى  
 الله عليه وسلم (( صلوا كما رأيتموني أصلي ))<sup>راه البخاري ٥٥</sup> ثم أنا أعتقد  
 أن (( الأكبر )) أبعد عن الاجزاء من (( الله العزيز أكبر ))  
 والاصحاب مطبقون على العكس من هذا ، وإنما خالفتهم لأن  
 (( الله العزيز أكبر )) ليس فيه شيء من التغيير، وإنما هو فضل  
 يسير قد يقتصر بخلاف (( الأكبر )) ... ثم ذكر المراتب  
 كما هي هنا إلى أن قال : قلت وقد جمع الشيخ الامام الوالد  
 رحمه الله في باب صفة الصلاة من شرح المنهاج ، كثيرا من  
 مسائل الترجمة بغير العربية : ونحن نوردها مع زيادات : ثم  
 أورد منها ترجمة التكبير ، والتشهد ، والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، وسائر الأذكار ... وكلمة  
 الاسلام ، ولفظ التزويج والانكاح ، والأذان والاقامة ، والبيع  
 وسائر العقود الشرعية ، والسلام وخطبة الجمعة ، والطلاق ،  
 والخلع ، والرجعة وغير ذلك ، وذكر ما يجوز ترجمته باطلاق  
 وما لا يجوز باطلاق ، وما يجوز للعاجز دون غيره ، وذكر فـي  
 الطبقات أن الأدعية المأثورة ، يؤتى بها كما وردت ، فإن كانت صيغة  
 أفراد لم يستحب للامام أن يأتي بصيغة الجمع ولا ينبغي له ذلك ،  
 فإنما الخير كل الخير في الاتيان بلفظ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، ثم قال وأما أنه يستحب للامام أن لا يخص نفسه بالدعاء  
 فهو أثر ذكره أصحابنا لكن معناه في غير الأدعية المأثورة أما هي  
 فتقال كما وردت : انظر ذلك في الأشباه والنظائر ورقة ١٥١ ،  
 الطبقات ١٠٤/٣ .

ومنها على قولنا : فى اللفظ <sup>(١)</sup> (( ثم هو محمول على عرف المخاطب أبداً <sup>(٢)</sup> ))  
اللفظ محمول  
على عرف  
المخاطب  
قيل ما تقريره ؟ .

فقلت : تقريره مستوفى فى شرح المختصر <sup>(٤)</sup> .

وحاصله أنى أدعى أن كلام كل أحد يحمل على عرفه وفاقاً ، وإنما

قدم الشرعى لأنه عرف الشارع .

وهذا تعلم أنه إنما يقدم فى كلام الشارع ، ومن يتكلم على لسان الشرع

لغلبة <sup>(٥)</sup> الظن عند إطلاقه اللفظ بأنه إنما أراد ذلك ، لأنه الغالب من أحواله ،

لا فى كلام العامى/مثلاً : فإذا تعذر <sup>(٧)</sup> عرف المتكلم انتقلنا إلى العرف العام <sup>(٨)</sup> : (٧٦) أ

( ١ ) ذكر فى (ب) عنواناً لهذه المسئلة ترجمه (( بالمقدمات )) وهذه المسئلة

ليست من المقدمات فى الأصل : وإنما هى مذكورة ضمن الكتاب الأول

الذى يشمل (( الكتاب ومباحث الأقوال )) .

( ٢ ) قال فى الأصل : (( اللفظ إما حقيقة أو مجاز . . . ثم هو محمول على

عرف المخاطب أبداً . . . )) انظره بشرح المحلى مع العطار ١/٢٢٧

وما بعدها .

( ٣ ) فى ( أ ) قلت .

( ٤ ) فى ( أ ) تقريره فى شرح المختصر مستوفى : وقد قرره فى الشرح

المذكور فى حوالى ست ورقات وفرغ عليه العديد من المسائل الفقهية

انظر ذلك ورقة ٣٠ وما بعدها .

( ٥ ) فى ( أ ) " لعله " وهو تصحيف .

( ٦ ) فى ( م ) " لان " بدون الضمير وهو نقص .

( ٧ ) فى ( أ ) " تعدد " وهو تحريف .

( ٨ ) هذه المسألة موضوعة فى تعارض الحقيقة الشرعية ، واللغوية ،

والعرفية ، والضابط فى ذلك أن اللفظ يحمل على عرف المخاطب

أبداً كما ذكر المصنف ، فإن كان المخاطب هو الشارع حمل على

المعنى الشرعى ، لا اللغوى لأنه عليه السلام بعث لبيان الشريعة =

وهذا شيء<sup>(١)</sup>، إن كنت لا تجده إلا في كلامنا فهو حقيقة مراد الأصوليين،

وكلام من أطلق منهم أن الشرعي مقدم<sup>(٢)</sup> محمول على أنه لم يتحدث إلا في اللفظ / (٦٣) ب

الوارد في الشرع ، ولولا خشية الاستغراب لقلت اللفظ الشرعي إذا ورد

من الشارع محمول على الشرعي قبل اللغوى اتفاقاً<sup>(٣)</sup> : والخلاف إنما هو في<sup>(٤)</sup>

وروده من غيره<sup>(٥)</sup>، وقد أطلنا القول في تحقيق هذا الموضع في كتابنا الأشباه

والنظائر ، وهو الكتاب الذى لا يليق بالمجد في طلب العلم إهماله

ولا يسع طالب التحقيق إغفاله ،

= لا اللغة، ولأن الشرع طارىء على اللغة وناسخ لها ، فالحمل على

الناسخ المتأخر أولى ، قال الزركشى : (( ولهذا ضعفوا من حمل

الوضوء من أكل لحم الجذر ونحوه على التنظيف بغسل اليد : فإن تعذر

حمل على العرف العام ، لأنه المتبادر إلى الفهم ، ثم بعدهما : يحمل

على المفهوم اللغوى الحقيقى ثم على المجازى : صيانة للكلام : ومن

أمثله قوله صلى الله عليه وسلم (( من دعى إلى وليمة فليجب فان

كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل )) أى فليدع انظر التشنيف

ورقه ٧٧ .

(١) فى (ب) كلمة ( شىء ) ساقطة .

(٢) قوله ( خشية ) ساقط من ( أ ) .

(٣) واختاره الاسنوى فى التمهيد : انظره ص ٢٢٨ .

(٤) حرف الجر ( فى ) ساقط من ( أ ) .

(٥) وما قاله المصنف هناك أنه : اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط

فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه إلى العرف : قال : وهذا صريح

فى تقديم اللغة على العرف وعند الأصوليين أن العرف مقدم

على اللغة : ولا مضافة بين الأمرين ، لعدم تواردهما على محل

واحد : ثم فرع على ذلك مسائل منها : التفرق القاطع لخيار

المجلس : فإن لفظ التفرق ورد من الشارع ولم يبين حده ، فيجب

حملة على ما يعد تفرقاً فى العرف ومنها الاستيلاء فى الغصب :

فقد اتفق الأصحاب على أن المرجع فى كون الفعل استيلاءً إلى العرف إلى آخر

ما قاله رحمه الله، انظر الأشباه والنظائر ورقة ١٤ .



(( الاجتهاد ))<sup>(١)</sup>

ومنها على قولنا في الاجتهاد<sup>(٢)</sup> : (( مسألة المصيب في العقلية واحد  
( ونافي الاسلام<sup>(٣)</sup> )

(١) العنوان من (ب) فقط ، وانظر النص وشرحه في شرح المحلى  
مع العطار ٢/٢٧٤ وما بعدها .

(٢) الاجتهاد مشتق من الجهد بالفتح وهو المشقة ، أى بلوغ الغاية  
فيها ، ومنه حديث (( إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها - أى  
دفعها وحفزها - فقد وجب الغسل )) وبالضم الطاقة والوسع ومنه  
حديث الصدقة (( أى الصدقة أفضل؟ ، قال جهد المقل )) أى قدر  
ما يحتمله حال قليل المال ، كذا ذكره في اللسان ، مادة (( جهد  
٣/١٣٣ )) ، وعلى هذا فيكون الاجتهاد عبارة عن است فراغ الوسع  
في تحصيل الشيء ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة تقبـول

اجتهدت في حمل صخرة ولا تقول اجتهدت في حمل خردلة أو نواة : وفي الاصطلاح (( عبارة عن  
است فراغ الوسع في درك حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط )) كما  
قرره الزركشى في البحر ، وأصله في المستصفى للغزالي ، وعبارات  
تعريفه في كتب الأصول متقاربة ، قال العلماء : وإذا تم الاجتهاد  
فلا ينقض باجتهاد آخر ، لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا ، لأنه  
ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدى إلى أنه  
لا تستقر الأحكام ، ومن ثم فقد اتفقوا على أنه لا ينقض حكم الحاكم

في المسائل المجتهد فيها ، فلو حكم القاضي باجتهاد ثم تغير حكمه  
باجتهاد آخر ، فلا ينقض الأول : وإن كان الثانى أقوى منه ،  
غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثانى : كما روى عن عمر  
رضى الله عنه أنه قال : (( ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقض ))  
وهذا بشرط أن لا يتبين له خطؤه : فإن بان له الخطأ باليقين  
فإنه ينقض ولا بد : راجع في هذا : البحر المحيط ورقة ١٧٥ ،  
المستصفى ٢/٣٨٢ ، نهاية السؤل ٤/٥٢٤ ، المنشور ١/٩٣ ، شرح

المحلى مع العطار ٢/٤٢٠ . صحيح مسلم ١/١٨٦

(٣) فى (أ) حذف من قوله (( ونافى الاسلام ... إلى قوله =

(١) مخطيء أشم كافر، وقال الجاحظ (٢)، والعنبري (٣): لا يأثم المجتهد، مطلقاً وقيل إن كان مسلماً، وقيل زاد العنبري كل مصيب: أما المسئلة التي لا قاطع

= فظهر جوابها بتقريرها (( ولعل الناسخ حذفه اختصاراً .

- (١) في (ب) مخطيء أم كافر: وهو نقص .  
 (٢) في (ب) الحافظ: وهو تصحيف: والجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى البصرى المعتزلى المعروف بالجاحظ عالم أديب شارك فى أنواع من العلوم، ولد بالبصرة وسمع من أبى عبيدة والأصمعى وأبى زيد الانصارى وأخذ النحو عن الأخفش، والكلام عن النظام، وتلقف الفصاحة من العرب شفاهاً، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية ومن تصانيفه الكثيرة كتاب الحيوان، وكتاب التبيين، وغيرهما، وقيل إنه كان قبيح الوجه جداً، حتى قال فيه أحدهم:

لو يمسح الخنزير مسخاً ثانياً ما كان إلا دون مسخ الجاحظ  
 رجل ينوب عن الجحيم بوجهه وهو القذا في عين كل ملاحظ  
 ولد سنة (١٥٠) وتوفى سنة (٢٥٥) انظر ترجمته فى معجم الأدباء  
 ٥٦/٦، معجم المؤلفين ٧/٨ .

- (٣) هو عبد الله بن الحسن بن الحصين بن الحارث العنبرى البصرى الفقيه قاضى البصرة، قال ابن حجر: (( ذكره ابن حبان فى الثقات وقال إنه من سادات أهل البصرة فقهاً، وقال عنه النسائى فقيه بصرى ثقة، روى له مسلم فى صحيحه حديثاً واحداً فى ذكر موت أبى سلمة بن عبد الأسد، قال النووى: ومن غرائب أنه يجوز التقليد فى العقائد والعقليات، وقد خالف فى ذلك العلماء كافة )) وروى عنه أنه رجع عن قوله (كل مجتهد مصيب) لما تبين له وجه الصواب، وقال إذا رجع وأنا صاغراً لأن أكون ذنباً فى الحق أحب إلى من أن أكون رأساً فى الباطل: توفى رحمه الله سنة (١٦٨) انظر ترجمته فى تهذيب الاسماء ٣١١/١، تهذيب التهذيب ٨/٧ .

فيها فقال الشيخ والقاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج : كل مجتهد مصيب : ثم قال : الأولان حكم الله تابع لظن المجتهد ، وقال الثلاثة : هناك ما لو حكم لكان به : ومن ثم قالوا أصاب اجتهادا لا حكما ، وابتدأ لا انتهاء ، والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد ،

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الملقب بقاضي القضاة ولد بالكوفة سنة (١١٣) وأخذ الفقه عن أبي حنيفة والحديث عن أبي اسحاق الشيباني والأعمش وآخرين ، وكان رحمه الله فقيها من الطراز الأول ، ومجتهدا مطلقا ، فقد خالف إمامه أبا حنيفة في كثير من المواضع ، وأخذ عن كثير من العلماء وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، ومن مصنفاته كتاب الخراج : وهو مطبوع : ويقال إنه أول من كتب في أصول الحنفية ، توفي رحمه الله سنة ((١٨٢)) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للذهبي ٢٩٢/١ ، الفتح المبين ١٠٨/١ .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني الامام المعروف سمع الحديث من أبي حنيفة وسفيان الثوري وكتب عن مالك بن أنس والأوزاعي وغيرهما ، وتفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة ، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهما ، ولي القضاء في عهد الرشيد ، وخرج معه سفرة إلى خراسان فمات بالرأي ، ودفن بها سنة (١٨٩) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ٨٠/١ .

(٣) هو القاضي الامام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي : قال النووي نشر مذهب الشافعي وسطه في الخافقين ، وكان إمام أصحاب الشافعي في وقته ، وصنف كتباً في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر : قال الذهبي : وكان صاحب سنة واتباع : بلغني أنه سئل عن صفات الله تعالى : فقال حرام على العقول أن تمثل الله ، وعلى الأوهام أن تحده وعلى الألباب أن تصفه إلا بما وصف به نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله =

ولله تعالى حكم قبل (١) الاجتهاد ، قيل لا دليل عليه ، والصحيح أن عليه  
أمانة، وأنه مكلف بإصابته ، وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر : أما الجزئية التي  
فيها قاطع، فالمصيب فيها واحد وفاقا ، وقيل على الخلاف ، ولا يأثم  
المخطئ على الأصح ، ومتى قصر مجتهد أثم وفاقا، انتهى (( وليحفظ  
فإن نسخ جمع الجوامع مختلفة فيه ، وما سطرته هنا هو ما استقر عليه رأيي ،  
وقد قيل عليه أسئلة (٤) جاءت من قبل عدم فهم سر تحرير (٦) فـ  
المسئلة/على هذا الوجه ، فظهر جوابها بتقريرها (٧) فاقول : هذه المسئلة  
معقودة لأن المصيب واحد أو متعدد ؟ والمسائل قسمان عقلية وغير عقلية .

هل المصيب  
واحد، أو  
متعدد ؟  
م (٧١)

= عليه وسلم : ومن شعره رحمه الله قوله :

ولوكلما كلب عوى ملئت نحوه أجابوه إن الكلاب كثير  
ولكن مبالاتي بمن صاح أو عوى قليل لأنني بالكلاب بصير

توفي رحمه الله سنة (( ٣٠٦ )) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء ٢٥١/٢ ،  
طبقات الحفاظ للذهبي ٨١١/٣ .

(١) قال المصنف: الصواب عندى أن لله سبحانه وتعالى فى كل واقعة حكما  
معينا ، وكل ما يورد من الصور فنحن نقول لله تعالى فيه حكم ولكن لم  
نطلع عليه ، ورب محكوم فيه لم يطلع عليه الناظر بعد شدة الفحص: ولكننا  
نقول : لو اجتمعت الأمة على تطلب حكم البارى سبحانه فى مسألة ما  
فالذى نراه أنه لا يخفى عليهم ، إذ على كل مسألة أمانة والأمة لا تجتمع  
على الخطأ فى إصابتها )) انظر شرح المختصر ورقة ١٦٣ .

(٢) كلمة (( التى )) ساقطة من ( ب ) .

(٣) فى ( ب ) (( تابعى )) وهو تحريف .

(٤) أسئلة جمع سوال بغير همزة قال فى اللسان (سول ٣٥٠/١١) وهذا  
يدل على أن أصلها وأوفى الأصل على هذه اللغة : وقد حكاه ابن جنى .

(٥) فى (ب) ساءت وهو تحريف (٦) فى (ب) سريجى من المسئلة وهو تحريف

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) (٨) فى (أ) اقول .

(٩) فى (ب) معقود (١٠) كلمة ((قسمان)) ساقطة من (أ) .

## أما العقلية<sup>(١)</sup> فالمصيب واحد ،

(١) العقلية هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم ، وثبوت الباري سبحانه وتعالى وبعثة الرسول ، وغيرها : وهذا لا ينافي أن يدل عليه دليل سمعي أيضا إلا أنه لو لم يوجد الدليل السمعي فإن العقل يختص بمعرفته ، وقد ذكر المصنف في شرح المختصر انعقاد الاجتماع على أن المصيب في العقليات واحد ، وأن النافي ملة الاسلام مخطيء أثم كافر ، اجتهد أو لم يجتهد ، ثم حكى مقالة العنبري (( بأن كل مجتهد مصيب )) وقال «لعل الرجل إنما أراد أن ما يؤدي إليه اجتهداه فهو حكم الله تعالى في حقه سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا ؟ إلى أن قال : ثم قيل إن العنبري عمم قوله في العقليات ليشمل جميع أصول الديانات ، وقد استبشع هذا القول منه ، فإنه يقتضي تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهداهم ، وقيل إنما أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القلة ، ويرجع المخالف فيها إلى آيات وأثار محتلمة للتأويل ، كالرؤية وخلق أفعال العباد ونحو ذلك مما هو في دائرة الاسلام : قال التاج : «وذلك هو اللائق به وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الطل كاليهود والنصارى والمجوس ، فإنه في هذا الموضع يقطع بأن الحق إنما هو ما يقوله أهل الاسلام : قال ابن السمعاني : ويتبغى أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه ، لأننا لا نظن أحدا من هذه الامة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، ممن يتبغى غير الاسلام ديناً ، ولذلك حكى أن العنبري كان يقول في مثبتي القدر هؤلاء عظموا الله تعالى ، وفي نافية هؤلاء نزهوا الله تعالى ، ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم : وذكر الشاطبي أن العنبري كان من ثقة أهل الحديث ومن كبار العلماء بالسنة إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب هذه المقالة : انظر هذا المعنى في شرح المختصر ورقة ٢٨٥/٤ ، الاعتصام ١٤٧/١ ، نشر البنود ٣٢٧/٢ .

وفيه ما عرفت عن الجاحظ <sup>(١)</sup> والعنبري <sup>(٢)</sup> ، وأما غيرها فهي المسائل  
الجزئية، وأعني بالجزئية ما ليست أصلاً من أصول الشرع <sup>(٣)</sup> (الذي أجمع  
عليه أهل الحل والعقد <sup>(٤)</sup>) (( هل هو واحد ؟ والجمع متعذر : <sup>(٥)</sup> )) ،  
ولا يخفى أن الجزئيات ، منها ما ليس عليه دليل قاطع ، ومنها ما عليه  
برهان <sup>(٦)</sup> .

القسم الاول ما لا قاطع فيه ، وإليه الإشارة بقولنا (( المسئلة التي  
لا قاطع فيها ، إلى قولنا وأن مخطئه لا يأثم ))  
فنقول : قال الشيخ أبو الحسن <sup>(٧)</sup> ، والقاضي أبو بكر ومن سميناه  
(( كل مجتهد مصيب <sup>(٨)</sup> )) ثم اختلف هؤلاء فقال الأولان : وهما الشيخ

- (١) في ( ب ) الحافظ : وهو تصحيف .
- (٢) في ( أ ) والقشيري : وهو تحريف .
- (٣) في ( أ ) مالميس ، وفي ( ب ) بالنسب وهو تصحيف .
- (٤) في ( أ ) ابدل ما بين القوسين بقوله (( المجمع عليه ))
- (٥) في ( م ) : ( ب ) هل هو واحد والحق متعذر ؟ ولعل  
الجملة زائدة من فعل الناسخ لأنها كما يبدو ،  
لا ارتباط لها بما قبلها ولا بما بعدها : والكلام بدونها  
مستقيم ومنسجم لا خلل فيه .
- (٦) في ( أ ) قال الناسخ : (( حذف من هنا كثير جداً ))  
والمحذوف هو بقية السؤال مع جوابه كاملاً ومجموع المحذوف  
حوالي خمس ورقات .

- (٧) انظر هذه المقالة في البرهان لآمام الحرمين ١٣١٦/٢ .
- (٨) رد العلامة الشوكاني هذه المقالة ، وشنع على هؤلاء المصوبه  
القائلين بتعدد الاحكام تبعاً لتعدد المجتهدين في الاحكام  
الشرعية ، وذكر أن مقالته هذه - مع كونها مخالفة للأدب مع  
الله عز وجل - ومع شريعته المطهرة ، ومخالفة لاجماع الأمة - هي  
أيضاً صادرة عن محض الرأي ، الذي لم يشهد له دليل ، ولا عضدته =

والقاضي حكم الله تابع لظن المجتهد ، فما ظنه<sup>(١)</sup> كان حكم الله في حقه ، وقال الثلاثة : أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في أصح الروايتين عنه مقالة تسمى بالأشبه<sup>(٢)</sup> ، وهى أن في كل حادثة مالمو حكم الله لم يحكم إلا به ، وهؤلاء القائلون بالأشبه ، يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده

= شبهة تقبلها العقول : ونقل البخارى في كشف الأسرار عن صاحب القواطع قوله في المصوبة (( لقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بالتصويب المتكلمين الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم ومنصبه في الدين ، ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة ، وإنما نهاية رأس مالمهم المجادلات الموحشة ، والزام بعضهم بعضا في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم ، فنظروا إلى الفقه ومعانية بأفهام كلية وعقول حسيرة ، فعدوا ذلك ظاهرا من الأمر ولم يعتقدوا لها كثير معان يلزم الوقوف عليها : وقالوا ليس في محل الاجتهاد حق واحد مطلوب ، بل مطلوب المجتهد هو الظن ليعمل به ، وهذا الذى قالوه في غاية البعد : بل المطلوب هو حكم الله تعالى في الحادثة بالعلل المؤثرة ، ولا يقف عليها إلا الراسخون في العلم ، الذين عرفوا معانى الشرع ، وطلبوها بالجهد الشديد ، والكد العظيم ، حتى أصابوها ، فأما من ينظر إليه من بعد ويظنه سهلا من الأمر ولا يعرف إلا مجرد الظن ، فيعثر هذه العثرة العظيمة التى لا انتعاش عنها ، ويعتقد تصويب كل المجتهدين بمجرد ظنونهم ، فيؤدى قوله هذا إلى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع ، وإلى خرق الاجماع والخروج على الامة . . . ثم قال : ويطلان مثل هذا القول ظاهر ظهورا جليا ، ولعل حكايته تغنى كثيرا من العقلاء عن إقامة البرهان عليه : والله اعلم : انظر كشف الاسرار ٣١/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٦١ .

(١) فى (ب) " كما ظنه " : وهو تحريف .

(٢) القول بالأشبه : معناه أنه ليس فى نفس الأمر حكم معين ، وإنما فى =

مخطيء في الحكم ، أى إذا صادف [ خلافاً<sup>(١)</sup> ] مالمو حكم لم يحكم إلا به ، وربما قالوا مخطيء انتهى<sup>(٢)</sup> لا ابتداء<sup>(٣)</sup> : وهذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب .

= نفس الأمر مالموعين الله شيئاً لعينه ، فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة بحث لو نزل نص لكان نصاً عليه ، قال الإمام : : وهذا حكم على الغيب : انظر البرهان ١٣٢٧/٢ .

(١) كلمة ( خلافاً ) ساقطة من كل النسخ ولا بد منها ليستقيم المعنى :

وقد ذكرها الزركشى في التشنيف ورقه ٢٨٥ .

(٢) قولهم (( مخطيء انتهى لا ابتداء )) معناه أنه أخطأ الحق عند الله تعالى ، لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة مالمو حكم الله لم يحكم إلا به ، ومع ذلك فهو مصيب في حق عمله أى في نفس الاجتهاد ، لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر ، فيقع عمله صحيحاً شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى : وهذا القول مروى عن أبى حنيفة رحمه الله : إذ قال (( كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد )) ، قال البزدوى وهو المختار : انظره بشرح عبدالعزيز بخارى ١٨/٤ ، وانظر كشف الاسرار للنسفى ٣٠٣/٢ .

(٣) هذا القول هو قول المصوبة كما تقدم وعلى رأسهم المعتزلة لا يجابهم الأصلح للعباد على الله تعالى ، والقول بأن المصيب واحد والباقي مخطيء هو قول المخطئة وهم الجمهور ، وهو منقول عن الائمة الأربعة كما ذكره المصنف فى شرح المختصر : قال : ومما يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً إجماع الصحابة : إذاً طلق الصحابة رضى الله عنهم الخطأ فى الاجتهاد كثيراً وشاع ذلك وذاع وتكرر ولم ينكره فكان إجماعاً : وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم (( إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد )) فقد أخبر عليه السلام أن فيهم من يصيب ومن يخطيء وأن الحكم يختلف . قال الشوكانى : « وهذا الحديث المتفق على صحته يرفع النزاع ويوضح =



وقال الجمهور = وهو الصحيح = المصيب واحد ، والله تعالى في كل واقعة حكم سابق<sup>(١)</sup> على اجتهاد<sup>(٢)</sup> المجتهدين وفكر الناظرين، ثم

= الحق إضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، فهو يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافق ، فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعضهم يخالفه ويقال له مخطئ، وله أجر واحد ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا ، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال ((كل مجتهد مصيب)) وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة : وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفة آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا لأنه صلى الله عليه وسلم سمي من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا ورتب على ذلك استحقاقه للأجر ، قلت : ويمكن أن يقال في هذا الخلاف : إن كلا الفريقين أراد غير ما أراده الفريق الآخر ، فالمصوِّبة أرادوا حكم الله تعالى في حق المجتهد ، وحكم الله في حقه تابع لظنه بلا شك ، ولم يريدوا حكم الله بحسب الواقع ونفس الأمر، والمخطئة أرادوا حكم الله بحسب الواقع ونفس الأمر، ولم يريدوا الحكم الذي كلف به المجتهد ، وأوجب الله عليه اعتقاده والعمل به ، فإن الحكم الذي أوجب الله عليه العمل به هو ما أداه إليه اجتهاده قطعاً باتفاق الجميع : وبهذا تعلم أن النفي والاثبات بين هذين القولين لم يتواردا على شيء واحد فيكون الخلاف لفظياً فيهما بهذا المعنى راجع في هذا : شرح المختصر ورقه ٢٨٦ ، المسود قصص ٢٤٧ ، فصول البدائع ٤١٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٦١ ، سلم الوصول ٥٦٤/٤ ، الاعتصام ٢٤٩/٢ .

(١) في (ب) سائر : وهو تحريف .

(٢) قال في المحصول : ((والذي تذهب إليه أن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قاطعاً وأن المخطئ فيه معذور ، أي بشرط أن يبذل في ذلك غاية وسعه فيحسن بالعجز عن =

اختلفوا عليه دليل<sup>(١)</sup> أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من يشاء<sup>(٢)</sup> ، والصحيح أن عليه أمانة :

واختلف القائلون بأن عليه أمانة في أن المجتهد هل هو مكلف بإصابة الحق أولا ؟ لأن إصابة الحق ليست في وسعه ، والصحيح الأول : ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ / الحق هل يأثم ؟ والصحيح<sup>(٦)</sup> لا يأثم بل له أجر ، على ( ٦٤ ) ب

= مزيد الطلب ، فعند ذلك (( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها )) وهذا القول ذكره الامام في الغياثي ثم قال : (( ومن قال غير هذا فقد زل زلا ظاهرا )) فعلمنا بذلك أن الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة : انظر المحصول ٥٢/٦ ، الغياثي ص ٤٣٠ .

( ١ ) في ( ب ) أم هم وهو تحريف .  
( ٢ ) أي كالشيء المكنون : والدفين هو الركاظ ، قال النووي : الركاظ هو في الشرع دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا للحديث المتفق عليه « وفي الركاظ الخمس » ، بشرط أن يبلغ نصاب الزكاة ، وعند الجمهور في قليله وكثيره الخمس ، وهو الذهب أو الفضة المدفونة في الأرض من أيام الجاهلية فإن وجد في دار الاسلام لم يكن ركاظا بل يعطى لصاحبه إن وجد ، والا فليت المال كسائر الأموال الضائعة : وقال بعضهم الركاظ هو المعدن فهما مترادفان وعند الشافعي المعدن إن كان ذهباً أو فضة مملوكة حر مسلم ففيه الزكاة فقط إذا بلغ النصاب ، وإن كان غير ذهب وفضة فلا شيء فيه : انظر المجموع ٧٥/٦ .

( ٣ ) في ( أ ) من شاء :

( ٤ ) في ( ب ) وهو أن المجتهد

( ٥ ) في ( ب ) كلمة ( لأن ) ساقطة

( ٦ ) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : المجتهد المستدل من

إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتي وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى

الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله

تعالى مستحق للشواب ولا يعاقبه الله البتة ، وهو مصيب بمعنى =

ما قاله صلى الله عليه وسلم (( إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران -  
 وإن أخطأ فله أجر واحد ))<sup>(٢)</sup> وعلام يؤجر<sup>(٣)</sup> ؟ لم نتكلم فى جمع الجوامع

= أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق فى نفس الأمر وقد لا يعلمه ،  
 خلافا للمعتزلة فى قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق : فإن  
 هذا باطل من القول ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب : ((  
 انظر الفتاوى ٢١٦/١٩ .

(١) فى ( ب ) فان :

(٢) الحديث متفق عليه : ونصه : (( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب  
 فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر )) هكذا بدأ  
 بالحكم قبل الاجتهاد : والامر بالعكس ، فان الاجتهاد يتقدم بالحكم :  
 إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا كما ذكره ابن حجر لكن التقدير  
 فى قوله (( إذا حكم )) أى أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، ونظيره  
 قوله تعالى (( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم )) الآية أى إذا  
 أردتم القيام : قال النووي فى شرح الحديث : اجمع المسلمون  
 على أن هذا الحديث فى حاكم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران  
 أجر باجتهاده ، وأجر باصابته ، وإن أخطأ فله أجر واحد  
 باجتهاده ، وأما من ليس بأهل للحكم فإن حكم فلا أجر له ،  
 بل هو آثم ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ؟ لأن إصابته  
 اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى ، فهو عاص فى جميع  
 أحكامه : قال : وقد جاء فى الحديث فى السنن (( القضاة  
 ثلاثة قاض فى الجنة ، واثنان فى النار قاض عرف الحق ففضى به  
 فهو فى الجنة ، وقاض عرف الحق ففضى بخلافه فهو فى  
 النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار : )) انظره فى شرح  
 صحيح مسلم ١٣/١٢ ، وفى الروضة ١٥٠/١١ وراجع فتح  
 البارى ٨٧/٢٨ .

(٣) قال فى المحصول : ٤٧/٦ : (( إنما يؤجر على ما تحمله من الكد فى  
 الطلب لا على نفس الخيبة )) .

فى هذا .

واعلم أنه يؤجر على بذل وسعه لا على<sup>(١)</sup> نفس الخطأ ، لأنه ليس من صنيعه : وأما إذا أصاب فله أجران<sup>(٢)</sup> أحدهما على بذله الوسع : وهذا كما فى المخطئ : والثانى يحتمل أن يقال إنه على نفس الصواب : فإن قيل أليس إنه ليس من صنيعه<sup>(٣)</sup> ؟ قلنا قد يثاب المرء على ما ليس من صنيعه<sup>(٤)</sup> وإنما هو من آثار صنيعه ، ولا كذلك الاثم : ويحتمل أن يقال إنه على كونه سن سنة حسنة يقتدى بها من يتبعه من المقلدين .

ومن هنا أقول المخطئ لا يؤجر على اتباع المقلدين له بخلاف المصيب لأن مقلد المصيب قد اهتدى به ، لأنه صادف الهدى ، وهو الحق ولا يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم<sup>(٥)</sup> بخلاف المخطئ فإن

(١) فى (ب) وعلى نفس الخطأ : بالواو : وهو خطأ من الناسخ .

(٢) ذكر فى فواتح الرحموت أنه لا وجه للأجر الثانى إلا الرحمة

الالهية لان إصابته ليست بفعل مقدور : وإنما المقدور له ببذل

الجهد : فان اتفق تأدى نظره إلى مقدمات مناسبة له أصابه ، لكن

النص دل على أن له أجرين فيجب القبول : ٣٨١/٢ .

(٣) فى (ب) (( اليس وصف )) وهو تحريف .

(٤) فى (ب) ساقط .

(٥) فى (ب) اذا كان من آثار صنيعة .

(٦) فى (ب) تعبد بها : وهو تحريف .

(٧) هذا الحديث قاله النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لما

وجهه إلى خير ، وهو فى البخارى ٣٠٠/٢ ، قال الشيخ الامام :

ويؤخذ منه أن المقصود بالقتال إنما هو الهداية ، وما سواها من الشهادة

وقتل الكافر ليس بمقصود ؛ ولكنه إذا لم تحصل الهداية يدوم القتال

فيؤدى بضرورة الحال إلى أحد أمرين : إما قتل المسلم الذى بذل

نفسه فى رضا الله تعالى ، فيشكر الله له ذلك وإما قتل الكافر وليس =

مقلده لم يحصل على شيء : غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظننه :  
أما حصول ثواب زائد<sup>(١)</sup> ففيه نظر .

القسم الثاني ما فيه قاطع : وإليه الإشارة بقولنا (( أما الجزئية التي

= بمقصود أصلاً لأن فيه إعدام نفس يرجى إسلامها وإسلام ذريتها فانقطع هذا الرجاء بموتها على الكفر، وليس ذلك بمقصود ولا وسيلة إلى المقصود بخلاف الشهادة . . وإنما هو ضرورة أدى إليه الحال ؛ والكافر هو الذى قتل نفسه بإصراره على الكفر ومقاتلته عليه ؛ فليس فيه من المصلحة إلا ما يحصل لمن بقى من الكفار من الرعب فى قلوبهم ، لعلهم يرجعون إلى الإسلام فيظهر من هذا أن وجوب الجهاد ، وجوب الوسائل لا وجوب المقاصد ، وأن التوصل إلى الهداية بغير الجهاد لو أمكن أفضل ، حتى لو فرض جماعة من الكفار يمكن إبانته الحق لهم بالدليل والبحث حتى يرجعوا عن كفرهم ويسلموا ، كان أفضل من جهادهم ، قال : ومن هنا تعلم أن مداد العلماء أفضل من دم الشهداء ، وحسبك بهذا فائدة : والله أعلم انظر فتاوى السبكي ٣٤٠ / ٢ وما بعدها ، والطبقات ٢٩٣ / ١٠ :

( ١ ) فى ( ب ) ثواب ذلك : وهو تحريف .

( ٢ ) المسائل الفقهية القطعية قسماً ، قسم معلوم بالضرورة ، وقسم معلوم بطريق النظر : القسم الأول المسائل الفقهية القطعية المعلومة بالضرورة أنها من الدين ، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا والخمر والقتل والسرقة ، ونحو ذلك ، مما علم قطعاً من دين الله ، فهذا الحق فيها واحد ، وموافقه مصيب ، والمخطئ فيها أثم غير معذور ؛ بل هو كافر عند كثير من العلماء ، لمخالفته للضرورة قال الغزالي فى هذا المعنى : (( فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر ، والسرقة ، وجوب الصلاة ونحو ذلك ، فهو كافر ، لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع )) . والثانى المعلوم بطريقة النظر ، وإليه الإشارة بقول الغزالي (( وإن أنكر ما علم =

فيها قاطع فالمصيب فيها واحد إجماعاً (( وإن دق مسلك ذلك القاطع (٧٢) م  
وغض ، وتلاطمت فيه أمواج الفكر ، والمخطئ ، غير آثم على الأصح .

والقول الثاني أنه آثم <sup>(١)</sup> وهذا يقوله (( كل من يقول إن <sup>(٢)</sup> )) المخطئ ، فيما  
لا قاطع فيه يأثم ، وبعض من يوافق هناك على أنه لا يأثم ، فلذلك كان القول  
بأنه يأثم هنا أقوى من القول بأنه يأثم حيث لا قاطع ، ومن ثم عبرنا بلفظ  
الأصح هنا ولفظ الصحيح هناك إشارة إلى أن مقابل هذا له وجه <sup>(٣)</sup> من  
الصحة ، ومقابل ذاك فاسد <sup>(٤)</sup> :

وأما قولنا: (( وحيث قصر يآثم وفاقاً )) فإشارة إلى أن من قصر يآثم <sup>(٥)</sup>  
شواء في ذات القطع أو غيرها <sup>(٦)</sup> .

وعبارة ابن الحاجب <sup>(٧)</sup> (( مخطئ ، آثم )) ونحن حذفنا لفظ (( مخطئ ))  
لأنه إن أراد مخطئ في الحكم ، فلسنا على يقين من ذلك ، إذ يحتمل أنه  
أخطأ وأنه أصاب ولكنه يأثم لتقصيره ، وقد يكون مع ذلك أصاب كواجد دفين،  
وإن أراد مخطئ في نفس الاجتهاد ، فهذا لا حديث فيه ، فقد لاح بشرح  
هذه المسئلة وجه عدولنا عن ألفاظ غيرنا .

= قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة ، ككون الإجماع حجة ، وكون القياس حجة ،  
وخبر الواحد حجة ، ونحوه ، وكذلك الفقهيات المعلومة بالاجماع فهي  
قطعية فمنكرها ليس بكافر ، لكنه آثم مخطئ (( انظر المستقصى  
٣٥٨/٢ ، المجموع ١٤/٣ ، تيسير التحرير ١٩٦/٤ .

(١) في (ب) يأثم

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (م) كوجه . (٤) في (ب) ذلك

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية ١٨٠/١٢ .

(٦) في (م) وغيرها .

(٧) قال ابن الحاجب (( الإجماع على أن المصيب في العقلية واحد وأن  
النافي ملة الاسلام مخطئ ، آثم كافر . )) انظره بشرح العضد ٢٩٣/٢ .

## (( المقدمات (١) ))

ومنها قيل<sup>(٢)</sup> : لم لا قدمتم حد الفقه ، وحد الأصل ، على حد أصول الفقه ؟  
 لأنهما مفردات<sup>(٣)</sup> ، ومعرفة المفرد سابقة على معرفة المركب<sup>(٤)</sup> ؛ قال الامام<sup>(٥)</sup> :  
 المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بأجزائه ، لا من كل وجه بل من  
 الوجه الذي يصح منه التركيب ؛ فقلت لوجوه ثلاثة<sup>(٦)</sup> :

أحدهما<sup>(٧)</sup> أن هذا هو المقصود بالأصالة فتعين تقديمه (إذ التقديم  
 يقتضى الاهتمام ، فلو قدم غيره مع أن<sup>(٨)</sup> الاهتمام إنما هو به ، لم يكن مناسباً<sup>(٩)</sup> )

- (١) العنوان من (ب) فقط .
- (٢) كلمة ( قيل ) ساقطة من ( أ ) وهذا السؤال تأخر فى نسخة ( أ ) الى بعد سؤاليين تقريباً .
- (٣) فى ( أ ) مفردات .
- (٤) فى ( ب ) التركيب .
- (٥) انظره فى المحصول ٩١ / ١ ، نهاية السؤل ٥ / ١ .
- (٦) الأولى (( لا وجه )) لأن ثلاثة جمع قلة ، ووجوه جمع كثرة : إلا أن يقال :  
 إنما سواء عند الأصوليين والفقهاء كما ذكره فى فواتح الرحموت ، وإن  
 أثبت النحاة فرقا فى ذلك فلا يضر ؛ قال فى سلم الوصول : ( لا اعتداد  
 بقول النحاة عند مخالفة الأئمة المجتهدين ، فإنهم المتقدمون  
 الباذلون جهدهم فى أخذ المعانى عن قالب الألفاظ ؛ وذلك لأن  
 المجتهد يبنى على ما يأخذه من المعانى عن قوالب الالفاظ  
 استتباط أحكام الله الشرعية ، فيكون تحريره فى ذلك  
 أدق وأدلته على ما يأخذه أقوى وأثبت ، فهم نحاة وزيادة : ))  
 انظر سلم الوصول ٣٥٠ / ٢ .
- (٧) كلمة ( ان ) ساقطة من ( أ ) .
- (٨) فى ( ب ) والجامع ان : وهو تحريف .
- (٩) ما بين المعقوتين ساقط من ( أ ) .

والثاني مذكره الشيخ الامام الوالد رحمه الله في القطعة التي عملها من<sup>(٢)</sup>  
 شرح مختصر ابن الحاجب حيث قال ما نصه : ويدأ بالتعريف اللقبى<sup>(٣)</sup>  
 لأنه أخص ، وهذا النوع من المركب أعني المضاف والمضاف إليه ، إذا  
 سمي به ، قد يسمى بفرد من أفراد مدلوله الإضافي كعبدالله ، سمي به رجل ،  
 فيصدق عليه بطريقين<sup>(٦)</sup> ، ويكون المدلول اللقبى أخص من الإضافى ،  
 وقد يسمى به شيء آخر بينه وبين الإضافى مباينة ، أو عموم وخصوص  
 من وجه : وسنبين لك من أى الاقسام هو ، وعلى كل تقدير فاللقبى هو<sup>(٧)</sup> (٧٩) أ  
 المميز لهذا العلم عن غيره ، فلذلك بدأ به ثم كلامه ومراده أن اللقبى (٦٥) ب  
 وهو المصطلح أخص من الإضافى بحسب وضع اللغة<sup>(٨)</sup> (٩)

- 
- (١) فى ( أ ) (( الثانى )) بدون الواو .  
 (٢) فى ( أ ) فى شرح .  
 (٣) المصنف يذكر فى الطبقات ٣٠٧/١ أنه لم يعثر على القطعة  
 التى عملها والده من شرح المختصر ، ونقله منها هنا لعله من  
 سماعه رحمه الله .  
 (٤) قال ابن الحاجب : أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى  
 استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، وأما حده  
 مضافاً : فالأصول الأدلة ، والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن  
 أدلتها التفصيلية بالاستدلال . . . )) انظره بشرح العبد ١٨/١ .  
 (٥) فى ( ب ) من التركيب .  
 (٦) أى بطريق العلمية ، وبطريق كونه جزءاً من جزئيات المركب  
 الإضافى .  
 (٧) فى ( ب ) وسنبدى لك .  
 (٨) فى ( ب ) ( وهو الصحيح ) وهو تحريف .  
 (٩) ولذلك قال الشيخ الامام فى الابهاج ٢٢/١ : (( لا يصح تعريف  
 هذا العلم = أى علم الأصول = بمدلول أصول الفقه الإضافى =



والثالث أني أقول : إذا سميت بمضاف<sup>(١)</sup> ومضاف إليه فتارة تقطع النظر<sup>(٢)</sup> عن المفردين والاضافة بالكلية ، ويكون ذلك كالأعلام المرتجلة ، وليس أصول الفقه من هذا القبيل ، فإننا لم نقطع النظر عن معنى الأصول ، والفقه ، والاضافة كلية<sup>(٣)</sup> بل لاحظنا كل واحد منها ، وتارة تلاحظ ، وذلك على قسمين :

أحدهما أن تلاحظ تلك المعاني وتبقيها على حالها ولا تعمل شيئا إلا زيادة صيرورتها علما ، وهذا لم نعتمده في أصول الفقه ، لأننا لم نبق شيئا من المعاني الثلاثة على حاله .

والثاني أن تلاحظ أدنى ملاحظة ، فتلاحظ مثلا معنى الأصل لغة والفقه ، وأصل الاضافة ، وتكون هذه الملاحظة هي العلاقة المسوغة لاطلاق هذا اللفظ ، الذي هو مضاف ومضاف إليه ، على هذا العلم ، وهذا هو المقصود ، ويشبه العلم الذي لمحت فيه الصفة كالحسن<sup>(٤)</sup> (٦) م والحسين<sup>(٥)</sup> عند النحاة ، والحقيقة الشرعية عند المحققين من أصحابنا<sup>(٧)</sup>

= لأنه أعم منه ، إذ يشمل أربعة أشياء : الأدلة الاجمالية ، وعلمها ، والأدلة التفصيلية ، وعلمها ، وهذا ليس هو المصطلح لأن كلا من الأدلة التفصيلية والعلم بها غير وارد فيه ، بل ذلك وظيفة الفقيه والخلافى : ((

- (١) في (ب) اذا سميت مضافا ومضافا اليه .
- (٢) كلمة (النظر) ساقطة من (أ) (٣) في (م) اليه : وهو تحريف .
- (٤) انظر معنى هذه الاشياء في شرح الكوكب المنير ٣٨/١ وما بعدها .
- (٥) في (ب) (( الذي نبحث )) : وهو تحريف .
- (٦) في (م) بدأت هذه اللوحة بقوله كالحسن والحسين ، وانتهت بقوله فليتأمل ، آخر السؤال الاتي بعده ، وقد حذفت من أثنائها شيء كثير .
- (٧) في (ب) والخير وهو تحريف .

(١) فإنها مجاز لغوى لم يقطع الشارع النظر فيها عن (٢) اللغة ، خلافا للقاضى ،  
 وحينئذ فليس الأصل والفقه من حيث خصوصهما مفردين لهذا المركب ،  
 بل لا يتطلب لهذا المركب مفردات لأننا قطعنا النظر عن مفرديه (٣) وصيرناه (٤)  
 علما ، فإن قلت قد ذكرتم أنكم لم تقطعوا النظر بالكلية : قلت نعم ،  
 بمعنى أننا راعينا أصل المعانى الثلاثة فقط ؛ ولكننا قطعنا النظر عن  
 خصوصيتها فافهم ذلك ، وبه تعرف أننا لم نقدم تعريف المركب على مفرديه (٥)  
 فانه لا تركيب إلا فى الصورة واللفظ ، لا فى الحقيقة والمعنى ، وهنا ننبهك على  
 بحث شريف ؛ وهو أن الاسماء الموضوعة للعلوم كالفقه ، والنحو ، والطب ، (٦)  
 (٧) (٨)

(١) انظر نهاية السؤل ١٥٠ / ٢ ، حاشية العطار ٣٩٦ / ١ .

(٢) فى ( أ ) على اللغة :

(٣) فى ( أ ) مفردته وهو تصحيف .

(٤) غير أن العادة عند الأصوليين جرت على تعريف أصول الفقه مضافا

وعلما ، أي تارة من حيث إنه مركب إضافى نظرا إلى معناه الأصلى

الذى نقل عنه إلى العلمى ، وتارة من حيث إنه مفرد علم ، نظرا

إلى معناه الشخصى الذى نقل إليه ، وإنما عرفوه على الوجهين

لمزيد الانكشاف ، والا فمعناه اللقبى والإضافى متحدان فى

الحقيقة : إذا استحيل أن يكون لعلم أصول الفقه المصطلح عليه

حدان ، أحدهما باعتبار الإضافة والاخر باعتبار اللقب ، كما

ذكره فى الابهاج : راجع الابهاج ٢٨ / ١ ، تيسير التحرير ٩ / ١ .

(٥) كلمة ( فان ) ساقطة من ( أ ) .

(٦) فى ( أ ) عن خصوصها .

(٧) فى ( أ ) على مفرداته .

(٨) أسماء العلوم كالفقه والأصول والبيان والنحو والطب وغيرها يطلق

كل واحد منها مراداً به قواعد ذلك الفن ، وتارة مراداً به

إدراك تلك القواعد ، وتارة مراداً به الملكة ، وهى سجية راسخة فى =

والاصول ، وما أشبهها هل هي مما صار علما بالغلبة<sup>(١)</sup> ؟ ( أوهى من المنقولات العرفية ؟ فيه للوالد رحمه الله تعالى احتمالان ذكرهما في شرح<sup>(٢)</sup> المختصر ، قال والثاني أقوى لأن العلم بالغلبة<sup>(٣)</sup> ) يتقيد بما إذا كان معرّفاً بالالف واللام كالعقبة<sup>(٤)</sup> ، أو بالاضافة كابن عمر .

ونحن نجد في العرف أنه لو قال القائل فلان يعرف فقها ونحواً وطباً فهم منه معانيها الخاصة ، فدل على أنها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من دابة مع التنكير ذوات الأربع<sup>(٥)</sup> ، قال : ثم إذا ثبت أنها منقولة فهي أسماء أجناس لا أعلام أجناس<sup>(٦)</sup> ، لوجهين<sup>(٧)</sup> : أحدهما أنها تقبل الالف واللام ، ولو كانت أعلاماً لما قبلتها .

والثاني أنه قد ثبت ذلك في دابة إذ ليست بعلم فلتكن هذه<sup>(٨)</sup> ( ٨٠ ) أ

مثلها :

= النفس تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها ؛ انظر

الآيات البينات ٥٣/١ ، نشر البنود ١٧/١ .

( ١ ) في ( أ ) بالعلمية : هو تحريف

( ٢ ) في ( أ ) ذكرتهما .

( ٣ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( م ) ، ( أ )

( ٤ ) في ( ب ) كالفقيه : هو تصحيف

( ٥ ) في ( ب ) مع الثلثين : هو تحريف : والدابة في اللغة تطلق

على كل ما يدب على الأرض ولكنها وضعت عرفاً لذوات الأربع ،

كالحمار ونحوه فأصبحت حقيقة عرفية .

( ٦ ) هنا الترتيب اختلط في نسخة ( أ ) فبعد هذه الجملة ، انتقل إلى

قوله ( ( ومنها على قولنا إن الحد والمحدود غير مترادفين ) ) أي بعد

السؤالين التاليين .

( ٧ ) كلمة ( اجناس ) ساقطة من ( أ ) .

( ٨ ) كلمة ( انه ) ساقطة من ( أ ) .

( ١ )  
( ( العموم ) )

ومنها على قولنا فى العام : ( ( والصحيح دخول النادرة ، وغير المقصودة تحتة ،  
وأنه قد يكون مجازا ، وأنه من عوارض الألفاظ إلى آخره - ) ) طلب تقرير  
ذلك : فقلت هذه أربع مسائل :

الأولى أن الصورة النادرة : ( ٤ ) هل تدخل تحت العموم ؟ ( ٥ ) فيه خلاف  
حكاه أبو اسحاق الشيرازى وغيره ، ويبنى عليه ( ٦ ) ( ٧ ) مسألة المسابقة على  
الفيل وفيها وجهان : ( ٨ ) القائل بالجواز يستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم  
( ( لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر ) ) ( ٩ ) والمانع يدعى أنه نادر

( ١ ) العنوان من ( ب ) فقط

( ٢ ) انظره بشرح المحلى مع العطار ٥٠٧/١ وما بعدها

( ٣ ) فى ( م ) ثلاث : وهو نقص

( ٤ ) فى ( م ) ( ( النادرة غير المقصودة ) ) بزيادة ( ( غير المقصودة ) )

وهو من انتقال عين الناسخ

( ٥ ) فى ( أ ) هل تدخل فى العموم ؟

( ٦ ) كلمة ( وغيره ) ساقطة من ( أ )

( ٧ ) فى ( م ) ، ( ب ) يبنى عليه : بدون الواو وهو نقص : ومن هنا

حذف من ( م ) إلى قوله ( ( الثالثة أن العام قد يكون

لفظا مجازيا ) )

( ٨ ) محل الخلاف فى النادر ، وفى غير المقصود ، عند عدم القرائن

فإن قامت قرينة على قصد النادرة ، دخلت اتفاقا ، أو قامت قرينة

على قصد انتفاء صورة لم تدخل اتفاقا ، كما سيذكره المصنف عقب

هذا ، والمسابقة على الفيل نادرة والأصح جوازها عليه لأنه

ذو خف ، انظر غاية الوصول ص ٦٩ .

( ٩ ) وجه عموم الحديث مع أنه نكرة واقعة فى الإثبات أنه فى حيز الشرط

معنى : إذ التقدير : إلا إن كان فى نصل الآخر : والنكرة فى

سياق الشرط تعم : كما ذكره فى المسودة : والحديث فى

أبى داود : ( ( لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل ) ) وأخرجه =

ولم يرد باللفظ<sup>(١)</sup> .

والثانية : أن غير المقصودة هل تدخل في العموم ؟

= الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن : قال الخطابى : السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال : وأما بالسكون فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا : قال والرواية الصحيحة في هذا الحديث (( السبق )) مفتوحة الباء : يريد أن الجعل والمطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والابل وما فى معناهما ، وفى النصل = وهو الرمى = وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه ، ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير ، لأنها كلها ذوات حوافر وذكر النووى فى شرح مسلم أن المسابقة بعوض جائزة بالاجماع : قال : لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو منهما ويكون معهما ثالث لا يخرج من عنده شيئا ، ليخرج هذا العقد عن صورة القمار ، قلت : وصورة القمار : أن يكون كل واحد منها لا يخلو عن غنم أو غرم ، وذلك بأن يخرج كل واحد من الفارسين مثلاً ألف ريال على أن من سبق منهما أخذ الألفين جميعاً فهذا حرام : وهو المسمى بالقمار : انظر معالم السنن ٣/ ٣٩٨ ، المسودة ص ٩٤ ، شرح مسلم ١٤/ ١٣ ، الروضة للنووى ١٠/ ٣٥٠ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .

(٢) مثل المصنف لغير المقصودة فى الأشباه والنظائر بما وقع عنده فى بعض المحاكمات : فقال : (( وقف واقف على زوجاته ما من باقيات فى عصمة نكاحه ، فمن تزوجت منهن سقط نصيبها وعاد على ضرتها ، فطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً ثم عادت إليه بعقد جديد ، فقالت ضرتها إنه لا عود لها إلى النصيب الذى أخرج عنها ، عند انقطاع العصمة ، فقد صدق انقطاع العصمة والتزوج : وقالت هي لم يكن قصد الواقف إلا أن لا أتزوج بغيره ، قال : والقرائن تشهد لها وتفضى إلى القطع بما تدعيه ، ومثل للنادرة =

(١) وفيه خلاف منقول عن حكاية القاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> المالكي ممن نقله عنه

= بالمسابقة على الفيل لأنه ذو خوف، وعلى البغال، والحمير، لأنها ذوات حوافر، لا على الطيور كالحمام وغيره، فلا تجوز المسابقة عليه، قال في معيد النعم: «ولا يجوز الصراع في الأصح»، وذكر أن ما يعتاده الناس من لعب الكرة في الميدان حلال: ولكن ينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الاقيال والادبار، والكر والفر، ونحو ذلك، وشملوا للنادرة التي لا تدخل في العموم بما إذا غلط الحجيح بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فإنه لا يجزيهم ذلك الوقوف قال الاسنوي: ((لأن الغلط بالتأخير يحصل بالغيم ونحوه كثيراً بخلاف التقديم فإنه نادر)) وقاعدة النادر هل يلحق بالغالب أولاً؟ ذكرها الزركشي في المنشور وفتح عليها فروعا فقهية مفيدة، راجع المنشور ٣/٣٤٣، والاشباه والنظائر ورقة ١٥٥: الترياق النافع ١/١٥٩، التمهيد للاسنوي ص ٣٤٤.

(١) قال في نشر البنود: ((في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق خلاف منقول عن أهل المذهب، حكاها القاضي عبد الوهاب في الملخص: قال ويبنى على الخلاف في ذلك أن من أوصى بعنق رقبة أجزاء عتق الخنثى، بناء على دخوله لتناول اللفظ له، وعدم إجزائه لأنه نادر لا يخطر ببال المتكلم)) انظر نشر البنود ١/٢٠٩.

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الفقيه الحافظ الحجة أحد أعيان الاسلام قال مخلوف أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقه على كبار أصحابه كالباقلاني وغيره، وروى عنه جماعة، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وتناهى إليه الغرائب، وله التصانيف النافعة ومن تصانيفه النصر لمذهب مالك =

الشيخ تقى الدين ابن تيمية<sup>(١)</sup> فى تعليقه له ولوالده وجده

= فى مائة جزء ، والأدلة فى مسائل الخلاف ، والإفادة ، والتلخيص فى أصول الفقه ، وعيون المسائل فى الفقه وغيرها ، توفى رحمه الله سنة (٤٢٢) ومن شعره قوله :

متى تصل العطايا إلى ارتواء إذا استقت البحار من الركايا  
ومن يشن الأصغر عن مراد وقد جلس الأكابر فى الزوايا  
وإن ترفع الوضعاء يوماً على الرفعاء من إحدى الرزايا  
إذا استوت الأسافل والأعالي فقد طابت منادمة المنايا

انظر ترجمته فى شجرة النور الزكية ص ١٠٣ ، وفيات الاعيان ٣/٢١٩ .

(١) هو شيخ الاسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحنبلى إمام الأئمة فى عصره ، محدث حافظ ، فقيه ، مجتهد مطلق ، شارك فى أنواع كثيرة من العلوم ، قال ابن حجر : « سمع من عبد الدائم ، والقاسم الأربلى ، وابن عيلان وآخرين ، وقرأ بنفسه ، وحصل الأجزاء ، ونظر فى الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز ، وتقدم ، وصنف ودرس ، وأفتى ، وفاق الأقران ، وصار عجباً فى سرعة الاستحضار وقوة الجنان ، والتوسع فى المنقول والمعقول ، والاطالة على مذاهب السلف والخلف ثم ذكر بعض ما جرى عليه رحمه الله من المحن والشدائد على أيدي الخصوم ، ابتداء من سنة (٦٩٨) حتى وفاته محبوساً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨) قال وكان كثيراً ما ينشد عليه رحمه الله :

تموت النفوس بأوصابها ولم تدر عوادها ما بها (

ونقل عن الذهبى رحمه الله أنه قال : « كان ابن تيمية رحمه الله يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح ، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه ، قال : وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسئلة التى يوردها منه ، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه : كأن السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه ، بعبارة رشيقة وعين مفتوحة ، وكان آية من آيات الله فى التفسير =

تسمى بالسودة<sup>(١)</sup> : وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهمه بعض من

بحث معنى، بل النادرة هي التي لا تخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير (٦٦) ب المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبا ، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم تقصد ، وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة ، فافهم ذلك (( فبين المسئلتين بون تام : )) .<sup>(٣)</sup>

إذا عرفت هذا فإذا ذكر الالفاظ لفظا عاما وهناك صورة لم تقصد، المقاصد ولكنها داخلية في دلالة اللفظ وكثيراً ما يقع هذا في ألفاظ الواقفين : هل تعتبر؟ فهل يعتبر لفظه وتدخل تلك الصورة، وإن لم يقصدها ، أو يقتصر على المقصود ؟ الأصح الأول ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> يميلون إلى ترجيح الثانى ،

= والتوسع فيه، وكان يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس ، وذكر أن فتاواه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد بل أكثر، وكان قوالاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ، ثم قال : ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن خاصه وخالفه قد ينسبني إلى التغالى فيه . وقد أؤذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده : انظر ترجمته في الدر الكامنة ١٤٤/١ - ١٦٠ ، طبقات الحفاظ للذهبي ١٤٩٦/٤ ، البداية والنهاية

١٣٥/١٤

(١) انظر السودة ص ١١٩ .

(٢) في (ب) القران : وهو تصحيف

(٣) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) ، ( م ) وفى ( ب ) (( وفى المسئلتين بون بائن )) .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله : (( العبرة بالإرادة لا باللفظ . . . -

فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعامة قد ينقل إلى الخصوص بالإرادة : فإذا دعى إلى غذاء وقال والله =



ويبنون عليه أصولاً عظيمة في باب الوقف : واستنبط ابن الرفعة <sup>(١)</sup> من كتاب  
الغزالي في الفتاوى أن المقاصد تعتبر ، أعني مقاصد الواقفين فيخصص  
بها العموم ويعمم بها الخصوص . <sup>(٢)</sup>

= لا أتغذى ، أو قيل له نم ، فقال والله لا أنام ، أو اشرب هذا  
الماء ، فقال : والله لا أشرب ، فهذه كلها ألفاظ عامة ، نقلت إلى  
معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعه بأنه  
لم يرد النفي العام إلى آخر العمر ، والألفاظ ليست تعبدية :  
والعارف يقول ماذا أراد ؟ واللفظي يقول : ماذا قال ؟ ثم  
قال : والعلم بمراد المتكلم بعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من  
علته ، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ ، وعلى الثاني  
أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبير : انظر إعلام الموقعين  
٢١٨/١ .

- (١) هو الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي  
ابن الرفعة الأنصاري المصري الشافعي الشهير بابن الرفعة ، ثالث  
الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح ، قال عنه  
المصنف : (شيخ الاسلام وشافعي الزمان ، أقسم بالله يميناً بـ  
لورآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه ، وترشح  
لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه : تفقه على الظهير  
الترمذتي والشريف العباسي ، ولقب بالفقه لغلبة الفقه عليه ،  
وسمع الحديث من محي الدين الدميري ، أخذ عنه الفقه الوالد  
رحمه الله ، وسمعه يقول : إنه عند أفقه من الروائي صاحب  
(البحر)) ، ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط في فقه  
أربعين مجلداً ولم يكمله ، والكفاية في شرح التنبيه وغيرهما ، ولد  
رحمه الله سنة (٦٤٥) وتوفي بمصر سنة (٧١٠) : انظر ترجمته في  
الطبقات ٢٤/٩ بحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، معجم المؤلفين ١٣٥/٢ .
- (٢) قال في الأشباه والنظائر : (( المعروف في مذهبنا عدم اعتبار المقاصد =

ولنا في مقاصد الواقفين تحقيق لسئال<sup>(١)</sup> الآن ] لخروجه عن صناعة الأصول ،  
 وإنما كان غرضنا تقرير المسئلة وقد وضح<sup>(٢)</sup> ، ووجه دخول غير المقصودة  
 أن المراد إنما هو اللفظ فلا مبالاة بصورة لم تقصد<sup>(٣)</sup> فإن المقاصد لا  
 انضباط لها ، والرجوع إلى منضبط أولى ، على ما تقرر ، فكان اعتبار اللفظ  
 وإدأرة<sup>(٤)</sup> الحكم عليه وجودا وعدما أولى : ولست أدعى أن المقصود  
 إخراجها تدخل ، وإنما أقول غير المقصودة تدخل ، وفرق بين غير  
 المقصودة ، والمقصودة الإخراج فبمقصودة الإخراج لا سبيل إلى القول بدخولها غير  
 أنا نقول لا اطلاع على قصد الإخراج إلا بدليل وذلك الدليل مخصص لهذا اللفظ ،  
 فلا يمنع دخول الصورة في مدلوله ، لأن التخصيص إخراج من  
 الحكم لا من المدلول<sup>(٥)</sup> .

= والاقتصار على مدلول الألفاظ ، ثم ذكر أن المقصود بالنسبة إلى  
 اللفظ ثلاثة أقسام : قسم يناقى اللفظ ويعارضه فلا وجه  
 لاعتباره ، وقسم يعاضد اللفظ ويساعده فلا يقول أحد باهـداره ،  
 بل هو معتبر : غير أن اللفظ هو الموجب لاعتباره ، دون القصد ،  
 وقسم لا ينبوعنه اللفظ ولا يدل له ، فهذا يشبه الزيادة على  
 اللفظ ، فإن توفرت عليه القرائن ، وأفضت إلى قطع أوظن غالب ،  
 فلا بأس باعتباره ، وإلا اقتصرنا على مدلول اللفظ (( وقال في  
 شرح المختصر )) إذا أطلق أحدهم لفظا عاما وقال أردت الخصوص ،  
 قلنا له إرادتك تنفعك في نفسك ، ولكننا لا نقبلها منك ، إذ اللفظ  
 لا ينبى عنها ، وأنت في مجالس الجدل والنظر بتصحیح الكلام مطالب ،  
 وعلى النقيير والقطمير محاسب )) انظر الأشباه والنظائر ورقه  
 ١٥٥ ، وشرح المختصر ورقه ١٤٧/٣ .

- (١) في ( أ ) لسنا بصدده .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .
- (٣) أى فإنها تدخل وإن لم تقصد لأن المعول عليه إنما هو اللفظ ، وعدم  
 قصدها لا يستلزم قصد انتفائها .
- (٤) في ( أ ) وإرادة : وهو تحريف . (٥) في ( أ ) لا المداول

[ومسئلة جمع الجوامع إنما هي غير المقصودة ، سواء أقصد إخراجها أم لا ؟ فان لم يقصد دخلت لفظاً وحكماً ، وإن قصد إخراجها دخلت لفظاً وخرجت حكماً ، كسائر المخصصات <sup>(٢)</sup> } ونظير غير المقصودة المخاطب بكسر الطاء هل يدخل في عموم خطابه <sup>(٣)</sup> ؟ فإن المخاطب لا يقصد نفسه غالباً : ولذلك تقول <sup>(٥)</sup> : من شتمك فاشتمه ، فلو قال لك أأشتم السلطان إذا شتمني ؟ لقلت هذا لم أقصده ، وأمثله تكثير <sup>(٦)</sup> : ( وروى غير مقصودة تدل القرائن على خلاف <sup>(٧)</sup> )

( ١ ) قوله ( أقصد ) ساقط من كل النسخ والصواب إثباته ليستقيم الكلام .  
 ( ٢ ) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) .  
 ( ٣ ) اختار إمام الحرمين أن المخاطب يدخل تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ، ولغيره ، كما لو قال لمن يخاطبه : من نصحك فاقبل نصيحتي ، ومن وعظك فاتعظ : قال : « ولكن القرائن هي المحكمة ، وهي غالبية جداً في خروج المخاطب من حكم خطابه ، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها ، ونسب الاسنوي دخوله إلى الأكثرين ، وهو صريح كلام الحنفية ، في كتبهم كما ذكره في التقرير والتحبير ، واختار النووي في الروضة عدم الدخول : فقال (( الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل ، وذلك لبعده أن يريد المخاطب نفسه : )) راجع البرهان ٣٦٤/١ ، التقرير والتحبير ٢٢٩/١ ، الروضة ٣٤/٨ ، نهاية السؤل ٣٧٢/٢ .

( ٤ ) في ( أ ) لا يخاطب نفسه  
 ( ٥ ) في ( ب ) قول : وهو نقص .  
 ( ٦ ) قوله ( وأمثله تكثير ) ساقط من ( أ ) ، ( م ) .  
 ( ٧ ) من هنا حذف من ( أ ) إلى قوله (( بالمسودة )) حوالى أربع صفحات .

( ٨ ) في ( ب ) يدل القرائن : وهو تصحيف .

ما دل فيه اللفظ كما وقع عندي في المحاكمات : واقف وقف على الفقراء والمساكين وقال تقدم عتقاء الواقف على غيرهم فافتقر أقاربه فهل يعطون؟ لكون الإحسان إليهم أولى من العتقاء : والقرائن تدل أنه لو استحضرهم معهم لقدمهم في الاعطاء ، وأنه إنما رجح جانب العتقاء ترجيحاً لمن هو أولى بمره من غيره ، والأقارب بذلك من العتقاء أولى ، لأن اللفظ (٣) لا يدل إلا على تقديم العتقاء ، وليسوا إياهم : فهذا موضع نظر واحتمال : فيستبعد استبعاد العتقاء بالوقف (٤) ، وإذا خرج من هم في نظر الشرع والواقف فيما يظهر أولى ، فيبعد إعطاء من لا دلالة للفظه على إعطائه ] ولذلك نص الشافعي على إعطائهم مقدمين على العتقاء والصورة هذه (٦) ]

(١) قد سبق للمصنف القول بأن ( دل ) لا يتعدى إلا بعلى ، كما ذكره في الدلالات : فكان الأنسب أن يقول (( تدل القرائن على خلاف ما دل عليه اللفظ )) جرياً على ما ذكره .

(٢) في (ب) لو استحضر معهم)) ولعله : (( لو استحضر فقرهم معهم ))

(٣) لعل الانسب (( لكن اللفظ )) يدل قوله (( لان اللفظ ))

(٤) قال المصنف: وردت على فتيا صورتها : رجل وقف على الفقراء والمساكين

وابن ابنه فقير فهل يدفع إليه من مال الوقف ويكون أحق من الأجانب؟

قال فكتبت: الأفضل أن يدفع إليه : وذكر النووي ، أنه لو صار هو

فقيراً فالأصح جواز أخذه مما أوقفه قال: لأن الصفة قد وجدت

فيه ، وإن كان هو لم يقصد نفسه : انظر الطبقات ١٥٣/٤ ،

الروضة ٣١٩/٥ .

(٥) في (ب) ويبعد بالواو .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) ، ( م )

ومرت في دخول غير المقصودة حكاية لطيفة ونكتة بديعة ،  
 استحسنها مني الشيخ الإمام رحمه الله فأصفها لك قائلا : جرت مناظرة<sup>(٢)</sup>  
 بين يدي ذلك الحبر العظيم ، وجرى ذكر قول الحريري -<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

( ١ ) كثيرا ما يفخر المصنف رحمه الله بموافقة والده له في بعض المسائل  
 ويرى أنه قد حالفه التوفيق في ذلك ، وذلك لما كان يتمتع به الشيخ  
 الإمام عليه رحمة الله من غزارة العلم ورسوخة قدمه في مختلف  
 فنونه ؛ وقد سبق كلام المصنف في أن والده إمام المتأخرين عربا  
 وعجما نقلا وبحشا حفظا وفهما في كل علم ؛ وأن موافقته للجمهور  
 في مسألة خلافية تقوى جانب الجمهور جدا ؛ فهذا هو مبعث  
 الفخر ، وانظر قوله في الطبقات ( ( وكان الوالد رحمه الله يعتمد  
 ما أقوله ، فلذلك يعزو إلي غالبا في تصانيفه ما كان يسمعه  
 مني ويقع منه موقع الاستحسان ، أحسن الله جزاءه : ) ) انظر  
 الطبقات ١٣٩/٦ .

( ٢ ) في كل النسخ يدل قوله ( ( جرت مناظرة ) ) قال ( كباشرة ) وهو  
 تحريف ونقص .

( ٣ ) الحبر يفتح الحاء وكسرهما ، قيل إنما سمي بذلك لكثرة الحبر  
 الذي يكتب به ، ومنه قول الشاعر :

والعالم المدعو حبرا إنما سماه باسم الحبر حمل المحبر

انظر هدى الساري ص ١٠١ .

( ٤ ) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري الشافعي  
 صاحب المقامات المشهورة من أهل البصرة ولد سنة ( ٤٤٦ ) وتوفي  
 على أبي اسحاق الشيرازي ، وقرأ الأدب على أبي القاسم البصري  
 قال المصنف : « وكان من البلاغة والفصاحة بالمحل الرفيع ورشيق النظم  
 والنشر حلوا الألفاظ عذب العبارة ، إمام مقدم في الأدب وفنونه ،  
 له ديوان رسائل ، وله ملححة الإعراب ، ودرة القواص ، وغير ذلك =

صاحب المقامات :

من ذا الذى ما ساء قط ومن له الحسنى فقط (١)

فقال بعض الحاضرين يحكى أن الحريرى لما قال هذا البيت سمع قائلاً  
يقول من وراء جدار:

(٦٧) ب

محمد الهادى الذى عليه جبريل هبط

فقلت: أما كان للحريرى أن يجيب فيقول:

وذاك فرد نادر (٢) أعذر فيه بالغلط

فاستحسن منى الشيخ الامام ذلك جدا ، فهذا الحريرى لم يقصد النبى  
صلى الله عليه وسلم قطعاً : وكان إيرادُه عليه فى حكم النقص بـ (٣)  
نادرة ، وقد يقال ذكر هذه الحكاية مثالا للمقصودة أولى من ذكرها  
لغير المقصودة :

= توفي رحمه الله سنة ( ٥١٦ ) ومن شعره قوله :

لا تخطون إلى خطئ ولا خطأ . من بعد ما الشيب فى فؤدك قد وخطا

وأى عذر لمن شابت ذوائبه . إذا سمي فى ميادين الصبا وخطا

انظر ترجمته فى الطبقات ٢٦٦/٧ ، معجم المؤلفين ١٠٨/٨ .

( ١ ) هذا البيت فى المقامة الثالثة والعشرين وهى المقامة الشعرية ، وفيها

عدة مقاطع آخرها المقطع الذى منه البيت المذكور: ومطلعه قوله :

سامح أخاك إذا خلط مشه الإصابة بالغلط

وتجاف عن تعنيفه إن زاغ يوماً أو قسط

واعلم بأنك إن طلبت مهذباً رمت الشطط

من ذا الذى ما ساء قط . . . . .

انظر شرح المقامات للقيس ٢٩٠/١ .

( ٢ ) فى ( ب ) نادرة : وهو تحريف

( ٣ ) فى ( ب ) النقص: هو تصحيف ( ٤ ) فى ( ب ) للصورة: هو تحريف

واعلم أن الخلاف في الصورة النادرة حكاة الشيخ أبو اسحاق<sup>(١)</sup>  
 الشيرازي رضي الله عنه وغيره، وفي غير المقصودة<sup>(٢)</sup> قد قلنا لك إنه  
 منقول عن حكاية القاضي عبد الوهاب ، ممن نقله الشيخ تقي الدين  
 ابن تيمية رحمه الله في تعليقه له ولوالده وجده تسمى بالمسودة<sup>(٣)</sup> .  
 والثالثة أن العام قد يكون لفظاً مجازياً<sup>(٤)</sup> ، وخالف

(١) قال الزركشي : ما زعمه المصنف من حكاية الخلاف عن أبي إسحاق  
 الشيرازي في هذه المسئلة لم أجده في كتبه ، وإنما يوجد في  
 كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يتوخذ منه خلاف ، وكذا في  
 كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا في المسابقة على الفيل على وجهين  
 أحدهما نعم ، للحديث الذي أورده المصنف ، والثاني لا : لأنه  
 نادر عند المخاطبين بالحديث ، ولم يرد باللفظ : انظر تشنيف  
 السامع ورقه ١٠٩ .

(٢) في (ب) وفي غير المقصود :

(٣) قال في المسودة . . . ( هل يقصر العموم على مقصوده أو يحتمل  
 على عموم لفظه ؟ ذكر القاضي عبد الوهاب فيه خلافاً بين أصحابه  
 وغيرهم ونصر قصره : ) انظر المسودة ص ١١٩ .

(٤) إلى هنا حذف من ( م ) ، ( أ ) ، وابتداء الحذف من نسخة  
 ( م ) من قوله ( ) وبينى عليه مسئلة المسابقة على الفيل ( ) ومن  
 نسخة ( أ ) من قوله ( ) ورب غير مقصودة تدل القرائن . . . إلى  
 آخره ( ) .

(٥) ذكر الزركشي هذه العبارة وقال : إنها انقلبت على المصنف  
 والصواب أن يقول : ( ) وان المجاز يدخل العموم ( ) قال : فان  
 صورة المسئلة أن يشتمل المجاز على السبب المقضى للعموم من  
 الالف واللام وغيرهما ، والمحل قابل للعموم ، فهل يجب القول  
 بعمومه عملاً بالمقضى السالم عن المعارض ، كما يجب العمل به  
 عند وجوده في الحقيقة أم لا ؟ لأنه ثبت للضرورة : وعبرة =

بعض الحنفية فزعم أن المجاز لا يعم لضعفه ، قال : فإنه على خلاف الأصل ، فيقتصر به على الضرورة كما قال أصحابنا : إن ماتقيد بالضرورة يقدر بقدرها : وهي مسألة عموم المقتضى : (٢)

= ابن السمعاني في القواطع : واختلف أصحابنا في المجاز هل يتعلق به العموم على وجهين : فقل لا يدخل في العموم إلا الحقائق ، وقال آخرون يدخل فيه المجاز كالْحَقِيقَةِ ، لأن العرب تخاطب به كما تخاطب بالْحَقِيقَةِ : (( انظر تشنيف المسامع ورقته ١١٠

(١) لم أجد في كتب الحنفية من خالف في عموم المجاز ، بل الثابت عندهم العكس ، وهو أن للمجاز من العمل ما للْحَقِيقَةِ تماما : بل هم أيضا ينسبون الخلاف في عموم المجاز إلى بعض الشافعية : قال السرخسي : (( ومن أصحاب الشافعي رحمه الله من قال لا عموم للمجاز : واستدلوا لاثبات هذه القاعدة بأن المصير إلى المجاز لأجل الحاجة والضرورة ، إلى أن قال : وقولهم إن المجاز يكون للضرورة باطل ، إلى آخر كلامه رحمه الله : انظر أصول السرخسي ١٧١/١ ، كشف الاسرار ٣٣/١ ، التلويح ٨٦/١ ،

(٢) قال الزركشي : (( ظن المصنف هنا = أي في منع الموانع = أن هذه مسألة المقتضى وليس كذلك فإن المقتضى لم يشتمل على دليل العموم لأنه ليس بملفوظ وإنما يقدر لأجل صحة الملفوظ ومن هنا يضعف مأخذ من ألحقه بالمقتضى ، لأن التقدير لأجل الصحة ضروري ، ولا يجوز أن يقدر زائد على قدر الحاجة ، فإذا خولف هذا الأصل لضرورة ، فلا يجوز أن تزداد المخالفة على قدر الضرورة : بخلاف المجاز المشتمل على أداة العموم فإنه إذا لم يحمل على العموم يلزم منه إلغاء دليل العموم )) والمسئلة خلافية عند الشافعية وقد ذكرها ابن السمعاني كما تقدم ؟ والمقتضى سمي بذلك لأنه أمر اقتضاه =



وهذه شبهة ساقطة <sup>(١)</sup> ، وليس المجاز مما يختص بحال الضرورات : بل هو

عند قوم غالب على اللغات ، والدليل على أن العام قد يكون مجازاً ، المجاز الاستثناء ، في قوله صلى الله عليه وسلم (( الطواف بالبيت صلاة إلا أن <sup>(٣)</sup> لا يختص بالهالة <sup>(٢)</sup> )) فإن الاستثناء معيار العموم فدل على تعميم الضرورة

= النص ، وهو بكسر الضاد اللفظ الطالب للاضمار ويفتحها ذلك المضر نفسه الذى اقتضاه الكلام تصحيحاً له : فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة ، يستقيم الكلام بكل واحد منها ، فلا عموم له في مقتضاه ، فلا يقدر الجميع ، بل نقدر واحداً بدليل يدل عليه ، من كونه أقرب إلى الحقيقة أو نحو ذلك من الأدلة ، ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم (( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان )) الحديث ، فيقدر رفع الأثم فيهما ، وحكى قوم فيه التعميم : قال الزركشى : (( ثم اتفقوا أنه إذا تعين فهو كالمفوض ، لأن المذكور والمقدر سواء في إفادة المعنى ، فإن كان من صيغ العموم فعلم وإلا فلا : قال وصححه النووي في الروضة في كتاب الطلاق : )) - انظر تشنيف المسامع ورقة ١١٠ ، ١٢٠ .

(١) فى ( م ) وهذا دليل ساقط

(٢) فى ( م ) على انه قد يكون مجازاً .

(٣) فى ( ب ) والطواف بالبيت صلاة : وهو تحريف .

(٤) فى ( أ ) ابياح فيه الكلام : وفى ( ب ) احل الكلام فيه ، الحديث

أخرجه الترمذى وقال : قد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره

عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء

ابن السائب : ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

يستحبون أن لا يتكلم الرجل فى الطواف إلا لحاجة ، أو يذكر الله

تعالى ، أو من العلم : وذكر النووي أن عطاء هذا ضعيف

لا يحتج به ، قال ابن حجر : وفى إطلاق ذلك نظر ، فإن =

كون الطواف صلاة ، وكون الطواف صلاة مجاز (١)  
والرابعة أنه من عوارض الألفاظ : وهى مسئلة خلافية مقررة  
فى شرح المختصر فلتنظر ، والله تعالى أعلم (٤)

= عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة ،  
وموقوفا أخرى فالحكم للرفع ، والنوى ممن يعتمد ذلك ، ويكثر منه ،  
ثم قال : ورجح رواية الوقف النسائي والبيهقى وابن الصلاح  
والمندرى وغيرهم : انظر جامع الترمذى بشرح ابن العريى  
١٨٢/٤ ، تلخيص الحبير ١٢٩/١ ، المجموع ١٧٩/٤ .

- (١) فى ( أ ) مجازية .
- (٢) فى ( أ ) ان بدون الضمير وهو نقص
- (٣) قرر فى الشرح المذكور أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة  
قال : فإذا قلت هذا لفظ عام صدق بالحقيقة : ثم قال :  
وأما العموم فى المعانى . . . فثالثها أى ثالث الأمور فيه -  
وهو الصحيح عند ابن الحاجب - أنه أيضا حقيقة فيها :  
ثم استدل له : بأن العموم لغة حقيقة فى شمول أمر  
لمتعدد ، وهو أى هذا المعنى حاصل فى المعانى ،  
فكما صح فى الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب  
الوضع ، صح فى المعانى باعتبار شمول معنى واحد  
لمعان متعددة بالحقيقة ، كعموم المطر والخصب ونحوها :  
ولذلك قيل عم المطر ، وعم الخصب ، وعم الناس العدل  
والعطاء ، ونحو ذلك إلى آخر كلامه فى هذا المقام ،  
انظره فى شرح المختصر ورقة ٢٣٦ ، وراجع مستصفى الغزالى  
٣٢/٢ ، وشرح المحلى مع العطار ٥١/١ .
- (٤) إلى هنا انتهت النسخة ( م ) قال الناسخ : تمت الأجوبة والله  
الحمد والمنة صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليما كثيرا .

### المفهوم (١)

مفهوم  
المخالفة

ومنها على قولنا (٢) في المفهوم (٣) مانصه : " وهو صفة كالغنم السائمة ، أو سائمة

(١) هذا العنوان مذكور في (ب) فقط.

(٢) قال في الأصل : " والمفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن وافق حكمه

المنطوق فموافقة . . . وإن خالف فمخالفة ، وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك

لخوف ونحوه . . . وهو صفة كالغنم السائمة . . . محلى مع العطار ٣٢٢/١

(٣) المفهوم عكس المنطوق : وهو " مادل عليه اللفظ لا في محل النطق " كما عرفه

المصنف وهو نوعان :

مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة :

فمفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم ، إما

بطريق الأولى أو بالمساوى ويسمى تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب : أى معناه ،

وهو محل اتفاق بين الأصوليين .

وأمثلته معروفة ، ولكنهم اختلفوا : هل الموافقة مفهوم ، أو منطوق ، أو قياس

جلي ؟ .

فقال كثير من العلماء : منهم الحنفية وطوائف آخرون إنها مفهوم ، والثابت

بها كالثابت بالمنطوق لا استنادها إلى المعنى المفهوم من النظم لغة بطريق

الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ، أو من أحد المتساويين إلى الآخر ، فهى

دلالة فوق الدلالة القياسية .

وبناءً على ذلك فإن الثابت بالمفهوم ، كالثابت بالمنطوق فى كونه قطعياً .

وقال الغزالي والآمدى ومن تبعهما الدلالة على الموافقة لفظية ، فهت من

السياق والقرائن وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم . فأطلق المنع من

التأفيف فى قوله تعالى " فلا تقل لهما أف " وأريد المنع من جملة الأيذاء ، وأطلق

المنع من أكل مال اليتيم فى قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً

إنما يأكلون فى بطونهم نارا " الآية . وأريد المنع من سائر وجوه إتلافه .

وقال الشافعى وإمام الحرمين والرازى ومن وافقهم إن الدلالة على الموافقة

قياسية ، أى بطريق القياس الأولى أو المساوى ، المسمى بالجلي : لوجود سائر

أركان القياس فيها ، من أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم ، وصوبه المصنف فى

شرح المختصر .

وأما مفهوم المخالفة : وهو المراد بنصر المصنف هنا : فهو أن يكون المسكوت

عنه مخالفاً للمنطوق فى الحكم إثباتاً ونegia ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكمه =

.....

= المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب .

وقد اختلفوا في حجته ، فنفاه الحنفية وبعض العلماء ، وأثبت الجمهور .

والمثبتون اشترطوا له عدة شروط :

منها : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة .

ومنها أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب ، فإن كان كذلك فلا يعتبر مفهومه ،

كقوله تعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم " فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها

في الحجر لكون الغالب في الرائب أن يكن كذلك ، فلا يدل على حل الربيبة

التي ليست في حجره عند جماهير العلماء .

وخالف في ذلك ابن حزم في المحلي .

ومنها : أن لا يكون المنطوق ذكر لحادثة كما لو قيل بحضرة النبي صلى الله

عليه وسلم لزيد غنم سائمة ، فقال : في السائمة الزكاة : إذ القصد الحكم

على تلك الحادثة لا النفي عما عداها ، ومن هذا القبيل قوله تعالى " يا أيها

الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " فإنه رد على ما كانوا يتعاطونه

في الآجال .

فكانوا إذا حل الدين يقولون للمديون ، إما أن تعطى وإما أن تزيد في الدين ،

فيتضاعف ذلك مضاعفة كثيرة إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها الأصوليون

لا اعتبار مفهوم المخالفة .

ثم هو عندهم أنواع : وخالف بعضهم في بعضها ؛

أولها : مفهوم الصفة وهو أن يذكر الاسم العام مقتربا بالصفة الخاصة كقوله :

" لا وصية لوارث " فيفهم جوازها لغير الوارث ، وهذا النوع قد ذكره المصنف

ودلل عليه :

والثاني : مفهوم الشرط كقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن " فيفهم منه عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل :

والثالث : مفهوم الغاية كقوله تعالى " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا

غيره " مفهومه أنه إذا نكحت زوجا غيره نكاحا بشرطه حلت للزوج الأول .

ومن هذه الأنواع مفهوم الاستثناء ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم العدد ، على

خلاف فيه ،

وأما مفهوم اللقب — وإن قال به بعض العلماء — فالراجح أنه ليس من المفاهيم =

الغنم لا مجرد السائة على الأظهر انتهى\*.

قيل ما الفرق بين الغنم السائة وسائة<sup>(١)</sup> الغنم ؟ فقلت هذا مكان غويص :<sup>(٢)</sup>  
 فأقول : يحتل أن يقال لا فرق بينهما : والغنم موصوف والسائة صفة<sup>(٣)</sup> ففى  
 الموضعين : إلا أنه فى الثانى قدم من تأخر فصارت<sup>(٤)</sup> سائة الغنم ، وإلى هذا  
 يرشد كلام البيضاوى فى منهاجه :

ويحتل أن يفرق بينهما : فيقال إنهما مشتركان فى أن لكل منهما مفهوم صفة ،  
 لكن المفهوم من هذا غير المفهوم من ذاك : وهذا هو التحقيق عندى :

فأقول : المراد بالصفة عند الأصوليين :<sup>(٥)</sup> "تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر

= فى شئ\* قال فى سلم الوصول : (إن الشافعية والحنفية لم يختلفوا على ما هو  
 الحق فى أن مفهوم اللقب ليس بحجة وإنما الخلاف بينهم فى مفهوم الصفة  
 والشرط ونحو ذلك ، كما تقدمت الإشارة إليه .

انظر فى هذه المعانى : شرح العضد ١٧٤/٢ ، المستصفى ١٩٠/٢ ،  
 البرهان ٤٤٨/١ ، المحلى لابن حزم ٥٢٩/٩ ، شرح المختصر ورقة ٢٦٤ ،  
 تشنيف السامع ورقة ٤٨ ، التقرير والتحبير ١٢٠/١ ، شرح الكوكب المنير  
 ٥٠٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، سلم الوصول ٢٠٥/٢ .

(١) قد روى اللغزان : وهما : فى الغنم السائة زكاة ، وفى سائة الغنم زكاة ،  
 فى الحديث . والمعنى ثابت فى حديث البخارى "فى صدقة الغنم فى سائتها  
 إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" انظر كتاب الزكاة باب صدقة الغنم  
 ٢٥٣/١ ، من صحيح البخارى بحاشية السندى .

(٢) فى (ب) قلت هذا مكان غويص : وهو تصحيف .

(٣) فى (ب) من الموضعين . (٤) فى (ب) فصار .

(٥) وعند المتكلمين الصفة هى المعنى القائم بالذات ، وفى اصطلاح النحاة هى  
 التابع المشتق .

وقوله : ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية "وجه استثنائها لاحتياجها لالكسبة  
 بخلاف غيرها .

قال العطار : "والحق أنه لا حاجة بل لاصحة لاستثنائها لان كلا منها إنما  
 يحصل بآلته ، فهو لفظ مقيد لآخر ولهذا قال إمام الحرمين لو عبر معبر عن =

مختص<sup>(١)</sup> ، ليس بشرط ولا استثناء<sup>(٢)</sup> ولا غاية<sup>(٣)</sup> ولا يريدون منها النعت<sup>(٤)</sup> فقط كما يفعل النحوي .

وهذا<sup>(٥)</sup> وإن دل عليه تشييل جميعهم " بمطل الفنى ظلم " مع أن التقييد فيه إنما هو بالاضافة<sup>(٥)</sup> فقط ، وقد جعلوه صفة فهو أوضح من أن يستدل عليه بذلك ،

= جميع المفاهيم بالصفة لكان منقدا ، لأن المعدود والمحدود موصوفان بعدد هما ووحدهما وكذا سائر المفاهيم وذكر الشرييني أنه إنما استثنى هذه الثلاثة لأن المفهوم ليس خارجا بالمعنى المقيد ، بل في الشرط من أنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، وفي الاستثناء من كونه إخراج محل الحكم من المنفى قبل ، في نحو " لا عالم إلا زيد " وفي الغاية من كونها لانتها ما قبلها من الحكم ، ولذلك انفردت كما في العنسد وغيره بدلائل تخصها زيادة على دلائل الصفة . ثم قال : وهذا لا ينافي أن التقييد ثابت في الكل . انظر حاشية العطار ٣٢٧/١ ، البرهان ٤٥٤/١ .

( ١ ) في ( ب ) مجهول .

( ٢ ) في ( ب ) ولا انتفاء : وهو تصحيف .

( ٣ ) في ( ب ) التعب . وهو تصحيف .

( ٤ ) في ( أ ) فهذا .

( ٥ ) قال المحلى : وجوز المصنف أن تكون الصفة " في سائمة الغنم " لفظ الغنم ، على وزانها في مطل الفنى ظلم فيقيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم ، لأنه خلاف المتبادر إلى الأذهان . وإن ثبت فيها بدليل آخر . قال : وهو بعيد :

ووجه تجويز المصنف لذلك ، أن الصفة هي اللفظ المقيد لآخر ، ولفظ الغنم مقيد للسائمة باعتبار إضافتها إليه ، كما أن لفظ السائمة مقيد للغنم في قولنا " في الغنم السائمة زكاة " باعتبار الوصف : فالتقييد ليس قاصراً على المشتق كما فهم بعضهم ، بل كما يكون به ، يكون بالاضافة أيضاً .

انظر : شرح المحلى مع العطار ٣٢٨/١ .

عند من عرف كلام الأصوليين .

وإذا كان المعنى بالصفة التقييد<sup>(١)</sup> كان المقيد في قولنا " في الغنم السائمة

زكاة " إنما هو الغنم . وفي قولنا " في سائمة الغنم زكاة " إنما هو السائمة .

فمفهوم الاول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم

لشطبها لفظ الغنم .<sup>(٢)</sup>

ومفهوم الثاني : عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلاً التي لولا تقييد

السائمة بإضافتها إلى الغنم ، لشطبها لفظ السائمة ، وأما عدم وجوب<sup>(٤)</sup> الزكاة

في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني فإنه من باب مفهوم اللقب ،<sup>(٥)</sup>

( ١ ) المراد بالتقييد التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك فلا يرد

النعمة لمجرد المدح أو الذم أو التأكيد لأنها ليست للتخصيص . راجع

نشر البنود ١٠٢ / ١ .

( ٢ ) في ( ب ) لفظ العموم . وهو تحريف .

( ٣ ) انظر في هذا : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٨ ، تشيف السامع ورقة ٤٩ .

( ٤ ) كلمة ( وجوب ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) والفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة أن الأول إذا حذف منه اللقب بطل

الكلام واختل ، وذلك أن اللقب كما يعرفونه هو الاسم الجامد الشامل للعلم

الشخصي واسم الجنس ، نحو " على زيد حج " وفي النعم زكاة ، فباء سقاطه

يختل الكلام لعدم صحة قولك ﴿ على . . . حج ﴾ ( وفي . . . زكاة ) .

بخلاف مفهوم الصفة فإنه إذا حذفت الصفة لم يختل الكلام بل يبقى سليماً ،

كما أن مفهوم الصفة هو رأس المفاهيم عند الجمهور بخلاف اللقب .

قال الغزالي : واللقب لا مفهوم له بالاتفاق ، عند كل محصل . إن قوله

" لا تبعوا البر بالبر " لم يدل على نفي البراءة عن غير الأشياء الستة بالاتفاق

ولو دل لانحسم باب القياس . والأصناف الستة هي المذكورة في قوله صلى

الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير

بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح مثلاً بيداً بيداً فمن زاد =

كما أن عدم وجوب الزكاة في البقر<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى قولنا في الغنم السائمة زكاة من باب مفهوم اللقب ، وإنما قلت إن عدم الوجوب في هذين الموضعين من باب مفهوم اللقب / (٦٨/ب) لأن المقيد في المثال الأول وهو الغنم لم يشمل غير الغنم ، كالبقرة مثلا ، فلم يخرج بالصفة ، التي لو أسقطت لم يختل<sup>(٢)</sup> الكلام ، والمقيد في المثال الثاني : وهو السائمة لم يشمل الغنم المعلوفة ، فلم تخرج المعلوفة بالصفة ، أعني إضافة السائمة إلى الغنم بالصفة<sup>(٣)</sup> التي لو أسقطت لم يختل<sup>(٤)</sup> الكلام ، فغير الغنم في المثال الأول ، وغير السائمة في المثال الثاني سكوت عنهما ، ويؤيد ذلك أن أبا عبيد<sup>(٥)</sup> لم يفهم

= أو استزاد فقد أرى الآخذ والمعطى فيه سواء " رواه البخاري في كتاب البيوع في أبواب متفرقة منه .

فمفهوم اللقب هنا يدل على عدم ثبوت الربا في غير هذه الأصناف الستة وهو خلاف ما اتفق عليه جماهير العلماء . انظر المستصفى ١٩٩/٢ ، الاحكام للامدى ٣/٧٠ ، حاشية الازميري ١٠٣/٢ ، الترياق النافع ١/٦٩ ، صحيح البخاري بحاشية السندی ٢/٢٠ ، ٢/٢١ .

( ١ ) في ( ب ) البقرة .

( ٢ ) في ( أ ) لم يحتمل وهو تحريف .

( ٣ ) قوله ( بالصفة ) ساقط من ( أ ) .

( ٤ ) في ( أ ) لم يحتمل الكلام .

( ٥ ) هو القاسم بن سلام الامام الجليل أبو عبيد ، الأديب الفقيه المحدث صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر .

قال المصنف تفقه على الشافعي رضي الله عنه وتناظر معه في القرء هل هو حيض أو طهر ؟ حتى تفرقا وقد انتحل كل منهما مذهب صاحبه ، وتأثر بهما أورده من الحجج والشواهد .

قال التاج : قلت : وإن صحت هذه الحكاية ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد .

فلم يبلغنا عن أحد أنه ناظر الشافعي ثم رجع الشافعي إلى مذهبه .

قال : والمناظرة في هذه المسألة جرت على قضية اللغة لا على قواعد إمام

المذهب ، ولذلك ناظر صاحب المذهب نفسه ، ولو كان مخرجا على قاعدته =



من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( مظل الغنى ظلم )<sup>(١)</sup> إلا أن مظل غير الغنى ليس<sup>(٢)</sup>

= لما ناظره ٩٠

وذكر النووي أن أبا عبيد روى عن أبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة ، والأصمعي والكسائي ، والفراء ، وغيرهم . وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً : قال وكتبه مستحسنة وطلابه في كل بلد والرواة عنه ثقات مشهورون ، توفي رحمه الله سنة ( ٢٢٤ ) وعمره ٦٧ سنة .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء ٢٠٥٧/٢ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٤١٧/٢ طبقات الشافعية ١٥٣/٢ .

( ١ ) مظل الغنى ، من إضافة المصدر إلى فاعله عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يظل بالدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز . والحديث رواه البخاري : ومثله أيضاً في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عقوبته وعرضه "

قال سفيان : « عرضه يقول مطلني ، وعقوبته الحبس : »  
وليه بفتح اللام مظه : أي مدافعته والتعلل في أدائه الحق الذي عليه .  
قال الفتوحى : ( وهذا الحديث عام يشمل كل واحد ، سواء الأب وغيره ، ولكن منطوق الحديث قد خص بمفهوم الموافقة في قوله تعالى " فلا تقل لهما أف " ، فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره ، فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده قال : بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر العلماء . »

وذكر الاسنوى عن الغزالي جواز حبس الوالد بدين ولده وتبعه المحلى في شرح جمع الجوامع ، والصحيح خلافه عند الشافعية كما قد عرفت في باب التخصيص ص ١١١

انظر : شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٣ ، نهاية السؤل ٣٨١/٢ ، حاشية العطار ٣٣/٢ ، التقرير والتحبير ١١٠/١ ، مختصر سنن أبي داود ٢٣٦/٥ صحيح البخاري بحاشية السندی ٣٧/٢ ، ٥٨/٢ .

( ٢ ) قال في البرهان : " صار إلى القول بالمفهوم أئمة العربية منهم أبو عبيدة معمر ابن العثنى وهو إمام غير مدافع ، ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الاقتحاح ، فلا احتجاج بقول أبي عبيدة أولى . وقد قال في قوله صلى الله عليه وسلم " مظل الغنى ظلم " يدل على أنه لا ملام على المقتر . . . "

=

بظلم<sup>(١)</sup> : لا أن غير المظل ليس بظلم : ولا أن الغنى الذى ليس<sup>(٢)</sup> بماطل ، ليس بظالم :

إذا تقرر ذلك علم أن لقولنا<sup>(٣)</sup> " فى الغنى السائئة زكاة " منطوقا ، ومفهوم صفة ، ومفهوم لقب ، وأن لقولنا ( فى سائئة الغنى زكاة ) منطوقا ، ومفهوم صفة<sup>(٤)</sup> ، ومفهوم لقب ، فمنطوقهما<sup>(٥)</sup> واحد : / وهو<sup>(٦)</sup> وجوب الزكاة فى السائئة من الغنى ، ومفهوم الصفة فيهما مختلف :

إن مفهوم الأول عدم الوجوب فى الغنى المعلوفة ، ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى سائئة غير الغنى ومفهوم اللقب فيهما مختلف أيضاً فإن مفهوم الأول عدم الوجوب فى غير الغنى .

ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى غير السائئة ، إلا أن مفهوم اللقب لا غرض لنا فى

= والمصنف ذكر هنا أنه " أبو عبيد " بلفظ المصفر من غيرها فى آخره . يعنى القاسم ابن سلام كما ذكره الأكثر .

قال التفتازانى : " والقول ما قال الامام " .

قلت : وأبو عبيدة هو شيخ أبى عبيد كما ذكر النووى : وقد توفى سنة ( ٢١٠ ) ، وكان من كبار أئمة اللغة ، ولذلك قال المصنف فى شرح المختصر : " وكلاهما من أئمة اللغة " فلا معنى للتحرير فى ذلك . ومن القائلين بالمفهوم أيضاً الامام الشافعى رحمه الله تعالى وهو حجة فى اللغة عند الأكثر .

وقد احتج بقوله الأصمعي وصحح عليه دواوين الهذليين .

انظر فى هذا كلام النووى فى المجموع ١٠ / ١ ، البرهان ١ / ٤٥٥ ، تهذيب

الاسماء ٢ / ٢٦٠ ، شرح المختصر ورقة ١٧٠ ، حاشية السعد على شرح

العضد ٢ / ١٧٥ ، كتاب الام ٢ / ٤ .

( ١ ) فى ( ب ) إلا أن : وهو خطأ من تحريف الناسخ .

( ٢ ) كلمة ( ليس ) ساقطة من ( ب ) .

( ٣ ) فى ( ب ) أن قولنا ( ٤ ) كلمة " صفة " ساقطة من ( ب )

( ٥ ) فى ( ب ) فمنطوقها .

( ٦ ) من هنا إلى آخر جواب هذا السؤال محذوف من ( أ ) .

البحث عنه <sup>(١)</sup> هنا : إنما الغرض البحث عن مفهوم الصفة ، فلما اختلف بالنسبة إلى الصفتين أتينا بالمثالين .

( ١ ) قد عرفت أن مفهوم اللقب غير حجة عند الجمهور ، وفائدة اللقب إنما هو تصحيح الكلام واستقامته إذ الكلام بدونه غير مفيد . وذكر الفتوحى أنه حجة عند أحمد والدقاق وآخرين .

قال المصنف : تقييد الحكم أو الخبر بالاسم علما كان أو اسم جنس مثل قولك قام زيد ، أو قام الناس لا يدل على نفي الحكم عما عداه خلافا للدقاق وبعض الحنابلة .

قال : وقد سغه علما الأصول الدقاق ومن قال بمقالته ، وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان ، وانسلال عن مفاوضات الكلام ، فإن من قال رأيت زيدا لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعا .

قال إمام الحرمين : وعندى أن المبالغة في الرد عليه سرف . ثم قال : وفي كتاب الأستاذ أبي اسحاق في أصول الفقه أن شيخه الدقاق هذا ادعى في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب ، فألزم في وجوب الصلاة : نفي غيرها من الواجبات . فإن الباري تعالى أوجب الصلاة فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرها : قال فبان لـه غلظه وتوقف فيه .

وذكر الاسنوى معنى هذه القصة وأن الدقاق في ذلك المجلس ألزم الكفر إذا قال محمد رسول الله ، لنفي رسالة عيسى وغيره من سائر الرسل ، ثم ذكر توقفه عندئذ .

وحجة الدقاق ومن وافقه أن التخصيص باللقاب ظاهر في نفي ما عدا المنصوص عليه كما هو الحال في الصفة . والجمهور على الفرق بينهما .

قال القرافي : والفرق بين مفهوم اللقب وبين غيره من المفهومات أن غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة وغيرها فيه رائحة التعليل ، فإن الصفة والشرط يشعران بالتعليل ويلزم من عدم العلة عدم المعلول ، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه وذلك هو المفهوم واللقب ليس كذلك .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ ، البرهان ١ / ٤٧٠ ، الإبهاج ١ / ٣٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩ .

وبهذا التحقيق يظهر لك أن المنفي في قولنا "الغنم السائمة فيها زكاة" هو  
 الزكاة عن الغنم غير السائمة ، لا عن غير السوائم مطلقا ، لأن غير سوائم الغنم لم  
 يدخل في اللفظ هنا : فكيف ينفي ؟ فإن مورد الكلام الغنم ، والمنفي في قولنا  
 "سائمة الغنم" الوجوب في سائمة غير الغنم ، وليس هذا التردد في البحث هو  
 الخلاف الذي حكيناه على <sup>(٢)</sup> أثر هذا الكلام ، حيث قلنا " وهل المنفي غير سائمتها <sup>(٣)</sup>  
 أو غير مطلق السوائم قولان " انتهى .  
 لأن <sup>(٤)</sup> القولين متفقان <sup>(٥)</sup> على أن المنفي غير السائمة لكن <sup>(٦)</sup> هل هي سائمة

(١) في (ب) وهي الزكاة .

(٢) في جميع النسخ " وعلى اثر " بالواو ، والصواب حذفها .

(٣) في (ب) عن لائمتها : وهو تحريف .

(٤) في (ب) " أن " بدون اللام : وهو نقص .

(٥) قال الزركشي : " لا خلاف أن المنفي غير السائمة ، لكن اختلفوا هل هي غير  
 سائمة الغنم أو غير سائمة كل شيء . فإذا قلنا في الغنم السائمة زكاة هل يدل  
 على نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا في سائر الأجناس سواء كانت معلوفة الغنم  
 أو الأيل ، أو البقر ، أو يختص بالنفي بذلك الجنس ، وهي معلوفة الغنم فقط  
 وهذا الخلاف حكاه الشيخ أبو حامد الأسفرايني في كتابه " الأصول " والامام في  
 المحصول عن أصحابنا وصحاحا الثاني .

قال الشوكاني : وهو الصواب .

ووجهه أن المفهوم نقيض المنطوق ، والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها .

وبالفتوحى إلى الأول وقال : إن مفهومه لا زكاة في معلوفة كل حيوان ، قال :  
 وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه واختاره ابن عقيل .

انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠١ ، تشنيف السامع ورقة ٥٠ ، إرشاد

الفعول ص ١٧٩ ، شرح المختصر ورقة ٢٧٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٠٨ .

(٦) في (ب) لكن لبي : وهو تحريف .

الغنم أو سائمة كل شئ ؟ هذا موضع القولين : ولعله مخصوص بصورة " في الغنم السائمة " .

أما صورة " سائمة الغنم " فقد قلنا إن المنفي فيها سائمة غير الغنم ، فالمنفي سائمة ، لا غير سائمة ، والمنفي هناك غير سائمة على العموم أو غير سائمة على الخصوص فيه قولان :

وإذا فهمت ما أقيته لك من التحقيق ظهر لك الخلل في كلام البيضاوي صاحب المنهاج ، حيث جعل في سائمة الغنم زكاة مثالا لصورة تعليق الحكم ، بإحدى صفتي<sup>(١)</sup> الذات ، وقال بعد ذلك إنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام " مظل الغني ظلم " <sup>(٢)</sup> ووجه الخلل أن المتبادر من هذا الحديث أن مظل غير الغني ليس بظلم كما قلناه ، وإياه فهم أبو عبيد<sup>(٣)</sup> ، وهذا المتبادر ليس بنظير عدم الوجوب في الغنم التي ليست بسائمة التي قصد البيضاوي إثبات فهمه من قول القائل " في سائمة الغنم زكاة " وإنما نظير هذا المفهوم أن الغني الذي ليس بمأطل ليس بظالم . وهذا الخلل إنما جاء من التحقيق الذي حققناه ، وعذر البيضاوي ومن شاركه في صنيعه أن عندهم سائمة الغنم مقدم على متأخر<sup>(٤)</sup> ، وأصله الغنم السائمة ، وأنهم لا يفرقون<sup>(٥)</sup> بين العبارتين .

( ١ ) وتعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أي بصفة من صفاتها يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة كقوله صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم زكاة . فإن الغنم اسم ذات ولها صفتان السوم ، والعلف ، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهي السوم فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة . كذا قرره في نهاية السؤل ٢ / ٢٠٨ ، الابهاج ١ / ٣٧٠

( ٢ ) انظر كلام البيضاوي في المنهاج بشرح الاسنوى ٢ / ٢٠٦ وما بعدها .

( ٣ ) وهو أيضاً فهم الشافعي كما تقدم . انظر الام ٢ / ٤٠

( ٤ ) في ( ب ) تامر : وهو تحريف ونقص

( ٥ ) وعدم التفرقة بين العبارتين ذكره الفتوحى عن ابن العراقى حيث قال : " والحق =

الترادف

ومنها على قولنا : <sup>(١)</sup> "إن الحد والمحدود غير مترادفين" <sup>(٢)</sup>

قيل هذا يناقض قول المنطقيين لو قدر البرهان <sup>(٣)</sup> في الحد لكان مستلزماً

غير المحكوم عليه . <sup>(٤)</sup>

فقلت هذا أولاً ينبغي / أن يخص به ابن الحاجب فانه قال العبارتيين : <sup>(٥)</sup> (٦٩/ب)

فيدعى عليه المناقضة فى كلامه .

وأما أنا فلم أذكر كلام المنطقيين ، لأننى لم أر ، ذكر علم المنطق <sup>(٧)</sup> فى هذا

= عندى أنه لا فرق بينهما فإن قولنا ( سائة الغنم ) من إضافة الصفة إلى موصوفها ، فهى فى المعنى كالعبارة الأخرى ، والغنم موصوفة ، والسائة صفة على كل حال . وقد علم أنه ليس المراد بالصفة هنا النعت ، ولهذا مثله بالحدوث المذكور : «مطل الغنى ظلم» والتقييد فيه بالإضافة . لكنه فى معنى الصفة ، فإن المراد به المطل الكائن من الغنى لا من الفقر .

قال الفتوحى : «ومثله أصحابنا تارة بالعبارة الأولى ، وتارة بالعبارة الثانية

وظاهر كلامهم أن الحكم فيهما واحد .» انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٨ .

( ١ ) قال فى الأصل : " المترادف واقع خلافاً لشعلب وابن فارس مطلقاً وللإمام فى

الاسماء الشرعية والحد والمحدود ، ونحو حسن بسن غير مترادفين على الأصح "

انظره بشرح المحلى مع العطار ١ / ٣٧٩ وما بعدها .

( ٢ ) فى (ب) غير مرادف .

( ٣ ) فى (ب) الرهان . وهو تحريف . ( ٤ ) فى (ب) غين المحكوم عليه .

( ٥ ) ابن الحاجب لم يذكر إلا العبارة الأولى فقط وهى أن الحد والمحدود غير

مترادفين ، أما عبارة المنطقيين فلم يذكرها لا فى المنتهى ولا فى المختصر

إلا أن يكون ذكرها فى أحد كتبه الأخرى فلتنظر . انظر منتهى الوصول ص ١٩ ،

شرح العضد على المختصر ١ / ١٣٦ .

( ٦ ) فى (ب) "أما" بدون الواو .

( ٧ ) ذكر المصنف رأيه فى حكم الاشتغال بالمنطق فى شرح المختصر وأورد فتوى

ابن الصلاح القائل بتحريم الاشتغال به : وأنه مدخل للشر والفلسفة ، وليس

تعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين

وسائر من يقتدى به من أعلام الأمة والسلف الصالحين فقد برأ الله الجميع من =

الكتاب ، وأبدلته بعلم <sup>(١)</sup> الكلام .

= معرفة ذلك وطهرهم من أدناسه وأوضاره .

ونذكر أن استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية — من المنكرات المشينة إذ ليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق . قال وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فقعا قس قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن ، إلى آخر كلامه رحمه الله .

ثم عقب التاج على كلام ابن الصلاح بهذا بقوله : " ما ذكره ابن الصلاح لا يخلو عن الإفراط والمبالغة ، فإن أحداً لم يدع افتقار الشريعة إلى المنطق ، بل قضى المنطق عصاة الأذهان عن الغلط وهو حاصل عند كل ذى ذهن بمقدار ما أوتي من الفهم . ثم قال : فإن قلت ماذا تفتنون في المنطق ؟ قلت نحن نذهب فيه إلى ما أفتى به شيخ المسلمين وإمام الأئمة الذي خضعت له الرقاب ، وهو أبي تغمده الله برحمته حيث قال : وقد سئل عن ذلك : ينبغي أن يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالقرآن والسنة والفقه حتى يرسخ في الذهن — تعظيم الشريعة المحمدية تمام الرسوخ ، فإذا تم ذلك وعلم المرء من نفسه صحة الذهن حيث لا تروج عليه الشبهة ، وألغى شيخاً ناصحاً حسن العقيدة ، جازله والحالة هذه الاشتغال بالمنطق ، وانتفع به . إلى أن قال : وفصل القول فيه أنه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ، ويقطع به آخر الطريق . انظر شرح المختصر ورقة ٩ ، فتاوى ابن الصلاح ١ / ٢١٠ ، فتاوى السبكي ٦٤٤ / ٢ ، معيد النعم ص ٨٠ .

(١) لعله : " وأبدلت به علم الكلام : " لأن الباء إنما تدخل على المتروك كما قد مر بك سابقاً في مبحث الحقيقة : إلا أن يكون المراد به الاستعمال العرفي فإنه يجوز .

وعلم الكلام هو المسمى بأصول الدين عند المتكلمين : وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له ويمتنع من الصفات وأحوال الممكنات ، والمبدأ والمعاد ، ونحو ذلك .

وإنما قيل لهذا النوع من العلم " الكلام " لأن أول خلاف وقع ، كان في كلام الله تعالى أمخلوق هو أم لا ؟ فتكلم الناس فيه ، فسمى هذا العلم " علم الكلام " =

وثانياً <sup>(١)</sup> أنه لا تناقض <sup>(٢)</sup> ، وذلك <sup>(٣)</sup> لأن المراد بالحد <sup>(٤)</sup> هناك في المنطق الذاتيات الكلية المركبة ، أعني الجنس والفصل القرييين <sup>(٥)</sup> ، المقيد <sup>(٦)</sup> كل منهما بالآخر ، وبالمحدود تمام الماهية ، والحد بهذا المعنى نفس المحدود . فلو قدر البرهان <sup>(٧)</sup> في تحصيله لكان مستلزماً نفس <sup>(٨)</sup> المحكوم عليه ، ولا يقال إنها مترادفات <sup>(٩)</sup> ، لأن

= إما لما فيه من المناظرة على البدع ، وهي كلام صرف ، وليست براجعة إلى عمل

وإما لأن سبب وضعه والخوض فيه هو تنازعهم في إثبات الكلام النفسي .

انظر في هذا : مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨ ، وما بعدها ، تهذيب الاسماء

واللغات ١١٩/٣ ، إحياء علوم الدين ٢٢/١ ، تشنيف السامع ورقة ٢٩٣ .

( ١ ) في ( أ ) وثانيها . ( ٢ ) في ( أ ) لا يناقض

( ٣ ) في ( أ ) وذلك أن .

( ٤ ) وهو السنى بالحد التام أو الحقيقي ، وهو المشتمل على جميع الذاتيات ،

كالحيوان الناطق للإنسان فإن لم يشتمل على جميعها فهو الناقص ، ويسمى

رسمياً كما لو قيل الخمر مائع يقذف بالزبد ، وأما اللفظي فإنه ما أنبأ عن الشيء

بلفظ أظهر مرادف ، كقولهم العقار الخمر ونحوه .

راجع الآيات البينات ٥٩/١ ، بيان المختصر ص ٢٤ .

( ٥ ) في ( ب ) اعني الجنس القريب والفصل القريب .

( ٦ ) في ( ب ) المصدر : وهو تصحيف .

( ٧ ) في ( ب ) البرهان .

( ٨ ) قال القرافي : " أربعة لا يقام عليها برهان ، ولا يطلب عليها دليل . . . وعقد

منها الحدود ، ثم ذكر أن الحد غير المحدود إن أُريد به اللفظ ، وعينه

إن أُريد به المعنى " . انظر شرح تنقيح الفصول ص ٦ .

( ٩ ) ووجه كون الحد والمحدود غير مترادفين أن الحد التام ، وهو ما اشتمل

على جميع ذاتيات المركب كيدل على أجزاء المحدود ، بأوضاع متعددة فدلالته

عليها تفصيلية .

والمحدود يدل عليها بوضع واحد فدلالته إجمالية ، فهما وإن دلا على

معنى واحد لا يدلان عليه من جهة واحدة ، لأن ما به التفصيل غير ما به الاجمال ،

وأما الناقص فإن مفهومه الجزء المساوي للمحدود ، لاتمام ماهية المحدود =



الترادف فيه لفظان دالان على معنى واحد ، وليس المعنى فى ذلك واحداً بل هما شيئان استلزم أحدهما الآخر ، وتوصل إليهما بطريقتين .

والتحقيق أن ثم معانى تلقى عليها الألفاظ فتختلف بالنسبة إلى ألفاظها اختلاف المظروف<sup>(١)</sup> بظرفه . فإن ألقيت الألفاظ من جهة واحدة فهو الترادف ، وإن ألقيت من جهات مختلفة فى الذات فليست مترادفة ، وإن ألقيت من جهات لم يلزم من اختلافها اختلاف الذات ، بل اختلاف صفاتها ، فهذا موضع نظر وأناة . والأصح عندى أنها غير مترادفة .

مثال الأول قمح وحنطة ، مراد بهما شئ واحد لا يختلف فى نفسه ولا فى صفة من صفاته ، بل لانفهم عند إطلاق القمح شيئاً غير مانفهمه عند إطلاق البر .

= فلا ترادف أيضاً لعدم اتحادهما .

وأما الحد اللفظى فلا خلاف فى كونه مع المحدود مترادفين . كما ذكره فى التقرير والتحبير ١ / ١٧١ . وانظر أيضاً تيسير التحرير ١ / ١٧٧ ، تشنيف السامع ورقة ٦٥ .

( ١ ) الألفاظ المتعددة : بالإضافة إلى السميات المتعددة على أربعة منازل : وهى المترادفة والمتباينة ، والمتواطئة والمشاركة . فالمترادفة هى الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على معنى واحد بحيث يتناولها أحدهما من حيث يتناولها الآخر من غير فرق ، كاللبيث والأسد . والمتباينة هى الاسامي المختلفة للمعانى المختلفة كالسواد والبياض ، والاسد والفتح ، والسما والارض ونحو ذلك . والمتواطئة هى التى تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة فى المعنى الذى وضع الاسم عليها كاسم الرجل : فإنه يطلق على زيد وعمر ، وبكر وخالد ، واسم الجسم يطلق على السما والارض والانسان وغير ذلك لا شراك هذه الاعيان فى معنى الجسمية التى وضع الاسم بإزاءها .

وأما المشتركة فهى الاسامي التى تنطلق على سميات مختلفة لا تشترك فى الحد والحقيقة البتة ، كالعين للمعصو الباصر وللذهب ، وللموضع الذى يتفجر منه الماء وهى العين الفوارة ، ونحو ذلك . انظر المستصفى ١ / ٣١ .

ومثال الثانى قائم وضارب لذات واحدة ، الذات واحدة والمفهوم <sup>(١)</sup> من قائم غير المفهوم من ضارب ، فالقيام <sup>(٢)</sup> والضرب متباينان ، والذى وصفته <sup>(٣)</sup> بهما واحد ، وذاته تختلف باختلافهما اختلافًا نسبيًا . <sup>(٤)</sup>

ومثال الثالث : خمر <sup>(٥)</sup> وعقار ، فان الخمر يتبادر إلى سماع <sup>(٦)</sup> لفظه مخامرة العقل ، والعقار معاقرة الدن أى ملازمته ، أو معاقرة العقل ، ومعاقرة غير مخامرة ، لأن المخامرة تغطية ، والمعاقرة <sup>(٧)</sup> قد لا تفعل ذلك فنهنا أقول : يظهر عدم الترادف مع اتحاد الذات فى الاقسام الثلاثة ، بل ربما اشترط /الاتحاد فى الذات والاختلاف ، وليس ذلك تناقضاً <sup>(٨)</sup> فالحد والمحدود ، ان لم يتحدا فى الذات كذب الحد ، ولم يكن <sup>(٩)</sup> حداً ، وان اتحدا <sup>(١٠)</sup> صدق ، وهو الحد ، وليس هو المحدود ، لا اختلاف الجهة ، ونظير هذا من كلام النحاة اتحاد الخبر بالمبتدأ فلا بد <sup>(١١)</sup> من وقوعه والا لم يكن خبراً ولا ينفي أن يكون هو هو من / كل <sup>(١٢)</sup> وجه والا لم يكن كلاماً البتة <sup>(١٣)</sup> / فان قولك زيد زيد ، اذا لم يقصد بزيد الثانى معنى زائد <sup>(١٤)</sup> على الاول " لفظ يهمل .

- 
- ( ١ ) فى ( ب ) فالمفهوم ( ٢ ) فى ( أ ) فالقائم والضارب .  
 ( ٣ ) فى ( ب ) وصفه ( ٤ ) فى ( ب ) ونسباً . وهو تحريف .  
 ( ٥ ) فى ( ب ) كلمة ( خمر ) ساقطة . ( ٦ ) لعله " عند سماع لفظه " .  
 ( ٧ ) الخمر سميت عقاراً لأنها تعاقر العقل ، ومعاقرة الخمر ادمان شربها . وفى الحديث " لا يدخل الجنة معاقرة خمر " . راجع اللسان مادة عقر ٤ / ٥٩١ .  
 ( ٨ ) مابين المعقوفتين ساقط من ( ب ) ( ٩ ) فى ( أ ) ولم يكن واحداً وهو خطأ  
 ( ١٠ ) فى ( ب ) " وان اتحد " بالافراد . ( ١١ ) فى ( ب ) " ولا بد " بالواو .  
 ( ١٢ ) حذف هنا من ( أ ) بقية الجواب كاملاً . وهو يقارب عشر صفحات .  
 ( ١٣ ) فى ( ب ) " معنى زيد على الاول " والصواب ما أثبتناه .

الخبر  
إما مفرد  
أو جملة

وتحرير ذلك <sup>(١)</sup> أن الخبر إما مفرد أو جملة . والمفرد <sup>(٢)</sup> إما جامد / أو مشتق <sup>(٣)</sup> والجامد نحو هذا زيد ، وهو الذى لا يتحمل ضميراً مالم يؤول بمشتق نحو زيد أسد ، إذا أريد شجاع <sup>(٤)</sup> فهذا وزيد سوا ، فان قلت فكيف أخبر <sup>(٥)</sup> بأحدهما

( ١ ) كثيرا ما يذكر المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب مباحث نحوية بحثه كما تراه هنا ، وكما فعل فى بحث " لو " وفى تفريقه بين اسم الجنس وعلمه ، وفى غير ذلك من المواضع . وذلك لما لأصول الفقه من الارتباط الشديد بألفاظ الكلام ومعانيه على حد سوا ، فكان الأصوليون شديدي الاعتناء بألفاظ اللغة والنحو .

قال فى البرهان : " وأما ألفاظ الكلام فلا بد من الاعتناء بها فان الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر فى الشرع مالم يكن ريان فى النحو واللغة .

ثم قال : ولقد اعتنى الأصوليون فى فهم بما أغفله أئمة العربية ، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان ، وظهور مقصد الشرع ، وهذا كاللزام على الأوامر ، والنواهي ، والعموم ، والخصوص ، وقضايا الاستثناء ، وما يتصل بهذه الأبواب .

ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التى لا عدول عنها . انظر البرهان ١ / ١٦٩ .

( ٢ ) فى ( ب ) إما المفرد .

( ٣ ) فى ( ب ) إما جامد أو مبني : وصحناه من التصريح ١ / ١٦٠ ، وشرح التسهيل ١ / ٢٢٥ .

( ٤ ) هذا هو المشهور عند جمهور البصريين ، فان أريد به التشبيه على إضمار الكاف ، أو أنه نفس الأسد مبالغة ، فلا يتحمل ضمير المبتدأ عندهم ، وذهب الكسائي من الكوفيين والرماني من البصريين ، ومن وافقهما إلى أن الجامد قد يتحمل ضمير المبتدأ مطلقا سوا أول بمشتق أم لا ؟ قال فى شرح التسهيل وهو دعوى لا دليل عليها . انظر شرح التسهيل ١ / ٢٢٢ ، شرح التصريح ١ / ١٦٠ .

( ٥ ) فى ( ب ) فكيف أقرب . وهو تحريف .

عن الآخر ؟ قلت لاتحادهما ، فإن قلت فإذا اتحدا فأى فائدة عرفناها الخبر ؟  
قلت تنزيل الكل على الجزئي ، فإن هذا اسم إشارة يطلق على مشار إليه ، سواء  
زيد وغيره ، فلما حملناه على زيد ، جاءت الفائدة ، والمشتق <sup>(١)</sup> يتحمل <sup>(٢)</sup> الضمير ما  
لم يرفع الظاهر نحو زيد قائم .

وسبب تحمله الضمير أن مفهوم قائم غير مفهوم زيد ، فردنا الضمير إلى الاتحاد ،  
وتنزيل الكل على الجزئي

وأما الجملة فإن كانت نفس المبتدأ ، وقد عرفت مانعنا بقولنا " نفس المبتدأ " <sup>(٣)</sup>  
فلا تحتاج لرباط نحو " هو الله أحد " <sup>(٤)</sup> ، إذا قدر " هو " ضمير <sup>(٥)</sup> الشأن / وإن <sup>(٦)</sup>  
كانت غيره ، فلا بد من احتوائها <sup>(٧)</sup> على معنى المبتدأ ، الذى هو مسوق <sup>(٨)</sup> لـ

( ١ ) المشتق هو ما أشعر بمعنى الفعل الموافق له فى المادة ، بالنظر إلى القياس  
الاستعمالى ، كقائم فإنه دال على معنى قام ، بخلاف الجامد فإنه لا يشعر  
بمعنى الفعل الموافق له فى المادة كزيد فإنه لا يدل على معنى الزيادة مثلاً  
راجع شرح التصريح ١ / ١٦٠ .

( ٢ ) فى ( ب ) فيعمل : وهو تحريف .

( ٣ ) سورة الاخلاص آية ( ١ ) فقوله ( هو ) مبتدأ ، و " الله أحد " جملة خبره ،  
وهي عينه فى المعنى ، لأنها مفسرة له والمفسر عين المفسر : أى الشأن الله  
أحد .

قال فى التصريح : " أما إذا قدر " هو " ضمير المسئول عنه فخبره مفرد ، وهو  
( الله ) و ( أحد ) خبر بعد خبر أو بدل ، ومن أمثلة وقوع الخبر جملة هي  
نفس المبتدأ فى المعنى ، ما جاء فى ذكر الاعتدال " أحق ما قال العبد  
- وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك  
الجد " فأحق ما قال العبد مبتدأ ، وخبره لا مانع لما أعطيت مع ما بعده ،  
ولا ضمير فيه .

وقوله " وكلنا لك عبد " معترض بين المبتدأ وخبره . انظر التصريح ١ / ١٦٣ .

( ٤ ) فى ( ب ) الثانى : وهو تحريف .

( ٥ ) فى ( ب ) من اخواتها : وهو تصحيف .

( ٦ ) فى ( ب ) موقوله : وهو تحريف . ولعل الانسب " الذى هي مسوقة له " كما =

وذلك بأن تشتمل على اسم بمعناه ، وهو إما ضميره <sup>(١)</sup> مذكوراً نحو زيد قائم أبوه ،  
أو مقدراً ، نحو السمن منوان <sup>(٢)</sup> بدرهم ، أى منه :  
وإما إشارة إليه نحو " ولباس التقوى ذلك خير " <sup>(٣)</sup> إذا قدر ذلك مبتدأ ثانياً <sup>(٤)</sup>  
زاد الاختفش أو غيرهما <sup>(٥)</sup> نحو " والذين يسكنون بالكتاب " <sup>(٦)</sup> الآية أو على اسم  
بلفظه ومعناه نحو " الحاقة ما الحاقة " <sup>(٧)</sup>

= ذكره في شرح التصريح ١/٦٤ . والمصنف ذكر ، باعتبار أن الجملة " خبر "   
والتأنيث باعتبار أن الخبر " جملة " .

(١) في (ب) " وهو إما ضمير غيره " وهو تحريف ، وصحناه من التصريح ١/٦٤ .  
(٢) منوان تشنية منا ، كعصا ، مكيال ، أو ميزان ، ويقال منيان ، كما في القاموس  
" منو " ٤/٢٨٩ وهو مبتدأ ثان سوغه الوصف المقدر - أى كائنان منه .  
(٣) الاعراف آية (٢٦) .

(٤) فلباس مبتدأ والتقوى مضاف إليها ، وذلك مبتدأ ثانى ، وخبر خبره ، وهو  
وخبره خبر الأول ، والرابط بينهما الإشارة إلى المبتدأ .  
فإن قدر صفة للباس باعتباره معرفة بالاضافة إلى التقوى كان من قبيل الاخبار  
بالمفرد لا بالجملة .

(٥) أى غير الضمير والإشارة ، وهو إعادة المبتدأ بمعناه ، كما في قوله تعالى  
" والذين يسكنون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين " .  
فالذين مبتدأ ، وجملة (يسكنون بالكتاب) صلة الذين ، وجملة ( وأقاموا  
الصلاة ) معطوفة على الصلة ، وجملة " إنا لا نضيع أجر المصلحين " خبر  
المبتدأ ، والرابط بينهما إعادة المبتدأ بمعناه فإن المصلحين هم الذين  
يسكنون بالكتاب في المعنى ، ورد بأن الرابط العموم . لأن المصلحين  
أعم من المذكورين . أو ضمير محذوف أى منهم . أو الخبر محذوف والجملة  
قبله دليله والتقدير : مأجورون . قاله في المعنى ٢/١٠٧ ، وانظر شرح  
التصريح ١/١٦٥ .

(٦) الاعراف ، آية (١٢٠) .

(٧) سورة الحاقة ، آية (٢١) قال في المعنى الثالث من روابط الجملة إعادة  
المبتدأ بلفظه وأكثر وقوع ذلك في مقام التهويل ، والتفخيم ، نحو الحاقة =

أو على اسم أعم منه نحو ( زيد <sup>(١)</sup> ) نعم الرجل ، وما أجمع قول ابن مالك في التسهيل :  
 " الخبر مفرد ، وجملة ، والمفرد مشتق ، وغيره ، وكلاهما مغاير للمبتدأ لفظاً متحداً  
 به معنى ، ومتحد به لفظاً دال على الشهرة ، وعدم التغير <sup>(٢)</sup> ، ومغاير له مطلقاً ،  
 دال على تساوى حقيقة أو مجازاً ، أو قائم مقام <sup>(٣)</sup> مضاف ، أو مشعر بلزوم حال  
 تلحق <sup>(٤)</sup> العين بالمعنى ، والمعنى بالعين . انتهى . <sup>(٥)</sup>  
 فهذه سبعة أقسام : <sup>(٦)</sup>

أقسام  
 الخبر :

الأول : مغاير للمبتدأ لفظاً متحد به معنى ، مثاله في الجامد " هذا زيد " <sup>(٧)</sup>  
 وفي المشتق " زيد قائم " <sup>(٨)</sup>  
 " وأما " المتحد به لفظاً فلا بد من دلالة اللفظ على معنى زائد ، وذلك  
 هو الشهرة وعدم التغير ، نحو : أنا أبو النجم وشعري وشعري . <sup>(٩)</sup>

= ما الحاقة ، وأصحاب اليمين ، ما أصحاب اليمين . وقول الشاعر :  
 لا أرى الموت يسبق الموت شي \* نغص الموت ذا الفنى والفقير  
 ثم ذكر روابط الجملة وأوصلها إلى عشرة : وقال إن المطرد من هذه الروابط  
 إنما هو الضمير ليس غير ، وأما ما عداه ففيه ما فيه :  
 انظر المغنى ١٠٧/٢ ، شرح التصريح ١٦٥/١ .  
 (١) كلمة ( زيد ) غير موجودة ، وذكرها أنسب كما في التصريح ١٦٥/١ فزيد  
 مبتدأ ، " ونعم الرجل " خبره ، والرابط بينهما العموم الذى فى الرجل  
 الشامل لزيد :

- (٢) فى (ب) وعدم التغير . (٣) فى (ب) مقام المضاف .  
 (٤) فى (ب) بالحق وهو تحريف (٥) انظر شرح التسهيل ٢٢٥/١ .  
 (٦) انظر كلام ابن عقيل عليها فى شرح التسهيل ٢٢٥/١ وما بعدها .  
 (٧) كلمة ( وأما ) ساقطة : وإثباتها هو الأنسب للسياق بدليل دخول الفاء  
 على الخبر ، قال ابن مالك : " تدخل الفاء على خبر المبتدأ وجوباً بعد "أما"  
 نحو أما زيد فمنطلق . انظر كلام ابن عقيل عليه فى شرح التسهيل ٢٤٣/١ .  
 (٨) استشهد به على عدم مغايرة الخبر للمبتدأ ، للدلالة على الشهرة المعهودة  
 المستقرة فى النفس أى أنا المشهور بكمال الفصاحة ووفور البلاغة ، وشعري هو =

أى شعري على ماثلت في النفوس من حسنه . ومنه :  
 خليلي خليلي دون ريب<sup>(١)</sup> وربما ألان امرؤ قولا<sup>(٢)</sup> فظن خليلي<sup>(٣)</sup>  
 أى خليلي من لا أشك في صحة خلته . ولا يتغير في حضوره ولا غيبته ، وليس خليلي  
 من أظن خلته ، للين كلامه ، وأخذه بالقلوب ، إذا لم يوافق الظن ما في نفس  
 الأمر .

فهذا البيت وهو خليلي : مثال للمشتق<sup>(٤)</sup> ، وشعري<sup>(٥)</sup> شعري مثال للجامد من  
 المعاني لفظا ومعنى ، فلا بد هناك من حامل على هذا يعيده<sup>(٦)</sup> ، إلى ضرب من  
 الاتحاد ، وإلا لم يكن خبراً ، وذلك هو التساوى في الحكم ، والتساوى في الحكم  
 ضربان ، حقيقة كقوله تعالى " وأزواجه أمهاتهم " <sup>(٧)</sup> أى وأزواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم في التحريم والاحترام مثل أمهاتهم : كذا قال النحاة .

= المعروف بالا عجاز في حسن النظم والبراعة ، وتام البيت قوله :

لله دري ما أجن صدرى

وبعد البيت قوله :

تنام عيني وفؤادي يسرى . . . مع العفاريت بأرض قفر  
 ومن شعره أيضا في معرض الفخر قوله :

إني وكل شاعر من البشر . . . شيطانه أنثى وشيطاني ذكر  
 فما رأني شاعر إلا استتر . . . فعل نجوم الليل عاين القمر

انظر الشعر والشعراء ص ٤٠٠ ، شرح التسهيل ١/ ٢٢٦ ، الكشاف ٤/ ٤٢٤

( ١ ) في ( ب ) " رب " وهو نقص .

( ٢ ) في ( ب ) لولا لظن . وهو تحريف .

( ٣ ) البيت ذكره في شرح التسهيل ١/ ٢٢٥ ، ولا يعرف قائله .

( ٤ ) في ( ب ) مثال المشتق . ( ٥ ) في ( ب ) وشعري وشعري .

( ٦ ) في ( ب ) بعيد . وهو تصحيف .

( ٧ ) الاحزاب ، آية ( ٦ ) .

وأنا أقول : أزواجه نفس أمهاتهم بالحقيقة الشرعية ، فأزواجه حقيقة لغويّة في نساءه صلى الله عليه وسلم ، قد سماهم <sup>(١)</sup> الشرع أمهات المؤمنين ، فهو كقولك

( ١ ) الانسب ( قد سماهن ) ولعل التذكير نظراً للشخص.

( ٢ ) قال النووي : « أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين سواء من توفيت تحتها ومن توفى عنها ، وذلك في تحريم نكاحهن ، ووجوب احترامهن ، وطاعتهن وتحريم عقوبتهن ، لا في النظر والخلوة ، وتحريم بناتهن وأخواتهن فلا يقال بناتهن أخوات المؤمنين ، ولا أبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين . وكان من حكمة الله تعالى أن خص نبيه عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نساء في آن واحد . وقد قبض صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة : هن عائشة ، وحفصة ، وصفية ، وميمونة ، وزينب ، وجويرية وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة .

قال ابن حجر : « والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استبشاره عليه السلام من النساء عشرة أوجه ، أحدها . تكثير عشيرته من جهة نساءه فيزداد أعوانه على من يحاربه .

ثانيها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إن ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن .

ثالثها : خرق العادة له في كثرة الجماع حتى أنه كان يطوف على نساءه التسع في ليلة واحدة ، مع التقليل من المأكول والمشروب ، وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصيام ، وأشار إلى أن كثرت تكسّر الشهوة ، فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم : إلى آخر تلك الوجوه العشرة التي ذكرها صاحب الفتح .

وذكر العطار عن المصنف في كتابه ترشيح التوشيح فيما نقله عن والده قوله أيضاً : إن من أعظم الحكمة في ذلك أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحق منه وما لا يستحق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم =



## ( ١ ) الصلاة الدعاء .

والضرب الثاني : وهو المجاز ، هو القسم الرابع للخبر ، وهو المفاير الدال على التساوى مجازا ، كقول الشاعر :

ومجاشع قصب هوت أجوافها . . . لو ينفخون من الخؤورة طاروا ( ٢ )  
مثلهم لخؤورتهم أى ضعفهم ، بالقصب الضعيف القوى ( ٣ ) الفارع ( ٤ ) .

= أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله  
ويسمعنه من أقواله التي قد يستحق من الإفصاح بها بحضرة الرجال ، فيكتمل نقل الشريعة . وكثر عدد النساء ، لتكثير الناقلين لهذا النوع .  
ومنهن عرف غالب سائل الفسل والحيف والعدة ونحوها ، وأيضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن ما رأيته في مناه و حالة خلوته من الآيات البينات الدالة على نبوته ، ومن جدّه واجتهاده في العبادات ومن أمور يشهد كل ذي لب بأنها لا تكون إلا لنبي ، وما كان يشاهدها غيرهن ، فحل بذلك خير عظيم .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ( ١ / ٤١ ) ، فتح الباري ( ١٩ / ١٣٨ ) ، تلخيص الحبير ( ٣ / ١٣٧ ) ، عطار ( ٢ / ٤٠٨ ) .

( ١ ) الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء بخير : قال الشاعر :

تقول بنتي وقد قرّيت مرتحلا يارب جنب أبى الأوصاب والوجع  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

قال المصنف : ولما كانت الصلاة بالمعنى اللغوي جزءا منها بالمعنى الشرعي لاشتغال ذات الأركان على الدعاء ، كان إطلاقها على المعنى الشرعي من باب تسمية الشيء باسم بعضه وهو مجاز لغوي ، اشتهر وصار بالاشتغال حقيقة شرعية . انظر الابهاج ( ١ / ٢٧٧ ) ، لسان العرب مادة ( صلا ) ( ١٤ / ٤٦٤ ) .

( ٢ ) البيت غير معروف قائله ، وقد ذكره صاحب التسهيل ( ١ / ٢٢٦ ) .

والخؤورة الضعف ، يقال خار الرجل إذا ضعف وانكسر . انظر اللسان

( خور ) ( ٤ / ٢٦١ ) .

( ٣ ) في ( ب ) القول . وهو تحريف .

( ٤ ) في ( أ ) الفارع .

القائم مقام<sup>(١)</sup> المضاف كقوله تعالى "ولكن البر من آمن"<sup>(٢)</sup> أى بر من آمن ، إذ ليس من آمن عين البر ، وقوله "هم درجات"<sup>(٣)</sup> أى ذوو درجات ، المشعر<sup>(٥)</sup> بلزوم حال يلحق العين بالمعنى : نحو زيد صوم ، يجعله نفس الصوم البالغة ، وزل من قال المعنى ذو صوم<sup>(٦)</sup> . لأن ذا الصوم يصدق بصوم يوم ، والعرب لا تقول "زيد صوم" ورجل عدل ، إلا لمن صار ذلك له سجية لعداومته والنحاة مختلفون فى نحو "زيد صوم" فذهب سيبويه ما يقوله من أن ذلك على سبيل البالغة ، نحو العين معنى ، ومذهب المبرد أنه على حذف مضاف ، ومذهب الكوفيين أنه معدول / عن أصله ، (٧١/ب) فزيد عدل بمعنى عادل ، وصوم بمعنى صائم :

والمجاز عند سيبويه فى زيد ، وعند المبرد مجاز حذف ، وعند الكوفيين فى صوم . المشعر<sup>(٧)</sup> بلزوم حال يلحق المعنى بالعين ، نحو نهاره صائم ، وليله قائم ، وقولهم<sup>(٨)</sup> "شعر شاعر وكلام فقيه" ، ومنه قوله تعالى "والنهار مبصرا"<sup>(٩)</sup> وأنشد سيبويه رحمه الله :

أما النهار ففى قيد وسلسلة .. والليل فى جوف منحوت من الساج<sup>(١٠)</sup>

(١) أى والقائم مقام المضاف ، وهو القسم الخامس من الاقسام السبعة .

(٢) البقرة آية ١٧٧ .

(٣) آل عمران ، آية ١٦٣ .

(٤) فى (ب) أى ذو درجات بالافراد : وهو خطأ .

(٥) المشعر : هو السادس من الاقسام .

(٦) قال فى شرح التسهيل : "ولا يصح أن يكون التقدير "ذو صوم" لأن هذا يصدق

على من صام ولو يوماً وذاك إنما يصدق على المد من . انظر الشرح المذكور

٠٢٢٦/١

(٧) أى والمشعر : وهذا هو القسم السابع من الاقسام التى ذكرها ابن مالك .

(٨) يريدون البالغة فى ذلك كما قالوا شعر شاعر وليل لائل ، انظر اللسان ١٣٣/٣

(٩) يونس ، آية (٦٧) .

(١٠) انظر كتاب سيبويه ١/١٦١ ، والبيت لم يعرف قائله .

وهو يصف سجينا يقيد بالنهار ويغل فى سلسلة ، ويوضع بالليل فى بطون =

وهذا القسم وإن كثرة ابن مالك وجود فيه ، فيحصره ثلاثة أقسام :  
قسم الخبر هو المبتدأ نحو زيد أخوك ،

وقسم ينزل منزلته من جهة المعنى ، نحو زيد حاتم جواداً (١)

وقسم واقع (٢) موقع ما هو الأول ، وهو الظرف والجار والمجرور ، نحو زيد أمامك ،

وزيد في الدار والأقسام التي ذكرها ابن مالك كلها ترجع إلى القسمين الأولين :

والحاصل أن الخبر نفس المبتدأ أو محمول عليه ، راجع إليه وهو قطعاً غيره ،

والعامل فيه غير العامل (٣) فيه / .

= محبس منحوت ( أي محفور ) من الساج : وهو شجر من شجر الهند .

وذكره المبرد في الكامل ٢٢٨/٣ ونسبه لرجل من أهل البحرين من اللصوص

(١) جاد الرجل بماله يجود جوداً بالضم فهو جواد أي سخي : فيقال جـواد

للذكر والأنثى بغيرها ، والجمع أجواد . قال الشاعر :

أرى الناس خلان الجواد ولا أرى . . بخيلاً له في العالمين خليل

انظر اللسان ( جود ٣/١٣٥ ) .

(٢) في (ب) رابع . وهو تحريف .

(٣) إلى هنا حذف من (أ) وبداية السقوط من قوله ، فإن قولك ( زيد زيـد

إذا لم يقصد ، إلى آخره ) .

ومنها على قولنا : <sup>(١)</sup> " وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافيين :  
أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان إلى آخره .

" قيل هذا التقسيم <sup>(٢)</sup> ليس بحاصر " لخروج المتساويين ، والمتضايقين ، والعدم  
والملكة ، ونحوها . <sup>(٣)</sup>

( ١ ) قال في الأصل : " الأصح أن وجود الشيء عينه . . وأن المعدوم ليس بشئ . . . وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين . . انظره شرح المحلى مع  
القطار ٢ / ٥٠٠ وما بعدها .

( ٢ ) مابين القوسين في ( ب ) هكذا : " ليس هذا القسم بحاصر " .

( ٣ ) المعلومات كلها أربعة أقسام نقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان  
كوجود زيد وعدمه ،

وخلافان : وهما اللذان لا يمتنع اجتماعهما ، كالحركة واللون .

وضدان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما ، مع الاختلاف في  
الحقيقة كالسواد والبياض

ومثلان : وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما ، مع التساوى في الحقيقة  
كالبياض والبياض .

قال القرافي : « وحصر المعلومات كلها في هذه الأربعة الاقسام حق ، لا يخرج  
منها شئ ، إلا ما توحد الله تعالى به ، فإنه ليس ضد الشئ ولا نقيضا ولا مثلا  
ولا خلافا ، لتعذر الرفع ، قال ، وهذا حكم عام في ذاته تعالى وصفاته العلى ،  
لتعذر رفعها بسبب وجوب وجودها »

ويمثل للعدم والملكة بالأمريين يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا ، كالبحر  
والعسى في من يكون قابلا لهما .

والمتضايقان هما اللذان يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ، كالأبوة  
والبنوة ، والمتساويان هما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود  
الآخر ، ومن عدمه عدمه ، كالإنسان ، والضاحك بالقوة ، فلا إنسان إلا وهو  
ضاحك بالقوة . ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان .

ونعنى بالقوة كونه قابلا له ، وإن لم يقع ، ويقابله الضاحك بالفعل وهو  
المباشر للضحك : " انظر للمزيد من المعلومات كتاب المواقف ص ٨١ - ٨٤ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ وما بعدها .

المثلان  
لا يجتمعان  
كالضدين  
~~~~~

” كذا سألني بعضهم وهو خبط وخلط .

وأقول : أعلم أن لمشايخنا تقسيما وللحكما<sup>(١)</sup> تقسيما<sup>(٢)</sup> ، وهذا السائل خلط تقسيمين ، وركب منهما سؤاله ، وأنا جريت على طريق أهل السنة ، والتقسيم على مصطلحهم ، وهو حاصر .<sup>(٣)</sup>

وسأتحقق<sup>(٤)</sup> بتقسيم حررته على طريق مشايخنا رضي الله عنهم ، وتقسيم حررته على طريق الحكماء ، وبهما يتبين لك سداد الكلام .<sup>(٥)</sup>

فأقول هذا تقسيم المعلوم عند علمائنا ، ولا أقول الشيء فاجعل مورد التقسيم المعلوم ، ليشمل ( ) المعلوم والموجود ، ولو قلت الشيء لا يختص بالموجود على قول أثبتنا /<sup>(٦)</sup>

إذا عرفت هذا : فالمعلوم إما معدوم أو موجود ، الأول المعدوم ، وهو<sup>(٧)</sup> إما ممكن أو مستحيل .

والثاني<sup>(٨)</sup> الموجود وهو<sup>(٩)</sup> إما واحد أو كثير ، وهذه عبارة المتكلمين ، وإن شئت قل إما واجب أو ممكن ، وهذه عبارة الحكماء ، ومن تبعهم من التأخرين في التعبير لا في الاعتقاد من أهل السنة /

( ٧٢ / ب )

( ١ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) .

( ٢ ) في ( ب ) القسمين .

( ٣ ) فلا يرد عليه المتساويات ، والمتضايقات والعدم والملكة كما ذكره السائل لان هذا تقسيم الحكماء .

( ٤ ) في ( ب ) وسأتحقق . وهو تحريف .

( ٥ ) في ( ب ) وبهما ثبت لك سداد الكلام ، وهو تحريف .

( ٦ ) ما بين المعقوفين ساقط من ( أ ) ، وانظر المواقف ص ٩٣ .

( ٧ ) كلمة ( وهو ) ساقطة من ( أ )

( ٨ ) في ( ب ) ” الثاني ” بدون الواو .

( ٩ ) كلمة ( وهو ) ساقطة من ( أ ) .

"الأول" (١) الواحد ، وهو الواجب ، وهو الشئ الذى لا يقبل القسمة ولا الشبه بوجه من الوجوه سبحانه وتعالى .

الثانى : الكثير ، وإن شئت قل الممكن ، وإن شئت قل الاثنان ، وهو ثلاثة أقسام ، المثلان ، والضدان ، والخلافان : فهذا تقسيم حاصر على رأى أئمتنا جار عن (٢) إنكار الأحوال (٣) ونحن قاطعون بنفيها نصاً في جمع الجوامع (٤) ونفيها هو المأثور عن أبى الحسن الأشعري ، واضطرب إمام الحرمين ، ثم استقر رأيه على ما ذكر في كتابه المسمى "بالمدارك" حيث قال مانصه : "اخترنا في الشامل (٥) المبني على أساليب الكلام ، القطع بإثبات الأحوال ، ونحن الآن نقطع بنفيها . انتهى"

(١) إلى هذا المكان تمت نسخة (ب) والله أعلم . قال الناسخ ، وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ثامن عشر من شهر شعبان المعظم من شهر سنة ١١٧٩ هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم . إلى آخر الديباجة .

(٢) عن هنا بمعنى ( على ) .

(٣) انظر معنى الأحوال والكلام عليها نفيًا وإثباتًا في كتاب الارشاد لامام الحرمين ص ٩٢ ، والمواقف ص ٥٧ .

(٤) حيث قال : "والأصح أنه لا حال ، أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي وإمام الحرمين . انظره بشرح المحلى مع العطار ٢ / ٤٩٨ .

(٥) كتاب الشامل في العقائد لخصه الامام في كتاب الارشاد .

قال ابن خلدون : وقد اتخذته الناس إماماً لعقائدهم .

وفي كتاب الارشاد يدل الامام على إثبات الأحوال ويرد على منكريها .

ولكنه قد رجع عن ذلك في كتابه المدارك وقطع بنفيها كما ذكر المصنف ، فيعتبر منه آخر الأمرين ، وهو الذى استقر عليه ، لكون المذهب المرجوع عنه لا يعد مذنباً ومن هذا القبيل ما نقل عنه رحمه الله أنه كان يؤول الصفات ثم رجع عن التأويل وحرره ونقل إجماع السلف عليه ، كما نقل عنه الزركشى في الرسالة النظامية أنه قال :

والذى نرتضيه مذنباً وندين الله تعالى به عقداً اتباع سلف الأمة =

فإن قلت هل الاثنان غيران : (١)

قلت أما عند الحكماء فنعم : وأما مشايخنا قاطبة فقالوا : الغيران موجودان يجوز انفكاك أحدهما عن الآخر في حيز أو عدم ، فخرجت الأعدام ، إن لا تمايز فيها ، والأحوال ، إن لا يثبتها المحققون من أئمتنا ، ومالا ينفك كالصفة موصوف ، والجزء مع الكل ، فإنه لا هو ولا غيره .

وقولنا " في حيز أو عدم " ليشمل التحيز وغيره ، وقد استبعد قوم قول أئمتنا إن الصفة لا هي الموصوف ولا غيره ، وقالوا هو إثبات (٢) بواسطة ، واعتقد آخرون قاصرون أن الخلاف لغظي ، ولم يفهموا دعوى الأئمة ، وأن مرادهم لا هو بحسب المفهوم ، ولا غيره بحسب الهوية (٣) ثم لذلك سر يقصر عن كشفه هذا المجموع (٤)

= فالأولى الاتباع وترك الابتداع ، والدليل السمعى القاطع في ذلك ، إجماع الصحابة رضي الله عنهم فأنهم رجوا على ترك التعرض لمعانيها ، مع أنهم كانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها .

فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة .  
فإذا انصرف عصرهم وعصر التابعين بعدهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الواجب المتبع .

انظر تشنيف السامع ورقة ٣٠٧ ، مقدمة ابن خلدون ص ٤٦٥ ، الارشاد ص ٩٢ وما بعدها .

(١) انظر الكلام على هذه المسألة في المواقف ص ٨٠ .

(٢) وفي المواقف : فانه إثبات للواسطة وهو ما استبعده الجمهور . انظره ص ٨١ .

(٣) والمعنى أنها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب الوجود الخارجى

فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات ، إلا أنها لا تغايرها باعتبار ظهورها

في الكائنات . كذا ذكره في المواقف ص ٨١ وانظر الفقه الأكبر لأبى حنيفة ص ٤٢

(٤) قال إمام الحرمين : " قسم شيخنا رضي الله عنه ، أسماء الرب سبحانه وتعالى

ثلاثة أقسام :

وتقسيم الفلاسفة<sup>(١)</sup> للواحد والكثير متضمن زندقة وإلحادا ، وإنكار الواحد

= وقال : " من أسمائه مانقول إنه هو هو ، وهو كل ما دلت التسمية على وجوده ومن أسمائه مانقول إنه غيره وهو كل ما دلت التسمية به على فعل كالخالق والرازق ونحو ذلك ومن أسمائه ما لا يقال إنه هو ولا يقال إنه غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم والقادر ونحوهما . انظر كتاب الارشاد ص ١٣٧ .

( ١ ) الفلاسفة جمع فلسفى نسبة إلى الفلسفة .

والفلسفة كما ذكرها الغزالي في الإحياء ليست علما برأسها بل هي أربعة أجزاء

أحدها : الهندسة والحساب ،

الثاني المنطق ، الثالث الالهيات ، الرابع الطبيعيات .

قال : «أما الهندسة والحساب فهما مباحان ولا يمنع عنهما إلا من يخاف عليه أن يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة ، فإن أكثر الممارسين لهما قد خرجوا منهما إلى البدع : فيصان الضعيف عنهما كما يصان العصبي عن شاطئ النهر خيفة عليه من الوقوع في النهر .

وأما المنطق : فهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ، ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام .

وأما الالهيات ، فهو البحث عن ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وهو داخل في الكلام أيضا والفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم ، بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة .

وأما الطبيعيات فبعضها مخالف للشرع والدين والحق فهو جهل وليس يعلم وبعضها بحث عن صفات الأجسام ، وخواصها ، وكيفية استحالتها وتغيرها . وهو شبيه بنظر الأطباء ، إلا أن الطبيب ينظر في بدن الانسان على الخصوص من حيث يعرض ويصح فكان له فضل من هذه الناحية ، لأنه محتاج إليه .

وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ، وذلك لا حاجة إليه

فكانت علومهم في الطبيعيات لا حاجة إليها : « هذا كلامه رحمه الله .

وأول ما جلبت هذه الفلسفات عن طريق اليونانيين ، وانتشرت في العلوم =



الحقيقي وهو الرب تعالى لأنهم لم يجعلوا في الأقسام واحداً ، بل <sup>(١)</sup> وحدة ، فحوموا على أن ربهم وحدة لا واحداً وذلك كفر وضلال ، وتبعهم <sup>(٢)</sup> هؤلاء المتأخرون الذين مزجوا الحكمة بعلم الكلام ، وضيعوا الأذهان ، وأوجبوا تطرق سبيل الظن ، إلى أهل السنة .

وأول من دخل في هذا النوع ، لكن لا على هذا الوجه الامام فخر الدين رحمه الله ، فإنه وإن جمع من كلام أهل السنة والحكام ، إلا أنه أفرد لكل مصنفات : فصنف على طريقة أهل السنة والجماعة الأربعين والخمسين ، وعلى طريق الحكماء المطالب العالية <sup>(٣)</sup> والمحصل ونحوهما ، ثم جاء بعده أقوام من متأخري العجم

= الاسلامية عن طريق مثل هؤلاء المتخذهين بها من علماء الاسلام . وقد بدأت تتسرب إلى ديار الاسلام منذ عهد أبي جعفر المنصور ( ت ١٥٨ ) . قال ابن خلدون : " ثم لما جاء المأمون بعد ذلك وكانت له في العلم رغبة انبعث لهذه العلوم وأوفد الرسل على ملوك الروم في استخراج علوم اليونانيين ، وانتساخها بالخط العربي ، وبعث المترجمين لذلك ، فأوعى منها واستوعب وعكف عليها النظار من أهل الاسلام ، وحذقوا في فنونها ، وأربوا على من تقدمهم في هذه العلوم . وكان من أكابرهم في ذلك أبو نصر الفارابي ، وأبو علي بن سينا ، بالمشرق ، والقاضي ابن رشد ، والوزير أبو بكر الصائغ بالاندلس ، إلى آخرين بلغوا الغاية في هذه العلوم . ثم قال : « ودخل على أهل الملة من هذه العلوم وأهلها داخله ، واستهوت الكثير من الناس بما جنحوا إليها وقلدوا آراءها ، والذنب في ذلك لمن ارتكبه ، ولو شاء الله ما فعلوه » . انظر إحياء علوم الدين ٢٢ / ١ ، مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ ( ١ ) وقد عرفوا الوحدة بكون الشيء لا ينقسم إلى أمور تشاركه في الحقيقة ، والكثرة بعكسها . انظر المواقف ص ٧٩ .

( ٢ ) كلمة ( وتبعهم ) ساقطة والسياق يتطلبها .

( ٣ ) اسمه " المطالب العالية من العلم الإلهي " وهو المسمى في لسان اليونانيين " بأثولوجيا " وفي لسان المسلمين " الفلسفة الاسلامية " وهو كتاب مطبوع محقق في تسعة أجزاء .

أتباع النصير المخذول الطوسي<sup>(١)</sup> وشيعته ، والله لا يدرون مذهب الأشعرى ولا يفرقون بين أقوال أهل السنة ، ثم هم فرق ، فرقة قالوا نحن أشاعرة ، وقصارى

(١) هو نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، حكيم رياضي فلكي ، ولد في طوس وقيل في ضواحي " قم " سنة ( ٥٩٧ ) وعلت منزلته عند هولاء كـو فكان يطيعه فيما يشير به عليه ويأمره بالأموال ، له من التصانيف : أساس الاقتباس في المنطق ، قواعد العقائد ، حواشي على كليات القانون وغيرها توفي ببغداد سنة ( ٦٧٢ هـ ) .

وكان هذا النصير الطوسي من غلاة الشيعة كما ذكره العطار ، وقد أجمع المؤرخون أنه كان من أكابر الشيعة ورؤسائهم ، وقد ذكر في كتابه التجريد في مبحث الإمامة منه ، مناقب علي ، وطعن في بقية الائمة رضوان الله عليهم أجمعين على ماهي عقيدة الرافضة والشيعة . وقد تصدى شراح ذلك الكتاب لردّها والجواب عنها ، جزاهم الله عن الدين خيرا .

قال العطار : " وكنت رأيت في بعض حواشي ذلك الكتاب نقلا عن شارحه أكمل الدين أن النصير مات قبل إتمامه فأكمّله ابن المطهر الحلبي ووضع فيه تلك المطاعن ، وقد كان من غلاة الشيعة ، وهو اعتذار حسن لو تم . ومع ذلك فإن المؤرخين كلهم مجمعون على أن الطوسي من أكابر رؤساء الشيعة . ثم قال : ، وقد رأيت في كثير من التواريخ أن النصير حين ألف التجريد ، أهداه للمعتصم الخليفة العباسي فلم يحتفل به وألقاه في الدجلة ، فلما قدم هولاء كـو إلى بغداد لحرب الخليفة صاحبه النصير وأغراه على قتل الخليفة .

وقال المصنف في الطبقات عند ذكره واقعة التتار المشعومة التي حدثت سنة ٦٥٦ هـ والتي قتل فيها حوالي مليونين من المسلمين على يد هؤلاء الكفار الهمج المسمين بالتتار ، وأهلك فيها الحرث والنسل والثراث ، وفعل بديار الاسلام كل قبيح وعار .

قال : ولما أمر هولاء كـو بقتل الخليفة ، قيل له إن هذا لو أهرق دمه تظلم الدنيا ، قال التاج «نقام الشيطان المبين الحكيم نصير الدين الطوسي وقال يقتل ولا يراق دمه : وكان النصير من أشد الناس على المسلمين ، فقيل إن الخليفة غم في بساط ، وقيل رفسوه حتى مات ، وبقي هذا النصير مع هولاء كـو بعد ذلك =

أمرهم صحائف السمرقندى <sup>(١)</sup>، أو تجريد <sup>(٢)</sup> النصير الطوسى ، وأقلها شرا طوالع البيضاوى <sup>(٣)</sup> : أما تجريد الطوسى فإنه عندنا من أردأ الكتب وأضرها على المسلمين مع كونه فى نفسه مختصراً لا طائل فيه .

وأما صحائف السمرقندى فحسنه مستثقل العبارة ، وسيئة أكثر من حسنه ، وأما طوالع البيضاوى فمصنفه إمام عالم صالح دين ، أشعرى العقيدة ، إلا أنه أكثر فيه من الجريان على قواعد الحكماء ، من حيث لا يدري غائلة <sup>(٤)</sup> ذلك ، مع علمه ودينه ، ولكن كثر عليه كلام أولئك فصدّه عن كثير من كلام أهل السنة ، ثم هو مع ذلك خير هؤلاء ، فهذه فرقة ، حاصل أمرها أنها اتبعت طريقة أبى نصر <sup>(٥)</sup> الفارابى

---

= مدة ، مع مزيد الرفعة وعلو الشأن حتى هلك أذله الله وأخزاه . ويضيف السيوطى فيقول : إن هذا النصير كان رأس الفلاسفة وخاصة التتار . انظر الطبقات ٨ / ٢٧١ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٨٣ ، حاشية العطار ٢ / ١٥٤ ، معجم المؤلفين ١١ / ٢٠٢ .

( ١ ) كتاب الصحائف للسمرقندى فى علم الكلام على نمط المواقف والمقاصد . قال العطار : وهو جليل القدر ٢ / ٥٠٣ .

( ٢ ) اسمه تجريد العقائد ، ويعرف بتجريد الكلام ، كما ذكره فى الاعلام ٧ / ٣٠ .

( ٣ ) اسمه " طوالع الأنوار من مطالع الانظار " صنفه القاضي البيضاوى فى علم الكلام ، وقصد من تصنيف هذا الكتاب إثبات الصانع وصفاته وما يتعلق بهما ، بالبراهين العقلية المتألفة من مقدمات مأخوذة من الممكنات بالنظر فيها ، فجاء مصنفه هذا شاملاً للمنطق والحكمة والتوحيد كما ذكره صاحب كتاب " القاضى البيضاوى وأثره فى أصول الفقه " ص ٢٠٠ .

( ٤ ) قال ابن خلدون : « لقد اختلطت الأمور عند هؤلاء المتأخرين فيما كتبوه والتبست عندهم مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفئتين من الآخر ، ولا يحصل عليه طالبه من كتبهم كما فعله البيضاوى فى الطوالع ومن جاء بعده من علماء العجم فى جميع تأليفهم » انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٦٦ .

( ٥ ) هو أبونصر محمد بن طرخان الفارابى تركى الأصل مستعرب ، ويلقب بالمعلم =

وابن سينا<sup>(١)</sup> وهلم جرا إلى هذا النصير المخذول ، وغيرهم من الفلاسفة التي

= الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو المعلم الأول : وكان حكيما رياضيا طبيا عارفا  
باللغات التركية والفارسية واليونانية والسريانية . من تصانيفه : أراء أهل  
المدينة الفاضلة ، والمدخل إلى علم المنطق ، وغيرهما انظر ترجمته في معجم  
المؤلفين ١١ / ١٦٤ ، الاعلام ٢ / ٢٠٠ .

(١) قال المصنف : ورأيت فيمن أعرض عن الكتاب والسنة واشتغل بمقالات ابن سينا  
ومن نحاه نحوه . . أن يضرب بالسياط ويطاف به في الأسواق ، وينادى عليه  
هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بأباطيل المبتدعين . ثم قال :  
أوما يستحي من يتخذ أقوال ابن سينا وتعظيمه شعارا ، من الله تعالى  
إذا قرأ قوله تعالى : " أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ  
عَلَى أَنْ نَسُوْى بَنَانَهُ " .

ويذكر إنكار ابن سينا لحشر الأجساد وجمع العظام . ؟  
قلت : وإنكار ابن سينا المذكور رده العطار وقال إنه لم ينكر الحشر  
الجسماني بل نقلوا عنه أنه أثبت في كتاب الشفاء . قال : " ورأيت أنا مسطورا  
فيه ولولا مخافة التطويل لنقلته " .

وتكلم ابن الصلاح عن ابن سينا في فتاويه ، وقال إنه لم يكن من العلماء ، وإنما  
كان شيطانا من شياطين الانس ، وكان حيران في كثير من أمره ينشد كثيرا :  
إن كنت أدري فعلى بدنسه . . من كثرة التخليطاني من أنه  
وذكر الغزالي أن مجموع ما غلط فيه ابن سينا والفارابي ومن نحاه نحوه من  
الفلاسفة يرجع إلى عشرين أصلا يجب تكفيرهم في ثلاث منها ، وتبديعهم في  
سبعة عشر :

قال : ولا بطل مذهبهم في هذه المسائل العشرين صنفنا كتاب " التهافت "  
ثم قال : والمسائل الثلاث التي خالفوا فيها كافة الاسلاميين ، ووصمهم العلماء  
بسببها بالكفر الصراح هي :

قولهم إن الأجساد لا تحشر ، وإنما المثاب والمعاقب هي الأرواح المجردة  
وقولهم إن الله تعالى يعلم الكلليات دون الجزئيات .

قال الغزالي وهذا كفر صراح ، بل الحق أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في  
السموات ولا في الأرض . والثالثة قولهم بقدوم العالم وأزليته . فهذه المسائل  
الثلاث التي ذكروها لم يذهب أحد من المسلمين إلى شيء منها .

نشأت في هذه الأمة ، واشتغلوا بأباطيلهم وجهالاتهم وسموها الحكمة الاسلامية ،  
ولقبوا أنفسهم حكماً الاسلام ، وهم أحق بأن يسموا سفهاً جهلاً من أن يسموا  
حكماً علماء . ومن هؤلاء فرقة ضمت إلى هذا القدر من الفلسفة النظر في كشف<sup>(١)</sup>

= ولذلك نعتهم المصنف بقوله : "إنهم أعداء أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة  
والسلام والمحرفون للكلم الشريعة عن مواضعه .

عكفوا على دراسة هذه الترهات وسموها الحكمة وجهلوا من عرى عنها .  
قال : ولا تكاد تجد أحداً منهم يحفظ قرآناً ولا حديثاً عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم . ولعمركم إن هؤلاء لا ضر على عوام المسلمين من اليهود  
والنصارى ، لأنهم يلبسون لباس المسلمين ويدعون أنهم من علمائهم ، فيقتدى  
العامي بهم ، وهم لا يعتقدون شيئاً من دين الاسلام بل يهدمون قواعده  
وينقضون عراه عروة عروة .

وما انتسبوا إلى الاسلام إلا لصون دماءهم ألا تسالوا  
فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى

فالحذر الحذر منهم ، فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين من جرائمهم  
لا حياهم الله ولا بياهم ، انظر في هذا المعنى ، معيد النعم ومبيد النقم  
ص ٢٧ - ٨٠ ، المنقذ من الضلال ص ٩٩ ، حاشية العطار ١٧٣ / ٢ ، المنشور  
للزركشي ٨٧ / ٣ ، فتاوى ابن الصلاح ٢٠٩ / ١ .

(١) قال المصنف رحمه الله : "واعلم أن الكشاف كتاب عظيم في بابيه ، ومصنفه إمام  
فته ، إلا أنه رجل مبتدع متجاهر ببدعته ، يضع كثيراً من قدر النبوة ، ويسئ  
أدبه على أهل السنة والجماعة .

والواجب كشف ما في كتابه الكشاف من ذلك كله : ولقد كان الشيخ الامام  
يقرؤه فلما انتهى إلى الكلام على قوله تعالى في سورة التكويد "إنه لقول رسول كريم"  
الآية أعرض عنه صفحا وكتب ورقة حسنة سماها "سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف"  
وقال فيها : "قد رأيت كلامه على قوله تعالى "عفا الله عنك لم أذنت لهم"  
وكلامه في سورة التحريم وغير ذلك من الأماكن التي أساء أدبه فيها على خير  
خلق الله تعالى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرضت عن إقراء كتابه  
حياءاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة  
قال التاج : فانظر كلام الشيخ الامام الذي برز في جميع العلوم .

الزمخشري<sup>(١)</sup> ، ومنهم فرقة رقيت غير هذه الفرقة ، وقالت لابد من ضم علم الحديث إلى التفسير ، فكان قصارها مشارق الأنوار ، للصاغاني<sup>(٢)</sup> ، فإن ترفعت فإلى مصابيح

= وأجمع الموافق والمخالف على أنه بحر البحار معقولا ومنقولا في حق هذا الكتاب الذي اتخذت الأعاجم قرأته ديدنها . والقول عندنا فيه : أنه لا ينبغي أن يسمح بالنظر فيه إلا لمن صار على منهاج السنة لا تزحزحه شبهات القدريّة . انظر معيد النعم ص ٨٠ .

( ١ ) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي جار الله الزمخشري من أكابر الحنفية : كان إمام عصره بلا مدافع : فهو نحوي ، فقيه ، مناظر ، بياني ، متكلم ، أديب ، شاعر ، مفسر ، له مشاركة في كثير من العلوم : وكان معتزلي المعتقد : له التصانيف الدائنة ، ومن تصانيفه الكشف في التفسير والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة في اللغة ، والمفصل في النحو ، وشرح أبيات سيويه ، وشقائق النعمان ، وغير ذلك .

ولد رحمه الله سنة ( ٤٦٧ ) وتوفي سنة ( ٥٣٨ ) ومن قوله في مدح تفسيره :  
إن التفاسير في الدنيا بلا عدد      وليس فيها لعمرى مثل «كشافى»  
إن كنت ترجو الهدى فالزم قراءته      فالجهل كالداية والكشاف كالشافى  
وكان يقول عن نفسه رحمه الله :

غنى من الآداب لكننى إذا      نظرت فما في الكف غير الأنا مل  
انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٠٩ ، معجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦ .

( ٢ ) هو محمد بن إسحاق بن جعفر أبوبكر الصاغاني البغدادي : قال الخطيب كان أحد الأئمة المتقنين مع صلابة في الدين واشتهر بالسنة واتساع في الرواية ، وكان يشبه يحيى بن معين في وقته ، وحدث عنه الجماعة سوى البخارى .

قال الدارقطني هو ثقة وفوق الثقة . توفي رحمه الله سنة ( ٢٧٠ )  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ٢٤٠ ، طبقات الحفاظ للذهبي ٢ / ٢٣١

البغوى ، فإن رامت بلوغ الغاية فى الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، (١)

وإن ضمت إليه كتابا من كتب علوم الحديث ، فحينئذ ينادى من هذا شأنه محدث المحدثين ، ويخارى العصر ، وما يناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وإن حفظ هذه الكتب عن ظهر قلب ، فضلا عن مجرد النظر فى ألفاظها ولفتها . (٢)

إنما المحدث من عرف السانيد (٣) ، والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالى ،

من هو  
المحدث؟

(١) هو أبو السعادات مجد الدين المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعى المعروف بابن الأثير عالم أديب ناشر مشارك فى تفسير القراء والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك . من تصانيفه : " جامع الأصول فى أحاديث الرسول " عدة مجلدات جمع فيه بين البخارى وسلم والموطأ وسنن أبى داود ، والنسائى والترمذى ، وعمله على حروف المعجم وله أيضا : الانصاف فى الجمع بين الكشف والكشاف " تفسيرى الثعلبى والزمخشري " وله البديع فى شرح الفصول لابن الدهان فى النحو : وله غير ذلك من الكتب . توفى رحمه الله سنة (٦٠٦) .

انظر ترجمته فى معجم المؤلفين ١٧٤ / ٨ ، معجم الادباء ١٧ / ٨٠ .

(٢) قال فى معيد النعم عند كلامه على هذه الفرقة : « وما ذاك إلا لجهلهم بالحديث ، وإلا فلو حفظ من ذكرناه هذه الكتب عن ظهر قلب وضم إليها من المتن مثليها لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل فى سم الخياط » انظر الكتاب المذكور ص ٨٢ .

(٣) السانيد : المراد بها الكتب الحديثية التى صنفها مؤلفوها على سانيد أسماء الصحابة ، بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صاحبى على حدة كسند الامام أحمد وغيره .

والمصنف ذكر هذا النص فى معيد النعم بلفظ ( الأسانيد ) لا السانيد : ولعله المراد هنا : وحرف من قبل الناسخ والاسانيد جمع سند وهى سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن .

والمقصود بمعرفة الأسانيد دراسة سلسلة رجال الاسناد بالرجوع إلى ترجمة =

والنازل ، وحفظ مع ذلك من متون الأحاديث جملة مستكثرة<sup>(١)</sup> وسمع الكتب الستة وسند الإمام أحمد بن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني<sup>(٢)</sup> ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أول درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطباق<sup>(٣)</sup> ، ودار على الشيوخ / وانتقى عليهم ، وخرج ، وتكلم في العلل ، والوفيات (١/٨٣) والجرح والتعديل ، كان في أول درجات من يحق له اسم المحدث ، ثم يزيد الله من شاء ما شاء . ومنهم فرقة جمعت من المعقول والمنقول ما ذكرناه ثم ترفعت وقالت تضم إلى التفسير والحديث علم الفقه ، فكان غايتها البحث في الحاوي الصغير<sup>(٣)</sup> ،

= كل منهم ومعرفة القوى والضعيف منهم بشكل عام ، ومعرفة أسباب القوة والضعف في كل منهم بشكل مفصل ، وكشف الاتصال والانقطاع بين رجال سلسلة الاسناد ، من معرفة مواليد الرواة ووفياتهم ، ومعرفة تدليس بعض الرواة لاسيما إذا غنعوا .

ومن الاطلاع على أقوال أئمة الجرح والتعديل في أن فلانا مثلاً سمع من فلان أو لم يسمع منه ، وبالفحص في خبايا الاسناد لاستخراج العلل الخفية التي قد لا تبدو لكل ناظر ، ومعرفة الصحابة والتابعين لتمييز المرسل من الموصول ، والموقوف من المقطوع ، إلى غير ذلك من الدراسة الدقيقة الجنية على العلم بأصول الجرح والتعديل ، ومعرفة الرواة التي تندرج تحتها علوم كثيرة . كما هي مذكورة في كتب التخريج وأصول الحديث . راجع أصول التخريج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان ص ٤٠ ، ص ١٥٦ .

( ١ ) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، محدث حافظ من مؤلفاته المعاجم الثلاثة ، الكبير ، والوسط ، والصغير ، ودلائل النبوة ، وكتاب الأوائل وغير ذلك من المصنفات ، توفي رحمه الله سنة ( ٣٦٠ ) . انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢٥٣ / ٤ .

( ٢ ) الطباق هي تراجم الشيوخ طبقة بعد طبقة وعصراً بعد عصر إلى زمان كاتبيها كطبقات الحفاظ للذهبي وغيره .

( ٣ ) الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني المتوفى سنة ( ٦٦٥ ) وكان القزويني رحمه الله أحد الأئمة الأعلام : له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار . انظر ترجمته في الطبقات ٢٧٧ / ٨ .



والكتاب المذكور حسن أجوبة في بابه ، إلا أن المرء لا يصير به فقيها " ولو بلغ  
عنان السماء ، وهذه الفرقة تضيع في تفكير الغاظة وفهم معانيه زمانا ، لو صرفته إلى  
حفظ نصوص الشافعي ، وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه ، ولكن  
التوفيق (١) بيد الله .

---

( ١ ) زاد في معيد النعم على هذه الفرق فرقة أخرى فقال : " ومنهم طائفة صحيحة  
العقائد حسنة المعرفة للفروع إلا أنها لم تراع الله حق الرعاية ، فكان علمها  
وبالا عليها في الحقيقة ثم أنشد قول الشيخ أبي إسحاق رحمه الله :  
علمت ما حلل المولى وحرمه فاعمل بعلمك إن العلم للعمل «  
انظر الكتاب المذكور ص ٦٧ .

شروط  
حكم الأصل

ومنها على قولنا <sup>(١)</sup> في القياس في حكم الأصل : " ومن شرطه ثبوته بغير القياس " قال السائل : قد قلتم بعد ذلك بنحو سطر واحد ، " وغير فرع <sup>(٢)</sup> إذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا " قال : فقد علم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط

( ١ ) قال في الأصل : " الثاني حكم الأصل . ومن شرطه ثبوته بغير القياس ، قيل والاجماع ، وكونه غير متعبد فيه بالقطع . . . وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة . وقيل مطلقا ، وأن لا يعدل عن سنن القياس . . . انظره شرح المحلى مع العطار ٢٥٦/٢ وما بعدها .

( ٢ ) قد نبه الزركشى على قول المصنف ( وغير فرع ) ، بأنه ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله قبله " ثبوته بغير القياس " لأنه إذا كان الحكم في الأصل ثابتا بالقياس ، فهو فرع لأصل آخر ، ولهذا أورده ابن الحاجب بهذه الصيغة والبيضاوى بالصيغة الأولى ، ولم يجمع واحد منهما بينهما . وكان الزركشى قد تعرض لشرح هذا الشرط فقال :

" الرابع أن يكون حكم الأصل غير فرع عن أصل آخر ، خلافا للحنابلة ، وبعض المعتزلة ، ثم إن الأصوليين أطلقوا الشرط ، وقال المصنف : هو مخصوص عندى بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البتة : كقياس السفر جل على التفاح ، والتفاح على البر ، أما إذا ظهرت له فائدة ، فلا يمتنع عندى أن يقاس فرع على فرع ، وقولهم إن كل فرع مقيس عليه فرع ، فالحلة فيه إما متحدة فيكون حشواً ، أولاً فيفسد ، نقول عليه بين الأمرين واسطة ، وهى أن يكون حكم الفرع المقيس عليه الذى هو وسط ، أظهر وأولى ، بحيث لو قيس الفرع الأول الذى هو فرع الفرع ، على الأصل الأول ، لاستنكر فى بادئ الرأى جداً ، بخلاف ما إذا جعل متدرجا .

مثاله أن يقال : التفاح روى قياسا على الزبيب ، والزبيب روى قياسا على التمر ، والتمر روى قياسا على الأرز ، والأرز روى قياسا على البر ، إذا قصد بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما ، وهو الطعم ، وبقياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل ، وبالتمر على الأرز الطعم والكيل مع القوت وبالأرز على البر الطعم والكيل والقوت الغالب .

ولو قيس ابتداءً ، التفاح على البر لم يسلم من مانع يمنعه ، عليه الطعم ، فجمع بين الزبيب والتمر به ، مع الكيل ، ثم أخذ يسقط الكيل والقوت عن =

ثبوته بغير القياس، [فما الفائدة لهذا ؟ قلنا لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع وهو ما ذكرناه ثانياً اشتراط ثبوت بغير القياس] <sup>(١)</sup> وهو ما ذكرناه أولاً : لأنه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعاً لأصل آخر، وكذلك : لا يلزم من كونه غير فرع ، أن لا يكون ثابتاً بالقياس ، لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ، ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد به إثبات الحكم فيه . / ( ٨٤ / أ )

قال الناسخ : هذا آخر ما انتهى إليه تعليق المؤلف مع الله بعلومه : إلى شهر شعبان سنة سبع وستين وسبعمائة .

ووافق الفراغ من تعليقه في مستهل شهر رجب الفرد من شهور سنة إحدى وتسعين وثمانمائة . . . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . <sup>(٢)</sup>

= الاعتبار ، ليثبت له دعوى أن العلة الطعم فقط . وهذا الكلام الذي ذكره الزركشي عن المصنف أورده المصنف في شرح المختصر . ومثل له بعدة أمثلة المذكور واحد منها ، وسماه التدرج في القياس ، وجعله من قسم الأدون وقال عنه : إنه مكان دقيق جداً لا يفهمه إلا الجامعون بين دقائق الفقه وحقائق الأصول . انظره في الشرح المذكور ورقة ١٢٩ / ٤ وما بعدهما ، تشنيف المسامع ورقة ٢٠٧ .

( ١ ) مابين المعقوفين ساقط من ( أ ) وهي آخر نسخة من النسخ التي بين أيدينا وقد أثبتناه من تشنيف المسامع ولا بد منه ليستقيم الكلام .

وذكر الاعتراض مع جوابه الشارح المحلي بتصرف ثم قال : ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض . انظر ذلك ٢٥٩ / ٢ مع حاشية العطار .

( ٢ ) وهنا ينتهي بنا المطاف مع هذا التعليق المفيد ، والشرح المبارك على مشكلات جمع الجوامع ، لأمام وقته ، ودرة زمانه ، شيخ العصر أبي نصر، تاج الدين ابن السبكي تغمده الله بواسع رحمته وغفرانه ، وأسكنه الفردوس الأعلى بفضله وامتتانه . إنه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل . =

.....

= هذا وإننى أتمنى على من ينظر فى عملى هذا أن يستر عثارى وزللى ، وأن يسدد  
 بسداد فضله خللى ، ويصلح ما طغى به القلم ، وزاغ عنه البصر ، وقصر عنه  
 الفهم ، وغفل عنه الخاطر ، فالإنسان محل النسيان ، وإن أول ناسٍ أول الناس .  
 والله المستعان ، وعليه التكلان ، فيما نأتى ونذر . وأختم كلامى هنا بقول الحريرى رحمه الله :  
 وإن تجد عيبا فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا .  
 اللهم اجعل عملى خالصا لوجهك الكريم وانفعنى به فى الدارين . . آمين  
 وسبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم .

جدول فى ترتيب أسئلة منع الموانع على موارد ها  
فى

جمع الجوامع

مكانه فى جمع الجوامع فى صفحات كتاب مجموع المتون	موضع السؤال فى منع الموانع	صفحة	صفحة	المقدمات
١٠١	٣٠٧			افتتاحه الكتاب بجملة فعلية
١٠٢	١٥			تعريفه أصول الفقه
١٠٢	١٥			تعريفه الفقه
١٠٢	٤٢٦			عدم تقديمه حد الفقه وحد الأصل على حد أصول الفقه
١٠٢	٢١٧			تعريفه الحكم الشرعى
١٠٢	٢٥			نفيه الحكم قبل الشرع
١٠٢	٢٨			منعه تكليف الغافل والملجأ والمكره
١٠٢	٤٨			قوله بترادف الغرض والواجب
١٠٣	٢٢٠			تعريفه المانع
١٠٣	٢٥١			تعريفه للصحة
١٠٣	٢٥٨			تعريفه للإجزاء
١٠٣	٥٢			تعريفه الأداء والقضاء
١٠٣	٢٢١			تعريفه الإعادة
				قوله فى الدليل الظنى «واختلف أئمتنا هل العلم
١٠٤	٣٩٥			عقيقه مكتسب؟»
١٠٤	٢٢٣			قوله «الإدراك بلا حكم تصور»
				قوله القبيح المنهى عنه ولو بالعموم قد خل خلاف
١٠٤	٤٦			الأولى
١٠٥	٥٨			نفيه التكليف بالمندوب والمباح
١٠٥	٥٩			تعريفه فرض الكفاية
١٠٦	١٠٣			قوله مطلق الأمر لا يتناول المكروه
١٠٧	٦٢			قوله بخطاب الكفار بالفروع

الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال :	منع النوانع الصفحة	جمع الجوامع الصفحة
تعريفه القرآن ،	٦٥	١٠٩
قوله : القراءات السبع متواترة ،	٢٧٠	١٠٩
قوله دلالة اللفظ على معناه ، إلى آخره	٢٢٥	١١٠
قوله في المفهوم وهو صفة كالغنم السائمة أو ،		
سائمة الغنم .	٤٤٦	١١٠
قوله في المفهوم وشرطه أن لا يكون المسكوت		
ترك لخوف ونحوه ،	٣٦٢	١١٠
قوله اللفظ موضوع للمعنى الخارجى لا الذهنى	٢٣١	١١٢
تعريفه اسم الجنس وعلمه ،	٢٢٧	١١٣
تعريفه الاشتقاق ،	٢٢٨	١١٣
قوله في الاشتقاق ( ولا بد من تغيير )	٤٠٥	١١٣
قوله في وقوع كل من المترادفين مكان الآخر ، إن لم		
يكن تعبد بلفظه "	٤٠٧	١١٤
قوله ، إن الحد والمحدود غير مترادفين	٤٥٧	١١٤
تعريفه الحقيقة	٢٣٠	١١٥
قوله اللفظ محمول على عرف المخاطب أبدا	٤١٠	١١٦
كلامه على حرف ( لو ) ،	٧٢	١١٩
تعريفه للأمر ،	٢٦٨	١٢٠
تعريفه للنهى ،	٢٦٨	١٢٣
قوله ومطلق نهى التحريم ،	١٠٣	١٢٣
تعريفه للعام ،	١١٢	١٢٤
قوله في العام والصحيح دخول النادرة وغير		
المقصوده تحته "	٤٣١	١٢٤
قوله النكرة فى سياق النفي للعموم	١٠٩	١٢٤
تعريفه للتخصيص ،	١١١	١٢٦
قوله فى التخصيص والقابل له حكم ثبت لمتعدد	١١٢	١٢٦
قوله فى الاستثناء من متكلم واحد وقيل مطلقا	١١٣	١٢٧

جمع الجوامع الصفحة	منع الموانع عليه، الصفحة	قوله فى التخصيص بالمنفصل ، ويفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره فى الأصح
١٢٩	٢٩٧	
١٣٢	١١٦	قوله تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع
١٣٣	٣٠١	قوله ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر
١٣٤	٣٠٥	قوله وقول الراوى هذا ناسخ لا الناسخ

### الكتاب الثانى فى السنة

١٣٥	٢٨٨	قوله فى التقرير وسكوته صلى الله عليه وسلم بلا سبب
١٣٧	٢٤١	قوله ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا بثبوتها
		قوله ومورد الصدق والكذب النسبة التى تضمنها
١٣٧	١١٩	ليس غير .
١٣٧	١١٩	قوله ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا إلى آخره
١٤٣	١٢٧	تعريفه الصحابى

### الكتاب الثالث فى الإجماع

١٤٥	٢٦٢	تعريفه للإجماع
-----	-----	----------------

### الكتاب الرابع فى القياس

١٤٨	١٤٣	تعريفه القياس
١٤٩	٤٨٥	قوله فى حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس
		قوله وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد
١٥٠	٣١٦	لا خلاف الحكم
		قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض
١٥٢	٣١٥	مناف
١٥٢	٣٢٣	قوله والمعارض هنا وصف صالح للعلة
١٥٢	٣٢٥	قوله وثالثها إن صرح بالفرق
		قوله فى مسالك العلة والظاهر كاللام ظاهرة
١٥٣	١٤٦	فمقدره الخ
١٥٨	٣٣٤	كلامه على قواعد العلة

منع الموانع الصفحة	جمع الجوامع الصفحة	الكتاب الخامس في الاستدلال
٣٦٥	١٦٨	قوله : قول الصحابي على صحابي غير حجة ،
		<u>الكتاب السادس في التعادل والتراجيح</u>
١٥١	١٦٩	عدوله عن لفظ ( الظن ) رالى لفظ ( التوهم )
٣٥٧	١٧٠	قوله وأن العمل بالتعارضين ولو من وجه أولى
		<u>الكتاب السابع في الاجتهاد</u>
		عدم اشتراطه العدالة في المجتهد مع اشتراطها
١٥٣	١٧٤	في المفتي
٤١٢	١٧٤	قوله المصيب في العقلیات واحد
		<u>أصول الدين</u>
١٥٥	١٧٨	قوله : القرآن كلامه على الحقيقة لا المجاز
١٦٤	١٧٩	قوله في السعادة والشقاوة " ثم لا يتبدلان "
١٧٩	١٧٩	قوله وأبو بكر ما زال معين الرضا ،
١٨١	١٨٠	قوله وكرامات الأولياء حق ،
١٨٣	١٨٠	قوله ولا نكفر أحدا من أهل القبلة ،
١٩٣	١٨١	قوله الأصح أن الاسم المسمى ،
٢٠٠	١٨١	قوله الأصح أن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله ،
٢٠٦	١٨١	قوله إن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص ،
٤٧١	١٨٢	قوله وأن المثليين لا يجتمعان كالضدين ،
٣١٣	١٨٣	قوله وما تصوره العقل إما واجب أو ممنوع أو ممكن ،
		<u>الخاتمة</u>
		قوله واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك
٣١٠	١٨٣	الاستغفار ،
		قوله وحديث النفس مالم تتكلم أو تعمل والهـم
٢٠٨	١٨٤	مغفوران .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهارس

- ١- فهرس الآيات الكريمة
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس السائل الفقريّة والنخوة واللغوية
- ٥- فهرس الأبيات الشعرية
- ٦- فهرس الطوائف والفرق
- ٧- الكتب الواردة في النص
- ٨- فهرس الأعلام
- ٩- فهرس المصادر والمراجع
- ١٠- فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	<u>سورة البقرة</u>	
٢٣	فأتوا بسورة من مثله	٦٨
٦٩	هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا	٢٧
٦١	أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير	٧٠
٨٣	وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله	٣٠٣
٩٦	يود أ حد هم لو يعمر	١٠٢
١٠٨	ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل	٧٠
١١١	وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى	٣٣١
١٧٧	ولكن البر من آمن	٤٦٩
١٧٩	ولكم فى القصص حياة	٣٣٣
١٩٦	فقدية من صيام أو صدقة أو نسك	٢٩
١٩٧	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج	٣٠٣
٢٠٧	ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله	٨٢
٢١٧	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر	١٣٧
٢١٧	فأؤ لك حبطت أعمالهم	...
٢٢١	ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم	٧٤
	قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن	١٠٦
٢٢٢	حتى يطهرن	...
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٣٠٣
٢٣٠	فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٤٤٧
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن	٣٠٣

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٠٠٠	٨٩	ولو شاء الله ما أقتتل الذين من بعدهم من بعد
٢٥٣	٠٠٠	ما جأتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من
٠٠٠	٨٩	كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد
٢٥٨	٣٢٤	فبهت الذي كفر
٢٨٦	٤٢١	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

### سورة آل عمران

١٥	٣٨١	قل أو نبئكم
٩٧	١١٧	ولله على الناس حج البيت
١٠٤	٣٩٨	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
١٢٢	٢١١	إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا
١٣٠	٤٤٧	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة
١٥٩	٧٥	فبما رحمة من الله لنت لهم
١٦٣	٤٦٩	هم درجات عند الله
١٩٥	١٤١	أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى

### سورة النساء

٩	٧٧	وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
٠٠	٠٠	ضعافا خافوا عليهم
١٠	٣٥٩	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
٢٩	٣٤٤	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
٤٩	٢٠٢	ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم
٥٤	٢٠٩	أما يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
٦٥	١٤٨	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٧٣	٩٩	ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما
٧٨	١٨	فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا
٨٢	٣٥٨	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
١٠٤	٢٧٨	إن تكونوا تآلمون فانهم يآلمون كما تآلمون
...	٢٦٢	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
١١٥	...	ويتبع غير سبيل الموءنين
١٣٥	١٠٠	ولو على أنفسكم
١٥٥	٧٥	فيما نقضهم ميثاقهم

### سورة المائدة

٣	١٢٩	اليوم أكملت لكم دينكم
٤	٢٦	يسألونك ماذا أحل لهم
٥	١٣٨	ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
٦	٤٢٢	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
٨	١٥٤	ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا
٢٠	١٤٧	يا قوم اذكروا نعم الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء
٣٢	١٤٦	من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل
٣٨	١٤٩	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٤٨	٨٩	ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن لبلوكم
...	٨٩	ولو كانوا يومنون بالله والنبي وما أنزل إليه
٨١	...	ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون
٨٩	٢٩	لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم
٨٩	٢٩	بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقية	٨٩	٢٩
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٩	٢٩
أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٣٥٩
قل لا يستوى الخبيث والطيب	١٠٠	٧٤

### سورة الأنعام

كتب على نفسه الرحمة	١٢	١٧٨
ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	٦٥
الذين آمنوا ولم يلبسوا بإيمانهم بظلم أولئك لهم	٨٢	١١٦
الأمن وهم مهتدون	٨٢	١١٦
ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى	١١١	٩٠
وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا	١١١	٩٠
وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا	١١٥	٨١
قل آلذكرين	١٤٣	
أو لحم خنزير	١٤٥	٣٦٠
وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى	١٥٢	١٥٤
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا	١٥٦	١٤٧

### سورة الأعراف

ولباس التقوى ذلك خير	٢٦	٤٦٤
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق	٣٢	٢٧
فإذا جاء أجلهم	٣٤	٢٨٢
ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات	٩٦	٩٠
من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون	٩٦	٩٠

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٧٠	٤٦٤	والذين يمسكون بالكتاب
١٧٦	٨٩	ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض
١٩٩	٣٣٣	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين

### سورة الانفال

٤	٢٠٣	أولئك هم المؤمنون حقا
١٧	٩٣	وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى
٣٨	٦٤	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
٤٢	٩٠	ولو تواعدتم لا تختلفتم في الميعاد
٤٣	٨٩	ولو أراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر
٦٣	٩٠	لو أنفقت مافي الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم

### سورة التوبة

٥	١٧٦ ١١٣	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
٦	٢٥٠	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره
٢٩	١٧٦	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٤٢	٩٠	لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك
٤٣	٤٨٠	عفا الله عنك لم أذنت لهم
١٢٢	٣٩٨	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
٤٦	٩٠	ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة
٨٠	٩٦	إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
		<u>سورة يونس</u>
٣٨	٦٨	أم يقولون افتراه قل إنا أنزلناه بسورة مثله
٥١	٢٨٠	والآن وقد كنتم به تستعجلون
٥٩	٢٧	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق
٦٧	٤٦٩	والنهار مبصرا
٧١	٢٦١	فأجمعوا أمركم

		<u>سورة هود</u>
١٣	٦٨	أم يقولون افتراه
١٣	٦٨	قل فأنا تو بعشر سور مثله مفتريات
٤٣	٢٨٨	لأعاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم
٤٦	١١٧	إنه ليس من أهلكت إنه عمل غير صالح
٩١	١٧	ما نفقه كثير أمما تقول
١٠٣	١٦٧	إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة
١٠٥	١٦٧	فمنهم شقي وسعيد
١٠٦	١٦٧	فأما الذين شقوا ففي النار
١٠٨	١٦٧	وأما الذين سعدوا ففي الجنة

		<u>سورة يوسف</u>
١٧	٧٤	وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين
٤٠	١٩٧	ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها
٤٥	٣٣٣	أنا أنزلنا بتأويله فأرسلون
١٠٣	١١٨	وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين

		<u>سورة الرعد</u>
٣٩	١٦٥	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
<u>سورة ابراهيم</u>		
كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور	١	١٤٦
<u>سورة الحجر</u>		
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٩	٢٨٤
<u>سورة النحل</u>		
أين شركائى الذين كنتم تشاقون فيهم	٢٧	٢٨٢
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	٣٥٧
ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة	٦١	٩٠
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب	٨٨	٦٤
تبياننا لكل شئ	٨٩	٦٥
ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة	٩٣	٩٠
ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم	٩٤	٤٠٥
وجادلهم بالتى هى أحسن	١٢٥	٣٠٤
<u>سورة الإسراء</u>		
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٥	٢٦
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣	٣٠٢
فلا تقل لهما أف	٢٣	١١١
وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	١٦٠ ١٨
إذا أذقناك ضعف الحياة وضعف الممات	٧٥	١٤٦
ويسألونك عن الروح	٨٥	٢٠٥
قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله	٨٨	٦٨



الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
<u>سورة الكهف</u>		
وتحسبهم أيقاظا وهم رقود	١٨	٤٦٢
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله	٢٣-٢٤	٢٠١
أقتلت نفسا زكية بغير نفس	٧٤	١٧٢
وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا	٨٠	١٧١
وما فعلته عن أمري	٨٢	١٧٢
<u>سورة مريم</u>		
ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا	٨٣	١١٥
<u>سورة طه</u>		
الرحمن على العرش استوى	٥	١٩٠
إنني معكما أسمع وأرى	٤٦	١٩٠
ولأصلبنكم في جذوع النخل	٧١	٢٢٥
<u>سورة الانبياء</u>		
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	٢٢	٧٣
وحرام على قرية أهلكناها	٩٥	٢٨٥
<u>سورة الحج</u>		
ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم	٢٥	٢١١
وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	١٠٤
<u>سورة المؤمنون</u>		
قد أفلح المؤمنون	١	٢٧٧

الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
يأكل مما تأكلون منه	٣٣	٢٧٨

### سورة النور

الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	١٤٩
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم	١٩	٢٠٩

### سورة الشعراء

فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين	١٠٢	٩٩
----------------------------------	-----	----

### سورة النمل

وأوتيت من كل شيء	٢٣	٢٩٧
------------------	----	-----

### سورة القصص

وقالت امرأة فرعون	٩	١٢١
-------------------	---	-----

### سورة لقمان

إن الشرك لظلم عظيم	١٣	١١٧
ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام	٢٧	٨١

### سورة السجدة

ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها	١٣	٨٩
جزاء بما كانوا يعملون	١٧	١٤٩
لعلهم يرجعون	٢١	٢٨٥

### سورة الاحزاب

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦	٨٥
وأزواجه أمهاتهم	٦	٤٦٦

رقم الصفحة	رقم الآية	الاية
		<u>سورة فاطر</u>
٩٠	٤٥	ولو يؤاخذ الله للناس بما كسبوا
٩٠	٤٥	ما ترك على ظهرها من دابة
		<u>سورة يس</u>
١٦٠	٦٥	اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم
٢٠	٧٩	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة
٨١	٨٢	إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون
		<u>سورة الزمر</u>
١١٣	٦٢	الله خالق كل شيء
٧٠	٧١	ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين
		<u>سورة فصلت</u>
١٦٠	٢١	وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟
		<u>سورة الشورى</u>
١٩٠	١١	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
٩٩	٥١	إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا
		<u>سورة الزخرف</u>
١٤٧	٥	أفتضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين
		<u>سورة الجاثية</u>
٣٠١	٢٩	إننا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
		<u>سورة الاحقاف</u>
١١٣	١٤	جزاء بما كانوا يعملون

رقم الاية	رقم الصفحة	الاية
٢٥	١١٣	تدمر كل شىء*
		<u>سورة الفتح</u>
٢٧	٢٠١	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين
		<u>سورة الحجرات</u>
١٢	٢٠٨	اجتنبوا كثيرا من الظن
		<u>سورة الذاريات</u>
٥٦	١٤٧	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
		<u>سورة النجم</u>
٤-٣	٣٥٨	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
٣٢	٢٠٢	فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى
		<u>سورة الرحمن</u>
٧٨	١٩٧	تبارك اسم ربك
		<u>سورة الحديد</u>
٣	١٥٩	هو الأول والآخر
		<u>سورة المجادلة</u>
٢١	١٧٨	كتب الله لأغلبن أنا ورسلى
٢٢	١٧٨	أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان
		<u>سورة الحشر</u>
٧	١٤٦	كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم
		<u>سورة الممتحنة</u>
١٢	٢٩٤	يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبایعنك

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
		<u>سورة الصف</u>
٩	٧٤	ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
		<u>سورة الجمعة</u>
٩	١٠٦	فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
		<u>سورة المنافقون</u>
٨	٣٤٢	لئن رجعنا إلى المدينة
٨	٣٤٢	ليخرجن الأعز منها الأذل
		<u>سورة الطلاق</u>
٤	٣٦٤	واللائى يئسن من المحيض من نسائكم
٤	٣٦٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
		<u>سورة القلم</u>
٩	١٠٢	ودوا لو تدهن فيدهنون
١٣	١٤٧	عتل بعد ذلك زنيم
		<u>سورة الحاقة</u>
٢-١	٤٦٤	الحاقة ما الحاقة
		<u>سورة نوح</u>
٢٦	١٤٧	رب لا تذرعلى الأرض من الكافرين ديارا
٢٧	١٤٧	إنك إن تذرهم يضلوا عبادك
		<u>سورة الجن</u>
٢٧	١٨٢	إلا من ارتضى من رسول

رقم الآية	رقم الصفحة	الاية
		<u>سورة القيامة</u>
٣	٤٧٩	أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ
٣	٤٧٩	أَنْ لَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ
		<u>سورة التكويد</u>
١٩	٤٨٠	إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ
		<u>سورة المطفون</u>
٢٦	٢٠٩	وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ
		<u>سورة الاعلى</u>
١	١٩٧	سُبْحَانَ سَمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى
		<u>سورة البينة</u>
١	١٢٨	لَمْ يَكُنِ الْمَظِينُ كَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ
		<u>سورة الكوثر</u>
٣	١٤٢	إِنْ شَاءَ نَفْسُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ
		<u>سورة المسد</u>
٤	١٢١	وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ
		<u>سورة الارخلاء</u>
١	٤٦٣	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

## فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة

أولا : الأحاديث التي وردت في النص :

- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار ليصلى عليه ١٦٩
- اتقوا النار ولو بشق تمرة ١٠٠
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ٤٢٢
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ٢٠٨
- إعملوا فكل ميسر لما خلق له ١٧٠
- أفرضكم زيد ١٧٣
- لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ٤٢٣
- إلتمس ولو خاتما من حديد ١٠٠
- أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر تعلم الموت من الكافر فاقتلهم ١٧٣
- إن أ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ١٧٣
- أن كان ابن عمك يا رسول الله ؟ ١٤٨
- إن الشقى من شقى في بطن أمه ١٧١
- إن الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ٢١٠
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩٠
- أولم ولو بشاة ١٠٠
- إنها لو لم تكن ربييتى فى حجرى ما حلت لى ٨٤
- بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيت له بقية ١٣٦
- تصدقوا ولو بظلف محرق ١٠١
- حكى على الواحد حكى على الجماعة ١٩٣
- رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ٢١٤

## رقم الصفحة

- روى عن على رضى الله عنه أنه صلى ست ركعات فى كل ركعة ست سجادات ٣٨٣
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال طهور ماؤه حلال ٣٥٩
- ميتته
- الطواف بالبيت صلاة ٤٤٤
- الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا ١٧١
- فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير ١٧٤
- فرغ الله إلى كل عبد من خمس ١٧٤
- فى سائمة الغنم زكاة ٤٤٨
- كل مما يليك ٢١٨
- لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ٩٠
- لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ٩٠
- اللهم إن كنت كتبت على شقوة أو ذنباً فامحه ١٧٧
- اللهم خشع لك سمعى وبصرى ٣١١
- مطل الغنى ظلم ٤٥٢
- لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر ٤٣١
- يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة فيما يبذل للناس ١٧٤
- يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والموت ١٦٨

ثانيا : الاحاديث التى وردت فى التحقيق :

- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ١١١
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ٤١٢
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ٤٦
- أسلمت على ما سلف لك من الخير ١٣٩
- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٨١
- أفأتصدق بثلث مالى؟ ١٤٧
- ألا أخبركم بخير الشهود ٣٥٧
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ١٨٩
- إن خيار الناس أحسنهم قضاء ١٣٦
- إنكم تختصمون لدى ١٢٣



## رقم الصفحة

- ٢٠١ رانى لأرجو أن أكون أتقاكم لله
- ١٤٨ إن لكل نبي حواريا وحوارى الزبير
- ١٢٨ أن الله أمرنى أن أقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا "
- ٣٦٥ أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ٣٣٦ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ١١٧ أينما لم يظلم نفسه يارسول الله ؟
- ٢٥٩ تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك
- ١٧٦ تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا
- ١١٧ خذوا عني مناسككم
- ١١١ خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ
- ٢٩ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٢٠١ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٦٩ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
- ٤٠٩ صلوا كما رأيتموني أصلى
- ٣٣٩ الطعام بالطعام مثلا بمثل
- ٣٣٩ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا
- ١٦٩ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
- ٣٦ قال : قد فعلت
- ٧ كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة
- ٣٢١ الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين
- ١٦٩ كيف بك يا سراقا إذا لبست سوارى كسرى ؟
- ٢١٨ لعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين
- ١٠٣ من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ٣٦٤ من بدل دينه فاقتلوه
- ١٢٢ من دعى إلى وليمة فليجب
- ٢٩٢ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
- ١٨٤ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
- ٣١٩ من فرق بين جارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
- ٢٤٧ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

## رقم الصفحة

٣٧٣

الناس تتبع لقريش

١٠

نعمتان مغبوث فيهما كثير من الناس

٣٦٧

نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

١١٠

وإنما لكل امرئ ما نوى

٣٦٥

هلا أخذتم إهابها قد بغتموه

٤٨

هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع

١٠٩

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٣٥٧

لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد

٢٦١

لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

٢٧

لا ضرر ولا ضرار

٣٥٨

لا عدوى

١٠٩

لا نكاح إلا بشهود

١٠٩

لا نكاح إلا بولي

١٤٩

لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه

٣٥٩

لا يرث الكافر المسلم

٣٥٨

لا يورد ممرض على مصح

١٤٩

يسروا ولا تعسروا

١٢٠

يقال للنصارى من كنتم تعبدون من دون الله ؟

## فهرس الآثار

الأثر	قائله	صفحة
" أراك كالغروج يصيح مع الديكة "	عائشة رضى الله عنها	٢٦٥
قالته عائشة لأبى سلمة عند منازعته لابن عباس فى إحدى المسائل		
" جرير يوسف هذه الأمة "	عمر بن الخطاب رضى الله عنه	١٣٣
" الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق فاعرف الحق تعرف أهله "	على بن أبى طالب رضى الله عنه	٥٧
" ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى "	عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٤١٢
" كان إسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكانت إمامته رحمة "	ابن مسعود رضى الله عنه	٨١
كل يوم خذ من قوله ويترك الا صاحب " القبر صلى الله عليه وسلم "	الامام مالك رحمه الله	١٣٤
" لما أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قريبا فلما قتل عمر كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا "	حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه	٨١
" نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه "	عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٨٢
" من كان يعبد محمد افان محمد أقدم مات "	ابو بكر رضى الله عنه	١٣٩
ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت "		

## فهرس المسائل الفقهية والنحوية واللغوية

صفحة

١٦	صعوبة الفقه ومكانته
٢٦	أهل الفترة لا يعذبون
٢٦	هل الأصل فى الاشياء التحريم أو الاباحة
٢٧	الاكثر على أن الأصل فى المنافع الحل وفى المضار التحريم
٢٨	تعريف الاكراه وشروط تحققه
٢٨	التصرفات القولية المحمول عليها بالاكراه بغير حق باطله
٢٩	الكفارة ثلاثة أنواع
٣١	الاكراه يسقط أثر التصرف إلا فى خمسة مواضع
٣٤	الاكراه نوعان ملجى وغير ملجى
٣٤	الاكراه الملجى يمنع التكليف
٣٥	ضابط تحقق الاكراه
٣٦	لا تكليف على السفافل والملجأ والمكره وما لا يطاق
٣٧	ما يبيحه الاكراه وما لا يبيحه
٣٨	المكره على أحد شيئين هل يكون مكرها أو مختاراً ؟
٣٩	القصاص يجب على المكره والمستكره لاشتراكهما فى القتل
٣٩	السبب والمباشرة إذا اجتمعا فلهما أحوال
٤٢	شارب الخمر تعتربه ثلاثة أحوال
٤٣	الأمر والنهى لا يتواردان على شىء واحد من جهة واحدة
٤٤	الطريق المفضى إلى السكر قد يكون مباحاً وقد يكون محظوراً
٤٥	السكران المتعدى يكلف تغليظاً عليه
٤٦	الفرق بين المكروه وخلاف الأولى
٥٠	الأدلة النقلية من حيث القطع والظن على أربعة انواع
٥١	من جحد مجمعا عليه فله أحوال
٥٦	ل ( ما ) فى لغة العرب عدة استعمالات
٥٨	التكليف يختص بالواجب والحرام فقط
٥٩	الكلام على فرض الكفاية

## صفحة

٦٠	فرض الكفاية لا يجب على الكل
٦٢	الكافر مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان
٦٥	القرآن مشتمل على جميع الأحكام
٦٨	المراد بالاعجاز في القرآن
٧٠	الحقيقة ثلاثة أنواع .
٧٥	الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال
٧٩	القاعدة في ( لو )
٨٧	الأقوال في إفادة ( لو ) الامتناع
١٠٣	الكلام على الصلاة في الدار المغصوبة
١٠٤	الأوقات المكروهة والكلام على الصلاة فيها
١١٠	النكرة المنفية هل تعم بالوضع أو باللزوم ؟
١٢٢	اللفظ محمول على عرف المخاطب أبدا
١٢٢	قولهم " لا غير " ليس بلحن لأنه مسموع
	الكافر المرتد تلزمه الصلاة في الحال وإذا أسلم لزمه قضاء
١٣٧	مافات في الردة
١٤٤	معنى الظن والشك والوهم
١٤٨	من نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هوى فهو كافر
١٥٣	الكلام على الاجتهاد والافتاء
١٥٤	ماهي العدالة ؟
١٥٩	تخصيص لفظ القديم بالأول لا يوثق شرعا عن السلف
١٠٨	العزم مؤاخذ به .
٢٠٩	الحسد قسمات .
٢١١	الهم بالسيئة مرفوع إلا في حرم مكة
٢٥٤	الأقوال في ملك البيع زمن الخيار
٢٥٩	الجزاء شديد الالتباس بالصحة
٢٦١	الاجماع في اللغة يطلق باعتبارين
٢٧١	لا تحل القراءة بالشاذ .

## صفحة

- ٢٧٢ الكلام على القراءات السبع .
- ٢٨٧ القراءة ثلاثة أ نواع متوترة وصحيحة وشاذة
- ٢٨٩ الأنبياء معصومون من كل ذنب .
- ٢٩٢ درجات إنكار المنكر .
- ٢٩٤ القيافة معتبرة في النسب
- ٣٠٨ متى يستحب سجود الشكر؟
- ٣١٣ العقل أين محله القلب أم الدماغ ؟
- ٣١٩ يجوز بيع المشاع من جملة معلومة المقدار كالدار والارض ونحوهما
- ٣١٩ لا يجوز أن يفرق بين جارية وولدها
- ٣٢٠ العبد هل يلحق بالحر أو بالمال ؟
- ٣٢١ اليمين الخموس لا كفارة فيها
- ٣٥٠ هل يجرى الربا في غير النقدين ؟
- ٣٥٩ السنة مع القرآن تأتي على ثلاثة أوجه
- ٣٦٢ تعريف الطائفة
- ٣٧٢ الكلام على تقليد الشافعي
- ٣٧٣ المذاهب الأربعة أيها أفضل ؟
- ٣٩٦ هل فرض الكفاية أفضل أم فرض العين ؟
- ٣٩٨ فرض الكفاية يتعلق بالكل
- ٤١٢ لا ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر
- ٤٢٠ لله تعالى في كل واقعة حكم معين
- ٤٢١ الركاز هو دفين الجاهلية وفيه الخمس إذا بلغ النصاب
- ٤٢٢ لا ينفذ حكم الحاكم إلا إذا كان أهلا للحكم
- ٤٢٣ المقصود بقتال الكفار إنما هو الهداية
- ٤٢٤ المسائل الفقهية القطعية قسمان
- ٤٣٢ تجوز المسابقة على الخيل والابل وما في معناهما بلا خلاف
- ٤٣٨ هل يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه ؟
- ٤٦٧ الحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع نساء في عصمته
- في آن واحد
- ٤٧٩ كفر الفلاسفة في ثلاث مسائل

## فهرس الابيات الشعرية الواردة فى النص

صفحة

### قافية الباء :

- ولو تلتقتى أصداءنا بعد موتنا .. ومن دون رمسينا من الأرض سبب ٧٧  
 لظل صدى صوتى وإن كنت رمة .. لصوت صدى ليلى يهش ويضطرب ٧٧  
 ولو خفت أنى إن كفت تحيتى .. تنكب عنى رمت أن يتنكبا ٩٣  
 ولكن إذا ما حل كره فسامحت .. به النفس يوما كان للكره أذها ٩٣

### قافية الحاء :

- ولو أن ليلى الأخيلية سلمت .. على ودونى جندل وصفائح ٧٧  
 لسلمت نسلیم البشاشة أوزقا .. إليها صدى من جانب القيرصائح ٧٧  
 وأغبط من ليلى بما لا أنا له .. ألا كل ما قرت به العين صالح ٧٧

### قافية الجيم :

- أما النهار فى قيد وسلسلة .. والليل فى جوف منحوت من الساج ٤٦٩

### قافية الدال :

- فلو كان حمد يخلد الناس لم تمت .. ولكن حمد الناس ليس بمخلد ٩١  
 فلو كان مولاى امراء هو غديره .. لفرج كرى أولا نظرنى غدى ٩١  
 ولكن مولاى امروء هو خانقى .. على الشكر والتسأل أو أنا مفتدى ٩١

### قافية الراء :

- أنا أبو النجم وشعرى شعرى .. لله درى ما أجن صدرى ٤٦٥  
 ومجاشع قصب هوت أجوافها .. لو ينفخون من الخوة ورة طاروا ٤٦٨

### قافية السين :

- ما فى وقوفك ساعة من باس .. تقضى ذمام الارباع الادراس ١٢

صفحة

قافية الطاء :

- ٤٤١ من ذا الذى ما ساء قط .. ومن له الحسنى فقط  
 ، ، محمد الهادى الذى .. عليه جبريل هبط  
 ، ، وذاك فرد نادر .. أعذرفيه بالغلط

قافية العين :

- ٩٣ رأين فتى لاصيد وحش يهمه .. فلو صافحت إنسا لصافحه معا  
 ، ، ولكن أرباب الخاض يشفهم .. إذا افتقروه واحدا أو مشيعا  
 ١١ أخذنا بأفاق السماء عليكمو .. لنا قمراها والنجوم الطوالع

قافية اللام :

- ٩١ ولو أن ما أسعى لادنى معيشة .. كفانى ولم أطلب قليل من المال  
 ، ، ولكنما أسعى لمجد مؤثـل .. وقد يدرك المجد المؤثـل أمثالى  
 ٤٦٦ خليلى خليلى دون ريب وربما .. الآن امروء قولا فظن خليلا

قافية الميم :

- ٨ على قدر أهل العزم تأتى العزائم .. وتأتى على قدر الكرام المكارم  
 ٧٨ لا يلفك الراجوك إلا مطهرا .. خلق الكرام ولو تكون عديما  
 ٢٢٦ بطل كأن ثيابه فى سرجة .. يجذى نعال السبت ليس بتوأم

قافية النون :

- ٩٢ لو كنت من ماز لم تستبح إبلى .. بنواللقطة من ذهل ابن شيبانا  
 ، ، لكن قومي وإن كانوا ذوى عدد .. ليسوا من الشرفى شىء وإن هانا  
 ٢٨٠ وما أدري إذا يمت أرضا .. أريد الخير أيهما يلين  
 ، ، أأ الخير الذى أنا أبتغيه .. أم الشر الذى هو يبتغينى



## فهرس الفرق والطوائف الواردة فى النص

صفحة	الطائفة
١٧٩	أهل السنة والجماعة
١٨٣	أهل القيلة
٣٠٣	المحدثون
٣٠٤	المفسرون
٣٠٤	الفقهاء
١١٩	الأصوليون
١١٩	البيانينون
٣٠٣	المتكلمون
١٤٤	أهل الظاهر
١٨٦	أهل البدع والأهواء
١٨٦	الخطابية
١٩١	الفلاسفة
٤٧٧	الشيعة
٤٨٠	الحكماء
١٩٠	الكرامية
١٨٩	المجسمة
٤٥٧	المنطقيون
٣٠٣	الخلافيون
٤١٩	المخطئة
٤١٩	المصوبة
١٥٩	الأشاعرة
١٦١	المعتزلة
١٦١	الحشوية
١٧٣	الحرورية
١٩٢	الخوارج
١٦٤	السلف والخلف
٢٦	أهل الفترة

## فهرس الكتب الواردة فى النص

صفحة	اسم الكتاب
١٥	جمع الجوامع
١٨	الابهاج
١٨	منهاج البيضاوى
٢٧	شرح المختصر " رفع الحاجب "
٥٥	مختصر ابن الحاجب
٥٩	الوجيز للغزالي
٥٩	البسيط
٧٢	كتاب سيبويه
٨٢	كشف القناع عن " لو " للامتناع
١٠٧	القواعد الكبرى لابن عبد السلام
٨٢	النوادر الهمدانية
١١٤	التقريب والارشاد فى ترتيب طرق الاجتهاد " للباقلانى "
١٢٣	التسهيل لابن مالك
١٢٥	الاشراف على غوامض الحكومات لابي سعد الهروى
١٢٦	الحاوى للماوردى
١٣٠	صحيح البخارى
١٤٤	المحصول للإمام الرازى
١٥٧	عقيدة القشبرى
١٦٧	الرسالة للإمام الشافعى
١٨١	رسالة القسبرى
١٨٤	مقالات الاسلاميين
١٦٧	كتاب الأم للإمام الشافعى
١٩١	تهافت الفلاسفة للغزالي
١٩٣	السيف المشهور فى شرح عقيدة أبى منصور
١٩٩	التتمة على الابانة لابي سعد المتولى
٢١٣	الابتهاج فى شرح المنهاج للشيخ الإمام السبكى

## صفحة

٢١٣	الحلبيات للسبكي
٢٦٦	المستصفى للغزالي
٢٧٥	التيسير لابي عمرو الداني
٢٧٩	الشافعية لابن الحاجب
٣٨٢	اختلاف الحديث للشافعية
٣٩٠	التلخيص لابن القاص
٤٠٧	النهاية لامام الحرمين
٤٠٨	الأشباه والنظائر للمصنف
٤٧٣	المدارك لامام الحرمين
٤٧٣	الشامل لامام الحرمين
٤٧٨	صحائف السمرقندي
٤٧٨	تجريد النصير الطوسي
٤٧٨	طوالع البيضاوي
٤٨٠	كشاف الزمخشري
٤٨١	مشارف الأنوار للصاغانى
٤٨١	مصابيح البغوى
٤٨٢	جامع الأصول لابن الأثير
٤٨٣	الكتب الستة
٤٨٣	مسند الامام أحمد
٤٨٣	سنن البيهقي
٤٨٣	معجم الطبراني
٤٨٣	الحاوى الصغير
١٦	الحاصل
١٣٦	سنن ابي داود
١٦٨	البسيط للواحدى
١٧٤	جامع الترمذى
١٧٦	تفسير ابن جرير

## صفحة

١٩٩	التتمة لأبي سعد المتولى
٢٤١	التحصيل :
٢٥٩	شرح المحصول للأصبهاني
٣٠٧	شرح الرافعي على الوجيز
٣٧٧	فتاوى ابن الصلاح
٣٧٧	الطبقات الكبرى للمصنف
٣٨٩	شرح التلخيص للقفال
٣٩٦	الروضة للنووي
٤٣٥	المسودة لآل تيمية
٤٤١	مقامات الحريري
٤٧٦	الأربعين والخمسين للرازي
٤٧٦	المطالب العالية للرازي
٤٧٦	المصول في علم الأصول

## فهرس الأعلام الواردة فى النص

صفحة

أولا : المشهورون بالنسب والألقاب :

٢٢	الأمى سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على الثعلبى
٢٠٥	الكيا الهراسى أبو الحسن على بن محمد بن على
	الأخفش على بن سليمان النحوى
٢٤١	الأرموى ، الامام سراج الدين أبو الشناء محمود بن أبى بكر
٣٩٦	الإسفرائىنى الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
٣٩٩	الإسفرائىنى الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد
٢٥	الأشعرى الشيخ أبو الحسن على بن اسماعيل
١٨٧	الاضبهانى أبو الحسن على بن سهل
٣٥٩	الاضبهانى شمس الدين محمد بن محمود
١٨	امام الحرمين عبد الملك الجوينى
٣٧٠	الأوزاعى الامام عبد الرحمن بن عمرو
١١٤	الباقلانى : القاضى أبو بكر محمد بن الطبيب المالكى
١٣٣	البحلى جرير بن عبد الله رضى الله عنه
١٣٠	البخارى الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة
١٧٣	البزار أبو بكر البزار
٢٨٢	البرى أبو الحسن أحمد بن محمد المقرئ
٢٧١	البغوى الامام أبو محمد الحسين بن مسعود
١٦	البيضاوى القاضى عبد الله بن عمر
١٥٨	البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابورى
٤٠١	ثعلب الامام أبو العباس أحمد بن يحيى الشيبانى
٣٧٠	الثورى الامام ابو عبد الله سفيان بن سعيد
١٥٧	الجوينى أبو محمد عبد الله بن يوسف والد امام الحرمين
١٨٧	الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى
٤٨١	الزمخشرى ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمى
١٨	السبكى القاضى تقى الدين على بن عبد الكافى
٣١٤	السمرقندى شمس الدين محمد بن اشرف الحسينى

## صفحة

٢٧٥	السوسى أبو شعيب صالح بن زياد المقرئ
٧٢	سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر النحوى
٢٨١	الشاطبى الامام القاسم بن أبى القاسم خلف بن أحمد الأندلسى
١٢٠	الشافعى الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس
٧٢	الشلوبين أبو على عمر بن محمد الأزدي النحوى
١٥٨	الشيرازى أبو إسحاق على بن يوسف الفيروز آبادى
٤٨١	الصاغانى محمد بن إسحاق البغدادى
٤٠٢	الصيرفى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعيد البغدادى
٤٨٣	الطبرانى أبو القاسم سليمان بن أحمد
١٩٢	الطحاوى الامام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي
٤٧٧	الطوسى نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن
٣٧١	الظاهرى : الامام أبو سليمان داود بن على
٤١٣	العنبرى عبد الله بن الحسن بن الحصين البصرى
٣٠	الغزالى حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد
٤٧٨	الفارابى أبو نصر محمد بن طرخان
١٠١	الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد الكوفى النحوى
٤٠	القاضى حسين بن محمد بن أحمد الروزى
٤٣٣	القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر المالكى
٧٩	القرافى شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس
١٥٧	القشيرى أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن
٣٨٩	القفال أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزى
٢٨٢	قتبل الامام أبو عمر محمد بن عبد الرحمن المقرئ
١٩٨	الكرخى الامام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين
٢٧٤	الكسائى أبو الحسن على بن حمزة النحوى
١٩٣	الماترىدى الامام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود
١٢٦	الماوردى على بن محمد بن حبيب
١٢٣	المبرد أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي
١٩٩	المتولى أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون

## صفحة

٢٧٤	ورش الامام المقرئ
٢٧٦	قالون الامام عيسى بن وردات المقرئ
٢٠١	النخعي علقمة بن قيس
٥٣	النووي أبو زكريا يحيى بن شرف
١٧٧	النهدى أبو عثمان عبد الرحمن

١٦٨	الواحدى أبو الحسن على بن أحمد النيسابورى
١٢٥	الهروى أبو سعد أحمد بن أبي يوسف

### ثانيا : المشهورون بالاسماء :

١٢٧	أبى بن كعب الأنصارى رضى الله عنه
١٣٨	الأشعث بن قيس الكندى رضى الله عنه
٤١٣	الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر الكنانى
٢١٨	الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما
٢١٨	الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما
٢٧٤	حمزة بن حبيب الكوفى أحد القراء السبعة
٢٨٥	خلف بن هشام المقرئ
٣١٠	رابعة بنت اسماعيل العدوية
١٨٨	الربيع بن سليمان المرادى
١٤٨	الزبير بن العوام القرشى رضى الله عنه
٣٦٥	زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه
١٨٠	زيد بن عمرو بن ثفيل القرشى
١٦٩	سراقة بن مالك الكنانى رضى الله عنه
٩٢	صهيب بن سنان الرومى رضى الله عنه
١٦٦	الضحاك بن مزاحم الهلالى
٢٧٤	الامام عاصم المقرئ
١٧٠	عامر بن وائلة الليثى
١٠٥	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى

## صفحة

١٣٦	عبد الله بن أبي الحمساء العامري
١٣٦	عبد الله بن شقيق العقيلي
٢٠٢	عبد الله بن عون المزني
١٧٣	عطساء بن رباح القرشي
١٧٠	عكرمة بن خالد المخومي
٢١٧	عمرو بن أبي سلمة المخزومي
١٦٦	قتادة بن دعامة بن ربيعة البصري
١١٩	الامام مالك بن أنس الأصبحي
١٦٥	مجاهد بن جبير المخزومي
٤١٤	الامام محمد بن الحسن الشيباني
٣٧٦	محمد بن نصر المروزي
٢٧٦	محمد بن هارون أبو نشيط المروزي
٣٩٣	معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه
١٣٣	معاوية بن الحكم السلمي
٢٧٨	نافع بن عبد الله المدني المقرئ
١٣٣	وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي
٢٨٥	يعقوب الامام المقرئ

ثالثا : المشهورون بالكنى :

## ( أبو )

١٣٩	أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه
٣٧١	أبو ثور الامام إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
٢٨٦	أبو جعفر بن القعقاع المقرئ
٤٨	أبو حنيفة الامام النعمان بن ثابت التيمي
٦٦	أبو حيان النحوي محمد بن يوسف الغرناطي
١٣٦	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
١٤٠	أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن مخزوم



## صفحة

- ٢٧٠ أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى  
٤٥١ أبو عبيد القاسم بن سلام  
١٠١ أبو على النحوى اسماعيل بن القاسم بن هاروت البغدادى  
٢٧٥ أبو عمرو بن العلا المقرئ  
٤١٤ أبو يوسف القاضى يعقوب بن ابراهيم الانصارى

## ( أم )

- ١٦٨ أم الموءنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها  
٨٤ أم الموءنين هند بنت أبى أمية رضى الله عنها

## ( ابن )

- ٣٨٣ ابن أبى طالب، أمير الموءنين على بن أبى طالب رضى الله عنه  
ابن الأثير أبو السعادات مجد الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم  
الشيبانى  
٤٨٢ ابن أم مكتوم عمرو بن قيس القرشى رضى الله عنه  
١٢٧ ابن تيمية شيخ الاسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم  
٤٣٤ ابن جبير الامام أبو عبد الله سعيد بن جبير الاسدى  
١٧١ ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموى  
١٦٧ ابن جرير محمد بن جرير الطبرى  
١٧٦ ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر  
٢٢ ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الاندلسى  
٣٧٥ ابن حنبل، الامام أحمد بن حنبل الشيبانى  
١٣١ ابن خروف أبو الحسن على بن محمد الحضرمى الاندلسى النحوى  
١٢٤ ابن خزيمة أبو بكر محمد بن اسحاق  
١٥١ ابن الخطاب أمير الموءنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى  
٨١ رضى الله عنه  
٤٠٢ ابن خويز منداد أبو بكر محمد بن خويز منداد المالكي  
٣٩٩ ابن دقيق العيد الشيخ تقى الدين محمد بن على القشيرى  
١٧٢ ابن راهوية إسحاق بن راهويه إبراهيم بن مخلد الحنظلى  
٤٣٦ ابن الرفعة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على الانصارى

## صفحة

٤١٤	ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي
٢٢٣	ابن سينا أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي
١٢٩	ابن الصلاح أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي
١٣٥	ابن صياد عبد الله بن صياد
١٦٥	ابن عباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
١٣٩	ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله الاندلسي
٣٨٨	ابن عفان أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٦٨	ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
٤٠٢	ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا
٣٩٠	ابن القاض أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري
٢٨٢	ابن كثير عكرمة بن سليمان المكي المقرئ
١٠٢	ابن مالك جمال الدين محمد بن مالك الطائي
١٧٠	ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
١٣٢	ابن المسيب سعيد بن المسيب القرشي

## فهرس المصادر والمراجع

### أولا : كتب الأصول :

- الأيات البينات لاحمد بن قاسم العبادى (ت ٩٩هـ) على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٢٨٩هـ
- الإبهاج فى شرح المنهاج للامام تقى الدين السبكى وولده تاج الدين طبع دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الاولى عام ١٤٠٤هـ
- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الامدى تعليق عبد الرزاق عفيفى الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ طبع مؤسسة النور بالرياض .
- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الاندلسى تحقيق محمد عاحمد عبد العزيز الطبعة الاولى عام ١٣٩٨هـ طبع مطبعة الامتياز بمصر .
- إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكانى ( ت ١٢٥٠هـ ) طبع دار المعرفة بيروت عام ١٣٩٩هـ
- أصول السرخسى للامام احمد بن ابى سهل السرخسى (ت ٤٩٠هـ) تحقيق ابى الوفاء الافغانى - طبع بيروت عام ١٣٩٣هـ .
- اعلام الموقعين للامام ابن القيم ( ٧٥١هـ ) تعليق عبد الرووف سعد طبع دار الجيل - بيروت - عام ١٣٩٣هـ .
- البحر المحيط لبدر الدين الزركشى (ت ٧٩٤هـ) مصور بمركز البحث العلمى رقم ٢٦ عن المكتبة الازهرية رقم ٧٢٢/٢٠ أصول فقه .
- البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين أبى المعالى الجوينى (ت ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ طبع دثار الانصار بالقاهرة .
- بيان المختصر " شرح مختصر ابن الحاجب " لشمس الدين الاصفهانى ( ت ٧٤٩هـ ) - تحقيق الدكتور محمد مظهر - طبع مركز البحث العلمى بمكة الطبعة الاولى عام ١٤٠٦هـ .
- التحصيل من المحصول للامام سراج الدين الارموى (ت ٦٨٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد على ابى زنيد طبع مؤسسة الرسالة بيروت ط الاولى ١٤٠٨هـ

- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني  
( ت ٦٥٦ هـ ) تحقيق محمد أديب الصالح طبع بيروت عام  
١٤٠٢ هـ .
- = الترياق النافع بایضاح وتكمیل مسائل جمع الجوامع لابی بكر عبد الرحمن  
العلوی الحسنى - طبع حیدر اباد بالهند الطبعة الاولى  
عام ١٣١٧ هـ .
- تشنیف المسامع للزركشى - مخطوط بمكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة  
المنورة تحت رقم ٢٧٦٩ أصول فقه  
- التقرير والتحیر لابن أمیر الحاج ( ت ٨٧٩ هـ ) طبع مطبعة - بولاق مصر  
عام ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية
- تقرير الشربینی على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار طبع المكتبة  
التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٨ هـ
- التلویح على التوضیح لسعد الدين التفتازانى ( ت ٧٩٢ ) طبع مطبعة  
محمد على صبیح بالازهر سنة ١٣٧٧ هـ
- التمهید فی تخريج الفروع على الاصول للاسنوی ( ت ٧٧٢ هـ ) تحقيق  
الدكتور محمد حسن هیتو - طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة  
الثانية عام ١٤٠١ هـ .
- التوضیح على التنقیح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفی  
( ت ٧٤٧ هـ ) طبع مطبعة محمد على صبیح بالازهر سنة  
١٣٧٧ هـ .
- تیسیر للتحریر لأمیر باد شاه على كتاب التحریر لابن الهمام ( ت ٨٦١ )  
طبع مطبعة الحلبي بمصر عام ١٣٥٠ هـ .
- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مطبوع مع شرح الجلال المجلد  
وحاشية العطار بمطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر  
عام ١٣٥٨ هـ .
- حاشية الازمیری على مرآة الاصول الطبعة العثمانية ١٣٠٩ هـ
- حاشية البناتى على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع طبعة دار الفكر  
بيروت .

- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد نشر مكتبة الكليات  
الازهرية عام ١٣٩٣ هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع طبع المكتبة التجارية  
الكبرى بمصر عام ١٣٥٨ هـ .
- الحكم الوضعى عند الاصوليين لسعيد على الحميرى طبع المكتبة  
الفيصلية بمكة - الطبعة الاولى عام ١٤٠٥ هـ
- شرح تنقيح الفصول للامام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق طه عبدالرؤف  
طبع دار الفكر بالقاهرة الطبعة الاولى-
- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع طبع المكتبة التجارية الكبرى  
بمصر عام ١٣٥٨ هـ.
- شرح العضد على ابن الحاجب تصحيح محمد شعبان نشر مكتبة  
الكليات الازهرية عام ١٣٩٣ هـ
- شرح الكوكب المنير للامام الفتوحى (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق الدكتور  
الزحيلي والدكتور نزيه حماد طبع مركز البحث العلمى بمكة  
سنة ١٤٠٠ هـ
- شفاء الغليل للامام الغزالى تحقيق الدكتور احمد الكبيسى الطبعة  
الاولى عام ١٣٩٠ هـ طبع رئاسة ديوان الاوقاف بالعراق .
- العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء  
الحنبلئ (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق الدكتور حمد بن على المباركى  
الطبعة الاولى بيروت عام ١٤٠٠ هـ
- غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصارى الطبعة  
الاخيرة عام ١٣٦٠ هـ طبع بمطبعة الحلبي بمصر .
- فصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى (ت ٨٣٤ هـ) طبع حيدرآباد  
بالهند عام ١٢٨٩ هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه لعبدالعلى بن نظام  
الدين الانصارى مطبوع مع المستصفى طبعة بولاق عام ١٣٢٢ هـ

- قواطع الأدلة لأبي المظفر ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) مصور بمركز  
البحث العلمي رقم ١٧٣ عن مكتبة فيض الله رقم ٦٢٧ أصول فقه
- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى للامام عبدالعزيز بخارى  
(ت ٧٣٠هـ) طبعة دار الكتاب العربي بيروت عام ١٣٩٤هـ
- كشف الاسرار على المنار للنسفى (ت ٧١٠هـ) الطبعة الاولى عام ١٤٠٦  
طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- كنز الوصول الى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوى للامام فخر  
الاسلام البزدوى (ت ٤٨٢هـ) ذ طبع دار الكتليب العربى  
بيروت سنة ١٣٩٤هـ .
- المحصول فى علم الاصول للامام فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦هـ)  
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى الطبعة الاولى عام  
١٣٩٩هـ طبع جامعة الامام بالرياض .
- مختصر منتهى الأصول لابي بكر عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب  
(ت ٦٤٦هـ) ، نشر مكتبات الكليات الازهرية بالقاهرة ضنة  
١٣٩٣هـ .
- المستصفى من علم الاصول للامام الغزالى (ت ٥٠٥هـ) الطبعة الاولى  
عام ١٣٢٢هـ - طبعة بولاق بمصر .
- مسلم الثبوت فى أصول الفقه للامام محب الدين ابن عبد الشكور الطبعه  
الاولى بولاق سنة ١٣٢٢هـ .
- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية بتقديم محمد محى الدين عبد الحميد  
طبع مطبعة المولى بالقاهرة .
- المنحول من تعليقات الاصول للغزالى تحقيق محمد حسن هيتو طبع  
دار الفكر بيروت .
- الموافقات فى أصول الشريعة للامام الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) تعليق  
الشيخ عبد الله دراز - طبع دار المعرفة بيروت .

- منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ميزان الاصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة الاولى بقطر سنة ١٤٠٤هـ .
- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ) طبع المغرب .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول لجمال الدين الاستوي (ت ٧٧٢) طبع المطبعة السلفية بيروت

#### ثانيا : كتب القواعد الفقهية :

- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى تحت رقم ١٠٩١
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الاولى عام ١٣٩٩هـ طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- حاشية ابن الشاط المسماة "بادرار الشروق على أنواء الفروق" مطبوع بأسفل الفروق ، طبع بيروت .
- الفروق لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) طبع بيروت .
- قواعد الاحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) . طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- المنشور في القواعد لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق الدكتور تيسير فائق نشر وزارة الاوقاف الكويتية الطبعة الاولى عام ١٤٠٢هـ - طبع مؤسسة الخليج بالكويت .

### ثالثا : كتب الفقه :

- الأم للشافعى (ت ٢٠٤هـ) الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ دار الفكر بيروت .
- الحاوى للماوردى مخطوط بمركز البحث العلمى رقم ٤١٥ فقه شافعى .
- روضة الطالبين للإمام النووى (ت ٦٧٦) اشرف زهير الشاويش - طبع المكتب الاسلامى بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ .
- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعى (ت ٦٢٣هـ) مطبوع بهامش المجموع طبع دار الفكر بيروت .
- فتاوى السبكى للإمام تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (ت ٧٥٦هـ) طبع دار المعرفة بيروت .
- فتاوى ابن الصلاح تحقيق الدكتور عبد المعطى امين قلجى طبع دار المعرفة بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٦هـ
- فتاوى الامام النووى ترتيب علاء الدين ابن العطار، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٢هـ
- القيه والمتفقه للخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) تعليق الشيخ اسماعيل الانصارى طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ .
- مجموع الفتاوى للشيخ الاسلام ابن تيمية ، طبع دار الافتاء بالرياض
- المجموع للإمام النووى طبع دار الفكر بيروت .
- المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق احمد محمد شاكر طبع دار التراث القاهرة .
- النهاية لامام الحرمين " نهاية المطلب فى دراية المذهب" مخطوط بمركز البحث العلمى تحت رقم ٢١٦ فقه شافعى .
- الوجيز فى الفقه للإمام الغزالى طبع بيروت عام ١٣٩٩هـ



رابعاً : كتب التفسير وعلومه :

- الاتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى - تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم - الطبعة الاولى عام ١٣٧٨ هـ بالقاهرة.
- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لابى الفداء اسماعيل بن كثير طبع دار المعرفة - بيروت عام ١٣٨٨ هـ
- الجامع لاحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى لابى عبد الله محمد ابن احمد الانصارى القرطبى طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ.
- جامع البيان فى احكام القرآن المعروف بتفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى تحقيق محمود محمد شاكر، ومراجعة احمد محمد شاكر - مطبعة المعارف بمصر.
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد ابن على الشوكانى الطبعة الثانية عام ١٣٨٣ هـ طبعة الحلبي بمصر .
- الكشاف فى حقائق التنزيل وعيون الاقاويل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الاخيرة عام ١٣٨٥ هـ ١٠
- النشر فى القراءات العشر للامام ابن الجزرى ( ت ٨٣٣ هـ ) تصحيح محمد على الضباع طبع دار الفكر للطباعة و النشر بالقاهرة

خامساً : كتب الحديث وعلومه :

- اختلاف الحديث للامام الشافعى تحقيق عامر احمد حيدر - طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- إرواء الغليل للشيخ الالبابى باشراف محمد زهير الشاويش - طبع المكتب الاسلامى - بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ
- أصول التخريج ودراسة الاسانيد للدكتور محمود الطحان - طبع دار القرآن الكريم - بيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠١ هـ

- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى تحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب الحديثه بمصر الطبعة  
الثانية عام ١٣٨٥ هـ
- التفسير والايضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين  
العراقى (ت ٨٠٦) طبع دار الفكر بيروت عام ١٤٠١ هـ
- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطى  
الطبعة الرابعة عام ١٣٧٣ هـ - طبع دارا لكتب العلمية  
بالقاهرة .
- سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح لابی عيسى محمد بن عيسى  
( ت ٢٧٩ هـ ) تحقيق أحمد شاکر طبع مصطفى الحلبي بمصر  
عام ١٣٥٦ هـ
- صحيح البخارى بحاشية السندى طبع دار المعرفة - بيروت عام ١٣٩٨ هـ
- صحيح مسلم بشرح النووى الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ طبع دار احیاء  
التراث العربى بيروت .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر تصحيح طه عبد الروؤف  
ومصطفى محمد طبع مكتبة الكليات الازهرية بمصر عام ١٣٩٨ هـ
- مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى تحقيق محمد حامد الفقى  
طبع الرياض .
- معالم السنن للحطانى بتحقيق محمد حامد الفقى طبع الرياض .
- المعتمر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشى  
تحقيق حمد السلفى طبع دار الارقام بالكويت الطبعة الاولى  
عام ١٤٠٤ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعى (ت ٧٦٢)  
نشر المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ

سادسا : كتب التاريخ والتراجم :

- الاستيعاب لابن عبد البر طبع مطبعة النهضة بمصر تحقيق على محمد البجاوى .
- الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر طبع المطبعة الشرقية عام ١٣٢٥هـ
- الاعلام للزركلى الطبعة الثالثة بمدينة ليدن سنة ١٩٣٤م
- البداية والنهاية لابن كثير طبع المتوسط بيروت لبنان .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى طبع دارالمعرفة بيروت - الطبعة الاولى عام ١٣٤٨هـ
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم طبع عيسى الحلبي عام ١٣٨٤هـ
- البيت السبكي لمحمد الصادق حسين طبع دار الكاتب المصرى بالقاهرة عام ١٣٧٠هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ت ٦٣٤هـ ) طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- تاريخ الخلفاء للسيوطى تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد طبع دار السعادة بمصر الطبعة الثانية عام ١٣٧٨هـ
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي طبع دار احياء التراث العربى بيروت -
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ( ت ٨٥٢ ) طبع باكستان .
- حلية الأولياء لابي نعيم الاصفهاني ( ت ٤٣٠هـ ) طبع دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ
- الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانى طبع دار الجيل - بيروت .
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد حسين مخلوف ( ت ١٣٥٥ ) نشر دار الكتاب العربى بيروت .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحى الحنبلى  
( ت ١٠٨٩ هـ ) - نشر المكتب التجارى بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى تحقيق محمود الطناحى ،  
عبد الفتاح حلو - الطبعة الاولى عام ١٣٨٣ هـ طبع  
مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- طبقات الحفاظ للسيوطى تحقيق على محمد عمر الطبعة الاولى  
بالقاهرة عام ١٣٩٣ هـ
- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ المراغى الطبعة - الثانية  
عام ١٣٩٤ هـ - طبع بيروت .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لمحمد عبد الحى اللكنوى طبع دار  
المعرفة - بيروت .
- معجم البلدان ليقوت الحموى طبع دار صادر بيروت .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة طبع دار احياء التراث العربى بيروت
- معرفة القراء الكبار لشمس الدين الذهبى تحقيق بشار عواد معروف  
شعيب الارناؤوط ، صالح مهدى عباس ، طبع مؤسسة  
الرسالة - سوريا الطبعة الاولى عام ١٤٠٤ هـ
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم تأليف احمد  
ابن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ( ت ٩٦٨ هـ ) طبع  
مطبعة الاستقلال الكبرى .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن أبى بكر بن  
خلكان ( ت ٦٨١ هـ ) تحقيق الدكتور احسان عباس طبع  
دار صادر - بيروت .
- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للشيخ اسماعيل  
باشا البغدادى ( ت ١٣٣٩ هـ ) نشر مكتبة المتنبى  
ببغداد طبع استانبول عام ١٩٥١ م

سابعاً : كتب فى النحو واللغة والمعاجم :

- ألفية ابن مالك فى النحو والصرف طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة  
الطبعة الثالثة عام ١٣٥١هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى - الطبعة  
الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر عام ١٣٠٦هـ.
- ترتيب القاموس للطاهر أحمد الزاوى الطبعة ١ لثانية طبعة الحلبي  
عام ١٣٩٠هـ
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى طبع دار الكتب العلمية بيروت
- التسهيل لجمال الدين ابن مالك الطائى ( ت ٦٧٢هـ ) طبع مركز  
البحث العلمى بمكة عام ١٤٠٠هـ
- شذور الذهب لجمال الدين ابن هشام الانصارى ( ت ٧٦١هـ ) الطبعة  
الثانية بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٨٠هـ.
- شرح التسهيل لابن عقيل ( ت ٧٦٩هـ ) تحقيق الدكتور محمد كامل  
بركات طبعة مركز البحث العلمى بمكة سنة ١٤٠٠هـ
- شرح التصريح على التوضيح الخالد بن عبد الله الازهرى طبعة عيسى  
الحلبى بمصر .
- شرح الكافية الشافية لابن مالك تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى  
طبع مركز البحث العلمى بمكة الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢هـ
- شواهد المغنى لجلال الدين السيوطى طبع محمد افندى مصطفى  
بالغورية عام ١٣٢٢هـ
- لسان العرب لابن منظور ( ت ٧١١هـ ) طبعة دار صادر بيروت .
- الكوكب الدرى لجمال الدين الاسنوى تحقيق الدكتور محمد حسن  
عواد - الطبعة الاولى دار عمار بالاردن عام ١٤٠٥هـ
- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين ابن هشام طبعة عيسى  
الحلبى بمصر .

ثامنا : كتب فى العقيدة :

- الإبانة عن أصول الديانة لأبى الحسن الاشعري (ت ٣٢٤هـ) طبع  
إدارة لطباعة المنيرية .
- الارشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد لامام الحرمين تحقيق  
اسعد تميم الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ بيروت
- الرسالة التدمرية لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد بن عودة طبعة  
الرياض الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ
- شرح العقيدة الطحاوية تحقيق جماعة من العلماء طبع المكتب  
الاسلامى بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ .
- الفقه الأكبر لأبى حنيفة ( ت ١٥٠هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت  
الطبعة الاولى عام ١٤٠٤هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبى الحسن الشعري الطبعة  
الثانية بتركيا .
- المواقف فى علم الكلام لعضد الدين الايجى طبع مكتبة المتنبي القاهرة

تاسعا : كتب فى الشعر والبلاغة والأدب :

- أدب الكاتب لابن قتيبة ( ت ٢٧٦ ) تحقيق محمد محى الدين  
عبد الحميد طبع مطبعة السعادة الطبعة الثانية عام ١٣٧٧
- الأمالى لأبى على القالى طبع دار الكتاب العربى بيروت .
- البيان والتبيين للجاحظ ( ت ٢٥٥هـ) طبع دار الكتب العلمية  
بيروت .
- التلخيص فى علوم البلاغة لجلال الدين القزوينى بشرح البرقوقى طبع  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- الحيوان للجاحظ تحقيق عبدالسلام هاروت طبع مطبعة مصطفى  
الحلبى بمصر .

- الحماسة لأبي تمام تحقيق الدكتور عبد الله عسيلان طبع جامعة الامام  
عام ١٤٠١هـ
- ديوان أبي تمام بشرح وتعليق الدكتور شاهين عطية طبع دارصعب  
بيروت .
- ديوان امرئ القيس طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الخامسة
- ديوان المتنبي بشرح البرقوقى طبع مطبعة السعادة بمصر .
- ديوان المثقب العبدى شرح وتحقيق كامل الصيرفى طبع دارالكتب  
العلمية .
- شرح الجوهر المكنون فى البلاغة للشيخ الدمنهورى طبع مطبعة  
عبد الحميد حنفى بمصر .
- شرح المعلقات لابن النحاس (ت ٣٣٨هـ) طبع دارالكتب العلمية  
بيروت الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ
- شرح المعلقات للقاضى الزونى طبع دار مكتبة الحياة بيروت عام ١٣٩٩
- الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق الدكتور مفيد قمحية طبع دارالكتب  
العلمية بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ
- مقامات الحريري شرح وتحقيق يوسف بقاى طبع دار الكتاب اللبناني  
بيروت - الطبعة الاولى سنة ١٩٨١ - ١٤٠٢هـ

### كتب أخرى :

- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى طبع دارالمعرفة بيروت عام ١٤٠٣
- الاعتصام للشاطبى طبع دار المعرفة - بيروت .
- بستان العارفين للنووى تحقيق محمد الحجار طبعة دار مصر  
للطباعة .
- حجة الله البالغة للشيخ ولى الله الدهلوى طبع دار التراث بالقاهرة  
الطبعة الاولى عام ١٣٥٥هـ

- الرسالة القشيرية لأبى القاسم القشيري تحقيق عبد الحليم محمود  
طبع مطبعة حسان بالقاهرة .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط  
عبد القادر الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة  
السابعة عام ١٤٠٥ هـ
- معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي تحقيق محمد على النجار  
طبع دار الكتاب العربى بمصر الطبعة الاولى عام ١٣٦٧ هـ.



فہرست الموضوعات

## فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
أ	بداية الأسئلة
٧	خطية المصنف
١٥	بداية الأجوبة
١٥	موضوع أصول الفقه
١٧	تعريف الفقه
٢٤	المجاز المشهور يدخل في الحدود
٢٥	لا حكم قبل الشرع .
٣٢	حقيقة الاكراه تنافى التكليف
٣٤	الاكراه نوعان .
٣٦	مراتب عدم التكليف
٣٩	وجوب القصاص على القاتل والأمر حالة الاكراه
٤٤	السكران المتعدى مكلف
٤٨	الفرض والواجب مترادفان
٥٢	تعريف الأداء والقضاء
٥٨	لا تكليف في الندب والاباحة
٥٩	تعريف فرض الكفاية
٦٢	الكافر مكلف بالفروع
٦٥	تعريف القرآن
٧٠	تبدیل لفظ " الاول " بالابتداء في تعريف الحقيقة
٧٢	الكلام على حرف ( لو )
٨٤	مراتب المناسبة في حرف ( لو )
٨٨	ترجيح المصنف لعبارة المعربين في ( لو )
١٠٣	مطلق النهی للتجريم .
١٠٦	النهي عن الشيء إما أن يكون لأمر داخل فيه أو خارج أو لازم
١٠٩	النكرة في سياق النفي للعموم .

صفحة	الموضوع
١١١	تعريف التخصيص
١١٣	تعريف الاستثناء
١١٦	تأخير البيان عن وقت الحاجة غير واقع
١١٩	مورد الصدق والكذب النسبة ليس غير
١٢١	لفظ الشارع محمول على المعنى الشرعي
١٢٢	قولهم ( لا غير ) لحن
١٢٧	تعريف الصحابي
١٣٧	الردة هل تحبط العمل في الحال أو بشرط الموافقة ؟
١٤١	لفظ الصحابي يشمل الذكور والاناث
١٤٣	تعريف القياس
١٤٦	مسالك العلة
١٥١	حقيقة التعارض بين الأدلة منفية
١٥٣	العدالة ليست ركناً في الاجتهاد
١٥٥	القرآن كلام اللامعلى الحقيقة
١٦٤	السعادة والشقاوة لا يتبدلان
١٨١	الكرامات حق
١٨٣	لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب يرتكبه
١٨٦	أهل البدع والاهواء
١٨٧	تكفير الشافعى للقائل بخلق القرآن
١٩١	كفرت الفلاسفة في ثلاث مسائل
١٩٣	الاسم هل هو المسمى أو غيره ؟
٢٠٠	الاستثناء في الايمان فيه مذاهب
٢٠٥	المشار إليه " بأننا " ماهو ؟
٢٠٨	العزم يؤخذ عليه
٢١١	مراتب القصد خمس
٢١٧	تعريف الحكم
٢٢٠	تعريف المانع
٢٢١	تعريف الإعادة

صفحة	الموضوع
٢٢٣	تعريف التصور والتصديق
٢٢٥	الدلالات ثلاث
٢٢٧	الفرق بين علم الجنس واسمه
٢٢٨	تعريف الاشتقاق
٢٣٠	تعريف الحقيقة
٢٣٤	تعريف العلم
٢٣٩	تعريف المتواطىء
٢٤٠	الاحتمالات فى تعريف اسم الجنس
٢٤٣	الخبر منه صدق ومنه كذب
٢٤٥	صيغ العقود هل هى إنشاء أو إخبار؟
٢٥١	تعريف الصحة
٢٥٦	العبارات فى تفسير الصحة
٢٥٨	تفسير الاجزاء
٢٥٩	الاجزاء هل يختص بالواجب أو يعم كل مطلوب؟
٢٦١	تعريف الاجماع
٢٦٨	تعريف الامر
٢٧٠	القراءات السبع متواترة
٢٨٠	التسهيل فى همزة الوصل
٢٨٤	القراءة الشاذة كخبر الآحاد فى العمل
٢٨٥	القراءات الثلاث متواترة
٢٨٨	التقرير على الفعل دليل الجواز
٢٩٠	السكوت إما أن يكون لسبب أو لغير سبب
٢٩٧	التخصيص بالمتفصل
٣٠١	يجوز نسخ الخبر إذا كان بمعنى الإنشاء
٣٠٥	لا يقبل قول الراوى هذا ناسخ لهذا
٣٠٧	افتتاح " جمع الجوامع " بجملة فعلية
٣٠٨	مشروعية سجود الشكر عند مفاجأة النعمة

الموضوع	صفحة
الأصح أن وجود كل شيء عينه	٣١٣
الكلام على العلة المستنبطة	٣١٥
المعارضة لها معنيان	٣١٦
انتفاء المعارض في الفرع لا يقدح في العلة	٣١٨
مثال النقيض	٣١٩
قياس غلبة الاشباه	٣٢٠
مثال الضد والخلاف	٣٢١
المعارض وصف صالح للعلية	٣٢٣
لا يجوز التعليل بعلمتين	٣٢٨
النفي في اللغة له معنيان	٣٣٠
الاعتراضات حاصلها سبعة	٣٣٤
الأول الاستفسار	٣٣٥
الثاني فساد الوضع أو الاعتبار	٣٣٦
الثالث منع حكم الاصل	٣٣٧
الرابع منع وجودا لوصف في الاصل أو القدح فيه	٣٣٨
الخامس منع التساوي بين الاصل والفرع في العلة	٣٤٠
السادس إثبات مخالفة حكم الفرع للأصل	٣٤١
السابع منع المطلوب وهو القول بالموجب	٣٤٢
معنى القلب	٣٤٣
السير والتقسيم	٣٤٥
طرق دفع المعارضة	٣٤٧
العلة القاصرة كالمتعدية في التعليل	٣٤٩
التعارض والتراجيح	٣٥٧
شروط مفهوم المخالفة	٣٦٢
العام لا يخص بمذهب الصحابي	٣٦٤
الصحابي لا يقلد	٣٦٨
التقليد منحصر في الأئمة الأربعة	٣٧٠
الكلام على تقليد الشافعي	٣٧٢

- ٣٨١ التعبديات لا مجال للاجتهاد فيها
- ٣٨٥ الاقوال في حجية قول الصحابي
- ٣٩٥ الدليل الظني
- ٤٠٤ جزم المصنف بتعذر اختصار ( جمع الجوامع )
- ٤٠٥ قول المصنف في الاشتقاق " ولا بد من تغيير "
- ٤٠٧ الألفاظ على ست مراتب
- ٤١٠ اللفظ محمول على عرف المخاطب أبدا
- ٤١٢ تعريف الاجتهاد
- ٤١٥ هل المصيب واحد أو متعدد ؟
- ٤١٧ المسائل الجزئية قسمان
- ٤٢٦ مسوغات تقديم الحد اللقي لأصول الفقه على حده الإضافي
- ٤٣١ الصورة النادرة تدخل تحت العموم
- ٤٣٢ الصورة غير المقصودة تدخل في العموم
- ٤٣٥ هل العبرة بالملفوظ أم بالمقصود ؟
- ٤٤٢ العام قد يكون لفظا مجازيا
- ٤٤٤ المجاز لا يختص بحال الضرورة
- ٤٤٥ العموم من عوارض الألفاظ
- ٤٤٦ تعريف المفهوم وذكر أقسامه
- ٤٤٨ الفرق بين الغنم السائمة وسائمة الغنم
- ٤٤٨ المراد بالصفة عند الأصوليين
- ٤٥٧ الحد والمحدود غير مترادفين
- ٤٥٧ حكم الاشتغال بالمنطق
- ٤٥٨ تعريف علم الكلام
- الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة
- ٤٦٠ منازل
- ٤٦٢ الكلام على الخبر
- ٤٦٥ أقسام الخبر

صفحة	الموضوع
٤٧١	المثلاث لا يجتمعان كالضدين
٤٧٥	تقسيم الفلاسفة للواحد يتضمن كفرا
٤٧٧	ذكر بعض فرق الفلاسفة
٤٨٢	من هو المحدث ؟
٤٨٥	شروط حكم الأصل